

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات و المواقيت

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : ينبغى ان يسفر<sup>١</sup> بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار و لأن<sup>٢</sup> صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغى ان يسفر بها لأن يشهدها من كان نائماً و من كان غير نائم .

وقال أهل المدينة ومالك : ينبغى ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الأخبار .  
وقال محمد بن الحسن : قد جاء<sup>٣</sup> في ذلك آثار مختلفة من التخليس و الاسفار بالفجر ، و الاسفار بالفجر احب الينا لأن القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فيصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار و يدرك النائم وغيره الصلاة .

وقد بلغنا<sup>٤</sup> عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك ؛ فأما من خفف و صلى

(١) من الاسفار مبنى للعقول و هو التنوير .

(٢) قوله «ولأن» الواو ساقط من نسخة الآستانة .

(٣) كذا في الأصل المدنى و كذا في الهندية بالتذكير ، و في نسخة الآستانة : قد جاءت .

(٤) اى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

(٥) قال الطحاوى : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريريم قال انا ابن لهيعة =

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

بسورة<sup>١</sup> المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر .

وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر<sup>٢</sup>؛

= قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضى الله تعالى عنه

قال : صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا بسورة البقرة في الركعتين جميعا،

فلما انصرف قال له عمر رضى الله عنه : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا

غافلين اه ؛ و قال الطحاوى قبله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال

ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا

بسورة آل عمران ، فقالوا : قد كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين - اه .

(١) هكذا في الأصل و هكذا في الهندية ، و في نسخة الآستانة : بسور المفصل .

(٢) قلت : و قد اسنده الامام محمد فيما بعد .

(٣) قلت : اخرجه الترمذى من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع

ابن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه

اعظم للأجر - اه ، و قال : حديث حسن صحيح . كذا ذكر ابن عساكر و المنذرى

و المزي . و اخرجه الطحاوى في معاني الآثار حدثنا علي بن شيبان قال ثنا ابو نعيم قال

ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بهذا - و في آخره : فكلمنا اسفرتم

فهو اعظم للأجر ، او قال : لأجوركم - اه . و اخرجه البيهقي في ( ج ١ ص ٤٥٧ )

من سننه الكبرى من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بمثله ، و رواه ايضا عن

عاصم بن محمد بن عجلان اخرجه من طريقه الطحاوى في معاني الآثار و ابن حبان في صحيحه

ولفظه : اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لأجوركم . و اخرجه

ايضا ابو داود و ابن ماجه ، و لفظ الطحاوى : اسفروا بالفجر فكلمنا اسفرتم فهو اعظم

للأجر : او قال : لأجوركم ، و له طريق آخر . اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب

ثنا ابن ابي مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود =

كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

حديث مستفيض معروف . .

أخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هريّر<sup>٢</sup> بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال: نشر<sup>١</sup> بلال يؤذن للفجر<sup>٣</sup>، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اسفروا بلال! قال: فجلس؛ ثم نشر الثانية ليؤذن،

= ابن ليد رضى الله عنه عن رجال من قومه من الأنصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما اسفروم بالصبح فهو أعظم للأجر؛ ورجال هذا السند ثقات. وفي الخلافات لليهقي عن ابي الزاهرية عن ابي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسفروا بالفجر؛ وهو مرسل. وروى من وجه آخر ايضا مرسلا بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة والسلام قال: اسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر - قاله في الجوهر النقي.

(١) اى منتشر شائع بين الأنام.

(٢) اى مشهور. قلت: روى من حديث رافع بن خديج و من حديث بلال و من حديث انس و حديث قادة بن النعمان و من حديث ابن مسعود و من حديث ابي هريرة و من حديث حواء الأنصارية رضى الله عنهم - نصب الراية.

(٣) بالهاء و الراءين المهملتين بينهما ياء مثناة من تحت مصفرا.

(٤) بالنون والشين و الراء المعجمتين من النشر و هو القيام و الارتفاع و التباعد و النفور، و منه امرأة ناشزة و النشوز العصيان ايضا و يمكن النشر بالراء المهملة و هو فى الأصول: نشر بالراء المهملة و هو الشروع و الانتشار و يلزمه الرفع و القيام عن مكان الى مكان.

(٥) و كان فى الأصل « الفجر »، و الصواب « للفجر »، كما هو فى الهندية.

(٦) كذا فى الأصل، و سقط لفظ « له » من المصورة.

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للامام محمد الشيباني

فقال : اسفراى بلال ! فحاس ؛ ثم نشر [ الثالثة - ١ ] ؛ قال : فتركه ؛ فأذن ١ .  
اخبرنا ٢ محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان ٣ عن عاصم بن عمر بن قتادة ٤

(١) ما بين المربعين زيادة من المصحح لأن السياق يقتضيه ، وكان ساقطاً من الأصول .  
(٢) قلت و هذه الطريق ترد تأويل الامام الشافعي و عنه الترمذى و الديهقي من معنى الاسفار بتحقيق الفجر و يشهد له رواية ابن ابى شيبة و اسحاق و غيرهما كما فى التلخيص بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يصير القوم بمواقع نبلهم من الاسفار اه و حديث هرير بن عبد الرحمن صرح فى ذلك لا يجرى فيه ما زعموا من معنى الاسفار .  
(٣) و فى الهنذية « و أخبرنا » .

(٤) من قوله « ابن عجلان » الى « عمر بن قتادة » ساقط من نسخة الآستانة .

(٥) و فى الأصل « عاصم بن عمرو عن قتادة » و هو تصحيف ، و الصواب « عاصم ابن عمر بن قتادة » ، قلت : و من هذه الطريق رواه اصحاب السنن الأربعة فالترمذى عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر و الباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . و لفظ ابى داود فيه : اصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان فى كتابه : طريقه طريق صحيح ، و عاصم بن عمر وثقه النسائى و ابن معين و أبو زرعة و غيرهم و لا اعرف احدا ضعفه و لا ذكره فى جملة الضعفاء . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس و الأربعين من القسم الأول ، و فى لفظ له : اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للأجر ، و فى لفظ له : و كلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لأجوركم . و فى لفظ للطبرانى : و كلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للأجر - اه نصب الراية . و هو عند الديهقي فى ج ١ ص ٤٥٧ من السنن من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم به و الصلاة قبل تين الفجر و يقنه لا تجوز و الصلاة الفاسدة لا تؤجر عليها و يبقى الفرض فى ذمته ، و قوله « اعظم للأجر » افضل التفضيل ، فيقتضى اجرين احدهما اكل من الآخر فان صيغة افضل تقتضى المشاركة فى الأصل مع رجحان احد الطريقين فلا يمشى =

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

عن محمود<sup>١</sup> بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر .

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٢</sup> قال حدثني هريز بن عبد الرحمن بن<sup>٣</sup> رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يا بلال ! نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم . قال اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم<sup>٤</sup> قال اخبرني محمود ابن لبيد الأنصاري عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا<sup>٥</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو أعظم للأجر .

= فيه تأويل الامام الشافعي على ما نقله عنه البيهقي في المعرفة على ما في الجوهر النقي مع ان في بعض الفاظ هذا الحديث ما يعيد التأويل بل ينفيه رأسا الجوهر النقي بتغير ما .  
(١) وفي نسخة الآستانة « محمد » و الصواب « محمود » كما هو في الأصل .

(٢) وفي الأصل « سلام بن سليمان » ان صح فهو « سلام بن سليمان المزني ابو المنذر الكوفي » و إلا فالصواب ما كتبه فان الامام محمدا اكثر الرواية في كتبه عن سلام ابن سليم الخنقي كما لا يخفى على من طالع تصانيفه .

(٣) وكان في الأصل « عن رافع » و الصواب « ابن رافع » .

(٤) قال في الجوهر النقي : رجال هذا السند ثقات فالحديث صحيح ، و اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابي مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم به بلفظ « ما اسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر » اهـ - راجع ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦ من الطحاوي فانه اخرجه من طرق .

(٥) وفي الأصل « قال قال » و السياق يقتضي الجمع لانه يروى عن رجال من قومه و هو الجمع مع امكان التأويل في « قال » اي قال كل واحد منهم .

كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا سعيد<sup>١</sup> بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يقول: يا ابن النباح<sup>٢</sup> اسفر<sup>٣</sup> بالفجر<sup>٤</sup> .  
و قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضى الله عنه: تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس يضاء تقية لم تتغير و على ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: ادرت اصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و هم يصلون العصر في آخر وقتها .  
و قال اهل المدينة و مالک: التجيل بها افضل من التأخير .

(١) و كان في الأصول « سعيد بن عامر بن عباس الطائي » و هو غلط ، و الصواب « سعيد بن عبيد الطائي » على ما كتبه كما في الطحاوى و الجوهري و غيرهما .  
(٢) بالنون و الباء من نباح الكلب كما في القاموس و المغرب ، ابن النباح مؤذن على رضى الله عنه فعال من نباح الكلب اه ، و ما وقع بالتاء و الياء كما في الديهي و الجوهري و غيرهما ، و نسخة « ابن يتامى » له غلط لا معنى له .

(٣) رواه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه ، قال في الجوهري النقي بسند جيد ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي به مثله و رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكا فانه اخرج له في المتابعات و صحح الحاكم روايته كما مر ، و قد تابع شريكا في هذا الاثر الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت عليا يقول لمؤذنه : اسفر اسفر يعني بصلاة الصبح - انتهى ؛ وكذا تابعه محمد ايضا كما هنا .

(٤) و سقط من الأصول ذكر صلاة الظهر و لا بد من ذكره ايضا للاختلاف في آخره بين اهل المدينة و بين الامام من المثل و المثالين - ف .

و قال

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : قد جاءت في هذا آثار [ مختلفة - ١ ] واما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير .

والذي رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى ابي موسى الأشعري ان صلّ الظهر اذا زاغت الشمس و العصر و الشمس بيضاء نقيّة<sup>٢</sup> قبل ان تدخلها صفرة ، وكذلك<sup>٣</sup> نقول . وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابي سهيل<sup>٤</sup> بن مالك بن ابي عامر عن ابيه<sup>٥</sup> ان عمر كتب بذلك الى ابي موسى الأشعري رضى الله عنه .

و قال محمد بن الحسن : و الشفق عندنا الحرة التي تكون في المغرب فاذا ذهب تلك الحرة فقد غاب الشفق ؛ و كذلك قال اهل المدينة و مالك مثل قولنا ان الشفق هو الحرة .

قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامي<sup>٦</sup> عن مكحول قال كان

(١) زدته على اقتضاء السياق .

(٢) في الهندية « صلى » بالالف المقصورة و هو تصحيف ، بل هو أمر في الكتاب .

(٣ - ٣) في المصورة مواضع « بيض نقيّة » هو خطأ .

(٤) في الهندية « فكذلك » .

(٥) في الأصل « ابي اسمعيل » و هو غلط .

(٦) و في الأصل « عن ابيه كتب الى ابي موسى » و هو موهم الى ان الكاتب مالك

ابن ابي عامر و هو غلط كما لا يخفى ، و ابو سهيل في موطأ مالك و شرحه للزرقاني

(ص ٢٣) و التهذيب .

(٧) عند البيهقي هكذا عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت و شداد بن

اوس قالوا : الشفق شفقان : الحرة و البياض ، فاذا غابت الحرة حلت الصلاة ؛ و العجر =

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للامام محمد الشيباني

عبادة بن الصامت و شداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة و يريان  
انها الشفق .

وكان ابو حنيفة رضى الله عنه يقول : الشفق البياض ، وكان ابو حنيفة  
يقول : لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق [ الأبيض - ٢ ] ولكنه كان  
يكبره تأخيرها اذا غاب الشفق [ الأحمر - ٢ ] ، و يقول : وقتها حتى يغيب  
الشفق [ الأبيض - ٢ ] .

= لجران : المستطيل و المعترض ، فاذا اصدع المعترض حات الصلاة . و روى عن  
سفيان عن ثور عن مكحول انه قال : اذا ذهب الحمرة فصل ، قال سفيان : و هو أحب  
الينا و ذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضى الليل انتهى و به يظهر ما في  
الأصل من الخلل في المتن .

(١) و في الأصل « يرى انها » اى كل واحد منها يمتد - الخ .

(٢) زدته انا و كذا لفظ الأحمر فيما بعد و الأبيض فيما بعد ذلك و لعدم وجوده  
فهم المحشى من العبارة ما فهم - سألنا الله و إياه ، و المراد من الجملة الأخيرة ان بقاء  
وقت المغرب عند ابى حنيفة الى غيبوبة الشفق الأبيض .

(٣) انظر كيف راعى ابو حنيفة الطرفين من الأحاديث و اختار الاحتياط حيث  
قال بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق الأبيض و اداء الصلاة قبل الأحمر  
و الكرامة بعده فهو كوقت العصر فقد ادى حق الاجتهاد و حق الاتباع بالآثار  
كيف و هو قيه النفس قيه الأمة .

(٤) هكذا في الأصل « و يقول : وقتها حتى يغيب الشفق » ، وكذلك يقول محمد بن الحسن  
الخ ، و أنت تعلم ان محمدا لا يقول بالبياض بل بالحمرة فلا يناسب قوله وكذلك يقول  
محمد و لذا غيرت العبارة اللهم الا ان يقال مراده بقوله نفس الشفق من غير قيد يعنى  
و كذلك تقول ابو حنيفة به - تدبر .

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة فى الصلوات ) للإمام محمد الشيبانى

قال محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج<sup>١</sup> عن قتادة [ عن ابى ايوب ]  
عن عبد الله<sup>١</sup> [ بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ] قال<sup>٢</sup> : حدثني مرة عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم و مرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه  
ذكر الوقت فقال<sup>٢</sup> : الظهر ما لم تحضر العصر ، و العصر ما لم تصفر الشمس ،  
و المغرب ما لم يسقط ثور<sup>٣</sup> الشفق ، و العشاء الى نصف الليل ° ، و الفجر الى

(١-١) و فى الأصول « عن قتادة عن عبدالله » و هو زلة فاحشة من الكاتب ، و الأصل  
« عن قتادة عن ابى ايوب » - اى العتكى و اسمه يحيى بن مالك الأزدي و يقال المراغى  
و المراغ حى من الأزدي - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم كما هو عند مسلم و البيهقى و غيرهما . و لفظ « عبد الله » اذا كان مجردا عن  
القيود يراد به عندهم ابن مسعود رضى الله عنه ، و ههنا عبدالله بن عمرو بن العاص لا  
ابن مسعود رضى الله عنه كما يوهم عبارة الأصول . ففيها سقوط و تصحيف فلذا  
زدت اسم ابيه و اسم ابى ايوب بين المربعين .

(٢) اى قال شعبة : حدثني قتادة مرة مرفوعا و مرتين غير مرفوع ، و عند مسلم فى  
حديثى ابى عامر العقدي و يحيى بن بكير قال شعبة : رفعه مرة و لم يرفعه مرتين ، و عند  
الطحاوى قال شعبة : حدثني ثلاث مرار فرفعه مرة و لم يرفعه مرتين .

(٣) عند مسلم و غيره زيادة لفظ الوقت فى كلها .

(٤) و فى الأصول « نور الشمس » و هو تصحيف و غلط ، و هو بالباء المثناة كما هو  
عند مسلم و البيهقى و الطحاوى و غيرهم ، او فور بالفاء كما هو عند ابى داود و غيره ،  
و بالنون معناه ايضا صحيح لكن « الشمس » تصحيف ، و الصواب « الشفق » .

(٥) فيه رد على ابن ابى شيبة حيث الرّم ابا حنيفة بكونه قائلا بأن وقت العشاء الى نصف  
الليل فى مسألة الثانى و المائة من وقت العشاء فى كتاب الرد و لم يدر انه قائل بأن =

كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

ان تطلع الشمس . فقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث ما لم يسقط  
ثور الشفق .

و أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا أتى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن وقت الصلوات فأمره ان يحضر الصلوات  
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا ان يكر بالصلوات  
كلهن و أمره في اليوم الثاني فأخر الصلوات كلهن ثم قال : ابن السائل عن  
وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاوس عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى

= وقت العشاء الى طلوع الفجر ، الأحاديث في ذلك مختلفة وردت على حسب السائلين  
عنه ارسلت ارسالا و اجملت اجمالا و تعين تلك الليل في الأحاديث التي سردها ابن  
ابي شية على غالب احوال المصليين و أكثرهم و إليه يشير حديث « لو لا ان اشق على  
امتى لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل ، او كما قال . انظر في هذا الحديث الى نصف  
الليل و لو قال ابو حنيفة به فقد عمل بالحديث على رغم ابن ابي شية فكيف صار محل  
الطنن بل ابن ابي شية خالف الحديث المذكور حيث اقتصر وقته على ثلث الليل فقط  
و قد ورد حديث ابي هريرة و أنس و فيها نصف الليل و عامة الليل الى طلوع الفجر  
في حديث عائشة فقد عمل الامام بهذه الأحاديث كلها و خالفها ابن ابي شية - و العياد  
بالله هذا اوله موضع آخر .

(١) او لم يعلم ابن ابي شية ان ابن عباس قبل ابي حنيفة قائل بأن وقت العشاء من  
غيوبة الشفق الى الفجر و حاشاه ان يخالف الأحاديث فانه حبر الأمة ، و العجب منه  
كيف رد على ابي حنيفة و هذه الأحاديث و الآثار بمرأى منه ، و ليس هذا الا =

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة فى الصلوات ) للإمام محمد الشيبانى

المغرب و وقت المغرب الى العشاء و وقت العشاء الى الفجر [ و وقت الفجر الى طلوع الشمس - ٢ ] . ٢٠

اخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن ابى اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشفق ، فرسخا .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن ° [ مغيرة ] الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن اخت الأسود بن يزيد كان يؤذن لهم ١ و كان يعجل العصر و كان الأسود يحب تأخيرها ، فقال له الأسود : ألا تطيعنا فى الأذان او لتعزلن مؤذنتنا ٢ .

= بلاء العصب و العناد . و حديث جابر الذى رواه ابن ابى شيبه فى تلك المسألة يرد عليه و لم يدر هو ذلك و فيه صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل - الحديث ، فلما ذهب ثلثه و أدى صلى الله عليه و سلم الصلاة بعده فقد أدى فى غير وقت العشاء على رغم ابن ابى شيبه فان وقته عنده الى ثلث الليل فكيف جازت هذه الصلاة و كيف صارت اداء لا قضاء - و هذا كله آفة من الفهم السقيم .

(١) لفظ الوقت ساقط من الأصول .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) هكذا اخرجه البيهقي فى سننه الكبرى بسنده و متنه فى ج ١ ص ٣٦٦ منها بلا زيادة .

(٤) كذا فى الأصل و فى النسخة الهندية « الشمس » و هو غلط .

(٥) فى الأصل : خالد بن عبد الله « بن » الضبي و هو تصحيف « عن » و سقط لفظ « مغيرة » من الأصل .

(٦) فى الأصل « بهم » بالياء الموحدة مكان اللام و هو لا معنى له .

(٧) فى الأصل « مؤذنتنا » بالجمع و هو لا معنى له اى عن التأذين .

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح قال : بلغني ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن وقت الصلاة فسكت حتى اذا كانت <sup>١</sup> صلاة الأولى اخرها <sup>٢</sup> الى ما بين الصلاتين ثم صلى وصلى العصر حتى <sup>٣</sup> كادت الشمس ان تصفر وأخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها وأخر العشاء الى ثلث الليل وأخر الفجر فأسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغد<sup>٤</sup> حين زالت الشمس والعصر والشمس يضاء نقيه والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والغداة حين طلع الفجر ثم قال : ما بينهما وقت .

اخبرنا بدر بن عثمان الأموي عن ابي بكر<sup>١</sup> بن ابي موسى الأشعري عن ابيه ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات<sup>٢</sup> ، فلم يرد<sup>٣</sup> عليه شيئا وأمر بلالا فأقام الفجر حين

(١) وفي الأصول « كان » .

(٢-٢) وفي الأصول « الى بين » .

(٣) وفي الأصل « حين » وهو تصحيف « حتى » .

(٤) زاد في نسخة الأستانة « ثم صلى » .

(٥) وفي الأصول « الغداة » ، والصواب « الغد » .

(٦) وفي الأصل « عن ابي بكر بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري عن ابيه عن ابي موسى »

وهو غلط وتصحيف ، وما كتبه في الصلب هو عند مسلم وغيره من كتب الحديث والرجال .

(٧) عند مسلم « مواقيت الصلاة » بالافراد .

(٨) وفي الأصل الهندي « فلم يردّه عليه » والصواب ما في الأصل كما هو في كتب الحديث .

كتاب الحججة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للامام محمد الشيباني

اشق الفجر<sup>١</sup> و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم امره فأقام الظهر حين زالت الشمس<sup>٢</sup> و القائل يقول : [ قد - ٢ ] اتصف النهار او لم ينتصف و [ هو - ٤ ] كان اعلم منهم ، ثم امره فأقام العصر و الشمس<sup>٥</sup> بيضاء تقية ، ثم امره فأقام المغرب حين وقعت الشمس<sup>٦</sup> ، ثم امره<sup>٧</sup> فأقام العشاء حين غاب الشفق<sup>٨</sup> ، ثم اخر الفجر<sup>٩</sup> من الغد حتى<sup>١٠</sup> انصرف عنها - القائل يقول :

(١) زاد البيهقي و مسلم « صلى » .

(٢) كذا في الأصل و ليس هذا عند مسلم و البيهقي و غيرهما ، بل فيها « فأقام الظهر و القائل يقول زالت الشمس او لم تزل » - الخ .

(٣) زدت « قد » من مسلم .

(٤) زدت « هو » من مسلم .

(٥) و عند مسلم « و الشمس مرتفعة » .

(٦) و في النسخة الآستانة « غاب الشفق » و هو خطأ .

(٧) سقطت الجملة التامة من نسخة الآستانة .

(٨) اى عند سقوط الشفق .

(٩) و في البيهقي « ثم صلى الفجر » .

(١٠) هذا ما عند مسلم في صحيحه و في الأصل « حين » و هو تصحيف ، و المحشى اقره

و جملة ظرفا لقوله « يقول » الذى بعده و هو كما ترى تكلف محض بل خط في المعنى

و معنى « حتى » هو الصحيح كما لا يخفى على النوق السليم و فيه رد على ما اوله الشافعى

و غيره حديث الاسفار من تبيين الفجر و تيقنه و يحققه بحيث لا يشك فيه فقوله

« و القائل يقول : قد طلعت الشمس او كادت ، صريح في الرد و لا يجزى فيه التأويل

المذكور قطعا .

كتاب الحجّة ( اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

قد طلعت الشمس او كادت<sup>١</sup> ، ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم اخر العصر حتى<sup>٢</sup> انصرف منها و القائل يقول : قد<sup>٣</sup> احمرت الشمس ، ثم اخر المغرب حتى<sup>٤</sup> كان عند سقوط الشفق ، ثم اخر العشاء حتى

(١) و عند اليهقي في سننه « او لم تطلع » .

(٢) و في الأصل « حين انصرف » و ما كتبه عند مسلم وغيره و هو الراجح الصحيح .

(٣) و في الأصل بدون كلمة « قد » و لا بد منه .

(٤) من هنا الى قوله « حتى » سقط من نسخة الآستانة و لا بد منها ، ثم اعلم ان الأحاديث في آخر وقت العشاء مختلفة ظاهرا ففي بعضها ثلث الليل كما في رواية ابن عباس و ابي موسى و ابي سعيد ، و بلاغ عطاء بن ابي رباح و نصف الليل ، في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص و ابي هريرة و انس و غيرهم و عامة الليل الى طلوع الفجر في رواية ابن عباس المذكور في الكتاب و عائشة و غيرهما من الأصحاب و هذه الروايات كلها في الكتاب و اكثرها في الصحيحين ، و أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار و بسط الكلام فيه على دأبه ثم قال : ثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لصلاة العشاء الآخرة لكنه على اوقات ثلاثة فالي الثلث افضل و الى النصف ففي الفضل دون ذلك و ما بعد نصف الليل ادون ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى و صل العشاء اى الليل شئت و لا تغفلها ثم قال : و جميع ما بينا من هذه الأقاويل في الباب قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله الا أنهم اختلفوا في وقت الظهر الى آخر ما قال في شرح الآثار فظهر من ذلك كله ان الأحاديث المختلفة في وقت العشاء بمرأى من ائمتنا و هو ظاهر من كتاب الحجّة و كتاب الآثار و الموطأ و عندهم وقت العشاء الى طلوع الفجر ، فإنا قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد بعد رواية ابن عباس و ابي موسى و جابر بن عبد الله : اثر عمر في كون صلاة العشاء في ثلث الليل و ذكر ان ابا حنيفة

كتاب الحجّة ( اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح؛ فدعا السائل فقال: 'الوقت فيما بين هذين'  
- والله اعلم بالصواب .

## باب الوضوء

قال ابو حنيفة رحمه الله: لا بأس بالمسح على الخفين و لا ينبغي للمرأة ان

= قال: وقت العشاء الى نصف الليل اه، غلط فان الامام لم يحدد اخر وقت العشاء  
بنصف الليل بل مده الى طلوع الفجر، والعجب منه اخرج عن النخعي انه قال: وقت  
العشاء الى ربع الليل ولم يرد عليه مع كونه مخالفا في رغم ان ابى شيبة لأحاديث ثلث الليل  
و كيف يفعل ابن ابى شيبة اذا عرض عليه حديث ابن عباس اخر الذي رواه الامام  
محمد في الحجّة و فيه الى طلوع الفجر و هل ينسب اليه انه خالف الأحاديث المروية  
في كتاب الرد حاشاه عن ذلك و ما ذا يفعل بحديث عائشة و فيه عامة الليل و ما يصنع  
بحديث ابى هريرة و بحديث انس الى نصف الليل و هذا كله مخالف لما ساقه من احاديث  
ثلث الليل، وبالجملة ان من اقتصر وقت العشاء على ثلث الليل فقد خالف احاديث النصف  
و أحاديث عامة الليل، و أخرج مسلم عن ابى قتادة عنه صلى الله عليه و سلم ليس في النوم  
تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء وقت  
الأولى الى ان يدخل وقت الأخرى كما في نصب الراية و ليس في الأوقات باعتبار  
النصوص القرآنية و الحديثية وقت مهمل كما ظن فوقت العشاء الى دخول وقت الفجر  
لا الى الثلث و لا الى النصف، و في حديث ابى هريرة عند الترمذى « لو لا ان اشق  
على امتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه » و قال: هذا حديث حسن صحيح،  
ثبت بذلك كله ان الامام ابا حنيفة اصاب فيما قال به و غلط ابن ابى شيبة فيما عزاه  
اليه و خالف نفسه احاديث النصف و أحاديث عامة الليل هذا و الله اعلم  
(1-1) عند مسلم « الوقت بين هذين » .

تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن يمسحان على رؤسهما .

(١) قوله « على رؤسهما » كلمة « على » ساقطة من الهندية ، واعلم ان قوله « قال ابو حنيفة » الى قوله « رؤسهما » لا يناسب هذا المقام وله موضع آخر من الكتاب . قلت :  
 وبه قال عروة والقاسم والشعبي والنخعي وحماد بن ابى سليمان وكلهم مقدم على ابى حنيفة ، فالعجب من ابن ابى شيبة في مسألة الخامس عشر في المسح على العمامة من كتاب الرد نسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة وتركهم فا عذره فيه الا التعصب وما سرده من الأحاديث الثلاثة عن بلال والمغيرة بن شعبة وسليمان كلها معلولة لا يتنهض بها حجة وحديث بلال مضطرب ولذا تركه البخارى فنههم من رواه عن ابن ابى لبيلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من رواه بواسطة واختلقوا فيها فنههم من ادخل فيها كعب بن عجرة كما عند ابن ابى شيبة ومنهم من ادخل بينهما البراء بن عازب كما هو عند النسائى راجع لذلك الجوهر النقي وقال ابن عبد البر كما فى الزرقانى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامة من حديث عمرو بن امية وبلال والمغيرة و انس وكلها معلولة و خرج البخارى حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده فى كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة عن البخارى اه وبه قال مالك والشافعى وأصحابهما وهم مقدمون على المراد ولم ينكر عليهم ولو سلم صحتها فكان المسح من قبل ثم ترك قال الامام محمد فى الموطأ اخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة ، اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة عبيد تتوضأ وتزرع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلقنا ان المسح على العمامة كان فرك وهو قول ابى حنيفة والعمامة من قهاتنا انتهى

ولو سلم فليس فى الأحاديث التى رواها الا كفاء بالمسح على العمامة بل فيها مسح =

وقال (٤)

وقال اهل المدينة في رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه<sup>٢</sup>، ان ذلك كله يجزيه وليس عليه ان = بناصيتك و انه مسح مقدم رأسه كما في حديث سلمان و المغيرة و إلا فهو اجترأ على النص القاطع و امسحوا برؤسكم بمثل الاخبار المحتملة الظنية المعلولة هذا ، قلت : و بعدم الاقتصار على المسح على العمامة قال الجمهور : قال الزرقاني : لأن الله تعالى قال « و امسحوا برؤسكم ، و الماسح على العمامة لم يمسخ برأسه ، و قال الخطابي : فرض الله مسح الرأس و حديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن و قياسه على الخف بعيد لمشقة بزعه بخلافها و النصوص وردت عن النبي صلى الله عليه و سلم فعلا و أمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية كما في مسلم - انتهى مختصرا ، قال القارى : قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته سوى عمامته يديه فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحاً و يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة اولى - انتهى ، ثبت بذلك ان ابا حنيفة في هذه المسألة مصيب جدا ، و ما ذكره ابن ابي شيبة لا يلتفت اليه لكونه معارضاً للنص القاطع .

(١) و في الأصل بالواو ، و في الموطأ بالقاف و هو اولى .

(٢) بعده في موطأ مالك : و أما الذى غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض و لا يعد غسل وجهه و أما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فيغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك ، و سئل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض و يستنثر حتى صلى ، قال : ليس عليه ان يعيد صلاته و ليتمضمض و يستنثر ما يستقبل ان كان يريد ان يصلى ، سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه و مسح برأسه حتى جف وضوؤه ، قال : ارى ان يمسخ برأسه و إن كان قد صلى ان يعيد الصلاة - انتهى .

يعيد ما قد غسل من ذلك . ولو أن رجلاً توضأ و ذكر بعد ما فرغ من وضوئه وجف وضوؤه انه ترك عضواً من أعضائه و لم يغسله ذراعاً او رجلاً او رأساً فليغسل ما ترك و ليمسح برأسه و ليس عليه إعادة في وضوئه لأن تقديم هذا و تأخيره ناسياً لا بأس به .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : من توضأ فنسى المضمضة و الاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة و لا إعادة عليه ، فان نسي ان يمسح برأسه حتى صلى فعليه ان يمسح برأسه و يعيد الصلاة لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى و لم يذكر في ذلك مضمضة و لا استنشاقاً .

و قال اهل المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل<sup>٢</sup> وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض و لا يعيد غسل وجهه ، و أما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك ، و ان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوؤه انه ترك عضواً من أعضائه او ترك مسح رأسه فانه يعيد الوضوء من اوله في<sup>٣</sup> قول اهل المدينة فان<sup>٤</sup> لم يفعل لم يجزئه الا مسح الرأس خاصة فانه يمسح برأسه و لا يعيد وضوؤه .

(١) الواو ساقط من الأصول .

(٢) و في الأصل « فيغتسل » .

(٣) و في الأصل « و في » بالواو .

(٤) عندي في مذهب اهل المدينة تفصيل ، و البيان المذكور لا ينبغي لكون الخلل =

وقال محمد بن الحسن: هذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس وغيره من الأعضاء فرق لأن مسح الرأس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين، فينبغي اذا قدم غسل الرجلين قبله ان لا يجزئى و ان جف الوضوء و ان يعيد الوضوء من اوله كما قالوا في غير الرأس من الأعضاء انه ان ترك وجهها او ذراعاً حتى فرغ من وضوئه و جف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي ان يكون مسح الرأس من ذلك .

قالوا: ان الحديث جاء ان من نسي رأسه حتى فرغ من وضوئه فانه يمسح رأسه ولا يعيد وضوءه و ان جف وضوؤه . قيل لهم: فهل جاء في غير الرأس من الأعضاء حديث انه لا يجزئى ان يغسل ذلك خاصة؟ قالوا: لم نسمع في ذلك بحديث، انما جاء في مسح الرأس الحديث ولم يذكر غيره . قيل لهم<sup>١</sup>: انما ينبغي ان يقاس ما لم يأت فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الأثر فالرأس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه و الذراع و الرجل و كما ان الرأس يمسح بعد ما يحف الوضوء فيجزئى فكذلك الباقي من الأعضاء حين يحف الوضوء فان ذلك العضو خاصة يغسل و يجزئى

= في العبارة من الكتابة - راجع (ص ١٥) و (ص ١٦) و (ص ١٧) من المدونة

الكبرى، و النقل من موطأ مالك قد مضى، و راجع شرحه للزرقاني .

(١) كذا في الأصل، و لفظ «ان» سقط من الهندية و لا بد منه .

(٢) و في الأصل «وقيل انما»، و الصواب «قيل لهم» بحذف الواو و زيادة

لفظ «لهم» .

ذلك من إعادة الوضوء كما اجزئ في مسح الرأس . فأما ما<sup>٢</sup> قلم<sup>١</sup> [ انه - ]  
لم يأت فيه اثر فالأمر على قياس مسح الرأس .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان صلى ثم ذكر  
انه لم يتمضمض ولم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض وليستنثر<sup>٤</sup> لما يستقبل<sup>٥</sup>  
ان كان يريد الصلاة .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان توضأ ففسى  
ان يمسح برأسه فصلى فعليه ان يمسح برأسه وان يعيد الصلاة<sup>٦</sup> .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله<sup>٧</sup> المسعودى عن ابى بجر الهلالى<sup>٨</sup> قال :  
حدثنا اشياخنا<sup>٩</sup> الهلاليون انهم بعثوا<sup>١٠</sup> الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « عادة » ولا معنى لها .
- (٢) وفى الأصول « فأما اذا قلم » ، والصواب « فأما ما قلم » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزدناه .
- (٤) وكان فى الأصل « ويستنثر » ، ويمكن ان يكون « ولينثر » فصحف ، والأولى  
« وليستنشق » كما مر فى ما قبل .
- (٥) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « ما يستقبل » بدون اللام .
- (٦) اى لا يعيد الوضوء .

- (٧) وهو ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى .
- (٨) اسمه احنف كوفى ادرك الجاهلية ثقة - ذكره ابن جبان فى الثقات وترجمته فى  
(ص ٢٥) من التعجيل وهو المذكور فى (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب البكى للحافظ  
الولابى وهو حنفى .
- (٩) وهم عبد الله بن بشر الهلالى وغيره فلا يضرب الجهالة .
- (١٠) يعنى رجلا .

'ليؤسس لهم' مسجدهم فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا ابا عبد الرحمن! قال<sup>٢</sup>:  
يتقدم امامكم، قالوا: ليس [ههنا - ٣] ولو كان ههنا لكنت<sup>٤</sup> احق [منه - ٢]  
قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل منهم. قال<sup>٥</sup>: فلما قضى<sup>٦</sup> الصلاة قال  
رجل: يا ابا عبد الرحمن! رجل<sup>٧</sup> وضأ يساره قبل يمينه، قال: لا بأس. قال:  
يا ابا عبد الرحمن! رجل<sup>٨</sup> انصرف عن يساره وترك يمينه، قال: لا بأس. قال:  
يا ابا عبد الرحمن! الرجل يصلي<sup>٩</sup> في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة تطوعاً، قال:

(١-١) وفي الأصول 'ليؤسسهم' وهو تصحيف و غلط، و يؤسس من التأسيس  
مبنى للفاعل .

(٢) اي ابن مسعود، قال في الدر المختار: و اعلم ان صاحب البيت و مثله امام المسجد  
الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقاً، اي و ان كان في غيره من الحاضرين من هو  
اعلم و اقرأ منه . و في التارخانية: جماعة اضياف في دار يريد ان يتقدم احدهم ينبغي  
ان يتقدم المالك فان قدم واحدا منهم لعله و كبره فهو افضل و إذا تقدم احدهم جاز  
لان الظاهر ان المالك يأذن لضيفه اكراماً له اهـ - قاله في رد المختار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) و كان في الأصول 'كنت' و الصواب 'لكنت' .

(٥) اي ابو بحر .

(٦) اي فرغ ابن مسعود عن الصلاة مبنى للفاعل او قضى مبنى للفعول .

(٧) اي غسل يساره قبل يمينه .

(٨) و كان في الاصل 'رجل تصرف' و هو خطأ .

(٩) و في الهندية 'يصل' و هو غلط .

لا بأس . فقلت لأبي بجر<sup>١</sup> - يعنى الامام : او من خلفه ؟ قال : لا ، بل من خلفه .  
أفلا ترى عبد الله بن مسعود قد رأى للرجل فى الوضوء ان يبدأ بيساره  
قبل يمينه ولم ير بذلك بأس .

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٢</sup> الحنفى عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي قال  
ذكر لعلى بن ابي طالب الميامن فى الوضوء فدعا بماء فبدأ بيماسيره<sup>٣</sup> .  
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام<sup>٤</sup> بن حسان عن الحسن  
البصرى ..... -<sup>٥</sup> .

اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال<sup>٦</sup> فى الرجل ينسى بعض اعضائه  
فى الوضوء حتى يصلى ، قال يغسل ذلك العضو وليستقبل الصلاة ويصلى .

(١) مراد السائل عن ابي البحر ليس بظاهر وارى فى العبارة خلافا وسقطا يدل عليه  
سياقها والمقصود ان هذا الحكم للامام او لمن خلفه ، و ابو بجر اسمه اخف كوفى  
ادرك الجاهلية و هو فى ص ٢٥ من التعجيل و (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى  
للدولابى و هو محدث حنفى .

(٢) وفى الاصل « سليمان الحنفى » و هو غلط ، والصواب « سليم » .

(٣) وفى الاصل « بيماسره » ، اعلم ان بعد هذا آثارا فى المسح على الخفين وهى  
لا تناسب المقام ولذا اسقطتها من ههنا وأدخلتها فى باب المسح على الخفين وألحقت به  
بابه - فتنبه له وادع لى بالخير .

(٤) الأزدي القردوسى .

(٥) هنا يياض فى الاصل .

(٦) وكان فى الاصل « قال كانوا فى الرجل » و ليس بشيء ، وأخرجنا « كانوا »  
من الاصل .

أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الرجل ينسى  
عضوا من أعضائه، قال: ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسي ولا يعتد  
بما صلى .

### باب المسح على الخفين

قال أبو حنيفة: لا بأس بالمسح على الخفين للقيم يوماً وليلة من الحدث  
إلى تلك الساعة من الغد، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لا يمسخ أكثر من ذلك.  
وقال أهل المدينة: المسح على الخفين للمسافر أبداً ليس في ذلك عندنا  
وقت يمسخ على خفيه مادام مسافراً ما لم يحدث .  
وأما المقيم فإن أهل المدينة اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا يمسخ  
مقيم على الخفين منهم مالك بن أنس ومن أخذ بقوله .

وقال غيره من أهل المدينة: المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسخان  
على الخفين أبداً وليس في ذلك وقت، ومن قال هذا القول عبد العزيز بن  
أبي حازم سلة ومن أخذ بقوله من أهل المدينة .

(١) هذا الباب في الأصول بعد باب الخطأ والسهو والنسيان فأخرجته من هناك وألحقته  
باب الوضوء فإنه مناسب لأبواب الطهارة لا أبواب الصلاة، وقد خطب الناسخ في النقل  
فقد نقل بعض الباب في باب الوضوء وبعضه في موضع آخر من الكتاب وأعادته  
في باب المسح ولا أدري وجه التكرار فتنبه له .

(٢) في الأصل « عبد العزيز بن أبي سلة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد » وقوله « ومن أخذ بقوله » بأفراد الضمير المجرور  
يشير إلى أنه رجل واحد لا اثنان ولم أجده في بيان المذاهب من كتب القوم إلا =

وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع فقال: لا يمسخ المقيم على الخفين .

فأى [القولين - ١] السنة في هذا؟ أقول مالك الأول او قوله الآخر؟ فقد زعموا<sup>٢</sup> انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه . وقال محمد بن الحسن : الآثار في المسح للقيم يوما و ليلة و للمسافر ثلاثة ايام و لياليها - كثيرة معروفة . و ما كنت<sup>٢</sup> اظن ان احدا ممن

= ان عدم التوقيت في المسح مروى عن ابن عمر وعبيد الله بن عمر كما رواه عنهما البيهقي في ج ١ ص ٢٨٠ من سننه : و يمكن ان يكون في الاصل عمر بن عبد العزيز خليفة الحقى ، و ابو سلة بن عبد الرحمن لكن لم يذكر واحد من شراح الحديث في على ان عدم التوقيت مذهبهما ، بل ذكر ابن حزم في ج ٢ ص ٨٨ مذهب عمر بن عبد العزيز التوقيت فهذه الوجوه ، قلت : ان في الاصل خطأ و تصحيحا و هو عبد العزيز بن ابى سلة ابو عبد الرحمن المدنى فتأمل فيه - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، ثم ظهر لى انه عبد العزيز بن ابى حازم سلسة بن دينار المحاربى المدنى الفقيه كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده فهو عبد العزيز بن سلة نزار الابن ابا بالتصحيح و ادخل الكاتب الواو بينهما و هو المعين - و راجع ( ج ٦ ص ٣٣٣ ) من التهذيب ؛ فالحمد لله على ذلك و له المنة على ما اطلعنى عليه ! و المذكور قبله متأخر عن الامام محمد فلا يكون مراده قطعاً - هذا و الله اعلم .

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) و فى الاصل « زعم » بالوحدة ، و السياق يقتضى الجمع و لذا كتبه بالجمع ، و انظر

هذا التعريض من الامام محمد على من يدعى العمل بالسنة .

(٣) انظر فيه فانه لا بد للفقيه من النظر فى الآثار و العلم بها و الوقوف عليها و إلا =

نظر في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي

= لا يكون قهيا ومن ههنا يندفع ما يقال في حق الأحناف انهم يعملون بالرأى والقياس ويتركون الأحاديث والآثار، كيف رد الامام محمد على من زعم ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم : فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد و شاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه برأى خاصة اللهم قهه في الدين خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا قههوا في الدين اللهم احشرنا في زمرة الفقهاء والعابدين .

(١) هكذا في كتاب الحجّة وكتاب الآثار للإمام محمد وكتاب الآثار للإمام ابي يوسف، ولم اجد « حنظلة بن نباتة » في التهذيب والميزان واللسان والتجليل وفيها حنظلة آخرون ليس واحد منهم واليا جعفيا ، و أما ابوه نباتة الوالي الجعفي فهو من التابعين الكبار كان معلما في عهد عمر رضى الله عنه روى عنه ابراهيم والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة وغيرهم - و نباتة بالنون والباء الموحدة ؛ و في الأصول « لبابة » باللام والباين وهو غلط . قال الفاضل ابو الوفاء في تعليق آثار ابي يوسف : قال الاستاذ الكوثري حفظه الله ! اقول وكفى ان يكون حنظلة هذا : في عداد شيوخ ابراهيم النخعي في طبقة كبار التابعين من غير ان يذكر بجرح . قال ابن حجر في الايثار : حنظلة بن نباتة الجعفي عن عمر في المسح على الخفين وعنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله . وقد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين : نباتة الجعفي و كان في عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة فيحرق امره - انتهى . اقول لعله هو الذي يقول عنه العجلي : حنظلة كوفي لا بأس به . وقال البدر العيني في رجال معاني الآثار : نباتة الجعفي - ويقال : الوالي - كوفي . قال الدارقطني : جعفي روى عن سويد بن غفلة وعمر بن الخطاب وكان معلما في زمانه روى عنه ابراهيم النخعي والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة و هما من اقاربه وعاصم بن =

= كليب . قال أبو حاتم : وكان معلما على عهد عمر . وذكره ابن حبان في الثقات :  
وروى له النسائي حديثا واحدا عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلاء وروى له  
الطحاوي - انتهى . قلت : اظن ان الغلط في الاسناد وقع من الناسخين و لعل السند  
ان شاء الله هكذا : ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن نبأة الجعفي ان عمر - الحديث ،  
كيف وقد رواه البيهقي بهذا الاسناد من حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود  
عن نبأة عن عمر قال : المسح للمسافر ثلاثة ايام وليالين - انتهى ( ج ١ ص ٢٧٦ )  
من باب التوقيت في المسح على الخفين . ورواه الطحاوي ايضا ( ج ١ ص ٥٠ ) بهذا  
حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد به مثله ، حدثنا ابوبكرة قال ثنا  
ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله ، حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم  
قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر مثله - اه ؛ فشعبة و هشام  
كلاهما يرويانه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نبأة عن عمر - الحديث ، و به  
يظهر ان ما في كتاب الحجّة مصحف من الناسخ ، وكان في الاصل « الأسود عن نبأة » .  
وقد قال الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الأحوص عن  
عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنبأة الجعفي - وكان اجرأنا على عمر : سله  
عن المسح على الخفين فسأله ، فقال : للمسافر ثلاثة ايام وليالين وللقيم يوم و ليلة -  
اتتهى ؛ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم  
عن سويد بن غفلة ان نبأة سألت عمر رضى الله عنه عن ذلك ، فقال : امسح عليهما يوما  
وليلة ؛ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن  
مسلم عن سويد بن غفلة قال : اتينا عمر رضى الله عنه فسأله نبأة عن المسح على الخفين ،  
فقال عمر : للمسافر ثلاثة ايام وليالين وللقيم يوم و ليلة - انتهى . وبهذا تبين ان مدار  
الحديث على نبأة الجعفي وهو السائل عن عمر رضى الله عنه ، و عن نبأة رواه الأسود  
وسويد بن غفلة ، وعن الأسود وسويد رواه ابراهيم النخعي ولا استبعاد في ان =

ان عمر بن الخطاب قال: المسح على الخفين للمقيم يوم<sup>١</sup> وليلة وللمسافر ثلاثة ايام وليالهن اذا لبسهما<sup>٢</sup> و أنت طاهر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي<sup>٣</sup> عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال و أيامهن وللمقيم يوما<sup>٤</sup> وليلة اذا لبسها وهو طاهر .

= ابراهيم نفسه رواه عن نبأته بدون واسطة احد فانهم شيوخ ابراهيم وكلهم كانوا حاضرين وقت السؤال عن عمر رضى الله عنه . و الأصل حديث نبأته فزيادة حظلة في الاسناد من كرامات الكاتب اللهم الا ان يكون في الاسناد حظلة بن نعيم الغنوي او العزى فانه ايضا روى عن عمر و سماع منه كما في ص ١٠٨ من التعجيل ، او حظلة ابن قيس الزرقى المدنى روى عن عمر ايضا كما في ج ٣ ص ٦٣ - من التهذيب ، لكن في النسب بونا بعيدا فان حظلة جعفي و ابن نعيم غنوي او عزى و ابن قيس زرقى مدنى فأين هذا من ذلك مع ان السائل نبأته وهو اجراً على عمر و قد بعثه سويد الى عمر رضى الله عنه كما في ج ٢ ص ٨٧ من المحلى لابن حزم . والحاصل ان في الكتاب عندى تصحيحاً وهو حسب ظنى عن الأسود عن نبأته او عن ابراهيم عن نبأته او على المرجوح عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن نبأته - هذا والعلم عند الله تعالى .

(١) وفي الأصول « يوماً وليلة » وهو ايضا صحيح و كونه اولى امر آخر .

(٢) وفي الهندية « لبستها » والصحيح ما كتبه بضمير التثنية .

(٣) قال ابو داود: لم يسمع ابراهيم منه كما في التهذيب و المعاصرة تكفى للاتصال كما في مقدمة صحيح مسلم ، و ابو عبد الله الجدلي من رجال ابى داود و الترمذى كما في كنى التهذيب ، و الجدلي بفتح الجيم و الدال بعدها لام - راجع ترجمته .

(٤) هكذا في الأصول ، و الأولى « يوم و ليلة » ، والحديث رواه ابو داود و الترمذى =

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هاني قال : اتيت عائشة رضی الله عنها فسألته عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك<sup>١</sup> بعلي بن ابي طالب رضی الله عنه فانه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فأتيت فسالته عن المسح على الخفين ، فقال علي كرم الله وجهه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال و أيامهن وللقيم يوما<sup>٢</sup> و ليلة يمسخ على خفيه اذا لبسهما ورجلاه طاهرتان .

اخبرنا يعقوب<sup>٣</sup> بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد<sup>٤</sup> بن ابي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال : كتب الينا عمر بن الخطاب رضی الله عنه في المسح على الخفين ان<sup>٥</sup> للمسافر ثلاثة ايام [ و ليالهن -<sup>٦</sup> ] وللقيم يوما<sup>٧</sup> و ليلة .

= و ابن ماجه و الطحاوي و البيهقي و غيرهم عن خزيمه بن ثابت رضی الله عنه .  
(١) و في رواية عنها : اتت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، رواه مسلم و النسائي و ابن ماجه و الطحاوي و الدارقطني و البيهقي من حديث شرح بن هاني عنها .

(٢) الأولى « يوم و ليلة » بالرفع ، و في طرق اخرى لحديث علي و عائشة « يوم و ليلة » و في بعضها « يوما و ليلة » هو مفعول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) هو الامام ابو يوسف .

(٤) هو القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولا ام الكوفي - من رجال مسلم و الأربعة .

(٥) كلمة « ان » ليست في شرح الآثار للطحاوي .

(٦) سقط ما بين المربعين من الاصول ، فزده من شرح معاني الآثار .

(٧) اخرجه الطحاوي حدثنا ابن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد =

اخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن عبد الأعلى بن عامر<sup>١</sup> عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن امه<sup>٢</sup> قالت : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يلبس خفيه صلاة الفجر فلا ينزعهما<sup>٣</sup> حتى يأوى الى فراشه .

اخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن ابي اسحاق<sup>٤</sup> الهمداني عن القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هاني<sup>٥</sup> قال : اتيت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : يا ام المؤمنين ! هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين ؟ فقالت لى : اذهب الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه فانه كان يصحبه في اسفاره ، قال : فأتيت عليا كرم الله عز وجل وجهه فسألته ، فقال : ثلاثة ايام ولياليهن للسافر وللقيم يوم<sup>٥</sup> وليلة .

= ابن ابي زياد به مثله .

- (١) هو الثعلبي الكوفي - من رجال الأربعة ، كما في التهذيب .  
 (٢) وهى زينب بنت معاوية الثقفي وهى امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ام ابي عبيدة المذكور كما في ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب .  
 (٣) كذا في الأصل ، وفي الهدية « فلا ينزعها » .  
 (٤) وهو ابو اسحاق السبيعي اسمه عمرو .

(٥) وفي الأصول « يوما وليلة » ، والحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه و الدارقطني والطحاوى والبيهقي في كتبهم مطولا ومختصرا وقد تقدم ايضا ، واما رواية انكار المسح عن عائشة رضى الله عنها التى اخرجها ابن عبد البر عن محمد ابن مهاجر البغدادي بن اسماعيل بن اخت مالك باسناده عنها انها قالت : لان اقطع رجلى بالموسى احب الى من ان امسح على الخفين فقال الشيخ في الامام كما في ج ١ ص ١٧٤ من نصب الرأية ؛ هذا باطل لا اصل له . قال ابن حبان « محمد بن مهاجر =

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام و لياليهن وللقيم يوما و ليلة .  
 اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا عمر<sup>١</sup> بن شقيق عن شقيق<sup>٢</sup> بن سلة عن ابن مسعود قال : للمسافر ثلاثة ايام يمسح على الخفين و للقيم يوم<sup>٣</sup> و ليلة ؛ و سافر عبد الله فمكث ثلاثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما .

= البغدادى كان يضع الحديث ، و فى العلل المتناهية لابن الجوزى « موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة رضى الله عنها - انتهى » .

(١) لعله عمر بن شقيق بن اسماء الجرمي - بفتح الجيم - البصرى كان يتجر الى الرى .

(٢) هو شقيق بن سلة الاسدى ابو وائل الكوفى من رجال السنة مشهور .

(٣) و فى الاصول « يوما و ليلة يوم و سافر ، وهو غلط ، و فى ج ٢ ص ٨٧ من المحلى

« و من طريق سفيان الثورى عن سلة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد

عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة ايام للمسافر و يوم للقيم يعنى فى المسح ، و رونا ايضا

من طريق شقيق بن سلة عن ابن مسعود و هذا ايضا اسناد صحيح - انتهى . و الاثر اخرجه

اليهقي فى ج ١ ص ٢٧٧ من سننه من طريق ابى معاوية عن الأعمش عن شقيق عن

عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع

الخف ثلاثا و يمسح عليه - انتهى . و فى طريق الحارث بن سويد زيادة عند اليهقي قال

الحارث : فما انزع خفى حتى اتى فراشى - اه . و أخرجه الطحاوى ايضا حدثنا حسين

ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث

ابن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر و للقيم يوما . حدثنا

ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث

قال : سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا - انتهى .

أخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى<sup>١</sup> الثعلبي عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقام الى عُسٍّ<sup>٢</sup> من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقيه<sup>٣</sup> ثم قام فصلى المغرب ؛ فقام الراكب فقال : يا امير المؤمنين ! والله ! ما أتيتك الا [ لان - ٤ ] اسئلك عن هذا الشيء أ رأيت غيرك يفعلُه ؟ قال : نعم ، خير منى وخير من الأمة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كما رأيتنى فعلت . فزعم الراكب انه رأى الهلال هلال شوال . فقال عمر : انظروا ° .

أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس<sup>٤</sup>

(١) وفي الأصول « عبد الأعلى والثعلبي » بزيادة الواو وهو خطأ كما في ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب وهو ابن عامر كما مر فيما قبل .

(٢) في الحديث « أتبع بعس من لبن » وهو القدر العظيم والجمع عساس - قاله في المغرب .

(٣) وفي الأصول « جرموقه » بالافراد وهو ما يلبس فوق الخف ويقال له بالفارسية خر كشن - مغرب .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد .

(٥) معناه عندي « انظروا » في قوله وحققوه ولا تعجلوا وروية هلال شوال لا بد لها من شهادة رجلين عادلين لا بشهادة رجل واحد وإليه يشير عمر رضي الله عنه بهذا القول .

(٦) وفي رواية انكاره المسح قال البيهقي انما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة ؛ فلما ثبت له رجوع اليه وأقوى به للقيم والمسافر جميعا ؛ ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يوم وليلة . قال : وهذا اسناد صحيح - انتهى نصب الراهية .

قال: المسح على الخفين للمقيم يوماً<sup>١</sup> وليلة وللأسافر ثلاثة أيام [وليالهن -<sup>٢</sup>] إذا كان ادخلها وهما طاهرتان .

أخبرنا عريف<sup>٣</sup> بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل<sup>٤</sup> عن المسح على الخفين، فقال: «للسافر ثلاثة [أيام وليالهن -<sup>٥</sup>] وللمقيم يوم [وليلة -<sup>٥</sup>]» [قال محمد<sup>٦</sup> بن الحسن] قلنا: لمن قال إن المقيم لا يمسه على الخفين إنما<sup>٧</sup> جاءت عامة الآثار في المقيم؟ ولا سيما الحديث الذي اعتمد عليه أهل المدينة في المسح على الخفين حديثه: نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر إن عبد الله بن عمر قدم على سعد

- (١) هكذا في الأصول، ولعل الأولى «يوم وليلة» .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزادته من شرح الآثار للطحاوي وسنن البيهقي .
- (٣) هو عريف بن درهم الخمال يكنى أبا هريرة . والحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد في الجزء الحادى والثمانين منها من طريق عبد الله بن داود عن عريف بن درهم عن جبلة عن ابن عمر قال: وقت لنا في المسح على الخفين ثلاثة أيام وليالهن للأسافر ويوم وليلة للمقيم كما في ج ٤ ص ١٦٥ من لسان الميزان . وبهذا ظهر أنه بعد قوله «سئل» سقط «رسول الله صلى الله عليه وسلم» من الأصول، والحديث مرفوع .
- (٤) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٥) ما بين المربعين زيادة من أفراد الدارقطني على ما في لسان الميزان .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول فهو زيادة مني وفي زعمي أنه سقط من الأصول ولا بد منه حسب اقتضاء السياق وعلى دأب الإمام محمد في الكتاب بعد سرد الآثار والأخبار كما لا يخفى على ذوى انظار الأفكار .
- (٧) وفي الأصول «وإنما» بالواو وعندى الأولى سقوطها حتى يتنظم صعودها وهبوطها .

ابن ابي وقاص الكوفية وسعد اميرها فرأه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل اباك اذا قدمت عليه فنى شيخى عبد الله ان يسأل عمر رضى الله عنه حتى قدم سعد رضى الله عنه فقال<sup>١</sup>: سألت اباك؟ فقال: لا، قال: فاسأله فسأله عبد الله، فقال عمر رضى الله عنه: اذا ادخلت<sup>٢</sup> رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء احدنا من الغائط. قال: وإن جاء احد منكم<sup>٣</sup> من الغائط. اخبرنا بهذا<sup>٤</sup> الحديث مالك بن انس ان نافعا وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضى الله عنهما اخبراه ذلك<sup>٥</sup>.

فسعد خبر<sup>٦</sup> به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهو أمير الكوفة مسافرا كان فيها<sup>٧</sup> وهو أميرها او مقيما<sup>٨</sup> انما كان مقيما ولم يكن مسافرا.

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما بال بالسوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه مسح برأسه ثم دعى<sup>٩</sup> لجنّازة حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا<sup>١٠</sup> فقد كان عبد الله بن عمر

(١) اى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٢) وفي الأصول « اذا دخلت » سقطت الألف ولا بد منها.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية « فى الغائط » وليس بصواب، والأولى « احدكم من الغائط ».

(٤) وكان فى الأصول « اخبرنا هذا » والأولى « اخبرنا بهذا الحديث » بزيادة الباء.

(٥) كذا فى الأصل، والأولى « بذلك ». (٦) لعله « اخبر به ».

(٧-٧) وفى الأصول: وهو امير او مقيم، والصواب « مقيما » بالنصب.

(٨) وفى الأصول: ثم دعا لجنّازة، والصواب « دعى » بصيغة المجهول.

(٩) لفظ « ايضا » زائد لا حاجة اليه.

رضى الله عنها بالمدينة حين بال بالسوق مقيماً او مسافراً ويدخل هذا عليهم  
ايضاً مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يمسح  
على الخفين عند حضرة وضوئه حتى آتى المسجد فمسح على خفيه، فهذا يدل  
على ان المسح يجزئ عن المقيم وان<sup>١</sup> جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء  
وان<sup>٢</sup> اخذ في غير عمل الوضوء لأن ابن عمر رضى الله عنهما قد اخذ في عمل  
غير الوضوء حين اقبل الى المسجد وترك ان يمسح على خفيه.

وأخبرنا مالك بن انس ايضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش<sup>٣</sup> انه  
قال: رأيت انس بن مالك رضى الله عنه آتى قباء فبال ثم آتى بماء فتوضأ فغسل  
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى.

فهذا انس بن مالك رضى الله عنه أ كان مسافراً بقاء؛ فهذه آثارهم التي  
رووها وحملوها ثم تقضوها برأيهم<sup>٤</sup>.

- (١) وفي الأصول «عليهما» وما كتبه هو الصحيح.  
(٢) وفي الأصول «فان» وهو لا يناسب المقام، والصواب «وان»، انظر دقة  
النظر في الاستنباط. (٣) وصليّة متصلة لا غير.  
(٤) على الوصفيّة فان غير لا يقع الا صفة لغيره فعمل موصوف و غير الوضوء  
صفته - تدبر.

(٥) وفي الأصول «ابن قيس»، والصواب «ابن رقيش» بالراء المهملة المضمومة وفتح  
القاف بعدها ياء تخمانية ثم شين معجمة مصغراً كما في موطأ محمد و موطأ مالك و هو  
سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رباب الأسدي المدني من حلفاء بني عبد شمس  
من رجال ابي داود شيخ مدني ثقة ذكره ابن حبان في الثقات - التهذيب.

(٦) كذا في الأصول «تقضوا برأيهم»، و الأولى «بآرائهم» - تأمل.

وقال ابو حنيفة رحمه الله في المسح على الخفين: يمسح على ظهر الخفين  
وليس على الذى يمسح ان يمسح باطنهما بشئ .

وقال اهل المدينة: يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل  
بالكف التى على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتى على الأسفل من العقب  
الى الأصابع فيمسح ظاهره وباطنه .

وقال محمد بن الحسن: وكيف قال هذا اهل المدينة: فما نعلم احدا يبصر  
شيئا يتكلم بمثل هذا؟ فقد جاء الحديث المعروف عن عمر<sup>٢</sup> بن الخطاب رضى الله عنه

- (١) وفي الأصول: «فما يعلم» بالنية، والصواب «نعلم» بصيغة المتكلم .  
(٢) المشهور ان هذا القول مروى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه رواه عنه  
ابو داود في باب كيف المسح ج ١ ص ٢٤ من سننه حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص  
ابن غياث عن الأعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه  
قال: لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - اهـ . قال الحافظ في ص ٩ من  
بلوغ المرام «اخرجه ابو داود باسناد حسن - اهـ» وقال في ج ١ ص ٥٩ من التلخيص  
«رواه ابو داود و اسناده صحيح - اهـ» وسكت عنه في الدراية والحديث في ج ١  
ص ١٨١ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٩٢ من سنن البيهقي من طرق الى عبد خير عن  
علي و ج ٢ ص ١١١ من المحلى لابن حزم «قال المحدث الزيلعي قال البيهقي والمرجع  
فيه الى عبد خير وهو لم يحتج به صاحبا الصحيح - اهـ» قال في الجوهر النقي: ذكر هذه  
العبارة في حق جماعة و كأنه يريد بذلك تضعيفهم . وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونها  
لم يحتجوا بشخص ان يكون ضعيفا و عبد خير ثقة وقد تقدم ذكره - انتهى . و حديث  
عمر رضى الله عنه روى بلفظ آخر رواه ابن ابي شيبة في مسنده كما في نصب الراية =

[ انه - ١ ] قال : لو كان الدين<sup>٢</sup> بالرأى لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما . وهذا منه<sup>٢</sup> انكار لمسح اسفلهما .

اخبرنا عباد<sup>٤</sup> بن العوام قال اخبرني هشام بن حسان<sup>٥</sup> عن الحسن البصرى [ انه قال : لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن - ٦ ] الخفين اولى من ظاهرهما .

= حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن ابى بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما و هما ظاهرتان - انتهى . ورواه الدارقطنى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة ايام و ليالهن و للقيم يوما و ليلة - انتهى » ورواه البيهقى فى سننه ايضا كما فى ج ١ ص ٢٩٢ منها . والحاصل انه عندى مصحف ، و الاصل عن على بن ابى طالب رضى الله عنه و كتب الناسخ عن عمر بن الخطاب و ما اخرجته فى النقل عن الاصول لأن هذا كله بحسب وسعنى و مكنتى - و لعل الله اقام من الرجال من يصلحه على الصواب .

(١) ما بين المربعين زيادة منى .

(٢) و فى الهندية « الذين بالرأى » و هو خطأ .

(٣) هذا قول محمد رحمه الله تعالى فى معنى الأثر ، قال ابن حزم : و به يقول ابو حنيفة و الثورى و داود و هو قول على بن ابى طالب و قيس بن سعد و الحسن البصرى و ابن جريج و عطاء بن ابى رباح - اه ؛ قلت : بل قال به الجمهور .

(٤) هذا الأثر كان فى باب الوضوء فأخرجته عنه و أدخلته فى باب المسح على الخفين - فتنه .

(٥) هو الأزدي القردوسى .

(٦) هذه العبارة التى ما بين المربعين سقطت من الاصول و لا بد منها ، و كان ههنا =

[و- ١] هذا منه انكار [لمسح - ٢] أسفلهما .

قال اهل المدينة: قد قال هذا ابن شهاب . قيل ٢ لهم: أفيأثره عن غيره ام رأى رآه؟ قالوا: لا نعم [انه - ٤] آثره عن احد .

قيل لهم: قد اخبرنا قبيهم ٥ مالك بن انس عن هشام بن عروة ٦ انه

= يياض في الاصل فكتبت فيه هذه العبارة كما يقتضى السياق، ووجداني يحكم ان الحسن يروى عن علي رضى الله عنه الحديث المذكور الذى عزاه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقد بخط فيه الناسخون، و الاصل عن الحسن عن علي رضى الله عنه انه قال: لو كان الدين - الحديث . و يدل عليه قوله « وهذا منه انكار لمسح أسفلهما » تدبر و تبصر .

(١) زيادة الواو منى .

(٢) زيادة منى لما تقدم فى قول محمد .

(٣) من قوله « قيل لهم » الى قوله « عن احد » سقط من باب المسح على الخفين ولا بد منه و هو فى باب الوضوء فأدخلته فى باب المسح .

(٤) زيادة منى حسب اقتضاء السياق .

(٥) هكذا بالخطاب فى باب المسح، و فى باب الوضوء « قبيهم » بالنسبة و هو مرجوح عندى .

(٦) فى موطأ محمد « عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى أباه - الحديث » و ضمير ايه راجع الى هشام و كذا ضمير انه و أباه راجع الى هشام لا الى عروة كما فهم القارى فى شرحه و الماسح على الخفين عروة بن الزبير لا الزبير كما اشتبه على الاذهان بزيادة عن ايه فقالوا: المراد به زبير بن العوام و هو ليس بجيد .

رأى اباه يمسح على الخفين، قال: وكان يمسح<sup>١</sup> على ظاهرهما ولا يمسح<sup>٢</sup> على باطنهما. قال<sup>٣</sup>: فينزع العمامة فيمسح برأسه<sup>٤</sup>. فهذا قول عروة بن الزبير

(١) كذا ها هنا وفي باب المسح: يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما. وفي موطأ مالك: على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما - اه. وفي موطأ محمد (ص ٧٠): انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما ولا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه - انتهى. وفي الأصل الهندي «ظهورهما» وهو الأرجح عندي لكونه مطابقا لما في موطأ مالك.

(٢) هكذا في باب المسح، وفي باب الوضوء «ولا يمس بطونهما». وفي موطأ محمد «ولا يمسح بطونهما».

(٣) وفي موطأ محمد: قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه.

(٤) في باب الوضوء «رأسه» بدون الباء الجارة.

(٥-٥) وقع في باب المسح «قول ابن الزبير» وهو موهم الى عبد الله بن الزبير وليس كذلك، وما في المتن هو الصحيح وهو مطابق لما في باب الوضوء ولما في موطأ مالك. وقد وقع في موطأ محمد «عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباه يمسح - الحديث» يوهم ان الماسح الزبير بن العوام وعليه شرح القارى و إليه مال على القارى رحمه الله وليس بصواب، وهذا الوهم وقع بزيادة لفظ «عن ابيه» في الاسناد وهو من الناسخ بل المراد به عروة بن الزبير كما صرح به الامام محمد فتنبه له؛ وراجع التعليق الممجد على موطأ محمد فان الفاضل تعرض لذلك في بحث الأثر المذكور - اه. وهل تعرف عروة ابن الزبير فإنه فقيه تابعي جليل وهو كان ينزع العمامة عند مسح الرأس و يمسح على الرأس ولا يمسح على العمامة وهو مقدم على ابي حنيفة في عدم تجويز المسح على العمامة لكن لم يعرفه ابن ابي شيبة ولم يعلم مذهبه في ذلك ولذا ذكر ابا حنيفة في محل الطعن ولم يذكره وعامة الآثار والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً في =

وهو كان ألقه وأعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب . فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وعم الذين رووه وعزوا<sup>١</sup> الى رأى ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار؟ اخبرنا<sup>٢</sup> يعقوب<sup>٣</sup> بن ابراهيم قال حدثنا حصين<sup>٤</sup> بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال<sup>٥</sup> : وضع يده على

= المسح على الرأس ليس فيها ذكر المسح على العمامة والخمار وكيف يكون والقرآن نزل بمسح الرأس؛ وقد روى الشافعي عن عطاء مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً لفسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه - اهـ؛ والمرسل حجة عند ابن ابي شيبة ايضا مع ما اعتضد بمجيئه موصولاً من وجه آخر . أخرجه ابو داود في سننه من حديث انس فاعتضاد كل واحد منهما بالآخر يفيد قوة كما في الأصول فينتهض حجة فلا يضر كون ابي معقل في اسناده ، ثبت ان قول ابي حنيفة . وجه بالأحاديث واعتراض ابن ابي شيبة باطل فلا يلتفت إليه - والله هو الهادي الى صراط مستقيم .

(١) وفي الأصل الهندي في باب الوضوء « وعزوه » وفي باب المسح « ويروه » وفي الأصل « وزبروه » ولا ادري ما معناه ، ومعنى « عزوه » نسبه الى ابن شهاب وعندى « وعزوا » بدون الضمير وهو الصحيح ومعناه - ان شاء الله : ومالوا الى رأى ابن شهاب وتركوا اثر عروة وآثارا غيره تدبر .

(٢) في باب المسح من الأصول « وأخبرنا » بالواو وفي باب الوضوء بدونها .

(٣) هو القاضي الامام ابو يوسف .

(٤) كذا في الأصل ، وفي باب المسح من الأصل الهندي « حصين بن عبد الرحمن » وهو خطأ ، والصحيح « حصين بن عبد الرحمن » كما هو ههنا وكما هو في باب الوضوء وهو السلمى ابو الهذيل الكوفي .

(٥) لعل عامرا يرويه عن علي رضي الله عنه - فراجع الكتب ، و لعل العبارة سقطت من الأصول ان لم يكن فاعل قال حصين بن عبد الرحمن . قلت : روى ابن ابي شيبة =

قدميه<sup>١</sup> من قبل الساق ثم مسحها حتى الأصابع وقال: هكذا المسح على الخفين<sup>٢</sup>.

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني الوليد بن عباد<sup>٣</sup> عن عمر<sup>٤</sup> بن

= عن هشيم عن حصين عن الشعبي قال: سأله عن المسح على الخفين قال: هكذا وأمر يديه الى اسفل؛ وروى عن جرير عن حصين عن الشعبي قال: يمسحها من ظاهر قدميه الى اطراف اصابعه؛ وروى عن ابن ادريس عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا وأمر يديه من ظهر قدميه الى اطراف اصابعه - ف.

(١) وكان في الأصول «قدمه» والصواب «قدميه» يدل عليه ضمير مسحها وهو مثنى في الأصول كلها.

(٢) والمذهب عندنا في كيفية المسح الابتداء من الأصابع الى الساق وهاهنا عكس ذلك - تدبر.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «ابو الوليد بن عباد» هو مصحف، والصواب ما كتبه كما في ج ٦ ص ٢٢٣ من اللسان و ج ٣ ص ٢٧٢ من الميزان. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: يروى عن الحسن - كما في اللسان. ووليد بن عباد غيره وهو في ج ١١ ص ١٣٧ من التهذيب وهو أنصاري.

(٤) وهو الصواب المدائني كما في ج ٤ ص ٣٢٤ من لسان الميزان. وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وتبعه ابن ابي حاتم. وقال ابن معين: شيخ مدائني لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في ص ٣٠٣ من التعجيل: - عب عمر بن مجاشع المدائني عن ابي اسحاق و عبد العزيز بن صهيب وغيرهما وعنه زكريا بن يحيى رحويه والحضرمي ومحمد بن شعاع الحراني وجماعة وثقه ابن حبان - انتهى. وكان في الأصول «جعفر بن مجاشع» وهو غلط ولم اجده في الكتب مع نص الحافظ في التعجيل عمر بن مجاشع عن ابي اسحاق هذا والعلم عند الله تعالى.

بجاشع عن أبي اسحاق السبيعي<sup>١</sup> الهمداني [عن عبد خير<sup>٢</sup> -] قال: قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: ما كنت أرى إلا المسح على باطن الخفين<sup>٣</sup> أفضل<sup>٤</sup> منه على ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على

(١) «السبيعي» في باب الوضوء و«الهمداني» في باب المسح من الأصل فجمعت بينهما في النقل، وههنا عمر بن المنى الأشجعي الرقي عن أبي اسحاق كما في ج ٧ ص ٤٩٤ من التهذيب وهو من رواية حديث المسح على الخفين عن عطاء الخراساني عن انس رواه ابن ماجه في ج ١ ص ٤٢ من سننه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، والحديث رواه ابو داود في ج ١ ص ٦٣ من سننه عن محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه؛ وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش هذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين الا احق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - انتهى . ورواه البيهقي ايضا في ج ١ ص ٢٩٢ من سننه باسناده الى أبي داود ومن غيره من طريق الأعمش و ابراهيم بن طهمان و يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب به؛ وكذا رواه ابن حزم في ج ٢ ص ١١١ من المحلى باسناده الى أبي داود صاحب السنن وبهذا ظهر ان «عن عبد خير» سقط من الأصل وهو في الطحاوى ايضا - وراجع نصب الراية والدراية والتلخيص والدارقطني .

(٣) وفي باب المسح من الأصل «على باطن الخف» وفي باب الوضوء «على بطون الخفين» وهو أولى .

(٤) في باب المسح من الأصل أكثر منه، وفي باب الوضوء منه أفضل منه وهو الأرجح المطابق لقوله احتق كما في رواية اخرى عند أبي داود وغيره؛ وفي هذا الباب «على ظهرهما» و الأولى «على ظهورهما» .

ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا<sup>١</sup> عمر<sup>٢</sup> بن محمد عن نافع<sup>٣</sup> انه كان يمسح على ظهور الخفين .

وقال ابو حنيفة<sup>٤</sup> رضى الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء<sup>٥</sup> ان ذلك يجزيه فان<sup>٦</sup> احدث بعد ذلك توضأ و مسح على الخفين<sup>٧</sup> لانه حين غسل رجليه ثم لم<sup>٨</sup> يحدث حتى توضأ بقية الوضوء<sup>٩</sup> فقد صار طاهرا .

أرأيت<sup>١٠</sup> لو نزع<sup>١١</sup> الخفين بعد تمام<sup>١٢</sup> الوضوء [ ولم يحدث أليس

- (١) في باب الوضوء من الأصل « قال حدثني عمر بن محمد ، وفي باب المسح « اخبرنا » .
- (٢) هو العدوي المدني نزيل عسقلان من رجال السنة الا الترمذي كما في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب .
- (٣) لعله مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقد روى عن ابن عمر خلافه كما في المدونة و سنن البيهقي .
- (٤) زيادة من باب الوضوء وليس في باب المسح . (٥) وفي نسخة « بقية وضوئه » .
- (٦) في الباين من الأصول « و ان احدث ، بالواو ، و الأرجح عندى بالفاء .
- (٧) لعل الصواب « خفيه » .
- (٨) سقط حرف ثم من باب المسح و هو موجود في باب الوضوء و لا بد منه .
- (٩) وفي باب المسح « بقية وضوئه » .
- (١٠) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « أرأيت » .
- (١١) لعل هذا خلاف المذهب فان نزع الخفين ناقض للمسح و لا بد بعد ذلك من غسل الرجلين ان كان طاهرا و الا فاعادة الوضوء واجبة نعم هو رواية عن ابراهيم النخعي كما في ج ١ ص ١٢ من البدائع و لعل العبارة سقطت من قلم الكاتب و إلا كما ترى .
- (١٢) وفي باب المسح « بعد ذلك » و ما في الأصل هو من باب الوضوء .

كان متوضّأ تام الوضوء فان اعاد ولبس الخفين - ١ ] بعد ذلك ثم احدث توضّأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعها .

وقال اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استأنف بقية الوضوء لينزع<sup>٢</sup> خفيه ثم ليتوضّأ ويغسل رجله . وقال<sup>٣</sup> محمد بن الحسن : كيف ينزع خفيه وهو لم يحدث حتى اتم<sup>٤</sup> وضوءه ؟ قالوا : لانه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هذا هكذا .

قيل لهم : فما تقولون فيمن توضّأ وعليه خفاه فوجب عليه المسح فسها عنه حتى جف وضوءه أيسح على خفيه او يعيد الوضوء ؟ قالوا : بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء .

قيل لهم : فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا او<sup>٥</sup> بدأ بعضو قبل عضو .

(١) العبارة بين المربعين سقطت من باب المسح وهي موجودة في باب الوضوء من الاصول فزدها منه .

(٢) في باب الوضوء « ينزع » وما كتبه فهو في باب المسح .

(٣) من ههنا الى آخر الباب ستمط من هذا الباب من الاصول وهو في باب الوضوء ، فنقلته في هذا الباب لانه جواب عن قول اهل المدينة و الزام عليهم كما لا يخفى ، وفي باب المسح مكانه مسألة التسليم على المصلي في الصلاة وهي لا تناسب الباب كما لا يخفى على اولى الالباب ، ولا ادرى ما وجه سوء الترتيب في مضامين الكتاب وهو كذلك في جميع الاصول - هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب اللهم اهدنا الى صراط مستقيم واحفظنا من شره اللسن والقلم وزلة اليد والقدم عن الطريق الاقوم .

(٤) وفي الاصول « تم وضوءه » .

(٥) وفي الاصل بالواو ، وعندى لا بد من حرف « او » الترديدية كما لا يخفى .

قالوا: لأن هذا فعل ابن عمر رضى الله عنهما حين بال بالسوق فتوضأ و آخر المسح على خفيه، ولما دعى ليصلي على الجنائز مسح على خفيه ثم صلى ولم يستأف الوضوء .

قيل لهم: فهذا الحديث حجة عليكم [ و- ' ] قيل لهم: المسح على الخفين أليس يجرى عن غسل الرجلين؟ قالوا: بلى قيل لهم: أفليس قد صار كغسل الرجلين؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فهما<sup>٢</sup> غسل رجله حتى يحف وضوؤه استقبال الوضوء وإذا نسي ان يمسخ على الخفين حتى يحف وضوؤه لم يعد . قالوا: لفعل عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما .

قيل لهم: فانما يقاس ما لم يأت فيه اثر على ما جاءت فيه الآثار فقد رويتم اثرين في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلا شيء<sup>٥</sup> اختلف هذا وغيره<sup>١</sup> من مواضع الوضوء .

(١) زيادة الواو منى .

(٢) ان لم تعتبر زيادة فعل العبارة قد سقطت من الكاتب وإلا هذا القيل لا يرتبط بما قبله وزيادة الواو تسد هذا الخلل وتدفع الوم الناشئ عن المقام - تدبر .

(٣) وفي الاصول «فا غسل» وهو وإن كان في معنى «مهما» لكن في العبارة «فهما» او «فلما» فان وهم التصحيف قائم على الأول .

(٤) وكان في الاصول «به»، و الظاهر «فيه» وأيضا يطابق بما قبله .

(٥) وفي الاصول: فلا شيء - هذا اختلف هذا وغيرهما من مواضع الوضوء، فأول الهذين زائد كما لا يخفى وان اتى الأول على حاله فلا بد من زياد لفظ «سواء» بعد قوله «مواضع الوضوء» وإلا فلا معنى لتكرار هذا - تدبر .

(٦) وفي الأصل «غيرهما» و الظاهر «غيره» بالافراد .

وقد زعمتم انه لا اثر عندكم في غير هذا من الأعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والآثار ان [ يقيس على - ١ ] السنة ما لم يأت فيه اثر لما قد جاءت [ فيه - ٢ ] الآثار مما يشبهه<sup>٢</sup>.

(١) ما بين المربعين زيادة منى ، و العبارة في الأصول هكذا على السنة والآثار ان السنة ما لم يأت فيه اثر وهو ما ترى من الركاة مع انه لا معنى لها كما لا يخفى .  
(٢) زيادة منى و ان كان المعنى بدون هذه الزيادة ايضا صحيحا لكنها على دأبه في الكتاب .

(٣) الى هنا ليس في باب المسح على الخفين . (تذييل) :

قال في البدائع ج ١ ص ١٠ : و أما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين او منغلين يحزبه بلا خلاف عند اصحابنا و ان لم يكونا مجلدين و لا منغلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع و ان كانا ثخينين لا يجوز عند ابى حنيفة و عند ابى يوسف و محمد يجوز و روى عن ابى حنيفة انه رجع الى قولها في آخر عمره و ذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال : لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه و عند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و ان كانت منقلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج ابو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه و سلم توضأ و مسح على الجوربين و لأن الجواز في الخف لدفع الحرج لنا يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللقاة و المكعب لأنه لا مشقة في نزعها و لأبى حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نضا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشى و امكان قطع السفر به يلحق به و ما لا فلا و معلوم ان غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق علا ان شرع المسح ان ثبت على الترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه و لبس الجوارب بما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقي اهل =

= الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين ، وأما الحديث فيحتمل أنها كان مجلدين أو منغلين وبه نقول ولا عموم له لأنه حكاية حال الأيرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره في ظاهر الرواية ، وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطبق السفر جاز المسح عليه وإلا فلا وهذا هو الأصح - انتهى . فنحصل من ذلك ان في مسح الجوربين روايتين بل ثلاث روايات : الأولى انه يجوز المسح عليهما مجلدين كانا أو منغلين أو ثخينين وهي الرواية التي رجح إليها أبو حنيفة في مرضه ، والرواية الثانية اذا كانا مجلدين أو منغلين يجوز المسح عند أبي حنيفة وإلا لا ، والرواية الثالثة ان كانا ثخينين يجوز المسح عليهما بشرط انها لا يشنان الماء وهو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ؛ وإنما قلت لها رواية ثالثة فإن أصحاب أبي حنيفة اقساموا على ان ما قالوا به فهو قول له ومروى عنه ، فبعد هذا التفصيل في المذهب لا يقدر احد على ان يعترض على الإمام أبي حنيفة بأنه خالف الأحاديث التي وردت في المسح على الجوربين ، والعجب من الحافظ ابن أبي شيبة انه مع وقوفه على هذا يعترض عليه ويقول : ان قوله مخالف للأحاديث حيث قال في المسألة التسعين من كتاب الرد بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة وأثر على من طرق وأثر انس وحديث أبي اوس مسح على الجوربين والنعلين وذكر ان ابا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين الا ان يكون اسفلها جلودا - انتهى . والجواب عنه اولاً انه لما رجع عن قوله الأول الى جواز المسح على الجوربين الثخينين فالأحاديث والآثار كلها موافقة له فلا اعتراض عليه ولا الزام بل المعترض مخطئ غلط ومخالط ، وثانياً انه قائل بالمسح على المجلدين والمنغلين من الجوارب والجورب قد يكون ثخيناً منعلاً وقد لا يكون فهما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لا يستطيع احد ان يصوغ الأحاديث على ما في خياله من الجوارب الرقيقة الرائجة اليوم في جميع البلدان التي ليست بمعنى الخف وحكمه في قطع المسافة =

= قطعاً وقد ثبت في خارج من خارج أن الجوارب في تلك العصر كانت، من الصوف بحيث يدفئ الرجل كما قال أبو بكر بن العربي ولم تكن معهودة تلك الجوارب الرقيقة من القطن وغيره وإذا كان الحال على هذا المنوال كيف يعرض على المجتهد الرباني فقيه النفس فقيه الأمة؟ فلم لا يجوز أن ما قال به أبو حنيفة؟ يكون هو المراد في الآثار - من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، وثالثاً على التنزل أن ما قال به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو قول أيضاً في المذهب وهو المقتضى به عندنا إذا كانا ثخينين لا يشقان الماء فالأحاديث أما محمولة على المجلدين أو المنعلين أو محمولة على الثخينين لا على الرقاق التي في العصر الحاضر التي يلبسها العوام والخواص فلا يكون للتساهلين في مسألة المسح على الجوارب دليل واضح - وراجع ج ١ ص ١٥٨ إلى ج ١ ص ١٦٢ من غاية المقصود شرح أبي داود للحدث العظيم آبادي فإنه تكلم في المسألة بكلام متين وفضلها تفصيلاً جيداً قال فيه: رأيت خبيراً أن الجوارب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل من هذا أنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط فن ابن علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال أن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لأنهما في معنى الخف والخف لا يكون إلا من الأديم نعم أن كان الحديث قولياً بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجوارب وإذا ليس فليس - انتهى .

هذا كله بعد تسليم صحة الحديث المذكور وإلا فالحديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج كما نقل عنهم البيهقي في سننه وخلافاته كما في نصب الراية . وقال النسائي في سننه الكبرى: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية؛ والصحيح عن =

## باب التيمم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى رجل لم يجد الماء فتيّم لصلاة حضرت  
ثم حضرت صلاة اخرى انه يصلى بتيّمه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .  
وقال اهل المدينة : يتيمم لكل صلاة . وقال محمد بن الحسن : لآى شىء  
قلتم انه يتيمم لكل صلاة ؟ قالوا : لأن عليه ان يتبغى الماء لكل صلاة ،  
فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم . قيل لهم<sup>٢</sup> : وكيف وجب التيمم فى ابتغاء  
الماء ولم يوجد الماء .

= المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين . وقال ابو داود فى سننه : كان عبد الرحمن بن  
مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
مسح على الخفين ؛ قال : وروى ابو موسى الأشعري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى - له . وراجع ج ١ ص ١٨٤  
الى ج ١ ص ١٨٦ من نصب الرأية و سنن البيهقي ج ١ ص ١٨٤ و غاية المقصود  
وبذل المجهود وغيرها من الكتب والآثار عن الصحابة موجودة قوة وضعفا على كل  
حال ادون صحة من روايات المسح على الخفين ، وعندى الكلام فى سند الحديث ليس  
فى محله ، وبالجملة فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمله على فرد المطلق الاكل احتياطا . ولم  
يخالف امرأ ثبت عن الشارع بل حمّله على ما هو فى معنى الخف فكيف ينسب إليه  
ابن ابى شيبة مخالفة الحديث وأنواع الجورب خمسة لم يتعين بعد ان المراد فى الحديث  
اى نوع منها المسح على الخفين ثبت نفا خلاف القياس فلا يتعدى الى غيرهما الا بدليل  
وبرهان - هذا والله تعالى اعلم ! وللبسط موضع آخر .

(١) فى موطأ مالك « فمن ابتغى الماء ، مكان « فلما » ، ولعله هو الراجح .

(٢) سقط الظرف من الأصل ولا بد منه .

أما يتنقى الماء لوجوده فينتقض التيمم إذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء إذا لم يوجد لأن الله تبارك وتعالى قال: "فإن لم تجدوا ماء فتميموا" فرخص لمن لم يجد الماء أن يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء أو يحدث فليس الابتغاء بشيء .

أرأيتم لو كان في موضع لا يطعم في الماء وأنه ابتغاه أينتقض الابتغاء تيممه؟

أفلا يرون أن الابتغاء لا يجب به تيمم ولا ينتقض به تيمم ماض إنما ينتقض التيمم بحديث يحدّثه الرجل أو يجد الماء؟

أرأيتم رجلاً أراد أن يصلي تطوعاً ركعتين ولم يجد الماء أيتيمم<sup>٢</sup> كلها صلي ركعتين لأن الصلاة الأولى غير الثانية؟ قالوا: ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة .

قيل لهم: فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء أيتيمم ويصليهن؟ قالوا: نعم .  
قيل لهم: أيتيمم كلها فرغ [ من كل - ] صلاة وذلك في وقت واحد؟ قالوا: نعم .

(١) كذا هو في موطأ مالك، وكان في الأصل «وان ابتغاه» وهو مصحف وليست بوصلية لأنه خلاف المنقول منه .

(٢) حرف «ان» سقطت من الأصول ولا بد منها .

(٣) وكان في الأصل بدون الاستفهام ولا بد منه كما هو اقتضاء السياق .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الهندية .

قيل لهم: فما شأن التطوع وهو يدخل في صلاة غير الصلاة الأولى؟  
قالوا: لأن التطوع ليس بمفترض .

قيل لهم: وأنه وإن كان غير مفترض فليس ينبغي لكم أن تأمروه أن  
يصلى بغير وضوء ولا تيمم تطوعاً ولا غيره .

أرأيتم رجلاً يصلى [ بالتيمم - ١ ] المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع  
بتيممه في المكتوبة أيجزيه ذلك؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: فإن وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة . أ يصلى التطوع  
بتيممه؟ قالوا: لا .

قيل لهم: أفلا ترون انكم نقضتم التيمم إذا وجد الماء في التطوع في  
ابتغاء [ الماء - ٤ ]؟ فكما انتقض التيمم إذا وجد الماء ولا يتقضه ابتغاء الماء  
في التطوع ، فكذلك الأمر في الفريضة وليس بينهما افتراق .

أرأيتم الوتر بعد صلاة العشاء أ يصلها بتيمم صلاة العشاء أم بتيمم  
مستقبل؟ قالوا: بل يصلها بتيمم [ صلاة - ٦ ] العشاء .

قيل [ لهم - ٧ ]: أفرأيتم رجلاً صلى الظهر بتيمم في سفر وقد مات

(١) سقط لفظ « بالتيمم » من الأصول .

(٢) الأولى أن يكون « للمكتوبة » لكنه « في » في الأصول كلها .

(٣) كذا في الأصل ، وسقطت همزة الاستفهام من الهندية .

(٤) سقط لفظ « الماء » من الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « مستقبلاً » بالنصب .

(٦) سقط لفظ « الصلاة » من الأصول ، ولذا زيد بين المربعين .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

بعض اصحابه فتقدم<sup>١</sup> ليصلي على جنازته أيجزيه ان يصلي بتيمم الفريضة التي صلاها ام يستقبل التيمم؟ فان قالوا: يجزيه فليست<sup>٢</sup> الصلاة على الجنازة مما ينبغي للناس تركه ومما هو واجب على الناس ان يفعلوه .  
وما بين هذا وهذا والنافلة والفرائض<sup>٣</sup> فرق .

وما ذلك كله الا شيء واحد وما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار في ذلك قد جاءت ولا اعلمكم<sup>٤</sup> رويتم في ذلك حديثا .  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل تيمم وصلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلاته ، قال : لا يعيد .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماء فلم يجد فتمسح بالتراب ... - دركته المسجد<sup>٥</sup> فصلاها ولم يتوضأ وقال : انا طاهر يوم<sup>٦</sup> صلاة اخرى لم ابال ان اصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به الا ان احدث شيئا فأتوضأ .

- (١) وكان في الأصول « تقدم » ، و الأولى « تقدم » .
- (٢) وفي الأصول « فليس » ، مذكرا .
- (٣) كذا في الأصول ، و الأولى « الفريضة » .
- (٤) الأولى « لا نعلمكم » ، بالجمع على دأبه في الكتاب .
- (٥) هاهنا يابض في الأصول ، و الظاهر ان الساقط يكون نحو هذا « وصلى صلاة ثم » .
- (٦) هكذا هو في الأصل ، ولعل الصواب « فادركته صلاة في المسجد » .
- (٧) هاهنا يابض في الأصول ، قلت : ولا يعيد ان يكون في الأصل قبل السقوط =

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال: التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث .  
وقال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .

وقال محمد بن الحسن : لا ينبغى للتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا<sup>١</sup> عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه .  
وقال [ بعض -<sup>٢</sup> ] اهل المدينة : ان امهم [ غيره -<sup>٢</sup> ] ممن هو على وضوء احب الىّ فان امهم هو لم ير به بأسا .

= هكذا . وقال ما ازال ان اصلى يتيمى هذا ، الخ ، ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا وتأمل فى ما فى ص ١٢٣ من المحلى لابن حزم من قوله وروينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : اذا كنت جنبا فى سفر فمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغسل من جنابة ان شئت ؛ قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : ما يدريه اذا وجدت الماء فاعتسل - انتهى .  
(١) اسنده اليهقي فى ج ١ ص ٢٣٤ من سننه الكبرى من طريق مسدد : ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه كره ان يؤم التيمم المتوضئين ، قال اليهقي : وهذا الاسناد لا تقوم به حجة - اهـ . وفى ص ١٤٣ من المحلى : وروى المنع فى ذلك عن على بن ابى طالب قال لا : يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين - اهـ .  
(٢) ما بين الربيعين ساقط من الاصول ولا بد منه ، يدل عليه افراد الضمائر التى تأتى بعد من « الـ » و « يره » والمراد به - والله اعلم - الامام مالك كما فى الموطأ سئل مالك عن رجل تيمم يؤم اصحابه وهم على وضوء ؟ قال : يؤمهم غيره احب الىّ ولو امهم هو لم ار بذلك بأسا - اهـ ؛ وراجع المدونة ج ١ ص ٥٢ .

(٣) ما بين الربيعين ساقط من الاصول ، وانما زدنا من موطأ الامام مالك .

وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلاة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده<sup>١</sup> ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .

<sup>٢</sup> قال اهل المدينة : اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء [ يعلم انه سيعطيه -<sup>٣</sup> ] فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم .

وقال محمد بن الحسن : وكيف كان هذا هكذا ؟ قالوا : لان من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل<sup>٤</sup> بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه لأنهما امرا به جميعا . فكل قد عمل بما امر الله تعالى به واما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة .

- (١) كذا في الأصول ، وسقط هاهنا من الاصل مثل العبارة الآتية قبل قوله « وجده » او كان معه ماء على بعير له فضل ، فحينئذ يستقيم قوله « وجده » - والله اعلم .
- (٢) كذا في الأصول ، وسقط الواو من الاصل الهندي .
- (٣) سقط قوله « انه سيعطيه » من الأصول ولا بد منه في عبارة الكتاب يدل عليه ما قبله ، ولكن قوله « يعلم انه سيعطيه » - اه ليس في الموطأ والمدونة .
- (٤) و كان في الاصل « ففعل » ، وفي الموطأ « فعمل به امره » وهو الانسب يدل عليه ما بعده .

(٥) حرف « قد » ليس في الموطأ .

- (٦) كذا في الاصل وهو الصحيح ، وقد وقع في الموطأ مع الزرقاني ص ١٠٠ : والتيمم لان لم يجد - بزيادة حرف « لا » وهو غير صواب .

قيل لهم: انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الأمر الى الوضوء.

أرأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة أليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام يوما او يومين وبعض الثالث ثم ايسر فوجد ما يكفر أو يجزيه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام والكسوة؟ [قالوا: لا - ١].

أرأيتم رجلا لم يجد هديا في التمتع أليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا أو يجزيه ان لا يذبح الهدى؟ [قالوا: لا - ١].

أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق أليس يجزيه ان يصوم شهرين متتابعين؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام من الشهر يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق وأيسر كذلك أو يجزيه ان يتم صومه؟ [قالوا: لا - ١].

فينبغي لمن زعم انه اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء ان يمضي على صلاته ان يقول ايضا: [ان - ٢] من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم<sup>٢</sup> انه يمضي في الصوم وليس الأمر على هذا، ولكن الصوم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولا بد منه فزيد.

(٢) لفظ «ان» ساقط من الأصول ولا بد منه، ولذا زيد بين المربعين.

(٣) اي قبل ان يتم الصوم على ما هو السياق.

والصلاة ينتقضان اذا وجد فيها ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده<sup>١</sup> ولكنه لو لم يجد الماء مضى .

أفلا ترون انها مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلاة فكذلك استويا قبل الفراغ وليس بينها اقتراق .

(١) كذا في الأصول ولا حاجة الى هذه الجملة كما لا يخفى ، ولعلها زيادة من الكاتب .

(٢) (مزيدة لزيادة العلم في باب التيمم) :

قال الامام محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي في التيمم قال : تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين . قال محمد : ونرى مع ذلك ان يفيض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابى حنيفة - انتهى . وقال محمد في الموطأ بعد رواية اثر ابن عمر في التيمم وحديث عائشة في التماس عقدها ونزول آية التيمم بسنده وبهذا نأخذ ؛ والتيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : مذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ؛ ومن قال بهذا : على وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون - انتهى . قلت : وهو قول ابى يوسف وابن سلية والشافعي والليث بن سعد و ابراهيم النخعي و حماد بن ابى سليمان كما في عمدة القارى وغيرها انظر هولاء الصحابة والتابعون ومن تبعهم وأكثرهم مقدم على الامام ابى حنيفة وجلههم مقدمون على ابن ابى شيبة قائلون بالضربتين في التيمم على رغم انف المخالفين لذلك ومع ذلك عقد ابن ابى شيبة بابا في كتاب الرد للرد على ابى حنيفة في قوله ذلك العجب كل العجب ! ان كان ابو حنيفة =

= خالف الأحاديث في ذلك فهم أول مخالفين لها وإن كان أبو حنيفة مستحقاً للطعن عليه بسبب ذلك فهم أحقّاء بذلك لأنهم أقدم منه؛ وهذه الآثار كلها عنده في مصنفه والضربة والضربتان روايتان، وأبو حنيفة ومن معه من الصحابة والتابعين وتبعهم عملوا بالأحوط وأخذوا به وإن أبي شيبة يعله وقد أجابوا عن حديث عمار الذي رواه ابن أبي شيبة في ذلك الجزء بأجوبة أحدها أن تعليمه لعمار وقع بالفعل، وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين والضربتان، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل وثانيها ما ذكره الإمام النووي والحافظ العيني وغيرهما من أن مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان سورة الضرب وكيفيته للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه، وثالثها أن المراد بالكفين في تلك الروايات اليدين، ورابعها أن أحاديث الكفين قد عارضتها أحاديث المرفقين فيجب أن نأخذ بالأحوط ونحكم بافتراض المسح إلى المرفقين، وخامسها أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة فوجدنا كثيراً منهم اتقوا بالمسح إلى المرفقين فأخذنا به، وسادسها ما ذكره الطحاوي وارتضى به العيني في عمدة القاري من أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم ضربة وإلى الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين كما ذهب إليه طائفة لا يضطربه كذا في السعاية شرح شرح الوقاية، وما ورد من ضربة واحدة فن باب الاقتصار في التعليم تعويلاً على القرائن ويؤيده ما أخرجه البزار بأسناد حسن كما في ص ٣٦ من الدراية للحافظ ابن حجر عن عمار بن ياسر قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين - اه؛ لكن أخرجه أبو داود فقال: إلى المناكب، وذكر أبو داود عنه والاختلاف فيه - اه؛ قلت: الاختلاف في قوله: إلى المرفقين أو إلى المناكب أو إلى الإبط لا في الضربة والضربتين فالضربتان ثابتان من حديث عمار خلاف ابن أبي شيبة والكلام في هذا لا غير والمسكوت عنه لا يكون حجة على المنطوق فلا يتوهم متوهم =

= بأحاديث وردت في الصحاح أو في غيرها وكذا الروايات عن عمار التي ليس فيها بيان الضربة والضربتين ، وبالجملة في حديث عمار رضي الله عنه يكفيك - الخ ، إشارة الى المعهود في الذهن من صفة التيمم ولما ثبت في رواية الطحاوي من تعدد القصتين امكن في قصة عمر وعمار ان تجعل إشارة الى ما تعلم من صفة من قبل و إنما سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلك الاختصار و الإشارة لأنه كان بالغ فيه فرد عليه بأبلغ وجه في مقابلة قوله فتممكت في التراب فقال : انك تممكت مع انه تكفيك هكذا فقط فليس ههنا تعليم فقط بل تعليم مع الرد على مبالغته بأبلغ وجه فلا حجة فيه لمن يقول انه ضربة للوجه والكفين لا ضربتان لهما ، و الامام ابو حنيفة استدل على ما ذهب اليه من الضربتين في التيمم بما رواه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو و ابن المظفر في مسنديهما ، و اعتمد الحافظ ابن حجر على مسند ابن خسرو في مواضع من تعجيل المنفعة و الايثار لمعرفة رواة الآثار ؛ و أخرجه الحاكم في المستدرک و الدارقطني في السنن بهذا اللفظ ، قال الحاكم : لا اعلم احدا اسنده عن عبد الله غير علي بن زيان و هو صدوق و صوب وقفه الدارقطني وليس في طريق ابي حنيفة علي بن زيان و هو فيما بعده منه ، و له حديث جابر رواه الحاكم في المستدرک ايضا ، و كذا الدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الأنماطي حدثنا حرمي بن عمار عن عروة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ؛ قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، و قال الدارقطني : رجاله ثقات و لا يلتفت الى قول ابن الجوزي في حق عثمان بن محمد لأنه لم يتكلم فيه احد ؛ و ذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا - كذا في نصب الراية . و في الباب حديث جابر موقوفا عليه اخرجه الحاكم و قال : اسناده صحيح قال رجل فقال : اصابتني جنابة و اني تممكت في التراب ، فقال : اضرب هكذا و ضرب =

## باب الغسل من الجنابة والحیضة

قال ابو حنیفة رضی الله عنه : من اغتسل من الجنابة فلیس علیه ان یصب فی عینه الماء .

وقال اهل المدينة : قد كان ابن عمر رضی الله عنهما یفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة .

وقال اهل المدينة : لیس العمل علی فعل ابن عمر رضی الله عنهما فی نضح العینین .

= یدیه الارض فمسح وجهه ثم ضرب یدیه فمسح بهما الی المرققین - انتهى . و فی الباب عن ابی جهیم و ابی هريرة و الاسلع و ابن عباس عن عمار و غیرهم - راجع ج ١ ص ١٥٠ الی ص ١٥٥ من نصب الرایة و ج ١ ص ١١٢ من فتح القدیر و سنن الیهقی و الجوهر النقی و الدرایة و کنز العمال و غیر ذلك من الكتب . قلنا ان ابا حنیفة لم یخالف الاحادیث بل قال بها و بین معنی حدیث عمار و أخذ بالاحوط فسقط ما قال ابن ابی شیهة فی ذلك الجزء - و الله تعالی اعلم بالصواب .

(١) كذا فی الأصول و لعله من سهو الكاتب ، و الاقتصار علی الجنابة اولی و اثر ابن عمر فی موطأ مالك و محمد قال محمد بعد روايته من طریق مالك به و بهذا كله نأخذ الا نضح فی العینین ؛ فان ذلك لیس بواجب علی الناس فی الجنابة و هو قول ابی حنیفة و مالك بن انس و العامة - ٥٠هـ . و فی ج ١ ص ٨٣ من شرح الزرقانی قال ابن عبد البر لم یتابع ابن عمر علی النضح فی العینین احد قال : وله شذائذ شد فیها حمله علیها الورع قال : و فی اکثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال : لیس علیه العمل و حدیث ابی هريرة - مرفوعا - اشربوا عینکم من الماء عند الوضوء رواه ابو یعلی و ابن عدی ؛ قال الزین العراقي : سنده ضعيف ، بل قال ابن الصلاح : و تبعه النووی لم نجد له اصلا ای یعتد به - انتهى .

## باب مس الذكر

قال ابو حنيفة رحمه الله: من مس فرجه وهو متوضئ<sup>١</sup> لم ينتقض وضوؤه .  
وقال اهل المدينة: من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء،  
ولا يكون المس الا بيطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء  
وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك: اذا مس بشيء من مواضع الوضوء  
الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: لا يجب عليه الوضوء  
حتى يمسه بيطن الكف .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اقترق بطن الكف وظهرها ولئن كان  
الوضوء ينتقض اذا مسها [ بيطن الكف -<sup>٢</sup> ] انه ينتقض اذا مسها بظهرها؟  
أرأيتم اذا مس موضع الدبر<sup>٣</sup> السرة أيقض<sup>٤</sup> ذلك الوضوء؟ قالوا: نعم  
وهذا و الفرج سواء لأننا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته بُسرة  
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اذا لمس<sup>٥</sup>  
احدكم ذكره فليتوضأ .

(١) كذا في الاصول « متوضئ » وهو الصواب لانه مهموز ، و يمكن ان يكون  
متوض اذا بدلت الهمزة ياء، والعجب من ابن ابي شيبة انه لم يذكر هذه المسألة في كتاب  
الرد مع انها كانت احرى وأولى بالذكر من التامين وبول الطفل وغيرهما .  
(٢) ما بين المربعين يفاض في الأصل، وظنى ان الساقط ما ادرجته بين المربعين بقرينة  
ما بعدها - والله اعلم .

(٣) بعد قوله « الدبر » يفاض في الأصل .

(٤) وفي الأصل « انتقض » وهو تصحيف، والصواب « أيقض » .

(٥) كذا في الاصول، ولعل الصواب « مس » والله اعلم .

قيل لهم: فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال [ هل هو الا بضعة من جسدك - <sup>١</sup> ] فلم يرفه وضوء .  
والذى لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان و عمران بن حصين رضى الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوء فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟ و هل ذكرتموه عن احد غيرها ؟

قالوا: قد كان ابن عمر يقول ذلك. قيل لهم: ان ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء و الغسل ، و قد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب و لستم تأخذون بذلك من قوله <sup>٢</sup> فهذا فيما يُرى شيئا <sup>٣</sup> مما يشدد به ابن عمر رضى الله عنه على نفسه .

قال محمد بن الحسن: في ذلك عندنا آثار كثيرة .

اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباة حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره أ يتوضأ ؟ قال: هل هو الا بضعة من جسدك .

اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر و أنت في الصلاة ما ابالي مسسته او مسست اني .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وهو ثابت معروف في متن الحديث .
- (٢) كان هذا فعله لا القول كما سبق لكن في الأصول هكذا .
- (٣) و كان في الأصول « فيما يرى بشيء » و عندى لا بد من حرف الباء و رفع الشيء او يكون « فيما ترى شيئا » .
- (٤) « التيمى » كما في موطأ محمد .
- (٥) و في موطأ محمد ههنا زيادة « قال » .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني<sup>١</sup> قال اخبرنا صالح بن مولى التوأمة عن ابن عباس قال: ليس في مس الذكر وضوء .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني<sup>١</sup> قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس في مس الذكر وضوء .

اخبرنا ابو العوام<sup>٢</sup> البصرى قال: سألت رجل عطاء بن ابي رباح قال: يا ابا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ<sup>٣</sup>، قال رجل من القوم: ان ابن عباس كان يقول: ان كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن ابي رباح: هذا والله! قول ابن عباس .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر: ما ابالي مسسته او طرف اني .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: ان كان نجسا فاقطعه .

(١) قوله « المديني » كذا في الأصول، وهو نسبة الى المدينة، ويقال في النسبة اليها « المديني والمدني » . وفي الباب ج ٣ ص ١١٤ « المديني » بفتح الميم وكسر الدال وسكون الياء وتحتها ققطتان وفي آخرها نون، هذه النسبة الى عدة من المدن فالأولى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر ما ينسب اليها « مدني » وقد ينسب بآبائات الياء فمن نسب كذلك ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي المعروف بابن المديني كان اصله من المدينة نزل البصرة - الخ . ف

(٢) وكان في الأصول « العوام »، والصواب « ابو العوام » كما قررناه .

(٣) وكان في الأصل الهندي « توضيا » متي، والصواب ما في الأصل « توضأ » بصيغة المفرد .

(٤) وكان في الأصول « قال »، والأحسن ما في الموطأ « فقال »، قررناه هنا .

اخبرنا محل<sup>١</sup> بن محرز الضبي عن<sup>٢</sup> ابراهيم [النخعي -<sup>٣</sup>] في مس الذكر في الصلاة فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: اني احك جسدي وانا في الصلاة فأمس ذكرى فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٤</sup> الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: انما هو كمنه رأسه .

اخبرنا<sup>٥</sup> مسعر بن كدام<sup>٥</sup> عن عمير بن سعد النخعي قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: ما هو الا<sup>٦</sup> بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره<sup>٧</sup> .

(١) وكان في الأصل «علي بن محسن» وفي الهندية «علي بن محل» وهو مصحف، والصواب «محل بن محرز الضبي» كما هو في موطأ الامام محمد في هذا الباب وكذا هو في تهذيب التهذيب، ولم اجد «علي بن محل» ولا «علي بن محسن» في كتب الرجال، و«محل» بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام كما في المغني والتقريب وغيرهما .

(٢) وكان في الاصول «قال عن ابراهيم»، وهو من سهو الناسخ، وما قررناه نقلناه من الموطأ ويمكن ان يكون «سأل عن»، فصحف وصار «قال»، والله اعلم .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ وكان ساقطا من الاصول وانما زيد على دأب الكتاب .

(٤) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الاصول «سليمان»، وهو تصحيف .

(٥ - ٥) وكان في الاصل «مسعر بن كرام»، وفي الهندية «مسعود بن كدام»، والصواب «مسعر بن كدام»، كما هو معروف في كتب الرجال .

(٦) كذا في الاصول، وفي الموطأ «انما هو بضعة منك» .

(٧) كذا في الموطأ، وكان في الاصول «غيره موضعا»، والصواب ما في الموطأ =

اخبرنا 'مسعر بن كدام' عن اياد<sup>١</sup> بن لقيط عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر: مس انفك .

اخبرنا 'مسعر بن كدام' قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال<sup>٢</sup>: ما ابالي اياه مسست او اتقى او أذنى .

اخبرنا ابو كديبة<sup>٣</sup> يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان<sup>٤</sup> عن علقمة<sup>٥</sup> بن قيس قال: جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال: انى مسست ذكرى و أنا فى الصلاة، فقال عبد الله: أفلا قطعته ثم قال: وهل ذكرك الا<sup>٦</sup> مثل سائر جسدك .

اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

= ققرناه هاهنا .

(١-١) وكان فى الأصل 'مسعر بن كرام' وفى الهندية 'مسعود بن كدام'، والصواب 'مسعر بن كدام' كما هو معروف فى كتب الرجال .

(٢) وكان فى الأصول 'ابان' وهو تصحيف، والصواب 'اياد' .

(٣) لفظ 'قال' مكرر فى الأصول، وهو من سهو الناسخ .

(٤) وكان فى الأصل 'ابو كريب' وفى الأصل الهندى 'ابو كرية' وكلاهما تصحيف،

والصواب 'ابو كديبة' بالكاف والبدال المهملة بعدها ياء تختانية ثم نون كما فى التهذيب .

(٥) وكان فى الأصول 'مروان'، والصواب 'ثروان' بالثاء المثناة كما فى الموطأ وكما هو فى التهذيب .

(٦) هذا هو الصواب، ووقع فى موطأ محمد<sup>٧</sup> عن علقمة عن قيس، وهو مصحف صحف .

لفظ الابن بين فاشكل على الفاضل اللكنوى فى التعليق الموجد فأطال فى تشخيصه -

فراجعه، و 'علقمة بن قيس' من خلص اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه مشهور .

(٧) سقطت كلمة 'الا' من الأصول، وفى الموطأ 'الا كسائر جسدك' - اه .

قال: جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص فقال: أيجل لى<sup>١</sup> ان امس ذكرى وأنا فى الصلاة؟ فقال: ان علت ان منك بضعة نجسة فاقطعها. وحدثنا<sup>٢</sup> اسماعيل بن عياش قال حدثنى حرير<sup>٣</sup> بن عثمان عن حبيب<sup>٤</sup> بن عبيد عن ابى الدرداء انه سئل عن مس الذكر؟ فقال: انما هو بضعة منك.

فكيف ترك<sup>٥</sup> حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا على<sup>٦</sup> حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن فى الرواية وقد<sup>٧</sup> اخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب<sup>٨</sup> رضى الله عنه ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة، فأبى عمر رضى الله عنه: ان يقبل<sup>٩</sup> قولها وقال ما كنا لنجيز فى ديننا قول امرأة

(١) كلمة «لى» سقطت من الاصول. (٢) هكذا «بالواو» فى الاصول.

(٣) بالحاء والراء المهملتين بعدهما ياء تختانية ثم زاي معجمة على وزن «كريم» كذا فى الاصل وهو الصواب، وفى الهندية «جرير» بالجيم والرائين المهملتين بينهما ياء وهو خطأ.

(٤) تأمل فى ان حيبا هل سمع ابا الدرداء وروى عنه ام لا فانه يروى عن بلال بن ابى الدرداء - كما فى التهذيب وغيره، وقد وقع فى موطأ محمد ص ٥٨ «عن حبيب عن عبيد» هو خطأ و مصحف.

(٥) السياق يقتضى ان عبارة ما سقطت من قلم الكاتب فان هذا الطريق من البيان خلاف دأب كتاب الحجّة.

(٦) يعنى معتمدين على حديثها وذاهين اليه او على خلاف حديث بسرة - تدبر.

(٧) سقطت «الواو» من الاصل.

(٨) وكان فى الاصل «ابن عمر» وهو خطأ، والصواب «عمر بن الخطاب».

(٩ - ٩) وكان فى الاصل «فاما عمر ان يقبل - الخ»، والصواب «فأبى»، وأما كلمة

«فاما» فتصيف «فأبى» ف

[ لا ندرى أحفظت او نسيت - ١ ] فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز<sup>١</sup> قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

### باب الوضوء من القبلة

قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .

وقال اهل المدينة : في ذلك الوضوء .

وقال محمد بن الحسن : الآثار في ذلك انه لا وضوء فيه كثيرة معروفة وهذا امر كان ابن مسعود يقوله ، ولم نعله<sup>٢</sup> عن احد الا عن ابن مسعود ، فأما ابن عباس فقال : ليس في القبلة وضوء وان علي بن ابي طالب رضى الله عنه كان يقول : ليس في ذلك وضوء .

والحديث المشهور المعروف<sup>٣</sup> عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، ولا بد منه كما لا يخفى على الواقف .
- (٢) انظر هل هي صيغة المتكلم او الغيبة او المبنية للجهول ، والأول عندي اولى والمكتوب في الأصل الثاني ثم هو من الاجازة او من التجويز - والله اعلم .
- (٣) وكان في الأصل « لم يعله باحد » ، والصواب عندي « لم نعلم احدا » قال به الا ابن مسعود او لم يعله حدثنا الا ابن مسعود او لم نعله حدثنا الا عن ابن مسعود وإلا فالعبارة محتملة .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « والحديث المشهور المعروف فيه » فسقط لفظ « فيه » من الأصل - والله اعلم .

كتاب الحجّة ( باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك ) للامام محمد الشيباني  
ثم يمضى الى الصلاة ولا يحدث وضوء . فعائشة اعلم بذلك من غيرها  
ولا نراها كانت تغنى بذلك الا نفسها .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني<sup>١</sup> قال اخبرنا معبد بن ساهه الحسمى<sup>٢</sup> عن  
محمد بن عمرو<sup>٣</sup> بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قبلني  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوء .  
اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عبدالعزيز بن عبيد الله عن  
الشعبي انه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوء .

## باب الوضوء من الرعاف والقلس

### والدم والقيح وغير ذلك

قال ابو حنيفة رحمه الله : من رعف او قاء<sup>٤</sup> او قلس<sup>٥</sup> ملا<sup>٦</sup> فيه او اكثر  
او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء .  
وقال اهل المدينة : لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر

- 
- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ولا نراه » وهو من سهو الكاتب .  
(٢) وكذا في الأصول « المدني » ويقال في النسبة الى المدينة « المدني والمدني » وهو  
الأكثر وكلاهما صحيح ، وقد مر تحقيقه في باب مس الذكر - فراجع . ف  
(٣) قلت : وهو في الأصل « معبد بن ساهه الحسمى » غير منقوط ، ولم اعرفه ولم اشخصه  
وقد قاسيت مشقة وكلفة له فلم اظفر باسمه وصحة لفظه مع تنبؤ اياه في كتب الرجال  
والحديث تبعا بليغا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا سعيد سعد ومعبد ومعمر ايهم هو .  
(٤) وفي الأصل « محمد بن عمر » بدون الواو ، والصحيح « عمرو » كما في التهذيب وغيره .  
(٥ - ٥) وكان في الأصول « قللس » فجعلتها « او قلس » اتباعا للوطأ والمدونة  
وهو الأرجح .

كتاب الحجّة ( باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك ) للامام محمد الشيباني

او ينام مضطجعا فان قلس طعاما [ او قاء -<sup>١</sup> ] فليس عليه وضوء وليتمضمض<sup>٢</sup> من ذلك و ليغسل<sup>٣</sup> فاه .

وقال محمد بن الحسن : و كيف قلم هذا ؟ فقد رويتم فيه الوضوء و ذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج و يتوضأ ثم يرجع فينبي على صلاته و لم يتكلم .

و ذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف و توضأ ثم رجع فنبى على صلاته و لم يتكلم .

و رويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف و هو يصلى فأتى ججرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فنبى على صلاته .

و [ قد -<sup>٤</sup> ] روى هذه الأحاديث فقيهم مالك بن انس فكيف تركت هذه الآثار و لم تُترك الى آثار مثلها ؟

ثم قال في روايته : انهم توضؤا فرجعوا فنبوا على ما قد صلوا . و هو يقول : لا وضوء في ذلك و<sup>٥</sup> لكنه يغسل الدم ثم يرجع فينبي .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و لا بد منه كما يعلم من الموطأ و المدونة .

(٢) و في الموطأ « ليضمض » .

(٣) كذا في الموطأ و هو الصواب، و في الأصول « و يغسل » .

(٤) و في الأصول « فكيف » و المقام يقتضى ان يكون « قد » .

(٥) لفظ « قد » ساقط من الأصول .

(٦) كذا في الأصل، و في الهندية « هذا » و هو من سهو الناسخ .

(٧) الواو ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

ثم رجع عن ذلك فقال: يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلاة فكل ذلك ترك الآثار التي رووها .

فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر .

قالوا: انما نعد ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة، ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا .

قيل لهم: ليس الأمر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس فلايس كذلك المخاط والبزاق والدمعة والعرق .

أرأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فأصاب جسده و<sup>٢</sup> ثوبه أتأمرونه ان يغسله قبل ان يصلي؟ قالوا: نعم، ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله .

قيل لهم: فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصلي فيه حتى يغسله قالوا: هذا لا بأس بأن يصلي فيه قبل ان يغسله .

قيل لهم: فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا .  
وأي شيء اعجب من قولكم انكم تقولون: ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء .  
اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلاة قال: يخرج ولا يتكلم الا من يذكر الله تعالى

(١) وفي الأصول «رووا» بغير الضمير والصواب اثباته .

(٢) كذا في الأصل والأرجح ان يكون حرف «او» الترددية كما هو فيما قبل وبعد اهـ .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للامام محمد الشيباني

ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال :  
اذا سال الدم من الجرح فأعد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال : القيح بمنزلة  
الدم يعيد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة قال : سألت ابراهيم عن القلس قال :  
اذا وسع فليتوضأ .

و اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت  
الشعبي يقول : الوضوء من كل دم قاطراً .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري  
قال : الوضوء واجب من كل دم سائل .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريح عن ابيه عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم و ابن ابي مليكة عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال : اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فليصرف  
فليتوضأ ثم لِيَسْبِنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال : اخبرني رجل  
عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل اذا رعف  
في صلاته انقل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقى واعتد بما مضى .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « قاطرا » بالنصب و ليس بصواب بل هو من  
سهو الكاتب .

كتاب الحجّة ( باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك ) للإمام محمد الشيباني

و<sup>١</sup> قال ابو حنيفة: اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب<sup>٢</sup>. وقال ابو حنيفة رحمه الله: و احب<sup>٢</sup> ان يتكلم ويعيد الصلاة ولا يبنى وان<sup>٣</sup> بنى اجزأه.

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن<sup>٤</sup> معبد بن صليح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول: " ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون " فاحتسب<sup>٥</sup> بما مضى وصلى ما بقى.

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال: يحزبه، والاستيناف احب الى.

(١) كذا في الأصل، وسقط الواو من الهندية، والصواب اثباته؛ وسقط من الأصل قول اهل المدينة وكان دأبه ان يذكره كما لا يخفى - وراجع المدونة الكبرى والموطأ وشرحه للزرقاني.

(٢) وسقط الالف من « احب » من الأصل الهندى، والصواب اثباته كما هو فى الأصل.

(٣) كذا فى الأصول بصيغة التكلم ويمكن ان يكون افضل التفضيل فاذن سقط صلته اى « الى » من الأصل - والله اعلم.

(٤) حرف « ان » عاطفة وليست بوصلية.

(٥) كذا فى الأصل وهو الصواب، وفى الهندية « عمير بن معبد »، و « بن » تصحيف « عن » لأن عبد الملك بن عمير يروى عن معبد هذا وليس هو بأبى عمير.

(٦) قوله فاحتسب الرجل الذى ادرك أول الصلاة بما مضى اى يقن بصحة ما ادرك وهو اول الصلاة وقضى ما فاته من آخر صلاته لأنه لاحق . ف

اخبرنا

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران<sup>١</sup> بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال: من وجد منكم في بطنه رزء من غائط او بول فليصرف غير متكلم ولا راع<sup>٢</sup> بضعه فليتوضأ ثم يعود<sup>٣</sup> الى الآية التي كان يقرأ .  
حدثنا بكير بن عامر<sup>٤</sup> عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا: ان احدث الرجل في الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة .

### باب النداء

قال ابو حنيفة رحمه الله : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها .  
° وقال اهل المدينة° : ليس من الصلوات<sup>٦</sup> صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح .

(١) كذا في الأصل وهو الصواب، وكان في الهنذية «عمر» مكان «عمران» وهو سهو الكاتب فصنف «عمران» وصيره «عمر» سهوا منه، و«حكيم» على الاكثر مصغرا .  
(٢) وكان في الأصل «اوعى» وفي الهنذية «ولا واعى» والصواب «ولا راع» .  
(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «ثم ليعد» بصيغة الامر كما هو في قوله «فليتوضأ» لأنه عطف عليه والصواب عطف الانشاء على الانشاء فانهم - والله اعلم .  
(٤ - ٤) وكان في الأصول «بكر بن عاصم» وهو تصحيف الاسمين والصواب «بكير بن عامر» - راجع كتب الرجال .

(٥ - ٥) في الأصل كان قوله «وقال اهل المدينة» مؤخرا من قوله «أرايتم» الخ وهو كما ترى على خلاف دأب الكتاب ولذا قدمته .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «من الصلاة» بالافراد .

وقال محمد بن الحسن: فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت .

وقال<sup>١</sup> أ رأيتم لو أذن لصلاة الفجر عشاء حين يفرغ من صلاة العشاء أ كان ينبغي هذا؟ قالوا: للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ان بلالا ينادى بليل فلكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم؛ قال: وكان [ ابن ام مكتوم -<sup>٢</sup> ] رجلا اعشى لا ينادى حتى يقال له<sup>٣</sup>: اصبحت اصبحت<sup>٤</sup> .

قيل لهم: انما نضع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك في شهر رمضان ليتسخر الناس بأذانه ويكتفى<sup>٥</sup> الناس بأذان ابن<sup>٦</sup> ام مكتوم لصلاة الفجر، لأنه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا ان بلالا اذن بليل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ ان -<sup>٧</sup> ] ينادى: الا ان العبد نام؛ قال: فانطلق بلال وهو

(١) هذا القول كان مقديما في الأصل على قوله « وقال اهل المدينة »، وهو لا يناسب الاستدلال والالزام على طريق كتاب الحجّة وكان الأنسب عندي ان يوصل بقوله « اخبرنا » الخ، كما لا يخفى على الفهم القطن .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وهو في نفس الحديث كما في كتب الحديث .

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصل، وفي الهندية « لهم » مكان « له »، والصواب اثباته كما هو في الرواية - راجع كتب الحديث .

(٤) وفي الأصل « اصبحنا » والصواب « اصبحنا اصبحنا » مكررا كما هو في الكتب .

(٥) وكان في الأصل « يكتف » بحذف الياء والصواب اثباتها .

(٦) كذا في الأصل، ولفظ « ابن » ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد ما بين المربعين .

يقول: ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه! فقام فنادى: الا ان العبد نام .

فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما امره من ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد احسنت حين اذنت<sup>١</sup> يا بلال! ولكن الأمر الذي رويم كان في شهر رمضان، والأمر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأذانه بليل كان في غير شهر رمضان .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان<sup>٢</sup> عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يؤذن<sup>٣</sup> [ او ينادى -<sup>٤</sup> ] ليرجع قائمكم و يوقظ

(١) وفي الأصل « فقال » ، بالفاء ، والظاهر انه بالواو .

(٢) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « اذن » بالغية .

(٣) وفي الأصل « ابي عمير » وهو غلط مخالف لكتب الحديث ، والصواب « ابي عثمان » وهو النهدي كما في كتب الحديث من البخاري ومسلم والطحاوي والبيهقي وغيرهم . قال الحافظ في ج ٢ ص ٨٦ من الفتح قوله « عن ابي عثمان » في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية « ابي عثمان » عنه ولا من رواية « ابي عثمان » الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان ؛ اهـ - تدبر .

(٤) وفي الأصل « انما يبرح » ، والصحيح ما كتبه وهو في البخاري ومسلم والطحاوي والبيهقي وغيرهم في هذا الحديث .

(٥) وكان في الأصل يابض مكان « او ينادى » ، ولهذا جعلناه بين المربعين .

نأتمكم او لينبه نأتمكم<sup>١</sup> وليس الصبح كما ان تروه هكذا<sup>٢</sup> ضم اصابعه ورفعها الى السماء ولا هكذا<sup>٣</sup> عصر اصابعه وسفلها الى نحو الأرض حتى يقول هكذا<sup>٤</sup> ضم اصبعيه<sup>٥</sup> السبابتين ثم فرجهما .

- (١) وفي الأصل «نأتمكم» بالقاف وهو لا يناسب الايقاظ والتنبيه كما لا يخفى مع ان في كتب الحديث لينبه او ينبه او لينتبه و «نأتمكم» تصحيف «نأتمكم» بالنون .
- (٢) وفي الأصل « كما ان تروه كما ضم » وهو مصحف « هكذا » هكذا في البخارى وغيره « ضم اصابعه » تفسير وتوضيح من الراوى .
- (٣) وكان في الأصل « و لا كذا » وقوله عصر بيان وتفسير من الراوى .
- (٤) وفي الأصل « حتى يقول كذا » وفي البخارى عن زهير عن سليمان التيمي عن ابى عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمتنع احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى ليرجع فأتمكم و لينبه نأتمكم وليس ان يقول : الفجر او الصبح ، وقال : باصابعه ورفعها الى فوق و طاطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهير : بسبائيه احدهما فوق الاخرى ثم يمدهما عن يمينه و شماله - اه . قال الحافظ في الفتح : وفي رواية الاسماعلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا و لا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد - اه . وفي موضع آخر من البخارى في هذا الحديث ثم قال : ليس ان يقول هكذا او قال هكذا حتى يقول هكذا - اه . وفي مسلم : ليس ان يقول : هكذا او هكذا و صوب يده ورفعها حتى يقول هكذا و فرج بين اصبعيه - اه . و مثل البخارى في سنن البيهقي و في الطحاوى في هذا الحديث و قال : وليس الفجر او الصبح هكذا و هكذا و جمع اصبعيه و فرجهما . وفي حديث زهير خاصة و رفع زهير يده و خفضها حتى يقول هكذا و مد زهير يديه عرضا - اه .
- (٥) و كان في الأصل « اصابعه » و في كتب الحديث « اصبعيه » وهو الصواب .

قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى ان منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : اذن بلال لبيل قبل ان يطلع الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ناد نأماً العبد ، فصعد بلال وقال : ويل لبلال ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه ! فلما صعد قال : نام العبد - ثلاثا ، ثم امره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هكذا فى الأصل ، لكن فى كتب الحديث عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره شيئا - اخرج الطحاوى . و اخرج الدارقطنى عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى : ان العبد نام ، ففعل - الحديث . وذكره البيهقى فى الخلافيات كما فى الجوهر النقى نعم اخرج الدارقطنى عن محمد بن القاسم الاسدى عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن مالك قال : اذن بلال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد - الحديث ، وفى غريب الحديث للقاسم بن ثابت كما فى التخرىج عن ابي سفيان السعدى عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن لبيل فقال : علوج تبارى الديوك و هل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال لبيل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى : ان العبد قد نام ، فوجد بلال وجدا شديدا - اه .

انه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل اصبعه في اذنيه  
ككتيها<sup>١</sup> عند الأذان والاقامة .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن  
المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك .

وأخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان  
ابا محذورة كان لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في الفجر،  
وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله: الأذان ان يقول المؤذن: الله اكبر الله اكبر  
الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة ثم يقول:  
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله  
اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن الرجوع في شهادتين شيئا، ثم يقول:  
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر  
الله اكبر لا اله الا الله .

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الأذان كله وقالوا: لا نرى  
الرجوع<sup>٢</sup> شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة  
وقالوا: انما يقول المؤذن في اول اذانه: الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان  
ولا يعيدها<sup>٣</sup> فيكون اربعا .

وقال محمد بن الحسن: الله اكبر الله اكبر انما يحسب مرة واحدة .

(١) وكان في الاصل «ككتاهما» والصواب «ككتيها» .

(٢) هذا مخالف لما في ج ١ ص ٦١ من المدونة فان ابن القاسم روى الترجيع فيها عن  
مالك بن انس رحمه الله تعالى وذكر فيها حديث ابي محذورة - فراجعها .

(٣) الضاهر كلها بالتأنيث مفردا، والظاهر يقتضى ان تكون مثنى - تدبر .

قالوا: وكيف يحتسب مرة واحدة وقد قال مرتين؟

قيل لهم: بما يدلّكم على انها تحتسب مرة واحدة آخر الأذان ألستم تقولون في آخر الأذان: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فقد قلتم: لا اله الا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين؛ وقلتم: الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله مرة واحدة فقد صارت كأنها مرة واحدة، فينبغي في قولكم اذا جعلتموها في اول الأذان مرتين وجعلتم الشهادة مرتين ان يقول في آخر الأذان: الله اكبر لا اله الا الله، ولا يقول: 'الله اكبر الله اكبر، لأنكم قلتم في آخر الأذان: لا اله الا الله مرة واحدة فينبغي ان تقولوا: الله اكبر مرة واحدة فان قلتموها متى لا بد ان تثنوها في اول الأذان مرتين لأن الشهادة في اول الأذان مرتين وفي آخر الأذان مرة واحدة .

وما يدخل عليكم ايضا قولكم في الإقامة مرة واحدة . أرايتم اذا اقام المؤذن أليس يقيم مرة مرة؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فكيف يقول؟ ينبغي في قولكم ان يقول: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله .

فان قلتم هذا فقد نقصتم قولكم؛ وان قلتم: يقول المؤذن: الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم

(١) وكان في الاصل «ويقول»، والصواب «ولا يقول»، ولا بد من كلمة «لا»، بل

كلمة «يقول»، كما لا يخفى على واثق أسلوب الكلام .

(٢) وكان في الاصول «قام»، والصواب «اقام» .

الآخر؛ وزعمتم ان يقول الرجل : الله اكبر الله اكبر كما افردتم الشهادة فأفردوا التكبير يقول : الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم<sup>٢</sup> غيره .  
وقال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة رحمه الله . وقال ابو حنيفة رحمه الله في مؤذن<sup>٢</sup>

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « لما افردتم » بالشرط كما هو اقتضاء المقام او هو « كلما » او سقطت العبارة من بين . قلت : ولعل الصواب « فكما » - والله اعلم . ف  
(٢) كذا في الأصل ، ولفظ « مقيم » زائد زاده الناسخ ، والصواب « و يقيم غيره »  
وفي المدونة « لا بأس ان يؤذن رجل و يقيم غيره » ، وكان في الأصل « المؤذن » ،  
والصواب « مؤذن » منكر لان المقام يقتضى التكبير كما هو في المدونة .

(٣) المراد بالمؤذن الامام الراتب الذي هو المؤذن ايضا للمسجد - راجع ج ١ ص ١٣٥  
من شرح الزرقاني للوطأ ، فعلى هذا تصح المسألة و يرتفع عنها توهم خلاف المقصود ؛  
ويتفق قول اهل المدينة مع قول ابى حنيفة و الأئمة الأربعة على عدم تكرار الجماعة  
المسنونة في المسجد و على كراهة الجماعة الثانية الأسود بن يزيد اورده البخارى تعليقا  
عنه انه كان اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر لتحصيل الجماعة ان تيسرت و لا يجمع  
في مسجد محله و لو لم يكره ذلك عنده لجمع فيه و لم يذهب الى مسجد آخر و مكانة  
الأسود بن يزيد في الفقاهاة معروفة عند اهل العلم . و في ج ١ ص ٨٩ من المدونة : قال  
سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال : دخلت مع سالم بن عبد الله  
مسجد الجحفة و قد فرغوا من الصلاة فقالوا : ألا تجمع الصلاة ؟ فقال سالم : لا تجمع  
صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين ؛ قال ابن وهب : و أخبرني رجال من اهل العلم عن  
ابن شهاب و يحيى بن سعيد و ربيعة و الليث مثله - اه ؛ و عن يونس عن الحسن انه كرهه  
اه ج ٣ ص ٧٠ من سنن البيهقي . و في نيل الأوطار : قال البيهقي : و قد حكى =

== ابن المنذر كراهة ذلك عن سالم بن عبد الله و أبي قلابة و ابن عون و أيوب و البتي و الليث بن سعد و الأوزاعي و أصحاب الرأي - ٥٠٥. و قال الترمذى فى جامعه بعد رواية حديث أبى سعيد الخدرى الذى يفهم منه تكرار الجماعة و هو قول غير واحد من اهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة ، و به يقول احمد و إسحاق ؛ و قال آخرون من اهل العلم : يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و الشافعى يختارون الصلاة فرادى - انتهى . فقد كرهه الحسن و الأسود و سالم بن عبد الله و أبو قلابة و هم متقدمون على أبى حنيفة و مالك و الأوزاعي و سفيان و ابن المبارك و ابن عون و أيوب و البتي فى عهد و زمن واحد فى زمن أبى حنيفة لكنهم مقدمون على أبى بكر بن أبى شيبة كما لا يخفى ، و الليث و الشافعى ايضا و هما مقدمان على ابن أبى شيبة و الآثار عن أكثرهم فى مصنفه ؛ و فى الخير الجارى على ما فى هامش البخارى ج ١ ص ٨٩ : اختلف العلماء فيه اى فى الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضى الله عنهم - ٥٠٥. و إذا وقع الاختلاف فى تكرار الجماعة من زمن الصحابة فمن يقدر على نفيه و على الالتزام فيه لأحد من الفريقين ، و العجب من ابن أبى شيبة مع وجود هذا الاختلاف فى المسألة بين الصحابة و التابعين و الأئمة كيف ذكر فى مسألة الأربعين من كتاب الرد ابا حنيفة رحمه الله فقط و ترك الآخريين المتقدمين عليه أو كانوا فى زمنه فإذا يفهم من هذا الصنيع منه و كان اللازم عليه ان يقول : ان الصحابة و التابعين قد خالفوا حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه فى ذلك الجزء للالتزام على الامام و هو بمنزل عنه و ابن أبى شيبة لم يدر ما مذهب الامام فى تكرار الجماعة فى المسجد و ما تفصيله فيه ، و هل حديث أبى سعيد رضى الله عنه موافق لمسلكه أو مخالف له كما زعم مؤلف كتاب الرد و قد اخرج فى مصنفه كما فى فتح البارى باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد : اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر - انتهى . قال الحلبي فى شرح المنية : و إذا لم يكن للمسجد امام و مؤذن راتب فلا يكره تكرار =

= الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل، أما إذا كان له إمام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا. وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا. وعن أبي يوسف: إذا لم يكن على هيئة الأولى لا يكره وإلا يكره وهو الصحيح - انتهى. وفي باب الإمامة من الدر المختار: ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد ليس له إمام ولا مؤذن. اهـ. قال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٣٨٨ من رد المحتار عبارته في الخرائن اجمع بما هنا ونصه ما يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير اهله أو أهله لكن بمخافة الأذان ولو كرر اهله بدونها أو كان مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا إن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في أمالي قاضي خان - اهـ. ونحوه في الدرر. والمراد بمسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها؛ قال في المنبع: والتقيد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح اجماعا - اهـ.

فصل منها أن في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة؛ ويجوز أيضا في مسجد المحلة ليس له إمام ومؤذن راتبين؛ ويجوز أيضا في مسجد المحلة ليست له جماعة مخصوصون به؛ ويجوز أيضا في مسجد المحلة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير أهلها؛ ويجوز فيه أيضا إذا صلى فيه أهلها بغير أذان وإقامة؛ أو بمخافة الأذان؛ ويجوز فيه أيضا إذا كانت الجماعة الثانية أقل من أربعة؛ ويجوز فيه تكرار الجماعة إذا كان الإمام مقترضا أو مؤتمرا متفلا؛ ويجوز أيضا إذا كانت الثانية على غير الهيئة الأولى كما روى عن أبي يوسف رحمه الله - وهذا تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة في المسجد عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فكيف ذكر ابن أبي شيبة في ذيل حديث أبي سعيد الخدري أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه. وحديث أبي سعيد موافق لقوله =

= لأن فيه اقتداء المتفل خلف المقترض والامام قائل بجوازه، وأيضا فيه الثانية اقل من ثلاثة والامام قائل بجوازه، ولم يرد في ذخيرة الحديث نص خاص يدل على الجماعة الثانية في مسجد المحلة الذي له امام ومؤذن راتب وجماعة معلومون والامام والمؤمنون به كلهم يؤدون الفرض الذي وجب عليهم اداؤها؛ ومن ادعى فقد افترى بذلك على الله ورسوله - حاشاهما عن ذلك! والترغيبات التي وردت في إقامة الجماعة إنما هي وردت في الجماعة الأولى التي ورد التكبير الشديد على تاركها كما في حديث ابن هريرة؛ رواه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار - اهـ. ونحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا انه قال: يتخلفون عن الجمعة؛ فدل هذا الحديث بعبارة النص على ان الجماعة الأولى هي التي نذب اليها الشارع عليه السلام فلو كانت الثانية والثالثة الى غير ذلك مشروعة لم يهجم باحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال ادراكه الثانية او الثالثة وهلم جرا ثبت به ان وجوب الايتان الى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما وبتة وإلا فانهم لا يجتمعون للأولى اذا علوا انهم لا تفوتهم الجماعة اصلا وأنت خير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها حيث لا يخاف كل واحد فوت الجماعة اصلا وهو غير محبوب في نظر الشارع كما لا يخفى على واقف الأحاديث. وفي سنن النسائي وغيرها: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين؛ وحمله على ما قلنا به أولى وقد حمله على ذلك سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد اخذنا به وفيه الاحتياط وهو الموفى لمنشأ الشارع ومتممه في ترغيب الجماعة والترهيب عن التخلف عنها وحديث ابن سعيد وأنس وعصمة واحد ليس بمتعدد كما هو في نصب الراية؛ وفي نقل مذهب الامام قصور في نصب الراية. ثبت بهذا كله ان ما رواه ابن ابي شيبة ليس بمخالف لقول ابن حنيفة وما فهمه من حديثه فهو زد عليه وفي الاختصار عليه والاختصار قصور فاحسن وتدليس وتليس لا يليق =

= بأئمة الحديث لا سيما ابن أبي شيبة فإنه رواه في المصنف عن غير الإمام ما يوافق قوله فقد أخرج عن الحسن كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى، وعن ابن قلابة يقول: يصلون فرادى - ٥٠٥. وقد روى الطبراني رجال ثقات عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فقال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم - ٥٠٥؛ وراجع ج ٢ ص ٦٨٥ إلى ج ٢ ص ٦٨٩ من باب وجوب الجماعة و ج ٢ ص ٦٨٩ إلى ج ٢ ص ٦٩٠ من باب فضل الجماعة من عمدة القاري للحافظ العيني، ولعل أنسا رضى الله عنه صلى جماعة في مسجد قد صلى فيه مسجد بنى ثعلبة أو بنى رفاعه كان مسجد الطريق أو مسجد المحلة الذي لم يكن له إمام راتب ومؤذن وجماعة معلومة ولذا اذن وأقام وإلا فلا يجوز تكرار الأذان والاقامة في مسجد قد اذن فيه وأقيم مرة واحدة؛ وأثر انس المذكور في البخاري معلقا يوافق ما روى عن أبي يوسف في تغيير الهيئة الأولى فإنه لما صلى جماعة قام في وسطهم لم يتقدمهم كما هو القانون كما رواه ابن أبي شيبة عنه، أشار إليه إمام العصر شيخ الحديث في دروس البخاري والترمذي: ولم يجمع في مسجد محلته بل في مسجد بنى ثعلبة أو بنى رفاعه أو بنى زريق. وفي رد المحتار نقلا عن المنبع ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النافي للكره ما نصه: ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المجلس وقد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله وصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فإنهم لا يجتمعون إذا علوا أنها لا تقوتهم وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق - ٥٠٥. ومثله في البدائع وغيرها. ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون اذان ويؤيده ما في الظهيرية: لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وجدانا وهو ظاهر الرواية - ٥٠٥. وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارة - انتهى؛ وفيه زيادة وقد اطلت فيه لتعرف =

أذن لقوم<sup>١</sup> ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأتيه احد فأقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ<sup>٢</sup> أيعيد الصلاة معهم؟ قال<sup>٣</sup>: لا يعيد الصلاة معهم ولا يجمع في مسجد مرتين. وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة<sup>٤</sup>.  
وقال اهل المدينة: ومن جاء<sup>٥</sup> بعد انصرافه فليصل لنفسه [وحده-<sup>٦</sup>].  
وقال ابو حنيفة: الأذان مثني مثني<sup>٧</sup>. وقال اهل المدينة: [الأذان مثني-<sup>٨</sup>] مثني والاقامة فرادى فرادى<sup>٩</sup> غير قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين<sup>١٠</sup>.

= ان مسلك ابى حنيفة مبرهن بالنصوص - هذا والله تعالى اعلم.

- (١) كذا في الأصل، وفي الهندية «يقوم» بالفعل الغائب والصواب «لقوم» باللام الجارة يؤيده ما في موطأ مالك، والقوم الجماعة.
- (٢) كذا في الأصل، و«الارجح» ان فرغ» بصيغة المضى كما هو في الموطأ.
- (٣) وفي الموطأ «فقال».
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «ابو حنيفة» وهو من سهو الناسخ.
- (٥) كذا في الأصل وكذا هو في الموطأ وهو الصواب، وفي الهندية «جاءه».
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الموطأ، ثم هاهنا كانت مسألة السترة وليس هذا مقامها وأدرجها الناسخ هنا سهوا منه، فأخرجتها من هذا المقام وأدرجتها في آخر الباب.
- (٧) كذا في الأصل، وسقط لفظ «الاقامة» منه اى «الأذان والاقامة مثني مثني».
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.
- (٩) وكان في الأصل «فردا فردا»، والصواب «فرادى فرادى».
- (١٠) لفظ «مرتين» كان في الأصل بعد قوله «الصلاة» وهو من سهو الناسخ، والصواب «يقولها مرتين».

وقال محمد بن الحسن: فقد تركتم قولكم في الإقامة ينبغي لمن أفرد الإقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلاة وما بينها اقتراق فان [ من - ' ] يقول: الله اكبر [ الله اكبر - ' ] اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد تى بعضها وأفرد بعضها. ان اول من أفرد الإقامة معاوية فيما بلغنا .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: أول من نقص التكبير في الصلاة وخطب قبل الصلاة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الإقامة والتسليم معاوية بن ابي سفيان .  
اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: الأذان والإقامة مثني مثني .

وقال ابو حنيفة رحمه الله: كان التثويب<sup>٢</sup> في صلاة الصبح بعد ما فرغ

(١) كلمة «من» ساقطة من الأصل ولا بد منها .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) راجع شرح معاني الآثار وكتب الفقه فانه بظاهره مخالف لما فيها فان قول الصلاة خير من النوم مرتين مستحب عندنا في اذان الصبح . قال الطحاوى: وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى - اه . قلت: وهذا موافق لما في كتاب الاصل قال فيه: كان التثويب الاول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين وأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن - اه . فاذا الحقه بآخر الأذان يصير منه وهو ليس من اصل الأذان بل الحق به بعد رؤية الأذان في المنام بزمان ولم يكن في اصله ، قال صلى الله عليه وسلم: اجعله في اذانك ، ليس معناه ادخله فيما بين كلماته ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم هذا يعين له المقام ولم يعينه وما روى فيه شاذ فلم انه في آخر الأذان مثل التثويب لا من نفس الأذان . ف

المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم . وأهل الحجاز يقولون : الصلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح .  
اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن

(١) راجع كتب الرجال فان اسراييل يروى عن زيد بن جبير ، وهل حكيم بن جبير هو الذى ذكره فى التهذيب او غيره ؟ نعم هو الذى ذكره فى التهذيب وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وابن ابى حاتم ، قال ابن ابى حاتم روى عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و محمد بن عبد الرحمن بن يزيد روى عنه سفيان وشعبة واسراييل وعلى بن صالح وشريك - الخ ج ١ ق ٢ ص ٢٠١ ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسراييل عن حكيم بن جبير عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود انه سمع مؤذنا يقول فى الفجر : الصلاة خير من النوم ، فقال : لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه - اه . ف

(٢) انظر من عمران بن ابى الجعد ؟ و فى كتب الرجال سالم بن ابى الجعد ؛ و فى ابناه التهذيب ابن ابى الجعد هو سالم . و فى اللسان : عمران بن ابى خلود ، قال ابو داود : ليس بثقة - اه . ولعله يتشخص ولا بعد فى ان حكيم بن جبير هو الأسدى التقنى الكوفى من رجال الأربعة كما فى ج ٣ ص ٤٤٥ من التهذيب . و عمران بن الحارث السلمى يأتى فى رباب القنوت فى الفجر وهو من رجال مسلم و النسائى وهو فى ج ٨ ص ١٢٤ من التهذيب . و عمران بن مسلم الجعفى الكوفى فى ج ٨ ص ١٣٩ من التهذيب . و عمران بن ابى يحيى اثنان فى ص ٣٢٠ . و التعليل . و عمران بن ابى الفضل الايلى فى ص ٣١٩ منه و عمران بن مسلم المقرئ فى ص ١٣٧ من التهذيب ، و عمران بن ابى عطاء فى ج ٨ ص ١٣٥ منه . قلت : عمران بن ابى الجعد ذكره البخارى فى تاريخه الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٤١٢ (قال) وقال وكيع عن اسراييل عن حكيم عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود فى الأذان وقال فى ترجمة عمران بن الجعد عن الأسود ، روى عنه حكيم بن جبير الكوفى . و عمران هذا ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . ف

أبي الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ حى على الصلاة [حى على الفلاح - ١] قال: الصلاة خير من النوم. قال الأسود: ويحك! لا تزيد في اذان الله! قال: سمعت الناس يقولون ذلك. قال: لا تفعل.

(١) ما بين المربعين سياط من الأصل.

(٢) لا ادري ما اذا اراد به الأسود وهو ثابت في روايات متعددة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث. قلت: لم يتفرد الأسود بهذا القول بل روى عن علي نحوه - ذكره في نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٨ قال: وذهبت العترة والشافعي في احد قوله الى ان التثويب يدعة. قال في البحر احديثه عمر فقال ابنه هذه بدعة. وعن علي بنينا وعليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد ان ذكر حديث أبي مخذرة وبلال قلنا: لو كانت لما انكره علي وابن عمر وطاوس - الخ. وأخذ بقولها امامنا وتمذهب به، وروى عنه ان التثويب في نفس الأذان رواية شاذة نادرة لكن تعامل العامة صارت على خلاف مذهبه، قال القدوري في شرح مختصر الكرخي وأما الكلام في موضع التثويب فقد ذكر في الأصل كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم وهذا يفيد ان لا يفعل في نفس الأذان؛ وذكر في كتاب الآثار عن ابراهيم انه سئل عن التثويب فقال هو ما احديثه الناس وان تويهم الأول كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه؛ وروى سماعة (كذا ولعله ابن سماعة) عن أبي حنيفة ان التثويب اذا فرغ المؤذن من الأذان فقال: لا اله الا الله قال: الصلاة خير من النوم وكان يقول: هذا هو التثويب، قال ابو الحسن: هذا غير المعروف عنهم ويحتمل ان يكون قوله هذا التثويب يعنى الأول وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضى الله عنه انه قال: وينبغي ان يثوب في الفجر بعد ما يفرغ من الأذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب فيقول: حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين مرتين، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في التثويب بعد =

= الأذان بساعة . وفي الجامع الصغير : بين الأذان والاقامة ؛ قال الحسن بن زياد : فان صلى ركعتي الفجر فيما بين الأذان والتثويب فلا بأس به وهو قول أبي حنيفة ، قال : ويثوب وهو قائم كما يؤذن - في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، قال الحسن في كتاب الصلاة : قال أبو حنيفة : التثويب اذا فرغ من الأذان قال : الله اكبر الله اكبر ثم قال : الصلاة خير من النوم مرتين ، قال الحسن : وفيها قول آخر انه يؤذن و يمكث ساعة ثم يقول : حي على الصلاة مرتين ، قال : و به نأخذ . وقال أبو يوسف في الجوامع : التثويب بين الأذان والاقامة فلا يجعله في صلب الأذان ، وذكر الطحاوي في التثويب الأول انه يقوله في نفس الأذان . و ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة ان التثويب الأول يقوله في نفس الأذان و الثاني فيما بين الأذان والاقامة اما وجه الرواية التي جعلت التثويب الأول بعد الأذان فروى أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي محذورة رضى الله عنه قال : وكان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ، و(من) قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه وكذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من أذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : الصلاة خير من النوم ، فلما اقر على فعله بعد الأذان وجب ان يكون هناك موضعه لانه اذا كان بعد الأذان فهو أبلغ في الاعلام ؛ و الخبر الذي روى جعل ذلك في اذان الفجر فعناه انه خص به ( و في نسخة : بالتثويب ) كما روى فأقر ذلك في صلاة الفجر وان لم يفعل ذلك في نفس الصلاة و أما رواية الحسن في اعتباره عشرين آية فقد قال ابن شجاع : ذكر الحسن في ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال : و ينبغي للمؤذن في صلاة الفجر أن يجلس قدر ما يقرأ القارى عشرين آية ثم يثوب و هذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة و اما يحتاج ( الى ) ان يفصل بين الذكرين ليثعب به ( في ) الاعلام زيادة على ما وقع بالأذان و الأولى ان يقال ان التثويب الأول يفعل في نفس الأذان على ما قاله الطحاوي و التثويب الثاني يقول بينهما لأن ذلك اقرب الى ظواهر الاخبار اه ما قاله ابو الحسين في شرح المختصر ج ١ ص ٧٩ ف

وقال أبو حنيفة: من لم يجد ستره يصلي إليها فهو في سعة من أن يصلي إلى غير ستره .

وقال محمد بن الحسن: ولا يخط<sup>٢</sup> بين يديه خطأ فإن الخط وتركه سواء .

(١) هذه العبارة إلى قوله « لا يعرف » كان في وسط مسائل الأذان ولا تعلق لها بها . وإنما هي من مسائل السترة في الصلاة وياب السترة ومسائل الصلاة التي فأخرجتها من البين ووضعها في آخر باب النداء وكان الأصوب أن تخرج من الباب وتذكر في باب آخر مناسب لها وقد اشترت إلى ذلك فيما تقدم أيضا .

(٢) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يكن فليخط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه رواه أبو داود وابن ماجه . قال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن - اهـ . وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في رواية عنهما كما في رد المحتار ومراد من نفاه أنه عندا مكان الغرز لا يكتبي الوضع وعند مكان الوضع لا يكتبي الخط وإلا فهو ثابت صحيح صححه ابن حبان والديهقي وأحمد وابن المديني كما في كتب القوم والسنة أولى بالاتباع . قلت: وما قاله العلامة المفتي قول ابن الهمام بعينه في فتح القدير وأن لم يعزه إليه وإماننا وتلاميذ إماننا اعرف بالسنة من ابن الهمام قال النووي في شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥: واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكتبي قال وابن جاء به الحديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله فهو ضعيف (إلى أن قال) ولم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب وفي المحرر ص ٥٣ ذكر حديث أبي هريرة وفي آخره فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ثم لا يضره مامر إمامه رواه =

وقال اهل المدينة: الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلّي اليها انه في سعة من ان يصلّي الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف.<sup>٢</sup>

= احمد و ابو داود و ابن ماجه وهو حديث مضطرب الاسناد وكذلك ضعفه الشافعي وغيره وصححه ابن المديني وغيره وقال ابن عينة: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وقال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم - ٥٠. وقال البيهقي في سننه الكبرى ج ٢ ص ٢٧١: قال سفيان ولم نجد شيئا يشد هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه قال سفيان: وكان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به قال: واحتج الشافعي بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب اليوطي ولا يخط المصلّي بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع و كانه عشر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق - ٥٠. قلت: ويبنى على الخط جواز المرور بين يدي المصلّي وعدمه وقد ورد فيه الوعيد شديد فكيف لا بأس به بل يتعلق به حكم من اشد الاحكام والله اعلم. ف (١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ من شرح الزرقاني للوطأ وج ١ ص ١٠٨ من المدونة الكبرى حتى وضحت لك المسألة فان في تصويرها اختلاف البيان. (٢) اطلاع مهم متعلق باب الأذان:

قد سها الحافظ ابن ابي شيبة في مسألة السادس عشر والمائة من كتاب الرد في الأذان والاقامة عند قضاء الفاتحة حيث نسب الى الامام ابي حنيفة بأنه لم يقل بهما فقال بعد رواية حديث ابي عبيدة عن عبد الله وحديث عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه في شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلاة يوم الخندق - الحديث، وذكر ان ابا حنيفة قال: اذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقم - ٥٠. وهذا كتاب الآثار للامام محمد فقيه: قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عرس رسول الله صلى الله =

= عليه وسلم ليلة فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : انا يا رسول الله احرسكم ! فخرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بجر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه - انتهى . ففرفت بذلك ان مذهب الامام أبي حنيفة الأذان والاقامة في اداء الفاتحة فما عزاه اليه ابن ابي شيبة خطأ فاحش غير صحيح قطعاً ، و حديث ليلة التعريس رواه الامام محمد في باب الرجل ينسى الصلاة او تنفوته عن وقتها من الموطأ ص ١٢٥ من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خير اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال : اكلاً لنا الصبح - الحديث ، وهو مرسل وصله مسلم و ابو داود و ابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ إلا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطالع الشمس حتى ترتفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول و حين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها و ان احمرت الشمس قبل ان تغرب و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . و مرسل النخعي ايضا موصول ، اخرجه الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده كما في جامع المسانيد من طريق محمد بن خالد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بمعناه مع زيادة ، و في ج ١ ص ١٥٤ من البدائع ما يقلع ما بنى عليه ابن ابي شيبة من الأساس و يقطع عرق الازام الكذب ونص عبارتها و يستوى في وجوب مراعاة الأذان و للاقامة الأداء و القضاء و جملة الكلام فيه انه لا يخلو اما ان كانت الفاتحة من الصلوات الخمس ، و اما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاتة صلاة واحدة قضاها بأذان و إقامة و كذا اذا فاتت الجماعة صلاة واحدة قضاها بالجماعة بأذان و إقامة ؛ و للشافعي قولان في قول يصلى بنبر =

= أذان وإقامة وفي قول يصلى بالاقامة لا غير احتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب قضاهن بغير اذان ولا اقامة، وروى في قصة ليلة التعريس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الوادى فلما ارتفعت الشمس امر بلالا فأقام و صلوا ولم يأمره بالأذان ولأن الأذان للاعلام بدخول الوقت ولا حاجة هاهنا الى الاعلام به .

ولنا ما روى ابو قتادة الأنصارى رضى الله عنه في حديث ليلة التعريس فقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة او سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب دهشاً وفرعاً ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ارتحلوا من هذا الوادى فانه وادى شيطان ، فارتحلنا ونزلنا بواد آخر؛ فلما ارتفعت الشمس وقضى القوم حوائجهم امر بلالا بأن يؤذن فأذن وصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا صلاة الفجر . وهكذا روى عمران بن حصين هذه القصة وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات قضاهن فأمر بلالا ان يؤذن و يقيم لكل واحدة منهن حتى قالوا أذن وأقام وصلى الظهر ثم أذن وأقام وصلى العصر ثم أذن وأقام وصلى المغرب ثم أذن وأقام وصلى العشاء، ولأن القضاء على حسب الأداء وقد فاتهم الصلاة بأذان وإقامة فتقضى كذلك، ولا تعلق له بمحدث التعريس والاحزاب لأن الصحيح انه أذن هناك وأقام على ما روينا واما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة وأقام فحسن وان أذن وأقام للأولى واقصر على الاقامة للبواقي فهو جائز؛ وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها انه امر بلالا فأذن وأقام لكل صلاة على ما روينا وفي بعضها انه أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وفي بعضها انه اقصر على الاقامة لكل صلاة ولا شك ان الأخذ برواية الزيادة اولى خصوصاً في باب العبادات - انتهى . انظر هل ترك ملك =

= العلماء الكاساني خفاء في المسألة وتوضيح المذهب فيها فالامام ابو حنيفة قال: بالأذان والاقامة عند قضاء كل صلاة من الصلوات الفاتية وهو حسن وأولى وأفضل عنده والاقصار على الأذان والاقامة للأولى وللوقاي على الاقامة جائز عنده لأن الروايات في ذلك قد اختلفت فأول حديث من هذا الجزء نص في الاقصار على الأذان والاقامة للأولى وعلى الاقامة للوقاي والثاني حديث ابى سعيد فقيه نفا ذكر الاقامة فقط لكل صلاة من صلاة يوم الخندق ولا ذكر فيه للأذان الا بتكلف من الايام باسم الاشارة، فحديثان في الأصل يخالفان ما راه ابن ابى شيبة من التوبيع موافقان لما بناه عليه الامام ابو حنيفة مسلكه وظهر بذلك ظهورا بينا ان ما قاله ابن ابى شيبة في هذا الباب اقتراء محض على الامام ابى حنيفة او تدليس وتليس على الناس عنادا منه لا تحقيق المسألة والعمل بما هو الحق ولما كان في احاديث الباب ارسالات واطلاقات كيف جاز لأحد من الناس ان يحزم بجانب وترك آخر، بل يظنه غلطا ولم ينص في حديث صحيح ان الأذان والاقامة لكل صلاة من الفوائت فرض لازم بحيث لو ترك احدهما او كلاهما عند الأداء لا تجوز الصلاة او هي باطل، ومن اختار ذلك فعليه ان يأتي يبرهان واضح على ذلك وهما ليسا بفرضين للأداء فضلا على القضاء يدل عليه ما اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه باسناد صحيح؛ وقد رواه الامام محمد في كتاب الآثار عن الأسود وعلقمة قالا: اتينا عبد الله في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة - اهـ . ولفظ كتاب الآثار انه ام اصحابه في بيته بنير أذان ولا إقامة وقال: إقامة الامام تجزئى - اهـ . قال محمد: وبهذا تأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فأحب لنا ان يؤذن ويقم فان اقام وترك الأذان فلا بأس - اهـ . وأعجب من الذى رد على الامام من الذى اشاع هذا الجزء آتارة للفتنة في العوام وهو السيف البارسى كيف اشاع هذا الاقتراء او لم ينظر كتب الأحناف ولم يرد على ابن ابى شيبة بقوله هذا اقتراء على الامام وليس هو مذهبه =

= و أن ذلك لهذا المسكين فان اتباع الحق و اختياره مر المذاق و لهم في امثال ذلك ايدى الاختلاق هذا و الله ليس فعال اهل التقوى اللازمة لمن حمل الآثار و الاخبار و ادعى انه من اهل الحديث، و حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى اخرجه ابن ابى شيبة في الباب اخرجه الترمذى و النسائى و ابو داود الطيالسى و الامام احمد في مسندها ايضا، قال الترمذى: حديث ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه و مع هذا ليس في الحديث الا الأذان و الاقامة لاولى القوائى ثم الاقامة لها، و حديث ابى سعيد الخدرى الذى اخرجه ابن ابى شيبة في هذا الباب رواه النسائى و الطحاوى و الدارمى و احمد ايضا و ليس فيه الا ذكر الاقامة فقط و رواه ابو يعلى في مسنده و ابن حبان في صحيحه ايضا كما في نصب الراية، و ههنا حديث آخر اخرجه الأزرار في مسنده عن عبد الكريم ابن ابى المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء حتى ذهبت ساعة من الليل فأمر بلالا فأذن و أقام فضلى الظهر ثم امره فأذن و أقام فضلى العصر ثم امره فأذن و أقام فضلى المغرب ثم امره فأذن و أقام فضلى العشاء، الحديث و فى عبد الكريم كلام - راجع نصب الراية ج ٢ ص ١٦٦، لعله هو الذى اشار اليه صاحب البدائع و لعله هو الذى في املاء ابى يوسف باسناده اليه صلى الله عليه و سلم و راجع سنن النسائى ج ١ ص ٦٨ من الأنصارية فانه عقد فيها لهذه المسألة ثلث تراجم فى السنن الأذان للقائى من الصلوات اخرج فيه حديث ابى سعيد من طريق ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عنه ثم قال الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد و الاقامة لكل واحدة منها، و اخرج فيه حديث ابن مسعود من طريق هشيم عن ابى الزبير المكي به و فيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فضلى الظهر ثم أقام فضلى العصر الى آخره ثم قال: الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة، و اخرج حديث ابن مسعود عن زائدة عن سعيد بن ابى عروبة عن هشام ان ابا الزبير المكي حدثهم به الحديث و ليس فيه ذكر الأذان بل فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم مناديا =

## باب افتتاح الصلاة وترك الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه  
حذو أذنيه فى افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فى شىء من تكبير الصلاة غير  
تكبيرة الافتتاح .

وقال اهل المدينة : يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وإذا  
كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال : سمع الله  
لمن حمده ربنا ولك الحمد فيرفع يديه فى هذا كله حذو منكبيه .

وقالوا : لا يفعل ذلك فى السجود ورووه ذلك عن ابن عمر .

وقال محمد بن الحسن : جاء الثبث عن على بن ابى طالب وعباد الله بن  
مسعود انها كذا لا يرفعان فى شىء من ذلك الا فى تكبيرة الافتتاح فبلى

= فأقام لصلاة الظهر فضلنا وأقام لصلاة العصر - الحديث فأين مسلك ابن ابى شية  
وما ذهب اليه اهل الحديث فى الزمن الحاضر وهذه الأحاديث المختلفة فى الباب وعمل  
ابو حنيفة بما هو الأحوط فيه وأجاز الاقتصار ايضا اتباعا للأحاديث ولم يترك حديثا  
من الباب ولكن صدق القائل : ع

حسدوا الفتى اذا لم ينالوا شأوه

وحديث ابى قتادة الذى ذكره البدائع اخرجه مسلم فى صحيحه وراجع ص ٦٨ من عقود  
الجواهر المنيفة و ص ٧٣ من التلخيص الحبير وحديث ابى سعيد المذكور اخرجه الطحاوى  
ج ١ ص ١٩٠ من باب الرجل يكون فى الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب - هذا  
والله تعالى اعلم وعلّمه اتم .

(١) كذا فى الأصل وهو الأصح والأرجح ، وفى الهندية « ورواه مالك » .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « انها » وهو من سهو الناسخ .

ابن أبي طالب و عبد الله بن مسعود كانا<sup>١</sup> اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اقيمت الصلاة فليلبني<sup>٢</sup> منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى .

فترى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين و ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ودونه من قتيانهم خلف ذلك فترى ان عليا و ابن مسعود رضى الله عنهما ومن اشبههما<sup>٣</sup> من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانهما اعرف<sup>٤</sup> بما يأتي من ذلك وما يدع مع ان فقيهم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجرم و ابى جعفر القارى انها اخبراه ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالوا<sup>٥</sup> : وكان يرفع يديه

(١) كذا في الأصل، وسقط لفظ « كانا » من الهندية، والصواب اثباته وان كان المعنى بدونه ايضا صحيح .

(٢) وفي الأصل « فليكبر » وهو تصحيف، والصواب ما كتبه .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية « اشبهما » وليس بصواب بل هو من سهو الناسخ .

(٤) وكان في الأصل « وانما عرف »، والصواب « وانها اعرف » ففي الأصل تصحيف وهو من سهو الناسخ؛ ويمكن ان يكون « وانها عرفا » بالثني في كلا الموضعين، والأصح ما كتبه .

(٥) كذا في الأصل، وفي موطأ محمد ص ٩٠ « قال ابو جعفر و كان يرفع - الخ » وهو الأصوب .

حين يكبر و<sup>١</sup> يفتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلي و ابن مسعود رضى الله تعالى عنها لا حاجة بنا معهما الى قول ابى هريرة ونحوه ولكننا احتجنا عليكم بحديثكم .

وقال ابو حنيفة : لا ينبغي للإمام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته . وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال : رأيت علي بن ابى طالب رضى الله عنه رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : لا يرفع يديه في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٢</sup> فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع<sup>٣</sup> وإذا رفع . قال ابراهيم : ما ادرى لعله لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل الا ذلك اليوم فحفظ<sup>٤</sup> هذا منه ولم يحفظه<sup>٥</sup> ابن مسعود

(١) وحرف «واو» ساقط من الأصل موجود في موطأ الامام محمد .

(٢) وفي موطأ محمد «لا ترفع يديك - الخ» بالخطاب .

(٣-٣) كذا في موطأ الامام محمد وهو الصواب، وكان في الأصول «فأه يرفع اذا كبر وإذا كبر» .

(٤) كذا في موطأ الامام محمد بصيغة المضى وهو الصواب، وكان في الأصول «أيحفظ بفعل المضارع و همز الاستفهام» .

(٥) كذا في الموطأ وهو الصواب وكان في الأصول «ولم يحفظ» بدون الضمير المنسوب .

وأصحابه ما حفظته<sup>١</sup> وما سمعته من احد منهم إنما كانوا يرفعون ايديهم في بدء<sup>٢</sup> الصلاة حين يكبرون .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر<sup>٣</sup> يرفع يديه بحذاء<sup>٤</sup> أذنيه في اول تكبيرة الافتتاح للصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب رضى الله عنه [ ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه - \* ] كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة .

## باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات<sup>٥</sup>

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا قنوت في صلاة الفجر لأن رسول الله

- (١) قوله « ما حفظته » لم يذكر في الموطأ .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « في هذه » مكان « في بدء » وهو من تصحيفات الناسخ .
- (٣) وسقط لفظ « ابن » من ابن عمر من الأصول ، والصواب اثباته .
- (٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « حذاء اذنيه » بدون حرف الجر وهو الأولى .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و كان فيها : و كان يرفع يديه ، و إنما زدناه من موطأ الامام محمد . قلت : ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود . ف (٦-٦) هذه الترجمة زائدة زادها الكاتب وليس لها اثر في باب القنوت فلا بد من =

صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً واحداً ولم يقنت قبله ولا بعده؛ ولم يقنت أبو بكر حتى فارق الدنيا. وقال الأسود بن يزيد: صحبت عمر بن الخطاب سنتين<sup>١</sup> فلم اره قنتاً في صلاة الفجر.

وقال اهل المدينة: يقنتون<sup>٢</sup> في صلاة الفجر بعد الركوع. وذكر مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان [لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان - °] يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته قال مالك<sup>٣</sup>: وعلى ذلك كان الناس في زمان الأول

= اخراجها عن هذا الموضع وادخالها في موضع آخر، وسيأتي باب مستقل في الكتاب الاثر عمر رضى الله عنه يأتي آخر الباب.

(١) كذا في كتاب الآثار للامام محمد وكذا في كتابي الآثار للامام ابى يوسف ص ٧١ والامام الحسن بن زياد ومسند ابن خسر - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩ . و«سنتين» وهو الصواب، وكان في الأصل «سنتين» وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «قانتا» بصيغة اسم الفاعل كما هو في كتاب الآثار.

(٣) كذا في الأصل، والصواب عندى «القنوت في صلاة الفجر» فقوله «يقنتون» تصحيف «القنوت» - والله تعالى اعلم. قلت: ولعل الصواب «وكان اهل المدينة يقنتون» وقال تصحيف.

(٤) وفي شرح الموطأ للزرقانى ج ١ ص ٢٨٧ وقال ابن عبد البر: لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك. وفي اكثر الموطأت بعد حديث ابن عمر: مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في الصبح قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته - اه.

(٥) ما بين المربعين زيادة من شرح الزرقانى للموطأ، وانما سقط هاهنا من الإصل ولا بد منه.

(٦) وفي المدونة ج ١ ص ١٠٠ قال: وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع =

وعلى ذلك ' ادركتهم .

وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضه<sup>٢</sup> بعضا<sup>٣</sup> فهم يقتنون في الفجر بعد الركوع وقهاؤهم يرون غير ذلك .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن ' يقتت في صلاة الفجر ولا في الوتر<sup>٤</sup> . وابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس [ وذهبوا -<sup>٥</sup> ]

= لا يكبر للقنوت ، قال : وقال مالك في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ، قال مالك : والذي آخذ به في خاصة نفسى قبل الركوع ، قال : وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال : لا سهو عليه ، قال مالك : وليس في القنوت دعاء معروف ولا ووقوف مؤقت - ٥٠هـ . وفي ج ١ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني بعد حديث ابن عمر قال الباجي : لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده - ٥٠هـ . والمسألة مختلف فيها بين الصحابة رضى الله عنهم لاختلاف الآثار فيها - راجع شرح معاني الآثار والجواهر النقي ونصب الراية وفتح القدير والبنية وغيرها من كتب القوم .

(١) وهو موافق لدأب مالك في الموطأ ، وكان في الأصل « وكذلك » .

(٢) وفي الأصل « بعضهم بعضها » ، والصواب « بعضه بعضا » .

(٣) وكان في الأصل « هم » والصواب « فهم » .

(٤) وفي موطأ محمد : عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقتت في الصبح - ٥٠هـ . وفي موطأ

مالك : ان عبد الله بن عمر كان لا يقتت في شيء من الصلاة - ٥٠هـ . بل روى عنه انه بدعة قاله الزرقاني على الموطأ .

(٥) وفي الأصل « ولا وتر » وليس هذا في الموطئين .

(٦) ما بين المرعين ساقط من الأصل .

الى ان يقتتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت<sup>١</sup> في الفجر .  
 اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام [ عن حوط عن  
 ابي الشعثاء<sup>٢</sup> ] عن ابن عمر<sup>٣</sup> [ انه -<sup>٤</sup> ] قال : احق ما بلغنا عن امامكم انه<sup>٥</sup>  
 يقوم في الصلاة لا يقرأ القرآن ولا يركع .

(١) كذا في الأصل « يعنى القنوت في الفجر » وفي كتاب الآثار « يعنى في صلاة الفجر » .  
 (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، بل فيه : عن رجل عن ابن عمر ؛ واما زيد من  
 آثار ابي يوسف .

(٣) وفي الأصل « حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار  
 للامام محمد « حدثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار  
 لأبي يوسف « حدثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر - الخ »  
 وهو المعتمد ، و أبو الشعثاء هو سليم بن اسود بن حنظلة المحاربي الكوفي كما يظهر ذلك  
 من الطحاوى ويؤيده ما سياتى في ذلك الباب ، و أبو الشعثاء جابر بن زيد ايضا يروى عن  
 ابن عمر رضى الله عنهما وفي السند هو الأول .

(٤) لفظ « انه » ساقط من الأصل ، موجود في كتاب الآثار للامام ابي يوسف  
 و الامام محمد فزدناه .

(٥) و كان في الأصل « ان » وفي آثار محمد « انه يقوم » وهو الصواب ، وفي آثار  
 ابي يوسف « انه قال لأبي الشعثاء اثبت ان امامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر  
 لا تالى قرآن ولا ركع » - اهـ . ولم يكن عند محمد بهذا اللفظ ففسره بقوله في الآثار  
 قال محمد : يعنى بذلك ابن عمر - القنوت في صلاة الفجر - اهـ .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير<sup>١</sup> قاتنا في الفجر حتى فارق الدنيا الا<sup>٢</sup> في شهر واحد قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم ير قاتنا قبله<sup>٣</sup> ولا بعده؛ وان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم ير قاتنا<sup>٤</sup> حتى فارق الدنيا.

وأخبرنا ابو حنيفة عن حماد<sup>٥</sup> عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر [ بن الخطاب -<sup>٦</sup> ] رضى الله عنه انه<sup>٧</sup> صحبه سنتين<sup>٨</sup> في السفر والحضر فلم يره قاتنا في الفجر حتى فارقه. وقال<sup>٩</sup> ابراهيم: ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وان<sup>١٠</sup>

(١) وفي آثار ابي يوسف انه لم يقنت في الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعو عليهم - ا.هـ.

(٢) وفي آثار الامامين «الاشهرا واحدا» بدون «في» وهو الأصوب.

(٣) وفي آثار ابي يوسف «قبلها ولا بعدها».

(٤) وفي آثار محمد هنا زيادة بعده، وهو في آثار ابي يوسف بسند مستقل بلفظ «لم يقنت حتى لحق بالله تعالى».

(٥) وسقط «عن حماد» من الأصول، وهو في آثار ابي يوسف ومحمد.

(٦) ما بين المربعين زيادة من آثار محمد.

(٧) وفي آثار ابي يوسف هكذا: عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قاتنا في سفر ولا حضر - ا.هـ.

(٨) وكان في الأصل «سنتين» بالجمع لفظا، والصواب «سنتين» بالثني كما هو في آثار ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٩) وقوله «وقال» في آثار محمد بدون الواو، وفي آثار ابي يوسف بسند مستقل.

(١٠) وفي آثار محمد «وأما اهل الشام فانما اخذوا القنوت» وفي آثار ابي يوسف =

اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على  
على رضى الله عنه حين حاربه .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمران بن مسلم الجعفي<sup>١</sup> عن المسيب بن  
رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن  
القنوت في صلاة الغداة فقال : ما ادرى ما تقول ؟ فقال ابو الشعثاء - انا افهمك :  
الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم  
فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو ، قال ابن عمر : ان هذا شيء  
ما رأيته ولا سمعت به قط .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال : صليت خلف  
سعيد بن جبير الفجر فقرأ : « حم - المؤمن » حتى بلغ « وسبح » بحمد  
ربك بالعشى والابكار » ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت .  
اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن ابي اسحاق<sup>٢</sup> عن طلحة بن مصرف

= « ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فأخذ اهل  
الكوفة عنه وقت معاوية يدعو على علي فأخذ اهل الشام عنه » - اه .

(١) وكان في الأصول « عمر بن مسلم » وهو مصحف ، والصواب « عمران » وهو  
« عمران بن مسلم الجعفي الأعمى الكوفي » ذكره في التهذيب وذكره البخارى في تأريخه  
الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ، روى عن سويد بن غفلة وزاذان وغيرهما  
روى عنه الثورى وشعبة وشريك وغيرهم وهو ثقة ليس من رجال الست . ف  
(٢) وكان في الأصول « فسح » بالفاء وهو تصحيف قبيح والصواب « وسبح » بالواو . ف  
(٣) وكان في الأصول « اسماعيل بن اسحاق » وهو خطأ وفي التهذيب ج ١ ص ٢٨٢  
وج ١ ص ٢٩٣ « اسماعيل بن خليفة العسبي ابو اسرائيل بن ابي اسحاق الملائي الكوفي »  
وهو الصحيح .

الأيامى<sup>١</sup> عن مجاهد بن جبر<sup>٢</sup> ابى الحجاج عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انهما كانا لا يقتنان. قال فقلت له: ان سويدا قنت، قال فقال: من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ممن صلى خلفه سويد.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح<sup>٣</sup> قال: سألت سالم بن عبد الله ابن عمر أكان عمر بن الخطاب يقنت [ في الفجر - ° ]؟ فقال: لا، انما هو شيء احدثه الناس.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره يقنت في الفجر.

(١) كذا في الأصول، ويقال «اليامى» ايضا وقيل: الصواب «اليامى»، لكن في التهذيب في ترجمة زيد بن الحارث «اليامى» ويقال «الأيامى» فلم منه ان «الأيامى» ايضا صحيح - والله تعالى اعلم.

(٢) وكان في الأصول «مجاهد بن الحجاج»، وهو خطأ، والصواب «مجاهد بن جبر» فان ابا الحجاج كنية ابن جبر دون ابن الحجاج.

(٣) كذا في الأصل الهنذى «ابن ابى نجيح»، وفي الأصل «عن ابى نجيح»، هنا وفي اللفظ الآتى و سقط لفظ «ابن» من الأصل ولعله زاده بعض اهل العلم والخبرة من غير تنبيه منه على زيادته وكان ينبغي له ان ينبه عليه، والصواب اثبات لفظ «ابن» لانه يروى عن سالم ومجاهد ويروى عنه ابن عيينة واما ابوه ابو نجيح يسار المكي فيروى عن ابن عمر و أبى هريرة و أمثالهما ولم يدركه ابن عيينة.

(٤) طالع كتب الحديث والآثار هل السؤال وقع عن قنوت ابن عمر او قنوت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فان سالما لم يدرك عمر ولم يرو عنه.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال: كان اذا سئل عن القنوت قال: انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعنى في الفجر .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت .  
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود [انها - ٢] قالوا: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات في صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و كان معاوية يدعو عليهم .

اخبرنا بكير<sup>٢</sup> بن عامر<sup>١</sup> عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله

(١) و كان في الأصل « عمرو بن الحارث » وهو خطأ والصحيح « عمران بن الحارث » كما في الطحاوي و الجوهري و سنن البيهقي و الزبائني و مصنف ابن ابي شيبة و غيرها .  
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) و كان في الأصل « بكر بن عامر » و هو تصحيف ، و الصواب « بكير » مصغرا كما في ج ١ ص ٤٩١ من التهذيب .

(٤) انظر هل روى بكير عن ابراهيم ام لا ، و ظاهر كتب الرجال على خلافه؛ قلت: قال ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل ج ١ ق ١ ص ٤٠٥: بكير بن عامر البجلي روى عن ابراهيم و الشعبي و ابي زرعة و عبد الرحمن بن ابي نعم روى عنه و كيع و ابو نعيم =

ابن مسعود لم يقنت في الفجر .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر - او قال : صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر .  
اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرفة قال : صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت .

اخبرنا اسراييل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود و عمرو بن ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت .  
اخبرنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه .

= قال ابو محمد : روى عن قيس بن ابى حازم و عبد الرحمن بن الأسود والوليد بن عبد الله البجلي - اه . ف

(١) هو ابن الرسيم المرادى روى عن ابيه و عمرو بن ميمون و عنه الثورى و مسعر - تعجيل ص ٤٤٦ . قلت : و روى هذا الحديث ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن يحيى بن غسان المرادى عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر ، و روى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الأسود و عمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت - اه . و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد و عمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت (ق ١٧٨) - اه . ف

(٢) هو الثقفى مولايم ابو المغيرة الكوفى و هو عثمان الأعشى و هو عثمان بن ابى زرعة و هو عثمان الثقفى ثقة - التهذيب ج ٧ ص ١٥٥ .

(٣) و هو ابن عبد الله الثقفى و يقال السلبى روى عن ابن مسعود و غيره - التهذيب .

أخبرنا مالك بن انس قال<sup>١</sup> حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ بهم «النجم» فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى<sup>٢</sup>.

### باب القراءة<sup>٢</sup> في الصلاة

وقال ابو حنيفة: ينبغي للإمام والذي يصلي وحده ان يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأمر القرآن وسورة معها، وأما [في - ء] الركعتين الأخيرين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فإنه يقول: ان شاء قرأ في ذلك بفتحة الكتاب و ان شاء سكت ولم يقرأ شيئاً وان شاء سبح وان يقرأ بفتحة الكتاب احب اليانا.

- (١) كذا في الأصل «قال حدثنا» ولفظ «قال» ساقط من الهندية .
- (٢) يعني ولم يقنت وإلا فالأثر المذكور لا يناسب باب القنوت كما لا يخفى وإنما هو من باب سجود القرآن ولذا أخرجه الامام محمد بهذا السند والتمن في ووطئه في باب سجود القرآن ولعل الكاتب ادخله في غير محله او ذكره دليلاً على تطويل القراءة في الفرض وعلى هذا يناسب بالجزء الثاني من ترجمة الباب ان لم يكن من كرامات الكاتب كيف ولم يذكر في الباب ما يتعلق بالقراءة في الصلاة بل ترجم بها بعده - فتأمل .
- (٣) ترجم ياب القراءة في الصلاة ولم يذكر فيه اثراً يدل على ما ترجم به وما أخرجه فيه من الآثار فأنما يناسب ياب سجود القرآن ولعله منه اخذ واستنبط مسألة القراءة تدبر .
- (٤) وكان في الأصل «وأما الركعتين» فسقطت كلمة «في» من البين ويمكن ان يكون هكذا «وأما الركعتان - الخ» بالرفع لا بالجهر ويرد عليك ما في الباب لكن الآثار التي أخرجها فيه لا يدل واحد منها على ما ترجم به بل ياب سجود القرآن كما ستقف عليه ومثل هذا في الكتاب من تصرف الكاتب كثير .
- (٥) وفي الأصول «فلم» بالفاء .

وقال اهل المدينة<sup>١</sup>: العمل<sup>٢</sup> عندنا ان يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة [و-<sup>٣</sup>] في الآخرين بأمر القرآن [وسورة-<sup>٤</sup>] وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع أم القرآن الا في الأربع جميعا [و-<sup>٣</sup>] ليس ان يقرأ في الركعتين الآخرين إلا بأمر القرآن فقط .

وقالوا: ان لم يقرأ في الركعتين [الآخرين بسورة مع أم القرآن-<sup>٥</sup>] اجزأه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد .

وقال محمد<sup>٦</sup> بن الحسن: وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيها وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب

(١) وقعت هذه العبارة في الأصول بعد قوله « وقال محمد - الخ ، لكنني قدمتها عليه على دأب الكتاب وأخرت ما كان مقدا وهو الأولى بل لا بد منه كما عرفت من اول الكتاب الى هذا المحل .

(٢) لا بد من ان يراجع باب القراءة في الصلاة من المدونة الكبرى وموطأ مالك مع شرحه للزرقاني حتى يظهر ما في العبارة .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) سقط لفظ «سورة» من الأصل فزيد كما يقتضيه السياق - وراجع المدونة الكبرى في هذا المحل .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وانما زدته بما علمته من المدونة الكبرى والسياق ايضا مقتض ان تزد هذه العبارة ، وفي العبارة خلل كما لا يخفى .

(٦) والواو ساقط من الأصل ، وقوله « قال محمد - الخ ، مقدم في الأصول على قول « اهل المدينة » ، والصواب تقديم قول « اهل المدينة » وتأخير قول « وقال محمد ، فرتبنا القولين .

بأم القرآن وقرأ بهذه الآية «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب» .

## باب سجود القرآن

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى .

وقال اهل المدينة : [ في سورة الحج سجدةان - ٢ ] لما روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها بسجدةين وان عبدالله بن عمر سجد فيها بسجدةين .  
وقال محمد بن الحسن : هكذا روى عن عمر<sup>٢</sup> وليست العامة عندنا على ذلك وانما روى<sup>٥</sup> هذا عمر بن الخطاب رجل من أهل مصر ولو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة ومن أتى بها<sup>٦</sup> من الآفاق وكان هذا مشهورا معروفا من فعله .

(١) وسرد في ختم الباب آثارا كلها متعلقة باب سجود القرآن ولا تعلق لها بالقراءة الا ضمنا ولعل قول محمد في الرد ايضا سقط من الأصل ، والآثار التي كانت هاهنا ادخلتها في باب سجود القرآن بعد بلاغ ابي بكر ، وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من كتب الموالك .

(٣) زاد في الموطأ « وابن عمر » .

(٤) هكذا في الأصول ويمكن ان يكون مصحفا ويكون الصواب وليس العمل عندنا على ذلك .

(٥) قال محمد في الموطأ « اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان هرقرأ سورة « الحج » فسجد فيها بسجدةين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدةين - اهـ » .

(٦) في كان ، في الأصول « به » والضمير للمدينة ولذا بدلناه بضمير التأييد .

وقال ابو حنيفة: السجدة في «ص» واجبة .

وقال اهل المدينة: ليس في «ص» سجدة .

وقال ابو حنيفة: في المفصل ثلاث سجّدات: التي في آخر «النجم»، والتي في «اذا السماء انشقت»، والتي في آخر «اقرأ باسم ربك الذي خلق». وقال اهل المدينة: ليس في المفصل سجوداً .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: سجدة «ص» سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكراً<sup>١</sup>.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في «ص»، وليست من عزائم السجود<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصول، وسقط منها بعض العبارة تقديرها مثل الآتي: «وقال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاءت في سجود «ص» آثار كثيرة».

(٢) اخبره النسائي في سجود القرآن من السنن بهذا الاسناد «اخبرني ابراهيم بن الحسن التيمي ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر الهمداني به مثله»، قال الحافظ في ص ١٢٨ من الدراية: رواه ثقات - اهـ، ولم يذكره في بلوغ المرام، واخرجه الدارقطني عن عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به .

(٣) اخبره البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٤٦: حدثنا سليمان بن حرب و أبو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب به نحوه؛ وهو في نصب الراية والدراية و بلوغ المرام .

اخبرنا <sup>١</sup> سفيان الثوري قال حدثنا السدي <sup>٢</sup> عن ابي مالك <sup>٣</sup> قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ص» على المنبر فنزل فسجد .  
 اخبرنا مسعر <sup>٤</sup> بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال <sup>٥</sup>: في السجدة التي في «ص» قال: هي توبة من داود لله؛

(١) هذا الحديث وضعتُه ههنا وهو من باب القراءة في الصلاة لأنه يناسب بهذا الباب وقد اشترت الى ذلك من قبل .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي ابو محمد القرشي مولا هم الكوفي وهو السدي الكبير الأعمور روى عن انس و ابن عباس وغيرهما وعنه الثوري وشيخه ابو مالك ان كان في الكتابة صحيحا فهو غزوان ابو مالك الغفاري الكوفي فان اسماعيل السدي روى عنه كما في ج ٨ ص ٢٤٥ من التهذيب؛ وعلى هذا ان لم يكن السقوط في السند فالحديث مرسل فان غزوان تابعي روى عن عمار و ابن عباس والبراء وغيرهم و أبو مالك الأشعري صحابي وهل روى عنه السدي ام لا موقوف على الكشف، و أبو مالك الأشعري سعد بن طارق الكوفي متأخر عن الغفاري الكوفي و آخر ابو مالك الحارث بن الحارث الأشعري شامي صحابي كما في اسماء التهذيب و كناه .

(٣) يمكن ان يكون عن انس بن مالك فتصحف انس بن بابي كما في مواضع أخرى من الكتاب، و حديث النزول عن المنبر و السجود رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوي و الدارقطني و البيهقي وغيرهم من مسند ابي سعيد الخدري رضى الله عنهم اجمعين فتش عنه، و الحديث مرفوع متصل عند ابي داود وغيره عن ابي سعيد الخدري و اسمه سعد ابن مالك يمكن تصحيحه. بان مالك هذا - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٤) هذا اثر ثان من باب القراءة في الصلاة فتنبه له .

(٥) كذا في الأصول، و الصواب عندي «انه سئل عن السجدة فقال» .

(٦) وكان في الأصل «من الله» مكان «من داود» و الصواب «من داود لله» =

أمر الله نبيه ان يقتدى به .

وأخبرنا<sup>١</sup> سفيان بن عيينة عن عبدة<sup>٢</sup> بن ابى لبابة<sup>٣</sup> قال سمعت ابن عمر يقول: فى «ص» سجدة .

أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس [سئل عن السجدة فى «ص» -<sup>٤</sup>] قال: «اولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده» قال: فكان<sup>٥</sup> يسجد فى «ص» .

أخبرنا سلام بن سليم<sup>٦</sup> الحنفى عن ليث بن ابى سليم<sup>٧</sup> عن عطاء بن ابى رباح [عن ابن عباس انه -<sup>٨</sup>] قال: جاء رجل من الأنصار الى النبي صلى الله عليه

= كما هو فى كتب الحديث .

(١) هذا من باب سجود القرآن .

(٢) وفى الاصل «عبدة» وهو خطأ .

(٣) كذا فى الاصل وهو الصواب، وفى الهندية «لباية» بـياء - وهو تصحيف، راجع كتب الحديث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٥) كذا فى الاصول، ولعله سقط بعض الالفاظ من الاصل فوقع فيه الخلل . قلت:

ورواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن حصين و العوام عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يسجد فى «ص» وتلا هذه الآية «اولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده» - اهـ، فصار فيه

تقديم وتأخير - والله اعلم . ف

(٦) وكان فى الاصل «سلام بن سليمان»، والصواب «سلام بن سليم» .

(٧) وكان فى الاصل «ليث بن ابى سليمان»، وهو تحريف والصواب «ابن ابى سليم» .

(٨) كذا فى الاصل وأظن ان قوله «عن ابن عباس انه» سقط من السند فان =

وآله وسلم فقال: انى رأيت فى المنام كأنى اقرأ سورة «ص» حتى اذا انتهيت الى توبة داود [ سجدت وكانت - ١ ] شجرة بين يديّ فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت<sup>١</sup>: اللهم احطط [ عفى - ٢ ] بها وزرا وأعظم [ لى - ٢ ] بها اجرا

= الحديث من مسنده كما هو عند الترمذى وابن ماجه والبيهقى فى السنن والحاكم فى المستدرک والرجل الجائى هو ابو سعيد الخدرى على ما فى المرقاة وغيرها والحديث مروى عن ابى سعيد ايضا كما اشار اليه الترمذى فى جامعه وهو فى نصب الراية ولم يذكر قيد من الأنصار الا فى هذه الرواية وفى جميع الكتب دعاء الشجرة فى سجودها فى المستدرک فسمعتها وهى ساجدة - اه . ولفظ ابن ماجه: عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى اصلى الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا ، قال ابن عباس: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسمعه يقول فى سجوده مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة - انتهى . وفى الترمذى: وضع عني بها وزرا - وزاد: وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود - اه . وهو فى المستدرک بلفظ: واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود - اه . . مثله فى سنن البيهقى بتقديم وتأخير وتغير يسير . ومن هذا علمت ان الصلوات كلها سقطت من الأصل وشيء من العبارة ايضا سقط منه والحديث مرفوع متصل من مسند ابن عباس و أبى سعيد رضى الله عنهم .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل وفيه هكذا الى توبة داود وشجرة بين يديّ - الخ وهو كما ترى ودعاء الشجرة كانت فى سجودها ، وفى الأصل ايضا ثم استوت وهو عندى تصحيف لانه خلاف لما رواه الأئمة فى كتبهم .

(٢) لى فى سجودها . (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

واحد [ لى بها - ١ ] شكرا. قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نحن احق [ منها - ١ ] ان نسجد. [ قال: ١ ] فقرأها فسجد.

قال محمد<sup>٢</sup> بن الحسن: فالسجود فى « ص » لا ينبغي ان يترك، وأما السجود فى المفصل فقد سجد فى ذلك قوم كثير.

اخبرنا<sup>٤</sup> ابو مالك النخعي قال حدثنا خارجة<sup>٥</sup> مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن<sup>٦</sup> بن ابي ليلى قال: أمنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفجر فقرأ سورة « يوسف » حتى اذا انتهى الى قوله « وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم » بكى<sup>٧</sup> حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ « النجم » فسجد ثم قام فقرأ « الزلزلة ».

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه.
- (٢) ما بين المربعين سقط من الاصل وكذا ضمير السجدة وشيء من العبارة.
- (٣) هذا القول منقول من باب القراءة فى الصلاة ومتأخر عن الآثار التى بعده.
- (٤) هذه الآثار من باب القراءة متقدمة فى الاصل على قوله « قال محمد - الخ » والسياق يقتضى التأخر كما لا يخفى.
- (٥) لم اجد « خارجة مولى ابن هاشم » فى كتب الرجال، وفى اللسان « حازم مولى بنى هاشم » بالخاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة والميم ثم هو روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ام لا؛ وقد رواه الطحاوى عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ « اذا زلزلت » - أه؛ وقد نقله كما هو فى الاصل.
- (٦) رواه عنه الطحاوى وروى من غير وجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو عند الطحاوى والموطئين والبيهقى وغيرهم.
- (٧) وفى الاصل « بكى » والصواب « بكى ».

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلسة ان ابا هريرة قرأ بهم « اذا السماء انشقت » فسجد فيها، فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها .

اخبرنا قيس<sup>٢</sup> بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش الأسدي قال: رأيت عمار بن ياسر على المنبر قرأ « اذا السماء انشقت » فنزل فسجد ثم صعد .

اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: عزائم سجود القرآن أربع: « آلم تنزيل » السجدة و« حتم تنزيل » السجدة، و« النجم »، و« اقرأ باسم ربك الذي خلق » .  
اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب مثله .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا<sup>٢</sup> عن ابي هريرة قال: انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في « اذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .  
اخبرنا مسعر بن كدام [ قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي - ° ] قال حدثنا

- (١) هكذا في موطأ محمد، وفي الأصل « عن ابي هريرة »، والاول هو الأرجح .
- (٢) من هنا الآثار التي سردها الامام محمد في باب القراءة في الصلاة بعد قوله المذكور « قال محمد بن الحسن: فالسجود في « ص » - الح »، فتنه - وهذا كله من اعجاز الكاتب .
- (٣) هكذا في مسلم والطحاوي والبيهقي وغيرهم، وفي الأصل « عطاء بن قيس »، وهو خطأ .
- (٤) سقط لفظ « قال » من الاصول وعند مسلم والبيهقي « قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم »، والحديث مروى عن ابي هريرة من طرق .
- (٥) وكان في الأصل « اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود =

عبد الرحمن بن الأسود [عن أبيه - ١] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في «إذا السماء انشقت» .

أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما كان يسجدان في «إذا السماء انشقت» ثم سئل . فقال: أو أحدهما<sup>٢</sup> .

أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن أبي اسحاق [عن الأسود بن يزيد - ٢] قال قرأ عمر بن الخطاب في صلاة الفجر سورة «يوسف» حتى إذا

= أن عمر - الخ ، وهو كما ترى فيه سقوط فان مسعرا يروى عن أبي اسحاق لا عن ابن الأسود وكذا عبد الرحمن وإن ادرك عمر لكن لا يروى عنه بل عن أبيه عن عمر ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في فتح الباري عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب سجد - الخ فالروايان سقطا من السند ولذا زدنا الساقط بين المربعين فتنبه .

(١) وهو الأسود بن يزيد من ملازمي عمرو بن مسعود ومن جل اصحابهما وهو عند عبد الرزاق كما قلت ، وأبو اسحاق من رواة عبد الرحمن بن الأسود كما في التهذيب ؛ وقوله «عن أبيه» ساقط من الأصل .

(٢) وفي شرح معاني الآثار للطحاوي «قال منصور أو أحدهما - اه» ، ويفهم بل يظهر من آثار الامام أبي يوسف انه قول علقمة بن قيس حيث قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة انه قال : رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في «إذا السماء انشقت» فقلت : فأما اليقين فأحدهما - اه .

(٣) سقط من الأصول قوله «عن الأسود بن يزيد» فان ابا اسحاق عن عمر مرسل فانه يروى عن الأسود وأخيه عبد الرحمن بن يزيد وابنه عبد الرحمن بن الأسود كما في كتب الرجال .

أتى علي « و ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم » بكى و ركع و سجد ثم قام فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ « اذا زلزلت » .

## باب القراءة خلف الامام

قال ابو حنيفة: لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة .

وقال اهل المدينة: لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و يقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأمر القرآن و سورة كما يقرأ وحده .

وقال محمد بن الحسن: وكيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه .

قالوا: لأن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و رافع بن جبير بن مطعم و ابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة . قيل لهم: فهؤلاء كانوا عندكم اعلم و أوثق ام عبدالله بن عمر و جابر ابن عبدالله . قالوا: بل عبدالله و جابر .

قيل لهم: فقد اخبرنا قضيهم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال: اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام، زاد يحيى بن يحيى<sup>2</sup> عن مالك: و إذا صلى وحده فليقرأ .

(١) الى هنا انتهت الآثار التي في باب القراءة في الصلاة و بعدها في الأصل باب سجود القرآن كما عرفت و اني ادخلت جميع الآثار في باب سجود القرآن و بعد هذا في النقل باب القراءة خلف الامام كما هو في الأصول بعد باب سجود القرآن فتنه .

(٢) و هو في باب القراءة خلف الامام من موطأ محمد .

(٣) و هو الراوى عن مالك و به اشتهرت نسخة موطأ مالك في بلادنا بلاد الهند =

قال: وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الامام .

فهذان افقه من اخذتم عنه القراءة و فقيهم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة من احاديث<sup>١</sup> وترك قولكم<sup>٢</sup>.

= بموطأ يحيى و موطأ مالك و هو يحيى بن يحيى بن كثير ابو محمد الصمودى الليثى الأندلسى المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين رحل الى مالك مرتين كما فى الكتب والزيادة المذكورة موجودة فى موطأ مالك، والظاهر ان هذا قول احد تلامذة الامام محمد او غيره من دونه كما لا يخفى .

(١) وهو عام يشمل الجهرية والسرية ولا يقيد بالجهرية الا بنص غير محتمل التأويل وهو مفقود وما رواه عبد الرزاق عنه كما فى شرح الزرقانى فهو ليس بنص فى المقصود قال ابن عبد البر: ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام ولا فى جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه - انتهى .  
وانت تعلم ان هذا استدلال بالمفهوم المخالف فلا يتنهض حجة على المخالف وما رواه مالك فى الموطأ وعنه الامام محمد فى الموطأ وفى الحجج عام فى السرية والجهرية وهو ظاهر فلا تلتفت تقليدا الا ما فى التعليق الممجّد و حواشى الحجج من جعل المفهوم مذهبه فافهم وتدبر .

(٢) كذا فى الأصل ، وقوله « من احاديث » ساقط من الهندية ، ولعل بعض العبارة سقطت من الأصل بعد هذا يدل عليه سياق العبارة - والله اعلم .

(٣) قوله « وترك قولكم » كذا فى الأصل ، ولعله زائد لا حاجة اليه ، ومع ذلك =

أرأيتم من رأى القراءة خلف الامام بأمر القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع<sup>١</sup> قبل ان يفرغ الرجل<sup>٢</sup> الذى خلفه من أم القرآن كيف ينبغي له ان يصنع أيقوم<sup>٣</sup> ام يتابع الامام؟ قالوا: بل يتابع الامام فى ركوعه .

قيل لهم: فان أبطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام [ من القراءة-<sup>٤</sup> ] وركع أيتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه؟ قالوا: بل يتبع الامام [ فى ركوعه-<sup>٤</sup> ] ويترك القراءة .

قيل لهم: فهذا يدلّكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع .

اخبرنا عيد الله<sup>٥</sup> بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من صلى خلف الامام كفته قراءة الامام .  
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله<sup>٦</sup>

= فانه مخالف لمذهب مالك لانه قائل بقراءة ام القرآن خلفه فى السرية ، اللهم الا ان يكون مراده قراءة ام القرآن مع السورة وهو ليس بمذهب لمالك رحمه الله . قلت : وكان فى الاصل « اترك » وفى الهنذية « و ترك » .

(١) كذا فى الاصول بالفاء ، والاولى « وركع » بالواو .

(٢) كذا فى الاصل وهو الصواب ، وفى الهنذية « رجل » بالتكثير .

(٣) اى يقف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٥) وكان فى الاصول « عبد الله » مكبرا وهو تصحيف والصواب « عيد الله » مصغرا .

(٦) وكان فى الاصول « عن ابى عبد الرحمن بن شداد » وهو خطأ ، والصواب =

ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة.

اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام، [قال: ''] فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال: ان تركته<sup>١</sup> فقد تركه ناس يقتدى بهم وإن قرأت فقد قرأه<sup>٢</sup> ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام. قال: انصت فان في الصلاة شغلا و<sup>٣</sup> سيكفيك الامام ذلك.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه لا في الاولين ولا في الاخرين وإذا صلى وحده قرأ في الاولين

= ما في الموطأ وكتاب الآثار «عبد الله» وكنيته ابو الوليد، وقد وقع في كتاب القراءة لليهقي ص ١٠٢ «عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر» وهو غلط والصواب «عن عبد الله بن شداد ابي الوليد عن جابر» بدون كلمة «عن» وأبو الوليد بدل من عبد الله وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري صحابي ومن فهم غيره فقد وقع في الخط.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من الموطأ.

(٢) وفي الموطأ «تركت» بدون الضمير المنصوب.

(٣) وكان في الأصل و كذا في الموطأ «قرأ» بدون الضمير ولا بد منه.

(٤) كذا في الأصل، وسقطت الواو من الموطأ.

(٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ «ذاك الامام».

فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الآخرين شيئاً  
 اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن  
 مسعود قال: انصت [ للقرآن - ٢ ] فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام .  
 اخبرنا بكير بن عامر قال<sup>٢</sup>: حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس  
 قال: لأن أعض على جمره أحبّ الى من ان أقرأ خلف الامام .  
 اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور<sup>٥</sup> عن ابراهيم النخعي قال: اول من<sup>٦</sup>  
 قرأ خلف الامام كان<sup>٧</sup> رجلا اتهم .

(١) وكان في الاصول «شيء» بالرفع، والصواب «شيئا» بالنصب .  
 (٢) ما بين المربعين، ساقط من الأصل وإنما زدناه من الأصل الهندي وفي الموطأ «للقراءة»  
 مكان «للقرآن» .

(٣) تأمل في هذا السند، قلت: وكذلك رواه الامام محمد في موطئه ايضا وروى الطحاوي  
 عن حديج بن معاوية عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: ليت الذي  
 يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا، وروى عن ابراهيم عن علقمة نحوه، وروى  
 ابن ابي شيبة عن ابي عليه عن ايوب و ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال  
 قال الأسود: لأن أعض على جمره أحب إلى من أن أقرأ خلف الامام واعلم انه يقرأ  
 وروى عن هشيم عن عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الأسود وعن ابي معاوية  
 عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود انه قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ  
 فوه ترابا - اهـ . ف

(٤) لفظ «قال» سقط من الأصل .

(٥) في الأصل «ميمون» وهو غلط، و الاثر في الموطأ وهو منصور بن المعتمر .  
 (٦) وكان في الأصل «اول ما» والصواب ما في موطأ الامام محمد «اول من» .  
 (٧) وكان في الأصل «ان رجلا» وهو تحريف، وفي الأصل الهندي «كان رجلا اتهم»  
 والصواب ما في الموطأ «اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم» .

اخبرنا اسرائيل<sup>١</sup> بن يونس قال حدثنا<sup>٢</sup> موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس<sup>٣</sup> في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما ان صلى قال: لِمَ غمزتني؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدأمك فكرهت ان تقرأ خلفه. قال: فسمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

اخبرنا داود بن قيس الفراء<sup>٤</sup> قال اخبرنا<sup>٥</sup> بعض وُلدِ سعد<sup>٦</sup> بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة. اخبرنا داود بن قيس الفراء<sup>٧</sup> قال اخبرني<sup>٨</sup> محمد بن عجلان ان<sup>٩</sup> عمر ابن الخطاب رضی الله عنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا.

- (١) وسقط من الموطأ لفظ «ابن يونس» وهو موجود في سند الحديث الأول.
- (٢) وفي الموطأ «حدثني».
- (٣) كذا في الأصل، ولفظ «الناس» ساقط من نسخة الموطأ.
- (٤) لفظ «قال» ساقط من الموطأ. (٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ «قال».
- (٦) وكان في الأصل «الفرارى»، والصواب «الفراء» بتشديد الراء كما هو في الموطأ والتهذيب، وزاد في الموطأ «المدني».
- (٧) وفي الموطأ «اخبرني».
- (٨) وكان في الأصل «بعض رواية» والصواب ما في الموطأ «بعض ولد سعد».
- (٩) وكان في الأصل «الفرارى» والصواب «الفراء» ومر قبل.
- (١٠) كذا في الأصل، وفي الموطأ «اخبرنا».
- (١١) وفي السند انقطاع لأن ابن عجلان لم يدرك عمر.

كتاب الحجة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

اخبرنا داود بن قيس المديني الفراء<sup>١</sup> قال حدثنا عمر<sup>٢</sup> بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت [يحدثه -<sup>٢</sup>] عن جده<sup>٤</sup> انه قال: من قرأ مع<sup>٥</sup> الامام فلا صلاة له .

## باب متابعة الامام في الجلوس والقيام

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل [مريض -<sup>١</sup>] يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ .

وقال اهل المدينة: ليس العمل عندنا [على -<sup>٢</sup>] ان يصلي الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلي [بهم -<sup>٤</sup>] قائما فليقدم غيره يصلي

(١) وكان في الاصل « الفزاري » وفي الموطأ « داود بن سعد بن قيس » والصواب ما كتبنا .

(٢) كذا في الاصل وهو الصواب وفي الموطأ « عمرو » وليس بصواب ، وله ترجمة بسيطة في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب . (٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٤) وهو زيد بن ثابت ذكر في التهذيب ان موسى يروي عن جده زيد وكذا ذكره البخاري .

(٥) وفي الموطأ « خلف الامام » ، وما تكلم في بعض هذه الآثار الامام البخاري في جزء القراءة وغيره في غيره فلرده و جوابه موضع آخر و من أراد مطالعة التعليق الممجد و امام الكلام وغيرهما من الكتب في هذه المسألة فليطالع معها آثار السنن و تنسيق النظام على مسند الامام و فصل الخطاب لشيخ الحديث محمد انور رحمه الله .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الاصول لكن وضع المسألة في المريض و الخلاف و الحديث و ارد في ذلك فزدناه .

(٧) لفظ « على » ساقط من الاصول و لا بد منه فلذا زيد بين المربعين .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الاصل .

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيباني

بالناس وليقعد<sup>١</sup> [هو-<sup>٢</sup>] فليس<sup>٣</sup> من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر رضی الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا . وقال محمد بن الحسن : قد رووا<sup>٤</sup> اهل المدينة حديثا هو على قول ابى حنيفة فكيف تركوه . ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه [ عن عائشة -<sup>٥</sup> ] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في مرضه فأبى

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ويقعد » .

(٢) لفظ « هو » ساقط من الأصل موجود في الهندية .

(٣) وقوله « فليس » كذا في الأصول ، والأولى ان يكون بالواو .

(٤) وفي ج ١ ص ٨١ من المدونة « قال ومن نزل به شيء وهو امام قوم حتى صار لا يستطيع ان يصلي بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام مع القوم قال وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلى بصلاته ناس قال : لا ينبغي لأحد ان يفعل ذلك - انتهى » وراجع شرح الزرقاني ومعاني الآثار للطحاوي .

(٥) كذا في الأصول « رووا اهل المدينة » ، وهو صحيح عند اهل الكوفة وله نظائر في كتب الامام محمد . ف

(٦) وأظن أن قوله « عن عائشة » ساقط من الأصل بسهو الناسخ وإلا فهو من مسندها كما عند البخاري ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة به - الخ ، ثم اعلم ان الامام ابا حنيفة قال بهذا الحديث ثبت نسخ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله حين سقط صلى الله عليه وسلم لجحش شقه الأيمن من حديث انس وجابر وعائشة وأبي هريرة وفيه « إذا صلى الامام جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون » ، والحديث في كتب القوم قال الترمذي وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم ، وبهذا الحديث يقول احمد وإسحاق وقال بعض اهل العلم إذا صلى الامام =

كتاب الحجّة \_ ( باب متابعة الامام فى الجلوس والقيام ) للامام محمد الشيبانى

= جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وابن المبارك والشافعى - اهـ . قلت : هو رواية عن مالك وإلا فالمشهور من مذهبه أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما وتفصيله فى المدونة وشرح الزرقانى وغيرهما وكذا فى مذهب احمد شىء من التفصيل كما فى فروعه من الروض وغيره لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا امام الحي الراتب المرجو زوال علته لئلا يفضى الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام وتصح الصلاة خلفه قياما والأفضل لامام الحي ان يستخلف اهـ . وفى صحيح البخارى فى ج ١ ص ٩٦ من باب انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه بالناس وهو جالس قال ابو عبد الله قال الحميدى : قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم ( اى فى وقت سقوطه عن الفرس ) ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وقال الحافظ العيني فى ج ٢ ص ٧٥٠ من عمدة القارى : ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ما قاله الحميدى ( شيخه تلميذ الشافعى ) وهو الذى ذهب اليه ابو حذيفة والشافعى والثورى و ابو ثور و جمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد إلا قائما ؛ وقال المرغينانى : الفرض والنفل فيه سواء وقوله انما يؤخذ الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان آخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم - انتهى . ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال ابن ابى شيبه فى مسألة السادس والعشرين المتعلقة بامامة الجالس بعد رواية حديث انس وعائشة وجابر وأبي هريرة من كتاب الرد وذكر ان ابا حذيفة قال : لا يؤم الامام وهو جالس - اهـ . فانك قد عرفت ان الامام لم يقل بذلك بل قال بجوازه فهذه =

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيداني

فوجد<sup>١</sup> ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر<sup>٢</sup> ابو بكر فأشار اليه

= النسبة على الارسال و الاطلاق غلط محض و العجب منه ان ما قال به مالك في المشهور عنه يعزوه الى ابي حنيفة مع انه ليس بمتفرد في ذلك بل معه الثوري و مالك في رواية و ابو ثور و الشافعي و جمهور السلف و به صرح النووي ايضا في شرح مسلم و القادر على القيام لا يجوز امامته قاعدا و هو مذهبه او لم يدر ابن ابي شيبة ان ما قاله الامام ابو حنيفة هو ما استقر عليه آخر امره صلى الله عليه و سلم من القعود و قيام الناس خلفه و هو في الصحيحين عن عائشة و هو الناسخ لما رواه ابن ابي شيبة من حديث انس و جابر و عائشة في سقوطه صلى الله عليه و سلم عن الفرس فأين هذا من ذلك بل ترك ابن ابي شيبة حديث عائشة رضى الله عنها في مرضه صلى الله عليه و سلم كما لا يخفى و قد فصلته في جوابي عن كتاب الرد قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة و الشافعي و جمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما و احتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في مرض و فاته بعد هذا قاعدا و أبو بكر و الناس خلفه قيما و ان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضى الله عنه كان هو الامام و النبي صلى الله عليه و سلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه و سلم كان هو الامام و قد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصرح - انتهى . و من هنا ظهر لك بطلان ما قاله ابن حبان في صحيحه الذي نقله الزيلعي في نصب الراية و السيوطي في قوت المعتزى و قد شغب به من كان عديم البصيرة و دأب ابن حبان في تهوره في اثبات ذلك مكشوف الحال و ليس هذا موضعه و قد اوضح الحافظ الزيلعي في نصب الراية بما يشفي و يكفي في مسألة الباب فراجع ج ٢ ص ٤١ منه و قد نقلته في جوابي عنه .

(١) و في الأصول «فأى ابي بكر» و الصواب «فوجداه» فآذ الى ابي بكر فسقط: الى .

(٢) و كان في الأصول «فاستأذن ابو بكر» و ما كتته في موطن مالك .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كُنْ<sup>١</sup> كما انت فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى جانب<sup>٢</sup> ابى بكر فكان<sup>٣</sup> ابو بكر يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم [وهو جالس - °] <sup>٤</sup> ويصلى الناس بصلاة ابى بكر<sup>٥</sup>.

فهذا الحديث يوافق قول ابى حنيفة. وأهل المدينة هم الذين رووه<sup>٦</sup> فكيف تركوه؟ قالوا: لعل هذا نسخ.

ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى جنب ابى بكر فصلى ابو بكر قائماً وصلى الناس بصلاة ابى بكر قياماً.

- (١) وفي موطأ مالك «رسول الله صلى الله عليه وسلم».
- (٢) وفي موطأ مالك «ان كما انت» وليس فيه لفظ «كن».
- (٣) وفي موطأ مالك «الى جنب»؛ وفي ص ٩١ من صحيح البخارى فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة فى مرض الوفاة ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للأعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر فقال برأسه نعم رواه ابو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه وزاد ابو معاوية جاس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يصلى قائماً - انتهى. وهذا هو الصحيح وزيادة ابى معاوية قاطعة عرق النزاع فى كونه صلى الله عليه وسلم اماماً او مأموماً واليسار موقف الامام اذا كان خلفه رجل وكان ابو بكر فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقف الفرد من الامام، وما وقع فى ابن ماجه «جلس الى يمينه» وهو غلط وإلا يلزم منه مخالفة موقف الامام وكونه مأموماً وكلاهما خلاف الواقع فاحفظ.
- (٤) وكان فى الأصل «وكان» والصواب «فكان».
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زدناه من موطأ مالك.
- (٦) كذا فى الأصل، وفى موطأ مالك «وكان الناس يصلون بصلاة ابى بكر».
- (٧) وكان فى الأصل «رووا» من غير ضمير النصب.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيباني

قيل لهم: فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه فأى شيء نسخته؟

قالوا: ألا ترى ان هذه صلاة فيها امامان: النبي صلى الله عليه وآله وسلم امام لأبي بكر وأبو بكر امام للناس فكيف يجوز هذا لغيره صلى الله عليه وآله وسلم.

قيل لهم: انما الامام في هذه الصلاة كلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ابا بكر جعل علما لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقربه كي يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او سجد ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ركع او سجد وانما كان هذا في صلاة الفجر وانما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ضعف عن ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على ان يسمع الناس وأسمع أبو بكر الناس.

(١) وكان في الأصل «لغير» وفي الهندية «لغير» والكل تصحيف، والصواب «لغيره».  
(٢) يشهد له ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث، لكن يخالفه صرحا ما أخرجه البخاري في باب «انما جعل الامام ليؤتم» عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وفيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس - الحديث، فهذا فيه صلاة الظهر مصرح بها؛ وراجع عمدة القارى وفتح البارى ج ٢ ص ١٤٥ وشرح الزرقانى ج ١ ص ٢٥١ وغيرها من الشروح. واعلم ان حديث ابن ماجه دليل على ان الفاتحة خلف الامام ليست بفرض فانه صلى الله عليه وسلم اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث، ولا اقل من ان تقوته بعض الفاتحة فهو مفيد لنا في القراءة خلف الامام - تدبر.

قال محمد بن الحسن: قول اهل المدينة في هذا احب الى من قول ابي حنيفة وإن كنت احتججت لأبي حنيفة بحجته ثابتة لم تر<sup>١</sup> اهل المدينة يخرج<sup>٢</sup> منها ولكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لا يؤمن<sup>٣</sup> الناس احد<sup>٤</sup> بعدى جالسا، ولم يبلغنا ان احدا من أئمة الهدى ابي بكر<sup>٥</sup> ولا عمر و عثمان ولا علي ولا غيرهم أموا جلوسا؛ فأخذنا بهذا لأنه اوثق

(١) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الأصل الهندي «احججت» وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، ولفظ «تر» بعد «لم» ساقط من الأصل الهندي وهو من سهو الناسخ.

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، ويمكن ان يكون الصواب «المخرج منها» وفي الأصل الهندي هذه العبارة مصحفة.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «احل» وهو غلط؛ وقد اسنده الامام في الموطأ قال محمد: اخبرنا اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجمعي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا فأخذ الناس بهذا - اهـ. راجع باب صلاة القاعد من موطأ محمد؛ والصواب في الاسناد ما كتبه. وما في الموطأ زيادة من اصحاب الامام محمد الرواة عنه الموطأ فاشتبه الأمر والتبس حال السند - تأمل. وعندى قوله فأخذ الناس بهذا مقولة الامام محمد لا الشعبي والمرسل في نج ١ ص ٨١ من المدونة وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن الرجل القوم جالسا - اهـ. وكذا في شرح الزرقاني لحديث جابر الجمعي عن الشعبي مرفوعا: لا يؤمن احد بعدى جالسا - اهـ. وكذا قول محمد قبل رواية الحديث وقوله قد جاء ما قد نسخته كله دليل على انه قول محمد رحمه الله - تدبر.

(٥) وفي الأصول «ابو بكر» تصحيف، والصواب «ابي بكر» لأنه مجرور.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيباني

وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالصلاة خلف غيره .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارنا للقرآن وإن يؤم غيره أحب الى . وقال اهل المدينة : يكره ان يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج إليه لسفر او حضراً فلا بأس بذلك<sup>٢</sup> .

وأخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابى هند عن الحسن البصرى انه قال : لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا والأعرابي والمملوك .  
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا والأعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤون القرآن<sup>٥</sup> .

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « ان يتخذ » وفي ج ١ ص ٨٥ من المدونة وقال مالك : اكره ان يتخذ ولد الزنا اماما راتباً - اه . قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد : ان رجلاً كان لا يعرف والده كان يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز - اه . وزاد في الموطأ قال مالك : وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف ابوه - اه . وراجع ج ١ ص ٢٤٨ من شرح الزرقانى .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « او لمرض » والله اعلم .

(٣) وسقط من الأصل قول الامام محمد ، وكذا الاستدلال منه بالأثار لقول الامام ابى حنيفة كما لا يخفى وهذان الأثران اللذان وضعتهما هنا إنما هما من باب التشهد والسلام فانهما كانا في غير موضعهما كما لا يخفى على الواقف فأدرجتهما هنا .

(٤) « بن صالح » على دأب الكتاب .

(٥) الى هنا تم الأثران كانا في باب التشهد الذى بعد الباب المذكور .

## باب التشهد و السلام و الصلاة

### على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو حنيفة رحمه الله في التشهد بقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال اهل المدينة في التشهد : التحيات لله الزاكيات ' الله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال محمد بن الحسن : قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا [ او ينقص منه حرفا - ٢ ] وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم : اقول

(١) وكان في الاصول « والزاكيات » بالواو، وفي موطأ مالك و محمد بدون الواو وهو الاصح .

(٢) وفي الموطأ وكتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد « ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف » بالفعل المجهول في الموضعين وبناء على المعروف يرجع الضمير الى ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول وهو موجود في الكتب المذكورة فزدناه .

(٤) هو علقمة على ما في كتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٦٩ عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه علم رجلا التشهد فجعل الرجل يقول : بسم الله =

كتاب الحجّة (باب التّشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

بسم الله قال: [قل - ١] التّحيات لله كراهية ان يزيد<sup>٢</sup> فيه حرفا او ينقص حرفا فليس احد جاء من التّشهد بأوتق مما جاء به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم

= وبالله وجعل علقمة يقول: التّحيات وجعل يقول في آخرها: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك وجعل علقمة يقول: اشهد ان لا اله الا الله - اه . وفي كتاب الآثار لمحمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت: اقول بسم الله التّحيات لله: قال محمد: وبه نأخذ لا نرى ان يزداد في التّشهد ولا ينقص منه حرف قال: وهو قول ابى حنيفة - اه . وبه علم انه قول ابراهيم لحماذ والأرجح ما في آثار ابى يوسف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه كما هو في الآثار .  
(٢) كذا في الأصول، وفي موطأ الامام محمد قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكره ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف، وفي ج ١ ص ١٥٧ من شرح معاني الآثار للطحاوى عن سفيان عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التّشهد: بسم الله التّحيات لله، فقال له عبد الله: أتاكل وعن الثورى عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال انه بدا لى ان ازيد في التّشهد « ومغفرته » فقال له علقمة: ننتهى الى ما علمناه، وعن زهير عن ابى اسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: ان ابا الأحوص زاد في خطبة الصلاة « والمباركات » قال: فأته و قل له ان الأسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس تعلمن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله - انتهى . وبهذا ظهر مأخذ قول ابراهيم لحماذ فاحفظه .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

قلنا: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، قال: فأقبل الينا<sup>١</sup> النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه وقال: لا تقولوا: السلام على الله فان الله هو السلام وقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله.

اخبرنا<sup>٢</sup> ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا جلسنا في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: السلام على الله من قبل عباده سلام<sup>٣</sup> على جبرئيل سلام على ميكائيل سلام<sup>٤</sup> على فلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فاذا قالها اصاب كل عبد صالح في السماء

(١) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار: السلام على جبريل السلام على ميكائيل - اه. وفي كتاب الآثار لأبي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد بن « السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله - الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب « فأقبل علينا » وعند الطحاوي في هذه الروايات « فالتفت الينا ». (٣) اخرجه مسلم بهذه الطريق.

(٤) وفي البخارى « السلام على جبريل وميكائيل وفلان وفلان » - اه، وعند مسلم « السلام على الله السلام على فلان ».

(٥) عند مسلم « السلام على فلان ».

(٦) وفي الأصول « قال » والانسب « فقال ».

كتاب الحجّة ( باب التّشهُد و السّلام على النّبي عليه السّلام ) . للامام محمد الشّيباني

و الأرض اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله ثم يتخير  
بعد من الدعاء [ ما شاء - ' ] .

اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود<sup>١</sup>  
قال: كان الناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قائل  
من القوم: السلام على الله قال: فلما<sup>٢</sup> قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من صحيح مسلم، و في البخارى « ثم  
يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو » زاد ابو داود فيدعو به و نحوه للنسائي من وجه آخر  
« فليدع به » و لاسحاق عن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » و في رواية  
منصور عن ابى وائل عند المصنف في الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » و نحوه لمسلم  
بلفظ من المسألة - قاله الحافظ في الفتح .

(٢) و بهذا الاسناد اخرجه محمد في الموطأ ص ١١١ « قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته  
ذات يوم ثم اقبل علينا فقال : لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام و لكن  
قولوا » - الحديث . و في الموطأ « عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي » و الصواب  
« شقيق بن سلمة ابى وائل » .

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله « فالتفت » ظاهره انه كلهم بذلك في اثناء الصلاة و نحوه  
في رواية حصين عن ابى وائل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلاة بلفظ « فسمعه  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا » لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة  
المحل الذي خاطبهم بذلك فيه و انه بعد الفراغ من الصلاة، و لفظه « فلما انصرف النبي  
صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه » و في رواية عيسى بن يونس ايضا « فلما انصرف من  
الصلاة » - اهـ . و كذا محل بن محرز الضبي عن شقيق و كذا حماد بن ابى سليمان عن شقيق  
كما عرفت من المتن .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

قال: من القائل السلام على الله؟ فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده ورسوله؛ وبما رواه ابو معاوية ومُحَلُّ نأخذ في قوله<sup>١</sup> والطيبات واو<sup>٢</sup>.

ويروى ان محمد بن ابان بن صالح أوهمهما<sup>٣</sup> في حديثه الأول.

وبه أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: اخذ علقمة بيدي قال علقمة: اخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله:

(١) وكان في الأصل «ما» وهو تصحيف، والصواب «بما» ف؛ وفي العبارة خلل لا يتضح معناها حتى الاتضاح روى ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق ومحل بن محرز عن شقيق كما عرفت.

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «في قولها» او يرجع الضمير الى كل واحد منهما او يرجع الى عبد الله بن مسعود او إلى شقيق - والله اعلم؛ وقوله «واو» مرفوع في الأصول.

(٣) كذا في الأصول «اوهمها» بضمير المثني المنصوب، ولعل الصواب «اوهمها» بتأنيث الضمير والضمير راجع الى الواو وعلى كل حال العبارة محتملة المثني والمعنى كما لا يخفى على الأعلى والأدنى ولم أفهمه حتى التفهم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - والله اعلم؛ وفي شرح معاني الآثار للطحاوي وحجة أخرى انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه بالواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يأخذ علينا بالواو في التشهد - اهـ.

(٤) وفي الأصل «الحسن ابن الحسن» وهو تصحيف.

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال: إذا جلست في الصلاة فقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإذا قلت: ذلك فقد فرغت

(١) قوله « فإذا قلت ذلك - الخ » هذه الزيادة في حديث ابن مسعود رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن القاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن محمد النفيلي عند أبي داود و أبو عثمان و أحمد بن يونس عند الطحاوي و أبو نعيم عند الطحاوي والدارمي وموسى بن داود عند الدارقطني و أبي داود الطيالسي في مسنده ويحيى بن آدم عند أحمد في مسنده ويحيى بن يحيى عند البيهقي فقد تابع كلهم محمد بن ابان في ذكر هذه الزيادة وجعلها من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم و رواها شابة بن سوار عن زهير بأسناده عند الدارقطني والبيهقي وجعلها من كلام ابن مسعود فقال في آخر الحديث قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم - الخ . و رواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بأسناده وقال في آخره قال ابن مسعود: فإذا فرغت - من هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سنينها وروى الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده من حديث حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر بأسناده ولم يذكر الزيادة قال الدارقطني و تابعه أي الحسين بن علي الجعفي على ترك الزيادة ابن عجلان و محمد بن ابان عن الحسن بن الحر ثم أسند حديث ابن عجلان عن الحسن كذا قال الدارقطني؛ قلت: وهذا كتاب الحجّة بمرأى منك فقيه ان محمد بن ابان ذكر الزيادة في الحديث و الظاهر من كلام ابن حبان الذي نقله المحدث الكبير في نصب الراية ان محمد بن ابان ذكر الزيادة في الحديث حيث قال ثم أخرجه (أي ابن حبان) عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال الحسن و زادني محمد بن ابان بهذا الإسناد =

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني  
من تلك ' صلاتك ان شئت ان تقوم فقم ، وبهذا نأخذ الا ان ' في اثره  
السلام ، وقال ابو حنيفة رحمه الله : السلام في الصلاة مرتين : يسلم الامام عن  
يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره : السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته .

= قال : فاذا قلت هذا فان شئت فقم - الخ . فغاية ما يقال ان الرواية عنه مختلفة واما  
ما ذكر من رواية شابة فهو من قبيل اعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة  
وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذه الزيادة من الحديث وذكروها متصلا به  
فالمصير الى انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فرفعها مرة وأوقفها أخرى وأفتى بها  
أخرى وأولى من جعله كلام ابن مسعود وتخطئة الجماعة الثقات الذين وصلوها وجعلوها  
من الحديث هذا وفي هذا كفاية ولللبسط موضع آخر - اه .

(١) وكان في الأصل « من ذلك صلاتك » وهو مصحف ، والصواب « تلك » لأن  
الإشارة الى الصلاة .

(٢) ولعله يعني وان تمت الصلاة به لكن بقي بعد خروجه من الصلاة بالسلام ولم يتعرض  
الإمام لشيء آخر في البيان فافهم .

(٣) يشير الى خلاف في ذلك بين الأئمة بل بين الصحابة رضی الله عنه لتعارض الاخبار  
بالظاهر في ذلك .

(٤) قوله « وبركاته » هذه زيادة جاءت في سنن ابى داود من حديث وائل بن حجر  
باسناد صحيح ، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وفي  
الحاوى القدسي وهو حسن كما في ج ١ ص ٣٦٩ من رد المختار فما في الدر المختار وغيره  
من المتون وانه لا يقول هنا « وبركاته » - اه يغير تعبيره الى ما يناسب الحديثين وقول  
الإمام وجعله النووي بدعة ورده المحقق ابن امير حاج في الحلية شرح المنية فعليك برها .

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

و قال ابو حنيفة: اذا سلم الامام التسليمة الأولى نوى من عن يمينه من الرجال و النساء و الحفظة فاذا سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال و النساء و الحفظة<sup>٢</sup> و [ يسلم -<sup>٤</sup> ] المأموم كسلام الامام عن يمينه و عن يساره و ينوى في السلام كما نوى الامام. قال: فان كان الامام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى و ان كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية.

و قال اهل المدينة: سلام الامام من الصلاة السلام عليكم [ ورحمة الله -<sup>٧</sup> ] مرة واحدة.

(١) و في الأصل «على» و الصواب «عن» و قوله هذا يشير الى انه ينوى من معه في صلاته و هو قول الجمهور، و قيل من معه في المسجد و قيل انه يعم كسلام التشهد - حلية، و وقع تصريح الامام بنية النساء ايضا و به صرح محمد في الأصل و ما في كثير من الكتب من انه لا ينويهن في زماننا مبنى على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينهما لأن المدار على الحضور و عدمه حتى لو حضر خنثى او صبيان نواهم ايضا - حلية و بحر، لكن في النهر انه لا ينوى النساء و ان حضرن لكرهه حضورهن - اه. و عندى لا يعول عليه لأن الامام قائل بذلك مع ان مذهبه عدم حضور النساء في الجماعات كما في كتب الفقه - تدبر.

(٢) كذا في الأصل، و الأحسن ان يكون «و اذا» بالواو.

(٣) بلانية عدد معين للاخلاف فيه و تمامه في شروح المنية (رد المحتار).

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و الصواب اثباته يدل عليه سياق العبارة.

(٥) كذا في الأصل، و قوله «فان» سقط من الأصل الهندي و هو من سهو الناسخ.

(٦) و نواه فيها لو كان الامام محاذيا و نوى المنفرد الحفظة فقط و تمامه في كتب الفقه.

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، زيد لدلالة السياق عليه.

كتاب الحجّة ( باب التّشهد والسّلام على النّبي عليه السّلام ) للإمام محمد الشّيباني

وقال محمد بن الحسن : الآثار في التّسليمتين كثيرة معروفة<sup>١</sup> . وقال محمد بن الحسن [ قال ابو حنيفة رضى الله عنه -<sup>٢</sup> ] الصلاة على النّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد و<sup>٣</sup> بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

وقال<sup>٤</sup> : بلغنا<sup>٥</sup> نحو ذلك عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا مالك ابن انس بنحو ذلك . وقال مالك بن انس : العمل عندنا على ذلك الا انه نفص عن ذلك فلم يقل فيه كما<sup>٦</sup> صليت على آل ابراهيم ، ولكنه

(١) ستأني في هذا الباب .

(٢) ما بين المرعيين ساقط من الاصول فزيد لدلالة السياق عليه .

(٣) لعل كلمة « اللهم » سقطت قبل الواو من الاصل ، الوجدان يحكم بذلك .

(٤) اي محمد بن الحسن .

(٥) وكان في الاصل « من نحو ذلك » ، بزيادة « من » ، والصواب « نحو ذلك » ، بلا « من » ، وأحاديث تشهد ابن مسعود رواها الامام ابو حنيفة كما في عقود الجواهر وجامع المسانيد و آثار ابى يوسف و حديث أبى حميد الساعدي و أبى مسعود الأنصاري في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم رواه الامام محمد في باب الصلاة على النّبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٠ من الموطأ من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى حميد الساعدي مرفوعا وعن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن محمد ابن عبد الله الأنصاري عن ابى مسعود الأنصاري مرفوعا بنحو ما في الحجّة والسائل عنه ابو النعمان بشير بن سعد رضى الله عنهم .

(٦) قلت : وفي حديث ابى حميد الساعدي الذي في الموطأ : قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك؟ قال : قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم =

كتاب الحجّة ( باب التّشهد والسّلام على النّبي عليه السّلام ) للإمام محمد الشّيباني

قال ' كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم [ و على آل ابراهيم - ' ] في العالمين انك حميد مجيد .<sup>٢</sup>

اخبرنا يونس<sup>٤</sup> بن ابي اسحاق و سلام بن سليم<sup>٥</sup> كلاهما عن ابي اسحاق

= و بارك على محمد و على ازواجه و ذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - اه .  
و في حديث ابي مسعود الأنصاري فقال بشير بن سعد ابو النعمان : امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله ! فكيف نصلي عليك ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تمنينا اننا لم نسأله قال : قولوا اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . و السّلام كما قد عرفتموه ، قال محمد : كل هذا حسن - انتهى . ففي هذا و ما في الحجّة تغاّر كما لا يخفى .

(١) و هو موافق لما في موطأ مالك في شرح الزرقاني ج ١ ص ٣٠٠ . اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . - اه . قال الزرقاني : و في رواية بدون لفظ ' آل ' في الموضعين ، و قال نقلا عن الحافظ ان ذكر محمد و ابراهيم و ذكر آل محمد و آل ابراهيم ثابتة في اصل الحديث و انما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر - انتهى . فلا بد من تغيير ما في موطأ الامام محمد تصحيحا له فافهم .

(٢) قوله ' و على آل ابراهيم ' من سهو الناسخ لأن الامام محمد رواه في الموطأ و ليس فيه ' و على آل ابراهيم ' و كذلك هو في موطأ الامام مالك . ف

(٣) اسقطت مسألة الكلام في الصلاة من النقل و هي تجي . بعد ان شاء الله .

(٤) الامام محمد يروي عن اسراييل بن يونس كثيرا كما في الموطأ و الحجّة و يونس بن ابي اسحاق ايضا شيخ له و كان محمد عند موت يونس بن اسحاق ابن ثلاث و عشرين سنة فانه مات سنة ثمان و خمسين و مائة كما في التهذيب .

(٥) و كان في الاصل ' سلام بن سليمان ' و عندي هو تصحيف ' سليم ' فان ' سلام =

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

عن شقيق بن سلمة أبي وائل<sup>١</sup> قال : صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله .

اخبرنا سليمان<sup>٢</sup> عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب [ العبدى ] قال : صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله<sup>٣</sup> .

= ابن سليم ، الحنفى الحافظ الكوفى شيخ محمد كما فى الحجّة وغيرها وهو الراوى عن أبى اسحاق السيبى كثيرا كما فى التهذيب وغيره من كتب الحديث ويمكن ان ما فى الحجّة صحيح غير مصحف فهو « سلام بن سليمان ابو المنذر الكوفى البصرى القارئ » وهو ايضا روى عن أبى اسحاق السيبى كما فى ميزان الاعتدلال وترجمته فى التهذيب والميزان وهو صدوق من رجال أبى داود والنسائى والترمذى .

(١) وكان فى الأصل « عن أبى وائل » بزيادة كلمة « عن » وشقيق بن سلمة هو أبو وائل ، او يكون هكذا « عن شقيق بن سلمة بن وائل » باسقاط « عن » و « أبى » - تدبر .

(٢) هكذا فى الأصول من غير نسبة ولعله « سليمان بن بلال التيمى » او « سلام بن سليمان الكوفى » المقدم او « سلام بن سليم الحنفى » ؛ والآثر فى المحلى ج ٤ ص ١٣١ عن حارثة بن مضرب عن عمار به وهو عند الطحاوى ج ١ ص ١٦٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا سنة لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - انتهى . وشعبة ايضا شيخ محمد بن الحسن - قنبه .

(٣) لعل « السلام عليكم ورحمة الله » الثانى سقط من قلم الناسخ ، وهو موجود عند الطحاوى وغيره كما عرفت فعلى هذا ازدياده ارجح وأحرى .

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن سميع<sup>١</sup> عن أبي رزين<sup>٢</sup> عن علي بن أبي طالب أنه كان يسلم عن يمينه و عن يساره و يجعل<sup>٣</sup> الأولى<sup>٤</sup> منهما ارفع من اليسرى .

أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي<sup>٥</sup> عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال : كأني انظر الى بياض عرض وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسليمة اليسرى .

و أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن أبي رزين<sup>٦</sup> و أبي وائل<sup>٧</sup>

(١) الحنفى ابو محمد الكوفى يباع السابرى .

(٢) وهو عند الطحاوى « عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن الأعمش عن أبي رزين قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضی الله عنه فسلم عن يمينه و عن يساره ؛ و عن حسين بن نصر عن أبي نعيم عن سفیان عن عاصم عن أبي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه و عن شماله قيل لسفيان : علي ؟ قال : نعم ؛ و عن ابن مرزوق عن بشر بن عمر عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال : صليت خلف علي و عبد الله رضی الله عنهما فسلمنا تسليمتين » - انتهى .

(٣) و عليه العمل فى المذهب ، قال : فى الدر المختار و سن جعل الثانى اخفض من الأول

خصه فى المنية بالامام و أقره المصنف - ٥٠ . و التفصيل فى رد المحتار ج ١ ص ٣٦٩ .

(٤) الحديث رواه أبو الأحوص و الأسود بن يزيد و علقمة بن قيس عن ابن مسعود كما فى كتب الحديث و هم شيوخ إبراهيم - راجع المحلى و الطحاوى و سنن البيهقى و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و غيرها .

(٥) ذكره البيهقى فى السنن و هو عند الطحاوى كما عرفت .

(٦) و فى الأصول « عن أبي رزين عن أبي وائل » بزيادة حرف « عن » بينهما ، و الصواب

« عن أبي رزين و أبي وائل » او « عن أبي رزين و عن أبي وائل » بزيادة الواو قبل =

كتاب الحجّة ( باب التّشهُد والسّلام على النّبي عليه السّلام ) للامام محمد الشّيباني

ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره .  
وأخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن أبي رزين [ عن علي رضي الله  
عنه - ١ ] انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ٢ .  
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن أبي سليم ٣ عن شهر بن حوشب  
عن أبي مالك الأشعري قال: ألا اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم [ انه - ٥ ] كان يكبر اذا رفع. وإذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن  
يساره وكان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء .  
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو اسحاق ٦ عن أبي الأحوص ٧ عن

= « عن أبي وائل » وكلاهما من اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه - تدبر .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، والصواب اثباته - راجع سنن البيهقي .

(٢) بعد هذا كان اثران في امامة ولد الزنا وغيره لا يناسبان الباب فأسقطتهما من هنا  
ونقلتهما قبل باب التّشهُد - فنّبه .

(٣) وفي الأصل « حدثنا ابن أبي سليمان » والصواب « سليم بن أبي سليم » فان الحديث  
المذكور رواه البيهقي في باب الرجال: يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء - من طريق  
مصعب بن ماهان ثنا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن  
أبي مالك الأشعري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان  
ثم النساء - انتهى؛ تختصر ج ٣ ص ٩٧ . فا في الأصل تصحيف قطعا .

(٤) وكان في الأصل « الأشجعي » وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٦) وهو الهمداني كما في ج ٢ ص ١٧٧ من سنن البيهقي؛ والحديث عند الطحاوي ج ١  
ص ١٥٨ والمحلي ج ٤ والبيهقي وغيرها من الكتب .

(٧) وكان في الأصل « عن ابن أبي لاحق » وهو مصحف قطعا، والصواب ما كتبه =

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى يياض خده الأيمن ويسلم عن يساره حتى يرى يياض خده الأيسر .  
اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال :  
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلطنا بأيدنا يمينا وشمالا .

قال محمد : انا استنصرته قال : فقال ما بال اقوام يؤمون بأيديهم كأنها اذنان خيل شمس ، اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم

= فان الطحاوى والبيهقى وغيرهما رووه في كتبهم بهذا السند : عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص و ابى وائل والأسود بن يزيد وعلقمة و عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه وعلقمة - راجع الطحاوى وغيره .

(١) هذا مطابق لما فى سنن البيهقى ومن هناك ما كتبتّه ، وفى الاصل « الأيسر » مكان « الأيمن » و « الأيمن » مكان « الأيسر » ، وان كان يمكن ان يصح معناه ايضا كما لا يخفى على اولى النهى .

(٢) لعل مسعر بن كدام سكت على قوله « يمينا وشمالا » فلذا استفسره الامام محمد وإلا فلا وجه لهذا الكلام فان الحديث التام موجود عند مسعر بن كدام - تأمل فى هذا .

(٣) و كان فى الاصل « أنا فسرتّه » ، والصواب « استفسرتّه » و كان بهامشه طلبت منه التفسير - اه . والتفسير لا يكون بمعنى الاستفسار تأمل فيه واطلب تحقيقه من مظان العلم .

(٤) هكذا فى رواية الشافعى فى الامم وعند مسلم « يؤمّون » وعند الطحاوى « يسلمون بأيديهم » وعند البيهقى « يرمون بأيديهم » فى الصلاة وكل صحيح على الرواية بالمعنى .

(٥) هو باسكان الميم وضما وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهى عنه ههنا رفهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية ؛ اه - نورى .

(٦) وفى شرح معانى الآثار للطحاوى « اما يكفي احدكم اذا جلس فى الصلاة ان يضع =

عن يمينه وعن شماله .

= يده على نغذه ويشير باصبعه ويقول السّلام عليكم السّلام عليكم - انتهى . و الحديث رواه الخمسة ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مسلم .

(١) الحديث عند مسلم من طريق وكيع و ابن ابى زائدة عن مسعر قال حدثني عيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السّلام عليكم ورحمة الله السّلام عليكم ورحمة الله - و أشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على ماتومون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اما يكنى احدكم ان يضع يده على نغذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه و شماله - انتهى . وفي رواية فرات القزاز عنده عن عيد الله بن القبطية به : فكنا اذا سلنا قلنا بأيدينا السّلام عليكم السّلام عليكم فظفر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه و لا يؤمى يده - انتهى .

و في ج ٢ ص ١٧٨ من سنن البيهقي من طريق جعفر بن عون و يعلى بن عبيد و ابى نعيم عن مسعر به قال : كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يعنى الاشارة باصبعه السّباية السّلام عليكم السّلام عليكم فقال لنا - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال اقوام يرمون بأيديهم فى الصلاة كأنها اذنان الخيل الشمس ! اما يكنى احدكم او احدكم ان يضع يده على نغذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله - انتهى . فهذا الحديث فى التّشهُد و الاشارة بالسّلام و رفع الايدي به وقت الخروج من الصلاة و مهنا حديث آخر عن جابر بن سمرة فى النهى عن رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع و الرفع عنه و السجود استدل به الحنفية على منعه غير تكبيرة الاحرام و من جعلها واحدا فقد تعدى عن الحد لا يتصار للذهب و راجع لذلك ج ٢ ص ٣٩٣ من نصب الراية و نيل الفرقدين و بسط اليدين للإمام شيخ الحديث الحافظ الحجّة الشيخ انور - نور الله مرقدته ! و ليس هذا موضع النقل - قننه .

كتاب الحجّة ( باب التّشهاد و السلام على النبي عليه السلام ) للامام محمد الشيباني

حدثنا<sup>١</sup> يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه [ انه كان یسلم عن يمينه و عن شماله -<sup>٢</sup> ] .  
اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم<sup>٣</sup> عن سرد<sup>٤</sup> بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله و عن يساره مثل ذلك ثم قام و لم یجلس .  
اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا يونس<sup>٥</sup> عن سعيد<sup>٦</sup> قال : رأيت

(١) لعل ههنا سقطا ، وجداني يحكم بأنه يكون « اخبرنا اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق ، و العلم عند الله تعالى و قوله « حدثنا » خلاف دأبه في كتاب الحجّة - تأمل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل بقلم الناسخ فزدته من الطحاوي فان الحديث من طريق زهير عن ابي اسحاق عنده في شرح معاني الآثار - و الله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) هو المرادي الكوفي صاحب القصب روى عنه اسراييل بن يونس كما في ج ١٢ ص ٢٦٩ من التهذيب ، او هو ظنا الهيثم بن حبيب الصيرفي و روى ابو داود حديث اسراييل عن ابي الهيثم عن ابراهيم التيمي كما في التهذيب ايضا ؛ و العلم عند الله و لم اجد الاثر المذكور في الكتب التي عندي .

(٤) هكذا هو في الاصل بهذا الشكل غير منقوط . و عندي هو و الله اعلم سعيد بن عمران الطائي الكوفي ابو البختری و يقال له سعيد بن ابي عمران و يقال سعيد بن فيروز بن ابي عمران فانه يروى عن عبيدة السلماني كما في ج ٧ ص ٨٤ من التهذيب ؛ و ما في الاصل مصحف من سعيد بن ابي عمران و عبيدة من اصحاب علي و عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما .  
(٥) هو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثي المدني روى عن سعيد بن المسيب كما في ج ١١ ص ٤٥٢ من التهذيب ر ج ٤ ص ٨٤ منه .

(٦) هو سعيد بن المسيب افضل التابعين و قد رأى عمرو و سمع منه فهو عن عمر حجّة كما في ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للامام محمد الشيباني

عمر رضى الله عنه [ يسلم - ١ ] عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
و عن يساره : السلام عليكم [ ورحمة الله وبركاته - ٢ ] .

و قال ٢ ابو حنيفة فى الرجل يسلم عليه وهو يصلى انه لا يرد عليه  
السلام فى صلاته وما احب له ان يشير [ يده - ٤ ] فان فى الصلاة  
[ شغلا - ٥ ] .

و قال اهل المدينة فى الرجل يسلم على الرجل فى الصلاة لا يتكلم  
و ليشر يده .

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ، وزدته لانه موجود فى السلام عن اليمين  
فالسباق دليل على الزيادة وفى الباب اخبار و آثار صحاح فى التسليمتين - راجع الكتب  
السة والطحاوى و سنن البيهقى و نصب الراية و المحلى ج ٤ ص ١٣٠ و ج ٤ ص ١٣١  
قال ابن حزم بعد الروايات و الآثار ابو بكر و عمر و على و عمار و ابن مسعود من اكابر  
المهاجرين و فعل ابى عبيدة بن عبد الله و خيشمة و الأسود و علقمة و عبد الرحمن بن  
ابى ليلى و من ادركوا من الصحابة و به يقول ابراهيم النخعى و حماد بن سلمة و ابو حنيفة  
و سفيان و الحسن بن حبي و الشافعى و أحمد و داود و جمهور اصحاب الحديث - انتهى .  
نقلت هذا الزاما للعائدين .

(٣) هذه العبارة كانت فى باب التشهد و الصلاة قبل الآثار المذكورة فنقلتها بعد و ليس  
هنا آثار لهذه المسألة لعل الكاتب اخطأ فى النقل و آثار هذه المسألة فى باب الخطأ  
و النسيان و السهو و من هناك نقلتها هنا فتنبه له .

(٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول و هو لا بد منه فزدته .

(٥) هذا كان ساقطا من الاصل ، و زيد من الهندية و لعل الاولى و الاصول « لشغلا »  
كما ورد فى الحديث .

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : ما أحب له أن يزيد في صلاته شيئاً ليس منها من إشارة ولا غيرها ولكن إذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فإن من الخشوع في الصلاة ترك الإشارة .

أخبرنا محمد<sup>١</sup> بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي<sup>٢</sup> أن<sup>٣</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا<sup>٤</sup> يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل [ ذات يوم - ° ] والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه [ فوجد الرجل في نفسه - ١ ] ، فلما انصرف [ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه - ° ] فقال<sup>٥</sup> : اعوذ بالله ورسوله

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره : عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به بتغير يسير في بعض المواضع فما في القوسين فزيادة من آثاره .

(٢) وهو موصول ، ففي عقود الجواهر ج ١ ص ٥٧ : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود : اعوذ بالله من سخطه يعني الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قال : سلت عليك فلم ترد علي ، قال : إن في الصلاة لشغلا عن رد السلام ، فلم يرد السلام منذ يومئذ ؛ رواه حفص بن سلم عنه . وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه - انتهى . قلت ما ذكره في العقود أخرجه الحارثي في مسنده ق ٧٨ - ٢ من طريق أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي عنه . ف (٣) وكان في الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

(٤) وفي الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا » وهو غلط .

(٥) ما بين المربعين كانا ساقطا من الأصل وإنما زدته من آثار أبي يوسف .

(٦) زيادة من آثار أبي يوسف ومعنى : وجد حزن .

(٧) وكان في الأصل « قال » ، والصواب « فقال » ، كما هو في آثار الإمام أبي يوسف .

كتاب الحجّة ( باب التّشهُد والسّلام على النّبي عليه السّلام ) للامام محمد الشّيباني

من سخطه، [ قال: ما هذا - ١ ]؟ قال كنت ترد علي من سلم عليك و أنت في الصّلاة وسلمت عليك فلم ترد [ علي - ٢ ]، قال [ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ١ ]: ان في الصّلاة لشغلا. فترك<sup>٢</sup> [ الرد - ٢ ] من ذلك اليوم. اخبرنا بكبير بن عامر<sup>٤</sup> قال حدثنا ابراهيم النخعي<sup>٥</sup> انهم كانوا يسلمون على النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصّلاة فيرد عليهم السّلام فلما اقبلوا

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وفي رواية « وما ذاك ».

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل و انما زدته من آثار ابي يوسف.

(٣) وكان في الاصل « فتركت » وهو تصحيف، والصواب « ما ترك ».

(٤) تأمل هل روى بكبير بن عامر عن النخعي ام بينهما واسطة - اه. قلت: وقال البخارى في تاريخه الكبير: بكبير بن عامر البجلي الكوفي سمع ابا زرعة والشعبي سمع منه وكيع و أبو نعيم - اه ج ١ ق ٢ ص ١١٥. وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل روى عن ابراهيم والشعبي و أبي زرعة و عبد الرحمن بن ابي نعم و قيس بن ابي حازم و عبد الرحمن بن الاسود و الوليد بن عبد الله البجلي روى عنه وكيع و أبو نعيم - اه. ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ ف

(٥) وفي سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٨ من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نسلم على النّبي صلى الله عليه وسلم في الصّلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا قتلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصّلاة فترد علينا قال: ان في الصّلاة شغلا؛ لفظ حديث ابن فضيل. وفي حديث ابي بدر شجاع بن الوليد قتلنا: يا رسول الله! كنت ترد علينا ما لك اليوم لم ترد علينا، فقال: ان في الصّلاة شغلا - انتهى. قال البيهقي رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير و رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل - انتهى، و رواه مختصرا من طريق زائدة و شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله به مختصرا.

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

من عند النجاشي سلموا [ عليه - <sup>١</sup> ] فلم يرد عليهم السلام قالوا : يا رسول الله ! ما لك لم تسلم علينا ؟ قال : ان في الصلاة لشغلا . [ قال محمد بن الحسن - <sup>٢</sup> ] : فأى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل تقوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل .

اخبرنا <sup>٣</sup> ابو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يتقبل من الصلاة . قال : انك قد سبقت بركعة ، قال : يستأنف الصلاة . <sup>١</sup>

اخبرنا ابو معاوية <sup>٢</sup> المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي <sup>٤</sup> قال :

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، فزيد لما هو في الأحاديث .
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول ، فزيد لقرينة دأبه في هذا الكتاب .
- (٣) هذا الاثر كان في باب المسح على الخفين من الأصل وهناك كان غير مناسب بالباب فلذا اخرجته عن ذلك الباب وادرجته هاهنا - فتنبه له .
- (٤) وكان في الأصل « ابو جرة » بالجيم وهو مصحف ، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة والراء المشددة اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهدية « يستقبل » .
- (٦) قلت : هذا الحديث فيه تقديم و تاخير و تحريف و سقوط كلمات ، فلعل الصواب هكذا « يسبق بركعة ثم يسلم فيتكلم فقال له من بجنبه انك قد سبقت بركعة أيتقبل منه الصلاة ؟ قال : لا بل يستأنف - اهـ » والله اعلم . ف
- (٧) هذا الحديث كان في الأصل في باب الخطأ والنسيان فنقلته من هناك وأدرجته هاهنا لكونه مناسباً بهذا المقام .
- (٨) هذا الحديث منقطع ظاهرا لكنه موصول في الحقيقة كما عرفت .

كتاب الحجّة ( باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

قال عبد الله بن مسعود : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل ان نخرج<sup>١</sup> الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا له ذلك فقال : ان في الصلاة شغلا<sup>٢</sup>.

وقال<sup>٣</sup> محمد بن الحسن : كانوا يسلون في الصلاة حتى نزلت « و قوموا

لله قانتين » .

(١) وفي الأصل « يخرج » .

(٢) وفي احاديث الباب رد على ابن ابي شيبة في مسألة السادس و الثلاثين سجود السهو بعد الكلام و كذا في مسألة السادس عشر من حكم زيادة ركعة خامسة سهوا من كتاب الرد و كذا في الرابع و العشرين و المائة من كتاب الرد المعنون برد السلام في الصلاة بالاشارة كيف في هذه الاحاديث نفي الرد مطلقا قولاً و إشارة و الرد اعم منها و قد نفاه فيها و يشهد له حديث ابي هريرة رواه ابو داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن ابي غطفان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسيح للرجال و التصفيق للنساء - يعنى في الصلاة ، من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة - اه . قال ابو داود : هذا الحديث وهم - اه . قلت و لم يقبل ذلك منه الا بدليل فانهم رجال ونحن رجال زاحناهم حسب الأصول و ليس في اسناده من يرد و يترك بالكلية علا ان ما ذهب اليه ابو حنيفة هو الاحوط نظرا الى شأن الصلاة فانها تشهد و تخضع و تمسكن و مناجاة بالرب الجليل - تدبر .

(٣) هذه العبارة كانت في باب المسح على الخفين ، فأخرجتها عنه و أدرجتها هنا -

فتنه له .

كتاب الحجّة (باب التّشهُد والسّلام على النّبي عليه السّلام) للامام محمد الشّيباني

اخبرنا ابو حرة<sup>١</sup> عن الحسن البصرى قال<sup>٢</sup> وحدثنا محمد بن سيرين قال  
قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى  
فأوماً [ برأسه - ٣ ]<sup>٤</sup>.

(١) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء.

(٢) هكذا فى الأصل ولكن الواو زيادة منى و الا لحسن البصرى و ابن سيرين كلاهما  
من شيوخ ابى حرة، فى العبارة خلل و انظر هل البصرى روى عن ابن سيرين ام لا  
و حديث ابن سيرين رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر عن  
مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد، وعن اسماعيل بن ابى كثير عن مكى  
عن هشام عن محمد قال: انبثت ان ابن مسعود قال - الحديث، وعن عبد الله بن رجاء عن  
هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال - الحديث، والظاهر ان الحسن  
و ابن سيرين معاصران من طبقة واحدة ولم ادر هل احدهما روى عن الآخر ام لا.  
(٣) و كان فى الأصل « فادى » فأصلحته من سنن البيهقى وغيره و زدت عليها « برأسه »  
هذا - والله تعالى اعلم بالصواب.

(٤) قوله « فأوماً برأسه » و فى رواية ابن عمر رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه، قال: كان يشير بيده - اهـ. اعلم ان رد السلام  
فى الصلاة بالاشارة عندنا جائز مع كراهة تنزيها و فعله صلى الله عليه وسلم محمول على تعليم  
الجواز فلا يوصف بالكراهة و هذا هو أصل المذهب عندنا - و راجع لذلك ج ١  
ص ٢٦٢ الى ج ١ ص ٢٦٥ من باب الاشارة فى الصلاة من شرح معانى الآثار للطحاوى  
روى اولاً فيه حديث ابى هريرة الذى فيه: و من أشار فى صلاته اشارة تفهم منه فليعدها،  
قال: فذهب قوم الى ذلك و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: لا تقطع الاشارة الصلاة  
ثم اخرج حديث ابن عمر رضى الله عنها من طرق و فيه: فأشار اليهم بيده باسط =

كتاب الحجّة ( باب التّشهُد و السّلام على النّبي عليه السّلام ) للإمام محمد الشّيباني

= كفه و هو يصلى - وفي رواية : يشير بيده ، وفي حديثٍ صهيب : فسلمت عليه فرد الى اشارة باصبعه ، وفي حديث ابى سعيد ان رجلا سلم على النّبي صلى الله عليه و سلم فرد عليه اشارة و قال : كنا نرد السّلام فى الصّلاة فنهينا عن ذلك ؛ قال الطحاوى فى هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصّلاة و قد جاءت مجيئا متواترا غير مجيئ الحديث الذى خالفها فهى اولى منه و ليست الاشارة فى النظر من الكلام فى شىء لانها حركة عضو و قد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصّلاة لا تقطع الصّلاة فكذلك حركة اليد ، و أما إباحتها فى الصّلاة فى رد السّلام فليس فى هذه الأحاديث دليل على ذلك و إشارته صلى الله عليه و سلم بيده فى الصّلاة حين السّلام عليه اما كانت ردا للسّلام او كانت نهيا عن السّلام عليه فى الصّلاة احتمالا ان فلم يكن نصا فى المقصود فان الأول يدل على الاباحة و الثانى على النهى و الكراهة ، و يدل عليه حديث ابن مسعود اخرجه عن طريق مرفوعا و من قوله موقوفا و حديث جابر موقوفا و مرفوعا و حديث ابن عباس و موقوفا ثم قال بعد سردها بأسانيدها ، فلما كان ابن مسعود و جابر قد كانا سلما على النّبي صلى الله عليه و سلم و هو يصلى قد كرهما من بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم السّلام على المصلى ثبت بذلك ان ما كان من اشارة النّبي صلى الله عليه و سلم التى قد علماها منه لم يكن ردا و إنما كانت نهيا لأن الصّلاة ليست بموضوع سلام لأن السّلام كلام جفوابه ايضا كذلك فلما كانت الصّلاة ليست بموضوع كلام يكون رد السّلام ايضا لم يكن بموضوع سلام ، و قد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بتسكين الأطراف فى الصّلاة كما فى حديث جابر بن سمرة مرفوعا اسكنوا فى الصّلاة فلما امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالسكون فى الصّلاة و كان رد السّلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لأن فيه رفع اليد و تحريك الأصابع ثبت بذلك انه قد دخلا فيما امر به رسول الله صلى الله عليه و سلم من تسكين الأطراف فى الصّلاة و هذا القول الذى بينا فى هذا الباب قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى . ثبت به ان رد السّلام بالاشارة فى الصّلاة جائز =

كتاب الحجّة ( باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام ) للإمام محمد الشيباني

= غير قاطع الصلاة لكنه غير مرضى في نظر الشارع ولذا كرهه أبو حنيفة وصاحبه؛  
وفي الدر المختار: ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا ييده بل يكره على المعتمد - اهـ. قوله  
« لا ييده » اى لا يفسدها رد السلام ييده خلافا لمن عزا الى ابي حنيفة انه مفسد فانه  
لم يعرف نقله من احد من اهل المذهب وإنما يذكر عدم الفساد بلا حكاية خلاف  
بل صريح كلام الطحاوى انه قول أئمتنا الثلاثة و كأن هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد  
بالاشارة انه مفسد كما فى الحلية لابن امير حاج الحلبي واستدرك فى البحر على قوله فانه  
لم يعرف - الخ. بأنه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب (من) المتأخرين ومع هذا  
فالحق ان الفساد ليس بثابت فى المذهب وإنما استنطه بعض المشائخ بما فى الظهيرية وغيرها  
من انه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة ويدل  
لعدم الفساد انه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه ابو داود وصححه فى الترمذى وصرح  
فى المنية بأنه مكروه اى تنزيها وفعله صلى الله عليه وسلم لتعليم الجواز فلا يوصف فعله  
بالكراهة كما حققه فى الحلية ؛ اهـ - قاله ابن عابدين فى ج ١ ص ٤٣٢ من رد المختار. فعلم  
من هذا وثبت به ان رد السلام بالاشارة غير مفسد عندنا بل جائز مع الكراهة التنزيهية ،  
ومن قال خلاف ذلك وعزاه الينا فقد افترى علينا ، ومن ههنا سقط ما قال ابن ابى شيبة  
فى مسألة الرابعة والعشرين بعد المائة رد السلام بالاشارة فى الصلاة من كتاب الرد بعد  
تخرج حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه قال كان يشير يده وذكر ان ابا حنيفة قال  
لا يفعل - اه؛ فان الامام لم يقل به بل قال بجوازه كما عرفت ولم يثبت من حديث  
صحيح او ضعيف ان الرد فى الصلاة واجب او سنة او مندوب حتى يقال به وما فعله  
صلى الله عليه وسلم من الاشارة مع قوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا فى الصلاة وهى  
تمسك وتمشع وتشهد وان فى الصلاة لشغلا ، لا يدل على الاستجاب وإنما يدل على  
الاباحة مع عدمها مع هذه الصرائح القولية وقال به الامام ابو حنيفة من انه يجوز  
ولكن لا يناسب بشأن الصلاة التى هى مناجاة مع الرب الجليل على الاطلاق فالصلى =

## باب صلاة المغمى عليه

قال أبو حنيفة في الرجل يمرض فيغمى عليه أنه إذا كان اغمى عليه يوماً وليلة أو أقل من ذلك قضى من صلّاته، وإن اغمى عليه أكثر

= معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهى لغيره عن السلام عليه كما أوضحه الطحاوي، والعجب من ابن أبي شيبة كيف عزاه إلى أبي حنيفة وترك ابن مسعود وجابراً وابن عباس رضي الله عنهم وهم كرهوا ذلك وقالوا بمثل ما قال الإمام أبو حنيفة كما ذكره الطحاوي عنهم. بأسانيد، والثاني أن الإبهام في المسألة خيانة منه حيث عزاه إلى الإمام الاطلاق في العدم والأصل خلافه والسلب مقيد بالجواز مع الكراهة، فعندى ما قال ابن أبي شيبة ههنا افتراء على الإمام أبي حنيفة ونسبة ما لم يقل به إليه وقد كتبت في هذه المسألة فيما قبل أيضاً ومشيت مع ابن أبي شيبة بنهج آخر وههنا بطريق آخر وللناس فيما يشقون مذاهب ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، والاحتياط إنما هو العمل بأقوى الدليلين وهو فيما قال به أبو حنيفة ومشهور أن الحاضر يقدم على الميبح وقت التعارض في العمل به هذا.

(١) كذا في الأصل، وفي الأصل الهندي «يغمى بمرض عليه» وهو من تصرف الناسخ، لعل لفظ «بمرض» كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مكانه وأدرجه بعد «يغمى»، ثم جعل الياء باءً واسقط فاه «فيغمى»، ليناسب العبارة فسخها.

(٢) وفي الدر المختار: ومن جن أو اغمى عليه ولو بفرع من سبع أو أدى يوماً وليلة قضى الخمس وإن زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج - اهـ. قال الشامي: اعتبر الزيادة بالاوقات على قول الثالث وهو الأصح وعند الثاني بالساعات وكل رواية عن الإمام فإذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثاني لا الثالث - بحر؛ والمراد بالساعات اللازمة لا ما تعارفه أهل النجوم دررأى =

من ذلك لم يقض إلا الصلاة التي افاق في وقتها .

وقال اهل المدينة : إذا افاق المغنى عليه و عليه من النهار ما يصلى فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعا ، فان لم يبق عليه من النهار إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر .

قالوا : و إذا افاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا ، و إن لم يبق عليه من الليل إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء .

= من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانى الزيادة بشيء من الزمان و إن قل كما فى غرر الأذكار و البرجندى إسماعيل - انتهى . و فى الدر المختار : و لو افاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا - اه . مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيبقى قليلا ثم يعاوده فيغنى عليه نعتبر هذه الافاقه فيظل ما قبلها من حكم الاغماء إذا كان اقل من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يبقى بقية فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغنى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه - (ح) عن البحر ، قاله فى ج ١ ص ٥٣٥ من رد المختار : و الجنون آفة تسلب العقل و الاغماء آفة تستره - (ط) اه . و لو زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء و إن طال لأنه بصنع العباد كالنوم - الدر المختار ؛ و سقوط القضاء عرف بالآثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ، و عند محمد ، يسقط القضاء بالبنج و الدواء لأنه مباح فصار كالمرضى كما فى البحر وغيره ؛ و لا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع أو آدمى كما مر لقولهم ان سبه ضعف قلبه و هو مرض أى سماوى - رد المختار .

وقال محمد بن الحسن: وكيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على أن يصلها ولا يصلها إن لم يقدر على صلاتها إلا أن كانت الصلاة التي خرج وقتها 'واجب عليه قضاؤها' ما يبالي خرج وقتها أو لم يخرج ولئن كانت 'ليست عليه ان يصلها' وقد خرج وقتها .

قالوا: لأن النهار من حين تزول الشمس إلى أن يخرج وقت الظهر والعصر .

قيل لهم: فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسيء<sup>٢</sup> لأنه بعد في وقت الظهر .

قالوا: لسنا نقول هذا في التعمد .

قيل لهم: أرأيتم المغمى عليه يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: فما شأنه إذا أفاق وهو لا يقدر على أن يصل إلا العصر وحدها أبطلتم الظهر وأمرتموه ان يصل العصر وذلك وقت الظهر [له -<sup>٤</sup>] كما هو وقت العصر؟ قالوا: انما يكون وقت الظهر إذا قدر أن يصل معه شيئا من العصر فأما إذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر .

(١-١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «واجبة قضاها» بفعل المضى - والله أعلم .

(٢-٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ليست عليه ما يجب عليه ان يصل» وهو من سهو الناسخ، والصواب ما في الأصل . ف

(٣) من الاساءة . (٤) زدت الظرف بقرينة السياق .

(٥) وكان في الأصل «شيء»، والصواب «شيئا» بالنصب لأنه مفعول أن يصل . ف

(٦) تأمل فيه الأولى «فليس بشيء من وقت الظهر» .

قيل لهم: فكيف كان [ له - ١ ] وقت الظهر إذا أدرك معه شيئاً<sup>١</sup> من العصر وليس بوقت [ له - ١ ] إذا لم يدرك معه شيئاً<sup>٢</sup> من العصر أسمعتم في هذا بحديث؟ قالوا: لا.

قيل لهم: إنما هذا على أحد وجهين إن كان وقتنا للظهر فلا بد من الصلاة [ فيه - ٤ ] وإن كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ولا بد منه فزيد.

(٢) وكان في الأصل «شيء» بالرفع.

(٣) وكان في الأصل «شيء» بالرفع، والصواب «شيئاً» بالنصب (زيادة للبصرة)،

قال الامام محمد في الموطن ص ١٥١ باب صلاة المغنى عليه: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اغمى عليه أكثر من يوم وليلة وأما إذا اغمى عليه يوماً أو ليلة أو أقل قضى صلاته، بلغنا عن عمار ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها، اخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض اصحابه - انتهى . وسيأتي في آخر الباب، وأخرجه البيهقي في ج ١ ص ٢٨٨ من السنن من طريق الدارقطني باسناده عن يزيد مولى عمار بن ياسر عنه، وأثر ابن عمر في ج ١ ص ٩٣ من المدونة و ج ١ ص ٣٨٧ من سنن البيهقي، وقال الامام محمد في كتاب الآثار ص ٣١ باب صلاة المغنى عليه: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سأله عن الرجل يغمى عليه أفيدع الصلاة؟ قال: اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان يقضيه وان كان أكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله، قال محمد: إذا اغمى عليه يوماً وليلة قضى وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفة، محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في المغنى عليه يوماً وليلة قال: يقضى، قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة - اهـ.

وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذى لا تجوزون للتعمد ان يجوزه و كيف  
جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر  
و صلاة الفجر من صلاة النهار .

أرأيتم رجلا اسلم عند غيوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه  
ان يصلى الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس ؟  
قالوا : نعم .

قيل لهم : و كيف رأيتم على هذا القضاء و لم ترووا فيه حديثا و قد  
رويتم خلافه .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق  
فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه  
فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من<sup>٢</sup> هذا احاديث كثيرة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر فى المغنى  
عليه يوما و ليلة قال : يقضى .

اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع  
عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته و أما  
نحن فنقول اذا اغمى عليه خمسة اوقات<sup>٣</sup> ثم افاق فى الوقت السادس لم يكن

(١) اى الى شيء غير حديث فان غير تكون ضفة لمحذوف كما صرح به الحافظ العيني  
فى عمدة القارى و مراده ليس عندكم حديث فيما قلتم بل رويتم حديثا خلاف قولكم  
فى المسألة .

(٢) اى من مسألة قضاء الصلاة و عدمه .

(٣) بعد هذا يابض فى الأصل الى قوله «ثم افاق» . ف

عليه ان يقضى شيئاً من الصلاة الماضية وإذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها وإذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك تقول في شهر رمضان لو أن رجلاً جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فان افاق في شيء منه قضاها كله .

اخبرنا ابو معشر المدني<sup>١</sup> قال حدثنا سعيد المقبري و محمد بن قيس<sup>٢</sup> ان عمار بن ياسر اغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق من جوف الليل فصلى<sup>٣</sup> الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

اخبرنا ابو معشر<sup>٤</sup> عن نافع قال: اغمى على ابن عمر ثلاثة ايام فلم يقض [الصلاه - °] و بقول ابن عمر و عمار نأخذ<sup>٥</sup> .

### باب الجمع بين الصلاتين

قال ابو حنيفة رحمه الله : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الأولى منهما<sup>٦</sup> حتى تكون في آخر وقتها ويجعل الثانية حتى

(١) و اسم ابى معشر نجيج متكلم فيه .

(٢) هو المدني من رجال مسلم و النسائي و الترمذى ثقة و هو قاص عمر بن عبد العزيز .

(٣) هكذا «فصلى» في ج ١ ص ٣٨٨ من سنن البيهقي و ص ١٥٥ من الموطأ فقضاها

كما عرفت و في نسخة «فقضى» . (٤) المدني .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل و إنما زده بقرينة السياق و لزيادتها في رواية اخرى .

(٦) و قد أفتى به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كما تقدم ولذا قال محمد و بقول ابن عمر نأخذ و لا حاجة الى التأويل .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهندية «منها» و هو تصحيف .

يصلها في أول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها ولا ينبغي

(١) وبه قال ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر بن زيد والأسود بن يزيد وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي ورواية ابن القاسم عن مالك والليث وغيرهم وكلهم غير مالك والليث متقدمون على الإمام أبي حنيفة ولا ادري أي شيء الجأ ابن أبي شيبة إلى أن ذكر في كتاب الرد مسألة الجمع بين الصلاتين في رقم (١٨) الثامن عشر من حديث ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وجابر وأنس وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال وذكر أن أبا حنيفة قال لا يجوز أن يفعل ذلك - اهـ - قلت : أولا أن أبا حنيفة لم ينفرد بذلك بل قال به قبله الصحابة والتابعون وتبعهم فكيف ذكره ابن أبي شيبة في معرض الخلاف وترك الآخرين وهل هذا إلا شيء يتغلغل في صدورهم ويظهرونه على خلاف المعتقد ، وفي المسألة ستة أقوال الأول أنه لا يجوز مطلقا وقولنا وقول من ذكرنا والثاني أنه يجوز كما يجوز القصر وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وجماعة من الصحابة والتابعين ومن المالكية اشبه والثالث يجوز إذا جده السير وبه قال الليث وهو المشهور عن مالك والرابع أن الجمع في السفر يختص بمن له عذر وهو قول الإمام الأوزاعي وقال ابن حبيب يختص بالسائر وقال أحمد وهو مروى عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو اختيار ابن محزم الظاهري في المحلى وقيل أنه مكروه قاله مالك في رواية البصريين فع وجود هذا الاختلاف في المسألة ذكر أبي حنيفة في معرض الخلاف لا يليق بشأن ابن أبي شيبة والأفوه لا يخلو عن تغت وعناد ثم كيف علم ابن أبي شيبة وجزم بأن ما ورد في الأحاديث إنما هو جمع حقيق بينهما مع قوله تعالى « أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وقوله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » الآية والآيتان قطعيتان والخبر خبر الواحد وما أمكن الجمع بين القطعي والظني يوفق بينهما والابتراك الخبر ويعمل بالقطعي فحمل الأحاديث على الجمع صورة يحصل التوفيق ويرتفع =

(٤٠) التعارض.

= التعارض الظاهري وهو تأخير إحدى الصلاتين وتعجيل الأخرى حتى يصلحها في أوقاتها حقيقة وجمع بينهما فعلا وصورة وإليه يدعو أول حديث من أحاديث كتاب الرد عن ابن عينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك - اهـ. فإيراد هذا الحديث وهو عين ما قال به أبو حنيفة ناقض أبو بكر بن أبي شيبة نفسه ولعله لم يدر ذلك بسبب ما في صدره على أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحديث ابن عمر الثاني مقيد بما إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء مع كونه غير منصوص فيما رام به ابن أبي شيبة من الجمع حقيقة في وقت واحد لم لا يجوز أن يكون معناه جمع بينهما صورة وفعلا على وزان الحديث الأول وهو عين ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وما نسبة النووي إلى الصاحبين من المخالفة للإمام فقلط وقد رد عليه صاحب الغاية من أصحابنا وحديث معاذ بن جبل وجابر وأنس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس نصا في المقصود وليس فيه إلا أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو جمع بين الصلاتين في غزوة تبوك أو في غزوة بني المصطلق وأنت تعلم أن حال الغزوة غير حال السفر مطلقا فما في هذه الأحاديث منهل العذب حتى يرد عليه أصحاب الورد المورود ويقضوا حوائجهم من العطش العطاش إلا سرايا ونداء من بعيد وهذا غير الكلام الذي بقي بعد في أسانيد الأحاديث التي رواها أبو بكر بن أبي شيبة في الباب وفيها محمد بن إسحاق وابن أبي ليلى وحجاج وعمرو عن أبيه عن جده وأبو الزبير وحفص بن عبيد الله وهو كلام طويل الذيل نفا وإثباتا وجرحا وقدحا على دأب من خالفنا في المسائل ووزانه إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقد مال الإمام البخاري إلى ما قلنا يظهر ذلك لمن تأمل من تبويبه في المسألة وقد أخرج هو ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه =

= و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع الحديث فلو لم يكن الحديث على ما ذهب أبو حنيفة إليه لا يكون لنفي الرؤية معنى يعتد به ففيه مطلقا وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة وحديث ابن عمر الذي رواه ابن أبي شيبة يفسره ما رواه عنه ابن جرير الطبري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما - اهـ . وهو عين ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، وقد أخرج النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا آخر الظهر ويعجل العصر وآخر المغرب ويعجل العشاء - اهـ . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه هو من الجمع بين الصلاتين إنما هو جمع صورة وفعلا لا حقيقة والشيخان رويا عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء ! أظنه أخر الظهر ويعجل العصر وآخر المغرب ويعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظنه ؛ وأبو الشعثاء هو راوى حديث الجمع عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان فيما رواه ابن أبي شيبة من الجمع جمعا حقيقيا لتعارض رواياته والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب وقد تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي وجوده في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يتناول جميعها ولا الاثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل وقد قام الدليل على كون الجمع المذكور جمعا فعلا وصورة فوجب المصير إلى ذلك وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع انعقاد الصوري في الشرع ولسانه وعصره الأول وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسائيد من قوله للمستحاضة وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين =

ان يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة الا الظهر والعصر جميعا فانها يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوف الناس [بعرفة - ١] وصلاة المغرب

= وتجمعين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وبما ذكرنا عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم وعن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها بما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة والجواب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان فعلا وقولا حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلبس على العامة فضلا عن الخاصة ولا يخفى أن التخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الثانية في أول وقتها موجود بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة رضی الله عنها: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى، ولا يرتاب من له بصيرة مع الانصاف في ان فعل الصلاتين دفعة والخروج إلى أدائها مرة واحدة اخف وايسر من خلافه كما هو ظاهر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في فتح الباري: أنه قوله صلى الله عليه وسلم لثلاث خرج أمتي يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج - اهـ. وبالجملة أن الامام أبا حنيفة ومن معه قد أخذوا بالأحوط في الباب مع قوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» وقال صلى الله عليه وسلم للسائل: الوقت ما بين الوقتين، وغيره من الأحاديث في تعيين الأوقات وتحديدها وهم عملوا بجميع أحاديث الباب فعزوا بخلاف الحديث إلى الامام أبي حنيفة كما صدر من ابن أبي شيبة جرأة من غير تحقيق و تنقيح والله الهادي لمن يشاء إلى صراط مستقيم.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، والصواب إثباته يدل عليه السياق وذكر ليلة الجمع.

والعشاء ليلة جمع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن الصلاة الصلاة امامك فأما غيرهما<sup>١</sup> من الصلوات فليس ينبغي ان تجمعا في وقت واحد .

وقال أهل المدينة: السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر أن ينادى بالمغرب ويؤخر شيئا ثم يقام ويصلى ثم يتقدم المؤذن إلى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادى بالعشاء فإذا فرغ من النداء أقام فصلي الناس العشاء وانقلبوا إلى منازلهم وذلك قبل غيبوبة الشفق .

وقال محمد بن الحسن: أرى هولاء في قول أهل المدينة لم يصلوا المغرب في وقتها ولم يصلوا العشاء في وقتها لأنه يروى<sup>٢</sup> انه لا وقت للمغرب إلا وقتا واحدا<sup>٣</sup> حين تغيب الشمس ولا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق، فإذا<sup>٤</sup> أخرج المغرب وقدم العشاء قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحدا منهما في قولهم في وقتها وصلوا الصلاتين في قولهم في غير وقت صلاة وليس الأمر كما ذكروا، ولكن ينبغي إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما أن يؤخر المغرب حتى إذا كاد الشفق يغيب ولم يغيب مقدار ما يصلى المغرب قبل أن تفوت صلاة المغرب فإذا غاب الشفق صلوا صلاة العشاء وانصرفوا إلى منازلهم فهذا الجمع بين الصلاتين وكذلك المسافر في المغرب والعشاء؛ وفي الظهر والعصر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الآفاق ينهاهم عن الجمع

(١) كذا في الأصل، وكان في الأصل الهندي «غيرها» بالافراد وهو تصحيف .

(٢) اي يروى منهم انه فالظرف أسقطه الناسخ والفعل مجهول .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأولى والأنسب «وقت واحد» بالرفع .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وإذا اخر» وهو تصحيف .

بين الصلاتين في وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بينهما<sup>١</sup> في وقت واحد كبيرة من الكبائر.

اخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصرى عن خالد الخذاء عن حميد بن هلال عن ابى قتادة العدوى قال: سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين و الفرار من الزحف و النهية.

اخبرنا سلام بن سليم<sup>٢</sup> الحنفي عن أبى إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالوا كان عبد الله بن مسعود يقول: لا جمع بين الصلاتين إلا بعرة الظهر و العصر<sup>٣</sup>.

(١) كذا في الأصل، و في الهنذية «بينها» و هو تصحيف و سهو القلم.

(٢) و كان في الأصل «سليمان» و هو مصحف، و الصواب «سليم».

(٣) و من عجائب الدنيا ان هذا ابن مسعود يقول: و هو كنيف ملئى علما لا جمع بين الصلاتين إلا بعرة بين الظهر و العصر و هذا الفارق بين الحق و الباطل، يقول: أن الجمع في وقت واحد كبيرة من الكبائر و يكتبه إلى امراء الآفاق و بنهائم عن الجمع بينهما في وقت واحد و هما كانا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحضر و السفر و رأيا حاله في مشيه و دله و سمته في الشرائع و العبادات و لم يعلما انه صلى الله عليه و سلم جمع بينهما و لا يلامان في ذلك و لما جاء ابو حنيفة و قال بقولها و صرح بأنه لا جمع بينهما في وقت واحد و انه كبيرة صاحوا عليه من كل جانب و تكاثروا عليه و لم يرد في حديث صحيح خال عن الكلام جمع حقيق بينهما و جل الروايات ليست بنص في مقصود المخالف بل مخالف له و ما ورد من الجمع فهو جمع صورة لا حقيقة و الامام قائل بالجمع بينهما كما هو ههنا و مع ذلك قال ابن ابى شيبة في مسألة الثامن عشر من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ. و قد قال به قبله عمر بن الخطاب =

## باب صلاة المسافر

قال ابو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام.

وقال أهل المدينة: تقصر الصلاة في أربعة بُرد و ذلك ثمانية و أربعون ميلا.

وقال محمد بن الحسن: قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب الينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام.

= و ابن مسعود و هو ممن روى حديث الجمع اخرج الطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قيل له في ذلك قال صنعت ذلك لثلاث تخرج امتي - انتهى . و ابن عبد القدوس لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء والتشيعه والأول غير قادح ههنا اذ لم يروه عن ضعيف بل عن الأعمش كما قال الهيثمي والثاني ليس بقدر معتد به ما لم يتجاوز الحد المتبر عندم وقد قال البخارى صدوق وقال ابو حاتم: لا بأس به كما في كتب الرجال ولم يقدر ابن ابى شيبة على الرواية بحديث يكون نصا في المقصود حديث ابن عمر وجابر ومعاذ بن جبل وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ابن عباس وحديث انس كلها كذلك بل الأخيران يشهدان لما قال به ابو حنيفة رحمه الله تعالى من تأخير الأول وتعجيل الثاني ، ولا اقول ان ابن ابى شيبة لم يعلم حديث عمر وحديث ابن مسعود وحديثه بصلاته صلى الله عليه وسلم بعرفة والمزدلفة لأنه حافظ الحديث إلا انه قد يعرض الانسان امور خارجية يراعى بها جانبها يواقفه ويعرض بها عن جانب آخر كشحها يخالفه إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون - والله المهادى الى الحق .

ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم<sup>١</sup> محرم فجعل السفر ثلاثة أيام ولم يجعل ذلك<sup>٢</sup> أقل من ذلك<sup>٣</sup> أو ما دون سفر يجب عليها فيها إخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك أرايتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك إلى مسيرة أربعة بُرد أو تقصر للصلاة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص لها أن تخرج إلى أقل من ثلاثة أيام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع أحاديث كثيرة قد جاءت في ذلك .

أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قلت: فيما<sup>٤</sup> تقصر الصلاة قال في المدائن وواسط ونحوهما .

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام .

قالوا: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لها أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام<sup>٥</sup> سفرا . قيل لهم: أنه سفر وليس مما تقصر فيه الصلاة كما أن المسافر لو أتى

(١) وكان «رحم» ساقطا من الأصل وهو زيادة مني لما ورد في ألفاظ الأحاديث هكذا .

(٢-٣) وكان في الأصل «أقل ذلك» سقط منه لفظ «من» فردناه .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب «فيم» . ف

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «أيام» .

بلدة فنوى ان يقيم [فيها - ] يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الإقامة وليست بإقامة تكمل فيها الصلاة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الإقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام .

ذلك وإن كان سفرا<sup>١</sup> لا تقصر فيها الصلاة لأننا إذا قصرنا الصلاة فيما سمي سفرا فقصرنا في البريد ونحوه وأتمنا في إقامة اليوم ونحوه لأنه إقامة وسفر ولكن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه من سفر المرأة هو الذي تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكأنه غير سفر فرق بينهما .

اخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى<sup>٢</sup> قال : سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول : إذا سافرت ثلاثا فأقصر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من أهله قصر الصلاة وإن اقام شهرا او أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة خمسة عشر يوما وذلك نصف شهر فان اجمع على إقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وإن اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول .

(٢) كذا في الاصل ووجداني يحكم بأن حرف الاستدراك « لكن » سقط من قلم الناسخ اى « لكن لا تقصر » فان قبله « وإن كان » وصلىة - قدبر .

(٣) وكان في الأصول « عبد الله » وهو خطأ ، والصواب « إبراهيم بن عبد الأعلى » وهو يروى عن سويد بن غفلة كما في ج ٤ ص ٢٧٨ من التهذيب في ترجمة سويد وروى عنه إسرائيل كما في ج ١ ص ١٣٧ من التهذيب في ترجمة إبراهيم المذكور .

(٤) وكان في الاصل « الإقامة » بالتعريف .

وقال أهل المدينة: إذا اجتمع على إقامة [ اقل من - ' ] أربع قصر الصلاة وإن أقام حيناً فإن اجتمع على إقامة أربع أتم الصلاة .  
وقال محمد بن الحسن: كيف أخذتم بالأربع .  
قالوا: بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب . قالوا: رواه مالك بن انس عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .

قيل لهم: فقد أخبرنا بذلك مالك فقد أخذتم عليكم هذا في هذه الأربع عن رجل من أهل خراسان ولم يبلغ احداً منكم تأثيره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية أهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عن يأخذ من أهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراساني .

أما اني لم ارد بذلك عيب عطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولكننا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول قبيهم وهذا مما لا ينبغي ان تجهلوه من قول اصحابكم وهو مما يتبلى به الناس كثيرا في اسفارهم وليس هذا من الغامض الذي تُعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالقتهم في ذلك علي بن ابي طالب و عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يرى التمام علي من اجمع

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٢) وكان في الأصل «فان» والصواب «وان» بالواو .

(٣) وكان في الأصل «الأربع» والصواب «بالأربع» سقط منه حرف الجر .

(٤) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهنذية «عليكم» وهو من اغلاط الناسخ .

(٥ - ٥) وكان في الأصل «لم يبلغ احد» بالرفع، وفي الهنذية «يلغ احد» . ف

على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم العشر وكان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما إذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره وأتم الصلاة .

وأتم ونحن جميعا نروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام في حجه لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد بردا . جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للروح الى منى فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة وإن كانت لا تدرى فاقصر .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر يوما سرح<sup>١</sup> ظهره وصلى اربعا .

اخبرنا اسماعيل<sup>٢</sup> بن عبد الملك المكي عن عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين

(١) وهو الحزامى ويقال الشيباني ابو عيسى الكوفي الطحان المعروف بموسى الصغير ثقة ذكره ابن حبان في الثقات كما في ج ١٠ ص ٣٧٢ من التهذيب .

(٢) من التريح وهو الترك والارسال .

(٣) وهو شيخ ابى حنيفة كما في كتاب الآثار و شيخ الثورى وطبقته كما في التهذيب فلي فى الاسناد فلق تأمل وقد روى عنه الامام محمد فى مواضع من الحجّة .

بالحج قال: فقدما [ مكة - ١ ] قبل يوم التروية بأربع ليال .  
 فهذا يدل على خلاف ما قال اهل المدينة وقد روينا خلاف ما روى  
 عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .  
 اخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال:  
 إذا قدمت بلدة فأتمت خمسة عشر [ يوما - ٢ ] فأتم الصلاة وداود بن ابي هند  
 كان اعرف عندنا بحديث [ سعيد بن المسيب - ٤ ] من عطاء الخراساني .  
 اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك قال:  
 خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلم نزل نصلي ركعتين حتى  
 رجعنا، قال قلت: كم اقمتم؟ قال: عشرة .<sup>١</sup>

### باب قصر الصلاة<sup>٢</sup>

قال ابو حنيفة رحمه الله: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل، والصواب إثباته.
- (٢) اقتصر الامام على جزء من الحديث لدعاه وإلا فهو حديث طويل كما اخرج مسلم مطولا حديث مشهور بحديث الحج وقوله « بأربع ليال، اي من ذى الحجة سقط من الأصول ولا بد منه.
- (٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ولا بد منه.
- (٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ولا بد منه فزيد.
- (٥) هو الحضرمي مولاهم البصري النحوي.
- (٦) وأخرجه الطحاوي ايضا في ج ١ ص ٢٤٢ عن شعبة وسفيان عن يحيى المذكور به.
- (٧) هذا الباب بعد ثلاثة ابواب في الأصل، قدمته لكونه مناسباً بالباب المذكور قبله والحقته به تأمل.

من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شيء، امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها أو دخل شيئاً منها اتم الصلاة.

وقال اهل المدينة: لا يقصر الذي يريد السفر بالصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها ولا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها.  
وقال محمد بن الحسن: ليست المقاربة بشيء يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت.

وقال ابو حنيفة من قدم بلدة وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوماً.

وقال اهل المدينة: اذا اجمع مقام اربع ليال فليتم الصلاة.  
وان قدم لهلال ذى الحجّة فأهل بالحجّة فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقاما اكثر من اربع ليال.  
وقال محمد بن الحسن: لم يروا ان المقيم يتم الصلاة اذا اجمع على اربع ليال عن أحد من الناس نعله إلا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف ذلك.

اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره فأتم الصلاة.

- (١) وكان في الأصل «شيء» والصواب «شيئاً» بالنصب.
- (٢) وكان في الأصل «لم كان» والصواب «لم يرو».
- (٣) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «قال ابن عمر» و الأثر بهذا السند والمتن في الباب المذكور.

اخبرنا هشيم<sup>١</sup> عن جعفر بن اياس<sup>٢</sup> عن سعيد بن جبير [ انه كان اذا  
اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم - <sup>٣</sup> ] وبلغنا عن<sup>٤</sup> علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه انه كان يقول<sup>٥</sup> : اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة .  
فهؤلاء احق ان نأخذ بقولهم من سعيد بن المسيب .<sup>٦</sup>

(١) هو ابن بشير ابو معاوية الواسطي .

(٢) هو ابن ابي وحشية اليشكري ابو بشر الواسطي بصري الاصل .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه فزيد . قلت و روى ابن ابي

شبية ايضا عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابي هند عن سعيد هكذا . ف

(٤) و في المحلى ج ٥ ص ٢٢ : و عن علي بن ابي طالب اذا اقامت عشرا فاتمّ و به

يأخذ سفيان الثوري و الحسن بن حي و حميد الرؤاسي صاحبه . انتهى . و هو الذي ذكره

الامام محمد في باب المسافر قبله ، و رواية العشر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ثابت ولم يذكره في الموطأ و كتاب الآثار فقتشه من مظان العلم . قلت : حديث علي اذا

اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اخرجه ابن ابي شبية عن و كيع عن سفيان عن جعفر

عن ابيه عن علي و روى الثعفي عن جعفر عن ابيه قال : من اقام عشرا اتم . ف

(٥) وجداني يحكم بأن لفظ « يقول » زائد و لعل المذكور فعل علي رضي الله عنه

و إلا فلفظ « المسافر » بعد قوله « اجمع » سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى فعلى هذا

يكون قوله - تأمل .

(٦) و بعد هذا في الاصل مسألة غسل المحرم و كفته و حنوطه اذا مات في الاحرام

و سرد الآثار له وهي لا تناسب باب قصر الصلاة فأسقطتهما في النقل من الباب و بعد

الآثار باب جمع الصلاة في السفر و قد تقدم باب الجمع بين الصلاتين قبل باب المسافر

في الاصل فتأمل في هذا التكرار و الترتيب بين الأبواب و هذا كله من كرامات الناسخين .

## باب جمع الصلاة في السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اجمع بين الصلاتين في السفر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها ويعجل العصر في اول وقتها فيصل في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصل قبل ان يغيب الشفق وذلك آخر وقتها ويصل العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا اجمع بينهما .

و<sup>٢</sup> قال اهل المدينة : السنة<sup>٢</sup> في اجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر في اول وقتها وأما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء .

(١) هكذا في الأصل بالافراد ولعلها «الصلوات» بالجمع او اجمع بين الصلاتين بازياد لفظ «بين» وثنية الصلاة تأمل .

(٢) كذا في الأصل وسقطت الواو من ، «وقال» من الهندية .

(٣) وفي ج ١ ص ١١١ من المدونة: قال مالك : فأحب ما فيه الى ان يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر و أول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها الا ان يرتحل بعد الزوال فلا ارى بأسا ان يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل ان يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل ان يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل - انتهى من باب جمع المسافر بين الصلاتين . ومن هذا الباب ظهر لك بطلان قول ابن ابي شيبة في الثامن عشر من مسائل كتاب الرد حيث نسب الى ابي حنيفة على الاطلاق بأنه قائل بعدم جواز اجمع مطلقا كيف وهو قائل بالجمع والاطلاق والارسال لا يليق بشأن ابن ابي شيبة وقد سبق في ما يتعلق بالجواب عما قاله ابن ابي شيبة في باب اجمع بين الصلاتين .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اختلفت الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج  
وقتها وما هما إلا سواء.

ولما جاء في المغرب انها لا تؤخر وأن تأخيرها مكروه أكثر مما جاء  
في صلاة الظهر وكيف جازاً لأهل المدينة أن يقولوا في الجمع بين المغرب  
والعشاء في الحضر إذا كان مطر أن يعجل العشاء فيصلوها في وقت المغرب .  
ولا يقولون ذلك في الجمع بينهما في السفر .

زعموا أنهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد غيوبة الشفق  
ويجمعون بينهما في الحضر إذا كان مطر قبل غيوبة الشفق فكيف جاز،  
وكيف اختلفتا لئن جاز لهم في الحضر ان يجمعوا<sup>١</sup> بينهما قبل وقت العشاء  
ان ذلك ليجوز [ايضاً - ٢] في السفر وما رووا في اختلاف ذلك حديثاً  
وما هذا إلا رأى<sup>٢</sup> رأوه فهل عندهم<sup>٣</sup> في ذلك أثر في اختلاف الجمع بين  
الصلاتين في السفر والحضر إذا كان مطر؟ لو كان في هذا حديث لاحتجوا به  
ولرووه فيما رأوه<sup>٤</sup>.

- (١) وفي ج ١ ص ١١٠ من المدونة في جمع الصلاتين ليلة المطر: قال مالك: يجمع بين  
المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة ويجمع ايضاً بينهما  
إذا كان المطر وإذا أرادوا ان يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر او طين او ظلمة  
يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق قال مالك:  
لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا يرى ذلك مثل المغرب والعشاء - انتهى .  
(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «قيل ان يجمعاً، والصواب ما في الأصل المدني .  
(٣) ما بين المربعين زيادة مني يدل على سقوطه السياق .  
(٤) وكان في الأصل «عندكم» وهو تصحيف، والصواب «عندهم» .  
(٥) وكان في الأصل «فما رووا» وهو تصحيف، والصواب «فما رؤوه» .

أخبرنا عطف بن خالد الخزومي المدني<sup>١</sup> قال<sup>٢</sup> أخبرنا نافع قال : أقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته فقيل له انها في الموت فأسرع السير وكان إذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى أمسينا فظننا أنه نسي فقلنا: الصلاة، فسار حتى إذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب و غاب

(١) و في ج٧ ص٢٢١ من التهذيب «المدني» و في الخلاصة «المديني» ليس به بأس ثقة صحيح صالح الحديث ولد سنة إحدى وتسعين - كذا في التهذيب .

(٢) و أخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٩٧ من كتابه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطف بن خالد الخزومي به مثله ثم قال الطحاوي فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى إذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيوبة الشفق فأولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيوبة الشفق اذا كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيوبة الشفق و لو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لأن حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان و في حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى - انتهى . و أخرجه ابو داود من حديث محمد بن فضيل بن ابيه عن نافع و عبد الله بن واقد و فيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء - انتهى . و راجع كتاب الآثار ص ٣٤ و موطأ محمد ص ١٣١ من باب الجمع بين الصلاتين في السفر و المطر و باب الجمع بين الصلاتين في السفر من الجوهر التقي على سنن الديهقي ج ٣ ص ١٥٩ و شرح المعاني الآثار للطحاوي و نصب الرأية و غيرها من كتب القوم .

كتاب الحجة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للامام محمد الشيباني

الشفق فصلى العشاء ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نضع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جد بنا السير .

وهكذا قال أبو حنيفة في الجمع بين الصلاتين: أن يصلى الأولى منهما في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فهذا مما لا ينبغي إلا في موضعين<sup>١</sup> بعرفة وجمع .

باب<sup>٢</sup> وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان

مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: فيمن اراد السفر فأدركه الوقت وهو

(١) لأنه مخالف لقوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» و مخالف لحديث امامة جبرئيل والحديث السائل عن اوقات الصلاة والحديث من نام عن الصلاة او نسيها - الحديث، ولأنه كبيرة كما قال عمر رضی الله عنه .

(٢) كما رواه عبد الله بن مسعود رضی الله عنه اخرجہ الشيخان وغيرهما من الأئمة في كتبهم وهو حديث مشهور مستفيض بين الخلائق .

(٣) قد جمعت جميع الأبواب المتفرقة في الكتاب في موضع واحد تسهلا على الناظرين فتنبه له، ثم اعلم انه لم يثبت من حديث صحيح خال عن الكلام فيه الجمع الحقيقي بين الصلاتين في الحضر او السفر وإنما ثبت منها الجمع الصوري الذي بينه الامام ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى غير حديث ابن مسعود رضی الله عنه بعرفة وجمع وهو في الصحيحين ايضا قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها - اهـ . فهذا ابن مسعود يخبر بذلك ومنزله في قربه وملازمته النبي صلى الله عليه وسلم =

= معلومة فانه كيف ملئ علما فلا يجهل مثله ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره الامام ابو حنيفة من تأخير الظهر والمغرب في آخر وقتها وتعجيل العصر والعشاء في اول وقتها وبذلك يجمع بين الأدلة المختلفة في بادى الرأي وهو الاوثق والاحوط ولا ادري ان ابن ابي شيبة في كتاب الرد لما ذا سلك مسلك غير المختاط واخرج احاديث في مسألة الثامن عشر في الجمع بين الصلاتين في السفر ولا يدل واحد منها على مطلوبه صراحة إلا بتأويل بعيد هو حق لكل احد من اهل النظر في النصوص المحتملة غير المحتملة في المنطوق ثم قال في آخره وذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ. وانت تعلم ان الامام قائل بالجمع بين الصلاتين بركة والمردلفة جمعا حقيقيا وبغيرهما في السفر جمعا سوريا وهو المقاد من الأحاديث التي سردها ابن ابي شيبة في كتاب الرد مع انه ليس بمفرد في ذلك بل معه غيره ايضا من الفقهاء والمحدثين بل وكفى به قدوة عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضى الله عنهما فالاول حديث ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت: يا ابا العشاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء - اهـ. فهذا عين ما قال ابو حنيفة وليس فيه انه جمع بينهما في وقت واحد كلا وحاشا لله كيف وقد قال الله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» وفي حديث جبريل وحديث السائل والوقت بين هذين وبالاختمال لا يعترض على الرجال وإنما هذا فعل الجهال والحديث الثاني حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - اهـ. فهل فيه انه جمع في وقت واحد كلا والاقصار على احتمال واحد في ذهنه مع ان القرائن تؤيد غيره ليس من ديدن اهل العلم مع ان الحديث مختصر وأوضحه ما اخرجه محمد في الكتاب وعليه المعول فان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع الا في بعضها وهو موافق لأبي حنيفة واصحابه والحديث ورد في التأخير والتعجيل لا الجمع في وقت واحد وهو مقصود ابن ابي شيبة من الرد والثالث حديث معاذ بن جبل ان =

كتاب الحجة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للامام محمد الشيباني

في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت و لم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم لأنه يقضى مثل الذي وجب عليه و الوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها و يدخل وقت العصر و الوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس و الوقت في ذلك للمغرب حتى يغيب الشفق و الوقت في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر .

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا : الوقت في ذلك للظهر و العصر النهار كله و الوقت في ذلك للمغرب و العشاء الليل كله .

= النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك - اه . فهل فيه الا لفظ الجمع و هل هو في وقت واحد او في وقتين فكلا و قرآن خارجة تؤيد الثاني بل تعينه و الرابع حديث جابر جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء - اه . فوزانه و زان حديث معاذ حدوا بحذو و كذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة بنى المصطلق و حديث انس يوافق ما قاله ابو حنيفة قال حفص بن عبيد الله : كنا نساfer مع انس الى مكة فكان اذا زالت الشمس و هو في منزله لم يركب حتى يصلي الظهر فاذا راح لحضرت العصر صلى العصر فان سار من منزله قبل ان تزول الشمس لحضرت الصلاة قلنا : الصلاة ، قال : سيروا حتى اذا كان بين الصلاتين نزل لجمع بين الظهر و العصر ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع هكذا - اه . و هو كالنص في الجمع الصوري و بالجملة لم يقدر على اتيان ما يكون نصا في الباب و دونه خرط القناد فظهر بهذا بأن رد ابن ابى شيبة رد عليه لا على ابى حنيفة بل انه اقترى في ذلك و نسب اليه ما لم يقله و الكلام في اسانيد الأحاديث باق بعد .

وقال محمد بن الحسن: كيف يكون النهار كله للظهر و إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر. قالوا: لأن صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل. قيل لهم: ليس هذا<sup>١</sup> هكذا روّيته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا هكذا روينا ولا روت الفقهاء [و-<sup>٢</sup>] الحديث المعروف<sup>٣</sup> المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً سأله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر و صلى الظهر حين زالت الشمس و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى المغرب حين غابت الشمس و صلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما أسفر و صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلاها<sup>٤</sup> كما صلاها بالأمس في وقت واحد و قال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال ابن السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث أن وقت الظهر ما بين أن تزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله<sup>٥</sup> فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب

- (١) وجداني يحكم بأن لفظ «هذا» زائد. (٢) زيادة الواو منى.
- (٣) والحديث المذكور قد تقدم بإسناده في اختلاف المواقيت من ابتداء كتاب الحجّة قد تكلم هناك الإمام محمد تذكره ولا نعيده.
- (٤) كذا في الأصل، ولفظ «حتى» ساقط من الأصل الهندي وهو من سهو قلم الناسخ.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الأصل الهندي «ذا» مكان «إذا» وليس بصواب.
- (٦) كذا في الأصل، وفي الأصل الهندي «صلها» وهو مصحف «صلاها».
- (٧) هكذا في الأصل ولعل الصواب «مثليه» أو يكون على ما ذهب إليه محمد من رواية المثل عن الإمام أبي حنيفة.

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

الشمس<sup>١</sup> لأن جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا بأسا ان يصلى الظهر ما دامت الشمس بيضاء نقية وإن كان وقت العصر قد دخل .

قالوا: إنما يجوز هذا للناسي ونرى انه في وقت ما دام في النهار .

قيل لهم: فينبغي ان نسي صلاة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب الشمس وما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر في ذلك من فرق وما وقت الناسي وغير الناسي في ذلك [ الا - ٢ ] سواء ولكن الناسي<sup>٢</sup> اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر وإن كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها .

وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ادركه الوقت وهو في سفر فأخبر الصلاة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت صلى صلاة المقيم وإن قدم وقد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لأنه انما يقضى مثل الذي كان عليه، وكذلك قال اهل المدينة وإنما اختلفوا في الوقت .

(١) وكان في الأصل « الشفق » مكان « الشمس » وليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد .

(٣) لقوله عليه السلام « من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها » الحديث الصحيح المشهور في كتب الحديث فراجعها .

(٤) هذا بحث اصولي قد فرغ عنه في كتب اصول الفقه من ان وجوب الاداء يتقل الى الجزء الأخير من الوقت ان كان مقبلا في هذا الجزء وجب عليه صلاة المقيم وإن كان مسافرا فصلاة المسافر فالحكم دائر على الجزء الأخير من الوقت ثم هو منقسم الى الكمال وغيره وبجسبه يدور الحكم على الاداء أيضا كاملا و ناقصا و تحريما و تنزيها كوقت العصر والعشاء قبل غروب الشمس و طلوع الفجر - اهـ .

باب الوتر في السفر<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة في صلاة المسافر [ اذا صلى في -<sup>٢</sup> ] السفر تطوعا يصلى على بعيره<sup>٣</sup> وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او إلى غيرها ايماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الأرض ويوتر على الأرض .

وقال اهل المدينة كقول ابى حنيفة بذلك<sup>٤</sup> كله الا الوتر فانهم قالوا: لا بأس بأن يوتر على البعير .

وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فاحذنا بأوثقها فرأينا ان يوتر بالأرض<sup>٥</sup> ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات<sup>٦</sup> سوى الصلوات<sup>٧</sup> الخمس<sup>٨</sup> .

- (١) هذا الباب كان قبل الأبواب المذكورة فأخرته إتماما لبحث صلاة السفر .
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل فزدته تصحيحا للعبارة .
- (٣) كذا في الأصل، وسقط ضمير المفرد من الأصل الهندي وهو سهو الناسخ .
- (٤) كذا في الأصل والظاهر ان الباء زائدة .
- (٥) وكان في الأصل «ان يوتر»، والصواب «بأن يوتر» .
- (٦) كذا في الأصل «بالأرض» ولعل الصواب «على الأرض» . قلت: والباء هاهنا بمعنى «على» كما يجيء في التعليق رواية الامام عن مجاهد في آثاره . ف
- (٧-٧) ولفظ «الصلوات» كان في الأصل في كلا الحرفين بالافراد، والصواب ان يكونا بالجمع .

(٨) سيأتي تخريج حديث «إن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وبه وبمثله من الأحاديث استدلل أئمتنا الامام ابو حنيفة وأبو يوسف

= و محمد رحمهم الله تعالى على وجوب صلاة الوتر وهو فرض على لا يكفر جاحده  
 ويأثم اشد التأثم تاركه ولذا قالوا: انها لا يصلى في السفر الا على الأرض كالفرض  
 القطعى فانها صارت شبيهة بالفرض في العمل من بين صلاة الليل وصلاة السفر على  
 الراحلة خارجة عن الصلاة على الراحلة وقد سرد الآثار لذلك الامام محمد بعدها وقال  
 في باب الصلاة على الدابة في السفر من الموطأ بعد رواية حديث عبد الله بن عمر في الصلاة  
 على الراحلة في السفر وحديث سعيد بن يسار وأثر انس وأثر ابن عمر لا بأس بأن  
 يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع  
 فأما الوتر والمكتوبة فانها تصليان على الأرض وبذلك جاءت الآثار قال محمد: اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حصين قال: كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت  
 به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد: اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن  
 مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها  
 ويحيى الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام  
 في منزل احبى الليل، قال محمد: اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن  
 مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره  
 نحو المدينة ويؤمى برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر  
 فانه كان ينزل لها فسأته عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث  
 كان وجهه يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع، قال محمد: اخبرنا اسماعيل  
 ابن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت  
 ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر، قال محمد: اخبرنا  
 خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلى على راحلته  
 حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء ويقرأ السجدة وينزل للمكتوبة والوتر، قال محمد:  
 اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: اينما توجهت به رحلته صلى =

= التطوع فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر - انتهى . وقال في باب الوتر على الدابة من الموطأ بعد حديث سعيد بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته قال محمد: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فأحب إلينا أن يصلى على راحلته تطوعاً ما بدا له فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله ابن عمر رضى الله عنه وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى . وسؤال مجاهد عبد الله بن عمر كان عن صلاة التطوع على الراحلة نحو المدينة لا عن الفرض والوتر على الأرض أوضحه ما رواه الإمام أبو حنيفة عن حماد عن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة يصلى على راحلته يؤمى إيماء إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لها فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعاً حيث كان ووجهه يؤمى إيماء هكذا رواه سعيد بن أبي الجهم عنه وعن اسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد كما في عقود الجواهر المنيفة وهو في جامع المسانيد فهذا ظهر أن أداء الوتر على الأرض فيه الاحتياط لأن مرتبته أعلى من النوافل وزيادة من الله تعالى بعد زمان فرض الصلوات الخمس التي فرضيتها ووجوبها بالدليل القطعى ووجوب الوتر بالدليل الظنى فلا يدخل في الصلوات الخمس حتى تصير ستاً وتناقض كما زعم لكون أحدهما ظنياً والآخر قطعياً ومن لم يذق الفرق بينهما لم يدر وعلم بذلك أن مذهبه في هذا هو الاحوط وعلم أيضاً بذلك أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعروة بن الزبير ومجاهداً وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ومحمد بن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين كلهم متقدمون على أبي حنيفة وهم قالوا أن الوتر في السفر يصلى على الأرض لا على الراحلة وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كما في شرح معاني الآثار للطحاوى وعمدة القارى ونصب الراية وغيرها من الكتب ودلائل وجوب الوتر في شرح معاني الآثار للطحاوى ونصب الراية وكشف الستر للإمام العصر الكشميرى وها هي ذا في كتاب الحجّة ومع هذا فالعجب من =

= الحافظ ابن أبي شيبة في مسألة الثامن والثمانين من كتاب الرد صلاة الوتر على الراحلة قال بعد حديث ابن عمر و آثار ابن عباس و علي و الحسن البصري و نافع و سالم و ذكر ابن ابا حنيفة قال : لا يجزئه ان يوتر عليها - اهـ . وهذا عمر و ابن عمر و عروة و مجاهد و النخعي و حماد و ابن سيرين كلهم لا يوترون على الراحلة فما الخصوصية فيه لأبي حنيفة وهو عنده واجب ثبت وجوبه بالدلائل الحديثة التي ذكروها في الكتب و قد روى الامام نفسه عن ابن عمر انه كان ينزل للوتر و يصلي على الأرض فكيف يترك ما ثبت عنده و حديث ابن عمر الذي ذكره هو بمرأى من أمتنا كما هو ظاهر من الموطأ و كتاب الحجّة و كتاب الآثار و جامع المسانيد ثم يعارضه ما رواه الطحاوي ج ١ ص ٢٤٩ من شرح معاني الآثار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته و يوتر بالأرض و يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك - اهـ . قال الطحاوي : ثم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر و بكر بن بكار قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان في السحر نزل فأوتر - اهـ . ثم ذكر طرقة ثم قال : والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر و يغلظ امره ثم احكم بعد و لم يرخص في تركه - اهـ . ثم روى احاديث وجوبه فراجعه و بالجملة يصلي الوتر قبل التاكيد على الراحلة فاذا أكد امره ترك ما كان قبله ، و في عقود الجواهر و يجمع بينهما ان الوتر على الراحلة كان في حالة العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين و المطر و نحوه او انه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخس بل متأخر عنه فلا تناقض - اهـ . و لأن فرضيته بمعنى الفرض العملي وهو الوجوب الظني فلا مناقضة بينهما كما سبق و أنت علم بأن الحافظ يقدم على الميخ وقت الاختلاف فما قال الامام ابو حنيفة =

فقال بعضهم: سنة لا ينبغي تركها. وقال بعضهم: واجبة.<sup>١</sup>  
وروا في ذلك حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر<sup>٢</sup>، فإذا شددت الفقهاء

= ومع المذكورون هو الأوثق الأحوط وهذا كله على سبيل إرخاء العنان وإلا ففي سند الحديث الأول ابن عجلان لم يحتج به مسلم وإنما أورده مسلم في المتابعات وهو في حديث نافع يضطرب وما وقع له بمصر من القصة مشهور كما في التهذيب مع أنه يعارضه حديث حنظلة كما سبق وفي أثر ابن عباس عكرمة والكلام فيه معروف وفي أثر علي رضي الله عنه ثوير وهو ركن من أركان الكذب عند الثوري وفي أثر الحسن أشعث ابن سوار والكلام فيه معروف وفي أثر سالم ابن أبي رواد وهو معروف وقد صلى موسى بن عقبة على الأرض وفي موازيمهم عمر و ابن عمر و محمد بن سيرين و مجاهد والنخعي و عروة و حماد و آثار التابعين لا تكون حجة على غيرهم من التابعين يخالفونهم في المسألة الاجتهادية فحن رجال وهم رجال - هذا والله تعالى أعلم.

(١) وفيه رد على ابن أبي شيبة في مسألة الحادي والتسعين من كتاب الرد في وجوب الوتر أو رد فيها الآثار جلتها تدل على كونه واجبا ثم يخالفها ويقول بسنيته ثم يرد بها على الإمام أبي حنيفة ويقول وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة - اهـ. ولم يذر ما الفرق بين الفرض العملي الذي هو الوجوب الظني الذي يقول به أبو حنيفة والفرض القطعي الذي ثبت بالقطعيات ومن لم يدر الفرق لم يذق حلاوة الفقه وآفته من الفهم السقيم والفقه قه أبي حنيفة وكلهم عيال عليه.

(٢) روى من حديث ثمانية من أصحابه صلى الله عليه وسلم خارجة بن حذافة وعمر بن العاص وعقبة بن عامر و ابن عباس و أبي بصرة الغفاري وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده و ابن عمر و أبي سعيد الخدري حديث خارجة رواه أبو داود والترمذي و ابن ماجه و الحاكم في المستدرک و أحمد في مسنده و الدارقطني في سننه و الطبرانی =

في أمر<sup>١</sup> نخذ بأوثقها اذاً اختلفت فيه الأحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا بأوثقها وأشبهاها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر.

اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم البصرى<sup>٢</sup> قال

= في معجمه وابن عدى في كامله والبيهقي في سننه وحدث عمرو بن العاص وعقبة رواه اسحاق بن راهويه في مسنده و من طريقه رواه الطبراني في الكبير والأوسط وحدث ابن عباس رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وحدث ابن بصرة رواه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه وأحمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار وحدث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده وحدث ابن عمر رواه الدارقطني في غرائب مالك وحدث الخدري رواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين باسناد حسن وقد استدلل معاذ بحديث الزيادة على وجوب الوتر باسناد رواه ثقات رواه عبد الله بن احمد في مسنده ابيه والتفصيل في نصب الراية والدراية والجوهر النقي على البيهقي والطحاوي وفتح القدير وعمدة القارى والبنية ومجمع الزوائد وسنن البيهقي ولامام العصر الشيخ المحدث محمد انور الكشميري رحمه الله رسالة حافلة في مسألة الوتر سماها كشف السر لا بد للحدث من الاطلاع عليها.

(١) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب « امر الوتر فأخذنا بأوثقها او فأخذ بأوثقها ، والمعنى على ما في الأصل ايضا صحيح « نخذ امر من الآخذ » .

(٢) وكان في الأصل « وإذا » بزيادة الواو .

(٣) وكان في الأصل « ابراهيم بن محمد بن ابراهيم » والصواب « عن محمد بن ابراهيم » وهو ابن عدى فضح « عن » و صار « بن » ويصدر مثل هذا كثيرا من النسخ ، وأبو بشر اسماعيل بن ابراهيم هو ابن عليّة من شيوخ المصنف واسماعيل ومحمد بن =

حدثنا عبد الله بن عون قال: سألت القاسم أيوتر الرجل على راحلته؟ قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالأرض.

اخبرنا ابو حنيفة عن حصين<sup>١</sup> قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة ار الوتر نزل<sup>٢</sup> فضلى.

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين<sup>٣</sup> لا يصلى قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة في منزل احبب الليل.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع

= ابراهيم البصرى من الاقران كلاهما من رواة ابن عون والاقران يروى بعضهم من بعض وان لم ار من صرح بهذا وابن عليه وابن ابى عدى من فضلاء الرواة روى لهما اصحاب الصحاح الستة، وهذا الأثر رواه ابن ابى شيبه عن وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته فقال زعموا ان عمر كان يوتر بالأرض - اه (من كره الوتر على الراحلة ق ١٧٦ / ٢). ف

(١) هو « حصين بن عبد الرحمن السلى ابو الهذيل الكوفى، و « حصين، مصغرا.

(٢) كذا في الأصل « فنزل، ولعل الصواب « نزل،.

(٣) هكذا في الأصل، وفي موطأ محمد « على الركعتين،.

(٤) هكذا في الأصل والموطأ، ولعل الصواب « الصلوات، بالجمع.

[إلا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله حيث كان وجهه يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع - ١].

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني<sup>١</sup> هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي الصلاة<sup>٢</sup> كلها على بعيه [يركع و-<sup>٤</sup>] يسجد حيث توجهت ولا يضع على ظهره<sup>٥</sup> راحلته جبهته ولكنه يشير للركوع<sup>٦</sup> والسجود برأسه فاذا نزل اوتر.

اخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٧</sup> عن المغيرة [الضبي -<sup>٨</sup>] عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء ويقرأ السجدة فيؤمى وينزل للمكتوبة [والوتر -<sup>٩</sup>].

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل، وإنما زدته من الموطأ للإمام محمد.
- (٢) كذا في الأصل وكذا في الموطأ، وفي الهندية «عن هشام»، وهو من تصرفات الناسخ.
- (٣) ليس في الموطأ «الصلاة كلها» بل فيه «كان يصلي على ظهر راحلته».
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصل بقريضة «ويسجد» وليس في الموطأ ايضا ولا بد منه.
- (٥) وليس هو في الموطأ بل فيه هكذا «ولا يضع جبهته ولكن يشير - الخ».
- (٦) وكان في الأصل «بالركوع»، وفي الموطأ «للكوع»، وهو الأولى فأثبتها هنا.
- (٧) هو الواسطي جزما لاما يفهم من التردد فيه من التعليق الممجد.
- (٨) ما بين المربعين زيادة من الموطأ.
- (٩) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وإنما زدته من الموطأ.

اخبرنا الفضيل<sup>١</sup> بن غزوان عن نافع عن<sup>٢</sup> ابن عمر قال: كان اينما توجهت به راحته صلى التطوع وإذا اراد ان يوتر نزل فأوتر .

### باب [ عدد - ٢ ] الوتر<sup>٣</sup>

قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كالثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة .  
وقال بعض اهل المدينة: لا بأس بأن يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بركعة .

وقال بعضهم: ومن قال ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام، وأحب اليانا ان لا يزداد في الفصل من الوتر والشفع قبله على السلام .

(١) وفي الموطأ « الفضل » وهو خطأ .

(٢) هكذا في الاصل والموطأ ، والظاهر أن الصواب « ان ابن عمر » ، والعلم عند الله .

(٣) لفظ العدد ساقط من الاصل ، موجود في الهندية وهو لا بد منه تدل عليه مسائل الباب . ف .

(٤) هذا الباب في الاصل بعد « باب وقت الصلاة اذا اراد السفر » لكنى ألحقته يباب « النزول على الارض للوتر حتى يسهل على الناظر » ، فتنبه له .

وقال محمد [بن الحسن -<sup>١</sup>] لئن<sup>٢</sup> كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغي له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلاة فن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا .  
وما القول في هذا الا احد القولين [إما -<sup>٢</sup>] ما قال اهل العراق ورووه عن عبد الله بن مسعود انه قال: الوتر ثلاث كثر ثلاث المغرب؛

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وإنما زده لأنه دأب الامام في هذا الكتاب ، اعلم ان الروايات في عدد الوتر مختلفة ثلاث ركعات او واحدة و كذا آثار الصحابة رضی الله عنهم فأخذ أمتنا بما هو الأحوط والأوثق في الباب من ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بين الشفع والواحدة كما في حديث عائشة رضی الله عنها باسناد صحيح في المستدرک وعنه اكثر الصحابة كما في كتب الحديث وبعد احاطة جميع الأحاديث الواردة في الباب قالوا ان الفصل بسلام واليات بركعة مما قد نسخ بالأدلة التي نصبت على الثلاث بدون الفصل ومحدث النهي عن البيراء فإ قال ابن ابي شيبة في الثامن والتسعين من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يوتر بركعة - اهـ . لا يلتفت اليه لأنه معه الأحاديث و آثار الصحابة و جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) قوله «لئن» شرط و جزاؤه قوله «ما ينبغي» و «ما» نافية لا موصولة كما زعم .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه يدل عليه سياق العبارة .

(٤) يأتي باسناده في هذا الباب وأخرجه في الموطأ في باب السلام في الوتر ص ١٥٠

قال محمد : اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثر ثلاث المغرب؛ قال محمد : حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب؛ قال محمد : اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضی الله عنهما: الوتر كصلاة المغرب - اهـ . وقال في باب صلاة =

او يكون القول ما صنع<sup>١</sup> عثمان بن عفان وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما  
انهما كانا يوتران بركعة .

وقد<sup>٢</sup> اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن  
ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين  
رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان؟  
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى شهر رمضان ولا غيره  
على احدى عشرة ركعة: يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى  
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا؛ قالت فقلت: يا رسول الله!  
أتنام قبل ان توتر؟ فقال: يا عائشة! ان عيني تاملان<sup>٣</sup> ولا ينام قلبي - فقد<sup>٤</sup>

= المغرب وتر صلاة النهار ص ١٤٧؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
قال: صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ قال محمد: وبهذا نأخذ وبنبى لمن جعل المغرب  
وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر: ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم  
كما لا يفصل فى المغرب بتسليم وهو قول ابو حنيفة رحمه الله - انتهى .

(١) ويعارضه ما يأتى فى الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه ما اجزأت ركعة قط .  
(٢) اخرج الامام محمد بهذا الاسناد فى باب قيام شهر رمضان ص ١٤٢؛ وأخرجه  
البخارى ومسلم وغيرهما وفى لفظ لها: كان يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة  
ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة؛ وفى رواية عنها قالت: كان صلى الله  
عليه وآله وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين  
خفيفتين - انتهى . اخرج البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر .

(٣) لفظ «شهر» ساقط من الموطأ .

(٤) لفظ الموطأ «يا عائشة عيناي تاملان» .

(٥) وكان فى الاصل «وقد» والصواب «فقد» يقتضيه السياق .

ذكرت عائشة رضی الله عنها انه كان يصلي ثلاثاً ولا ذكرت في ذلك سلاماً ولا غيره . فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتي عليه برهان وإلا فالأمر على جملة<sup>١</sup> وقد كان ما<sup>٢</sup> يعاب على سعد بن أبي وقاص وتره وكان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود .

وقد جاء في الحديث: المغرب وتر النهار والوتر صلاة الليل، فعلنا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث .

وقال مالك بن انس: ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفيع للمقيم فأما المسافر\* فلا نرى به بأساً ان يوتر بواحدة .

(١) هذا الحديث مع حديثها الذي سيأتي في الكتاب وما روى النسائي والحاكم والبيهقي والطحاوي انه صلى الله عليه وسلم لا يسلم في زكعتي الوتر او لا يسلم الا في آخرهن ومع حديث قراءة الوتر كان يقرأ في الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد - الحديث، دليل واضح على ان الوتر ثلاث ركعات لا غير؛ وفيه رد على ابن أبي شيبة حيث جوز ركعة واحدة من الوتر وترك هذه الأحاديث الصريحة ونسب الى ابن حنيفة انه قال: لا يجزئه ركعة واحدة، وكيف يقول ذلك وقد ثبت عنده بالبراهين ان الوتر ثلاث ركعات من غير زيادة ونقصان وعليه اكثر جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) اى فالحكم على مجموع حديث عائشة - تأمل .

(٣) حرف «ما» أما زائدة من الناسخ فلا اشكال وأما موصولة فلا بد من زيادة حرف من قبل قوله «وتره» اى من وتره بركعة - تدبر، وقوله «يعاب» على معناه الحقيقي .

(٤) هكذا في الأصل، وتأمل فيه هكذا لفظ الأثر او غيره .

(٥) هذا خلاف ما في ج ١ ص ١٢٠ من المدونة و ج ١ ص ٢٣٣ من شرح الزرقاني ولعله رواية اخرى عن مالك - تأمل .

و<sup>١</sup> قال محمد بن الحسن: وكيف اقترق المسافر في هذا والمقيم أيدبني للمسافر ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة.  
ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الارأى<sup>٢</sup>.

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل قضاءه كما يقضى صلاة<sup>٣</sup> ينساها من الصلوات الخمس وإن مضى لذلك ايام.

وقال اهل المدينة: يقضى الوتر ما لم يصل<sup>٤</sup> الفجر فاذا صليت<sup>٥</sup> الصبح فلا وتر، وقد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: يقضى الوتر ما لم يصل الفجر، وكان ممن يقول ذلك مالك ابن انس ومن قال بقوله [قال محمد - °] وفي هذا<sup>٦</sup> وفي الوتر الثلاث آثار.  
اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة<sup>٧</sup> بن عبد الرحمن قال: قلت لابن عمر:

(١) الواو قبل «قال» ساقط من الأصول، وإنما زدناه حسب عادة المصنف.

(٢) وكان في الأصل «الصلاة» والصواب «صلاة» منكراً.

(٣) وكان في الأصل «لم يصل الفجر».

(٤) هكذا في الأصول، ولعله «صلى الصبح» والخطاب لا يناسب لأن قبله «يقضى» و«لم يصل» من الغيبة والمؤنث لا يناسب لفظ «الصبح» الا ان يكون المراد به «صلاة الصبح» والصيغ كلها مجهولة.

(٥) ما بين المربعين زيادة منى على دأبه والأوجه عندي أنه سقط.

(٦) اى في وجوب القضاء وإن طال الزمن.

(٧) وكان في الأصل «عروة بن عبد الرحمن» وهو غلط والصواب «وبرة بن عبد الرحمن» وهو المسلى ابو خزيمية او ابو العباس الكوفى ج ١١ ص ١١١ من التهذيب روى عن ابن عمر وعنه مسعر بن كدام، والأثر رواه البيهقى في سننه ج ٢ ص ٤٨٠ من طريق =

أوتر بعد الفجر، قال: رأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت  
تصلها؟ قال قلت: فه؛ فقال: فه.

أخبرنا اسماعيل<sup>١</sup> بن ابراهيم البصرى عن ايوب السخيتاني قال: سألت  
سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال: يوتر ليلة اخرى.

و أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبي:  
لا تدع وترك وإن كان بنصف النهار؛ قال: ولا ادرى اى شيء كانت المسألة.

أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال أخبرنا نعيم بن حكيم<sup>٢</sup> عن ابي مرثم<sup>٣</sup>  
قال: شهدت على بن ابي طالب رضى الله عنه فأناه رجل فسأله عن رجل نام  
عن الوتر او نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال: من نام او نسي ولم يوتر  
فليوتر متى ذكر.

أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى ابن طاوس قال: تصلى الوتر وإن  
صليت الفجر.

= جعفر بن عون أبنا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى تطلع  
الشمس يصلها؟ قال: رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت  
تصلها؟ قال قلت: فه؛ قال: فه؛ انتهى من باب من قال يصله متى ذكره - اه.

(١) هو ابن عليّ ابو بشر البصرى، وكذا فيما بعده وقد تقدم أيضا.  
(٢) هو المدائنى اخو عبد الملك زوى عن ابي مرثم الثقفى ثقة صدوق لا بأس به كما قال  
ابن معين والعجلي وابن خراش وذكره ابن حبان فى الثقات - ج ١٠ ص ٤٥٨ من التهذيب.  
(٣) هو الثقفى المدائنى اسمه قيس كما فى ج ١٢ ص ٢٢٢ من التهذيب.

(٤) وروى مرفوعا أيضا من حديث ابي سعيد الخدرى رواه الخمسة الا النسائى ورواه  
اليهقى أيضا فى سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن الوتر او نسيه  
فليصل اذا اصبح او ذكر - انتهى.

أخبرنا إسماعيل بن عياش<sup>١</sup> قال حدثني ليث بن أبي سليم قال: سمعت  
عطاء و طاوسا و مجاهدا و الحسن البصرى و سعيد بن جبير يقولون فى رجل  
نسى الوتر أو نام عنه ليوتر وإن أدركه مطلع الشمس .  
أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي  
قال: لا تدع و ترك ولو بنصف النهار .

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو جعفر<sup>٢</sup> قال: كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة  
ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتين بعد الوتر<sup>٣</sup> أو ركعتي الفجر .  
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه انه قال: ما أحب أنى تركت الوتر. بثلاث و ان لى حمر النعم .  
أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة<sup>٤</sup>  
قال قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث كتلاث المغرب .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «عياض» و هو تصحيف، و الصواب بالشين كما هو  
فى الأصل؛ و إسماعيل بن عياش حافظ مشهور امام أهل الشام و شيخ الامام محمد يروى  
عن ليث بن أبى سليم و طبقته .

(٢) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر  
فالحديث مرسل و هو مروى عن عائشة رواه الشيخان و أبو داود و غيرهم و من حديث  
ابن عباس ايضا .

(٣) قوله «و ركعتين بعد الوتر» ليس فى الموطأ و فيه «و ركعتي الفجر» .

(٤) هذه الآثار كلها أخرجها الامام محمد فى باب السلام فى الوتر من الموطأ .

(٥) هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و اسمه كنيته و اختلفوا فى سماعه من ابيه  
و اضطربوا فيه كوفى ثقة من كبار التابعين و هو بضم العين مصفرا .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك<sup>١</sup> بن الحارث عن عبد الرحمن<sup>٢</sup> بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : الوتر ثلاث كتلات المغرب .  
اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم<sup>٣</sup> عن ليث<sup>٤</sup> عن عطاء<sup>٥</sup> قال قال ابن عباس :  
[ الوتر كصلاة المغرب - <sup>١</sup> ] .

وأخبرنا يعقوب بن ابراهيم<sup>٦</sup> قال اخبرنا حصين<sup>٧</sup> عن ابراهيم<sup>٨</sup> عن ابن مسعود قال : ما اجزأت ركعة واحدة قط .  
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة<sup>٩</sup> عن ابراهيم النخعي عن علقمة

(١) هو السلي ثقة .

(٢) هو ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي اخو الأسود بن يزيد ثقة .

(٣) هو ابو بشر البصري المعروف بابن علي كما ضرح به محمد في هذا الكتاب في مواضع منه ؛ وقد تردد الفاضل الكندي في تعيينه في التعليق الممجذ على موطأ محمد قال : و الظاهر ان المذكور ههنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي - الخ . و عندي هو غير ظاهر و من كان هاهنا لم يذكره و لم يذهب اليه ذهن الفاضل و هو ابن علي جزما و قطعاً .

(٤) هو ليث بن ابي سليم مشهور .

(٥) هو ابن ابي رباح المكي .

(٦) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل و زيد من الموطأ .

(٧) هو الامام ابو يوسف القاضي ثقة

(٨) هو ابن عبد الرحمن ؛ و قد وقع في الموطأ « حصين بن ابراهيم » و هو خطأ مصحف « ابن » من « عن » و ما في الكتاب هو الصحيح .

(٩) هو ابن يزيد النخعي المشهور جلالته و الارسال يدفعه ما بعده من الأثر يروى فيه عن علقمة .

(١٠) هو ابو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي اسمه ميمون و هو يروى عن =

قال قال عبد الله بن مسعود: 'اهون' ما يكون الوتر ثلاث ركعات .

قال محمد بن الحسن: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة<sup>١</sup>  
ابن أوفى عن سعد<sup>٢</sup> بن هشام عن عائشة<sup>٣</sup> أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه

= النخعي وطبقته وعنه سلام بن سليم أبو الأحوص الخنفي كما في ج ١٠ ص ٦٩٥ من  
التهذيب، وقد تردد الفاضل اللكنوي فيه ولم يدر ان هنا من هو من الذين يكنى  
بأبي حمزة - راجع ص ١٥٠ من التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد .

(١) أي أدنى ما يكون ثلاث، فلا يكون الأدنى منه قاله الفاضل اللكنوي .

(٢) هكذا في التهذيب، وفي الموطأ «زرارة بن أبي أوفى»، وهو خطأ .

(٣) هذا هو الصحيح، وفي الموطأ «سعيد»، وهو خطأ، والحديث أخرجه النسائي في  
سننه والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في ج ٣ ص ٣١ من سننه، وتابع محمدا  
عن سعيد بشر بن المفضل وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه ويزيد بن زريع  
عند النسائي والدارقطني وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني والطحاوي وعبد الوهاب  
ابن عطاء عند البيهقي وكههم روه عن سعيد قبل الاختلاط وهم من قدماء أصحابه، قال  
النووي في شرح المذهب كما في تعليق نصب الراية رواه النسائي بإسناد حسن والبيهقي  
في السنن الكبير بإسناد صحيح - انتهى .

(٤) وفي الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة  
عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي  
الوتر ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة قلت تابع عبد الوهاب على ذلك  
عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبد الوهاب وأبو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن  
ابن أبي عروبة كذلك، أما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة كذا رواه عبد الوهاب  
ابن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة وأما رواية بشر فأخرجها النسائي وأما  
رواية عبدة فأخرجها ابن أبي شيبة فقال<sup>٤</sup> عدة عن سعيد عن قتادة فذكرها بسنده =

وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر<sup>١</sup>.

وقال ابو حنيفة رحمه الله: القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع.

وقال اهل المدينة: لا قنوت في صلاة الوتر.

وقال<sup>٢</sup> محمد بن الحسن: قد جاءت في ذلك آثار ويؤثر عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة غير<sup>٣</sup> ابن عمر

= مثل ذلك وأما رواية ابن بدر فأخرجها الدارقطني في سننه - انتهى . وفي نصب الراية قلت اخبرني النسائي في سننه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر - انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک وقال: انه صحيح على شرط البخارى ومسلم لم يخرجاه ولفظه: قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن - اهـ . وفي لفظ: كان صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر - انتهى . (١) بهذا اللفظ ذكره الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراية وابن الهمام في فتح القدير والعيني في البناية والمرتضى الزبيدي في عقود الجواهر وبهذا اللفظ عند الحاكم في المستدرک المطبوع وسنن البيهقي ص ٣١ - انتهى . وهذه الاحاديث والآثار دلائل ايضا على وجوب الوتر كما لا يخفى على اهل العقل اذا لم يتحلوا بحيلة التعصب والعناد - والله يعلم المفسد من المصلح وهو عليم بذات الصدور .

(٢) هذه العبارة كانت بعد اثر «اسرائيل» قدمنها ووصلتها بقوله «وقال اهل المدينة» على دأبه في الكتاب .

(٣) وكان في الاصل «عن ابن عمر» وهو تصحيف، والصواب «غير ابن عمر» رضى الله عنهما - تأمل .

وقد <sup>١</sup> بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان و في ذلك آثار .  
قال محمد بن الحسن <sup>٢</sup> رحمه الله : اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم قال : اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان ترقع فكبر .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي [ انه قال - <sup>٣</sup> ] : ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع و إذا اردت ان تقنت فكبر و إذا اردت ان ترقع فكبر ايضا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [ و - <sup>٤</sup> ] حدثني ايوب بن مسكين

(١) قلت هذا البلاغ رواه البيهقي في ج ٢ ص ٤٩٨ من سننه من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان - انتهى . وفي الباب عن ابي بن كعب وفي اسناده مجهول ، و أثر الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و الحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته و أثر الحارث عن علي رضي الله عنه و الحارث مكشوف الحال ، و أثر الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه و الحكم مضطرب منكرو الحديث ليس بثقة ليس بشيء و قتادة مدلس و قد عنعن ، و الخلاف في لقاء الحسن عليا مشهور و الأصح عدمه ، و قد روى عن عمر و علي رضي الله عنهما خلاف قال الدارقطني حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر و عمر و عثمان و عليا يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في آخر الوتر و كانوا يفعلون ذلك - انتهى . و في ذلك آثار غير ذلك .

(٢) هذا القول كان مقدما مع الأثر فأخرته كما لا يخفى .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه كما لا يخفى .

عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا محمد بن يزيد قال حدثني ايوب بن مسكين عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضی الله عنه ستة اشهر فكان يقنت في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا الثقة<sup>٢</sup> من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف<sup>٣</sup> قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال: بت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين<sup>٤</sup> ثم قام فأوتر فقراً بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقراً بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقراً بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما كان لا يقنت في

(١) هذا الحديث ساقط من الأصل الهندي وظهر بهذا الاسناد ان بين ايوب بن مسكين وبين الامام محمد واسطة محمد بن يزيد فلعله سقط من السند الأول - والله اعلم .

(٢) المراد به « يعقوب بن ابراهيم الامام ابو يوسف رحمه الله » - كذا قالوا .

(٣) وفي سنن البيهقي ج ٣ ص ٤١ بهذا الاسناد بلفظ قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع - انتهى . وراجع ج ١ ص ١٦٩ من الطحاوي .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « ركعتين ركعتين » بالترار .

(٥) دليل على ثلث ركعات الوتر .

(٦) وفي الأصل « عبد الله بن الأسود » وهو تصحيف ، وما كتبه فهو في ج ١

ص ١٤٩ من شرح معاني الآثار و ج ٣ ص ٤١ من سنن البيهقي .

[ شيء من - ١ ] الصلوات الا في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا محل<sup>٢</sup> بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي: ما تقول<sup>٣</sup> في الوتر قال: في الركعتين الأوليين سورتين [ من - ٤ ] اي القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا. قلت: فهل في القنوت كلام مؤقت؟ قال: لا، ولكن<sup>٥</sup> تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك . اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد انه قنت<sup>٦</sup>

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وإنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي وفيه في ج ١ ص ١٤٩ في شيء من الصلوات إلا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة .  
(٢) وكان في الأصل «علي بن محرز» ولم اجده في التهذيب ولا في الميزان ولا في التعجيل واللسان وهو تصحيف . والصواب «محل بن محرز» وهو في ص ٤٤ من الموطأ في بحث مس الذكر .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « ما اقول » بصيغة التكلم .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ولتكن » وله معنى ايضا - تدير .

(٦) وفي الباب احاديث مرفوعة من حديث ابي بن كعب رواه النسائي وابن ماجه حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد الياحي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع - اه . هذا لفظ ابن ماجه . ولفظ النسائي : كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع - اه . ورواه ابو داود باسناد آخر من طريق =

في الوتر قبل الركعة<sup>١</sup> .

## باب الضحك في الصلاة<sup>٢</sup>

وقال<sup>٣</sup> ابو حنيفة رحمه الله : من ضحك في صلاته ان تبسم او كشر<sup>٤</sup>

= حفص بن غياث ورواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي ومن حديث ابن عمر رواه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع - اهـ . ومن حديث ابن عباس رواه ابو نعيم في الحلية قال : اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ففنت فيها قبل الركوع - اهـ . ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فنت في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي في كتاب القنوت - كذا في نصب الراية وراجع الجوهر النقي وشرح معاني الآثار للطحاوي وغيرها من كتب الحديث - اهـ .

(١) وروى ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع - اهـ . وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وفي الاشراف لابن المنذر رويانا عن عمرو بن علي وابن مسعود وابي موسى الأشعري وأنس والبراء ابن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحيد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اصحابنا - قاله في الجوهر النقي .

(٢) هذا الباب كان في الأصل بعد « باب الوتر في السفر » فأخرته من ابواب الوتر كلها - فتنه .

(٣) كذا في الأصل ، « وقال » بالواو والمناسب « قال » بلا واو على دأبه في ابتداء الباب ، اعلم ان ترتيب ابواب الكتاب متغير جدا ولعل هذا من الناسخين .

(٤) وكان في الأصل « كثر » بالثاء المثناة وهو مصحف من « كشر » بالشين المعجمة وهو الصواب .

يمضى على صلاته وقد اساء في تعمد ذلك و ان قهقهة في صلاته اعاد الوضوء  
والصلاة جميعا لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة وهو حدث في  
الصلاة ينقض الوضوء وليس يحدث في غير الصلاة وبذلك جاءت الآثار .  
وقال اهل المدينة : القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام  
الذي ينقض ولا يعاد منها الوضوء . .

وقال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال  
اهل المدينة ولكن لا قياس مع اثر وليس ينبغي الا ان ينقاد للآثار<sup>١</sup> .  
اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبدالعزيز بن عبيد الله<sup>٢</sup> عن نافع  
عن ابن عمر قال : اذا قهقه الرجل في صلاته اعاد الوضوء والصلاة .  
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور<sup>٣</sup> بن زاذان عن الحسن البصري<sup>٤</sup>

(١) فيه رد بليغ على من تفوهه بأن الأحناف يتركون الآثار ويعملون بالقياس تأمل في  
قول الامام محمد كيف يرد على من يقيس ويعمل به ويترك الآثار فان القياس في مقابلة  
النص مردود و الاتقياد للآثار واجب و لازم تدرب .

(٢) هو الحمصي من رجال ابن ماجه .

(٣) هو الواسطي ابو المغيرة الثقفي .

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه بهذا الاسناد لكن فيه عن الحسن عن معبد الجهني  
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في ج ١ ص ٥١ من نصب الراية قال الدارقطني وهم  
ابو حنيفة فيه على منصور وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد و معبد هذا  
لا صحبة له ويقال انه اول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن  
ابن سيرين غيلان بن جامع و هشيم بن بشير و هما احفظ من ابي حنيفة للاسناد ثم اخرجه  
كذلك وقال ابن عدى لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة و أخطأ فيه قال لنا  
ابن حماد و كان يميل الى ابي حنيفة هو معبد بن هوزة قال : و هذا غلط منه لأن معبد =

= ابن هودّة انصاري وهذا جهني - انتهى . قال ابن الهمام في ج ١ ص ٣٥ من فتح القدير فيه نظر و ان معبدا الذي لا صحبة له هو معبد البصرى الجهني الذي كان الحسن يقول فيه اياكم ومعبدا فانه ضال ومضل ومعبد هذا هو الخزاعي كما هو مصرح في مسند ابى حنيفة ولا شك في صحبته ذكره ابن منده و أبو نعيم في الصحابة - انتهى . وفي الجوهر التقي وفي مسند ابى حنيفة رواية ثلاثة عنه رواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ( قلت وهكذا رواه الامام محمد في كتاب الآثار عنه ) ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ( قلت وهكذا رواه الامام ابو يوسف عنه في كتاب الآثار وهو من رقم (١٣٥) منه ص ٢٨ ) ورواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، وليس في شيء منها انه الجهني والطريقة الثالثة جيدة متصلة وفي معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد وهو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بجباء ام معبد وانه بعث معبدا وهو صغير الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من فهمه في صلاته اعاد الوضوء والصلاة ، ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى واسد بن عمرو وغيرهما ، فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذى تكلم في القدر كما زعم البيهقي ( قلت والدازقطنى ومن تبعهما بعدهما في ذلك ) ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له . ففي كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال اسلم قديما وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح وقال ابو احمد في الكنى وابن ابى حاتم كلاهما : له صحبة ، وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا ثم للحسن في هذا الحديث رواية =

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في زية<sup>١</sup> فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال: من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل قهقهه في الصلاة قال: يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحديث.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: لا يقطع التبسم ولا الكشرا<sup>٢</sup> الصلاة ولا الوضوء ولكن اذا قهقهه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث.

اخبرنا ابو معاوية<sup>٣</sup> الكوفي عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال: كان

= اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدي من طريق بقية عن محمد الخزامي وهو ابن راشد عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة: اعد وضوءك؛ وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا أروع في الحديث منه، وذكره النهقي في الخلافيات من طريق اسماعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن بن عمران مرفوعا بمعناه - انتهى؛ فبطل ما قال الدارقطني. وللبيضاوي موضع آخر - تأمل فيه.

(١) الزية: حفرة تحفر للبيع في علو من الأرض لا يبلغه الا السيل العظيم - قاله في ج ١ ص ٢٦٠ من الفائق. وفي المغرب: الزية: حفرة في موضع عال يصاد بها الذئب او الأسد وزياها اتخذها، وفي حديث الأعرابي تردى في زية اى ركية - انتهى.

(٢) بالكاف والشين المعجمة وهو التبسم؛ لا بالثاء.

(٣) وهو أبو معاوية المكفوف الذي تقدم مرارا وهو الكوفي.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقمت رجله في يثر فضحك القوم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعادوا الوضوء والصلاة.

أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول  
القهقهة في الصلاة أكبر من الحديث يعيد الوضوء والصلاة.

أخبرنا عمرو بن أبي المقداد قال حدثني [أبي - ١] عن سعيد بن جبير  
قال: إذا قهقه الرجل في الصلاة انتقضت صلاته وطموره جميعا.

(١) أخرجه الدارقطني بهذا الإسناد في سننه كما في نصب الراية ج ١ ص ٥١ والبيهقي في ج ١ ص ١٤٦ من سننه في الطهارة وتكلم فيه، وراجع لذلك الجوهر النقي فقيه تفصيل، وحدث القهقهة روى مسندا ومرسلا فالمسند من حديث أبي موسى رواه الطبراني في الكبير والبيهقي قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد الدقيق وفيه خلاف وبقية رجاله موثقون، ومن حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه، ومن حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل وفيه بقية وقد صرح بالتحديث، ومن حديث أنس أخرجه الدارقطني والبيهقي، ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني أيضا، ومن حديث عمران أخرجه الدارقطني والبيهقي أيضا، ومن حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أخرجه الدارقطني والبيهقي أيضا والمرسل عن أبي العالية وهو أشهر وعن معبد الجهني وعن إبراهيم النخعي وعن الحسن البصري - راجع لهذا كله الجوهر النقي ونصب الراية وغيرهما من كتب الحديث وراجع إلى المحلى أيضا في هذا البحث.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه راجع ج ٨ ص ٩ وج ٢ ص ١٦ من التهذيب؛ وأبو المقداد هو ثابت بن هرمز البكري وعمرو أبو محمد أو أبو ثابت الكوفي الحداد مولى بكر بن وائل - تهذيب ج ٨ ص ٩.

## باب ركعتي الفجر

[ قال أبو حنيفة رضي الله عنه - ' ] ينبغي للرجل إذا طلع الفجر أن يصلي ركعتين قبل أن يصلي الفجر فإن لم يصلهما<sup>٢</sup> فليس<sup>٢</sup> عليه أن يقضيها<sup>٢</sup> .  
وقال أهل المدينة: يقضيها<sup>٢</sup> إذا طلعت الشمس .

وقال محمد بن الحسن: يأمرهم بقضاء ركعتي الفجر وينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر وأوجهها<sup>٢</sup> عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر وإنما هما<sup>٢</sup> تطوع ولم تقض صلاة الوتر .  
وقد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله قد زادكم صلاة يعني صلاة الوتر، تشديدا منهم لصلاة الوتر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) كذا في الأصل « لم يصلها - يقضيها - أوجهها ، بالثنية وهو الصواب ، وفي الهندية كلها بضمير التانيث « لم يصلها - يقضيها - أوجهها ، وهو تصحيف .

(٣) يعني لازما ومؤكدا كما كان قبل أداء فرض الفجر بل صارتا غير مؤكدين مثل نوافل أخرى و صارتا مباحتي الأصل وعن أبي هريرة مرفوعا عند البيهقي في السنن: من لم يصل ركعتي الفجر فليصل إذا طلعت الشمس - اهـ . مع حديث قيس بن عمر وعند أبي داود قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل: لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم فيه أبو داود وفي رواية فلا أذن والتعارض المرجع إليه التساقط - تدبر .

(٤) وكان في الأصل « هو » ، والصواب « هما » ضمير المتى .

(٥) الحديث قد سبق في أبواب الوتر وهو عن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم

وكرهه منهم لتركها فكيف لا تقضى وصارت ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيهما<sup>١</sup> جميعا انهما تطوع تقضيان بعد صلاة الفجر مع<sup>٢</sup> ما قد جاء

== وسلم مستبشرا فقال: ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر - رواه الدارقطني، ورواه الحاكم من حديث ابى بصرة الغفارى وزاد: فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر، ورواه اسحاق بن راهويه والطبرانى من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وزاد: هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر، ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة بلفظ: ان الله امدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر، وروى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني ومن حديث الحدرى رواه الطبرانى فى مسند الشاميين: وقد سبق فيما تقدم من الأبواب قال ابن القيم فى ج ٤ ص ١١١ من بدائع الفوائد فى الرجل يترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ساقط العدالة اذا ترك الوتر متعمدا - اهـ. ثم ذكر مسألة القضاء وقال لأن ما بعد طلوع الفجر لا تجوز فيه الا ركعتا الفجر واما اجزنا الوتر لتأكده - اهـ. وفى طبقات الخنابلة ص ٢٥ سئل احمد عن الوتر اذا فات قال: يعيد قبل ان يصلى الغداة - اهـ. وقال فى الهداية: لهذا وجب القضاء بالاجماع - اهـ. قال العيني: اى لكون الوتر واجب القضاء؛ اهـ - كذا فى تعليق نصب الراية وراجع الى كشف الستر لامام العسرو الى رسالتى الاسعاف فى اقوال صاحب الانصاف هي مطبوعة فى بلاد الهند.

- (١) كذا فى الأصل، والصواب «التان» .
- (٢) كذا فى الأصل وهو الصواب، وفى الهدية «فيها» .
- (٣) وكان فى الأصل «معها» والصواب «مع ما»، كما كتبه او يكون حق العبارة هكذا «تقضيان بعد طلوع الشمس معها» - تدبر .

## في ذلك من الآثار

(١) لعله يشير إلى آثار قضاء الوتر وقد سبقت فيما قبل أو إلى آثار وجوب الوتر وعلى المرجوح يشير إلى احاديث قضاء ركعتي الفجر مع الفرض بعد طلوع الشمس كما وقع في ليلة التعريس وإلى عدم قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا بدون الفرض وجوبا ولزوما إلا في رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والظاهر أن الآثار التي رواها في هذا الباب سقطت من الكتاب وراجع ص ١٤٥ من الموطأ باب فضل صلاة الفجر مع الجماعة وأمر ركعتي الفجر وتذكر ما مضى في ابواب الوتر ومقصود الإمام محمد بهذا الباب الإلزام على أهل المدينة بترك قضاء الوتر واخذ أداء ركعتي الفجر مع أن الوتر أوكد وأوجب من ركعتي الفجر مع ورود مؤكدات الأداء في ركعتي الفجر أيضا وحديث أبي هريرة عند البيهقي رفعه من لم يصل ركعتي الغداة - وفي رواية: الفجر - فليصل إذا طلعت الشمس انتهى . مع حديث الذي صلاهما قبل الطلوع فسكت فيه صلى الله عليه وسلم أو قال فلا إذن - فراجع كتب الحديث . وقد صح قضاء سنة الفجر مع صلاة فرض الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس وبه قال أئمتنا كما في الموطأ وغيره وأما قضاء السنة بدون الفرض قبل طلوع الشمس فلم يصح فيه حديث أصلا بل صح النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كما في الصحاح الستة وغيرها من دواوين الحديث وبه قال أئمتنا وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال أصلاتان معا أو أصلاة الصبح مرتين أو قال ما هاتان الركعتان فأجاب الرجل أني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت أو فلم يأمره ولم ينهه أو في رواية فلا أو فلا إذن مع اضطرابه في المتن لا يعارض احاديث النهي وهي أصح وأثبت كأنها المتواترة في الباب وقد أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عمرو ثم قال روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا وهما أوثق وأضبط من سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري فإنه ضعيف عند أحمد وابن معين وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه لحدِيثِهِ هَذَا =

## باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : من صلى صلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر صلاة النهار ولا ينبغى [ لرجل - ٢ ] ان يدخل فى تطوع وهى وتر لأن التطوع<sup>٢</sup> شفع<sup>٢</sup> كله .

= لا يعارض احاديث النهى اصلا فن قضاها قضاها بعد طلوع الشمس كما فى كتب الفقه و من هنا سقط ما فى مسألة الثالث والتسعين من كتاب الرد لابن ابى شيبة قضاء سنة الفجر بعد الصبح ذكر فيها حديث قيس و آثارا عن التابعين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس عليه ان يقضيها - اه : لأن الامام لم يقل به مطلقا بل قال بقضائهما مع الفرض وقال بعد طلوع الشمس ايضا كما هو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما والقاسم اخرج عنهما ابن ابى شيبة فى ذلك الباب والكلام فى القضاء بدون الفرض قبل الطلوع وفى سند حديثه سعد بن سعيد ضعيف ومن هو أوثق وأضبط رواه مرسل ومع هذا لا يعارض احاديث النهى فما قال به ابو حنيفة ثابت بالأحاديث الصحيحة وما لم يثبت بها لم يقل به ومعه الصحابة والتابعون فى ذلك فأين الاعتراض والالزام عليه وهو غير ملام فيه الا عند من تزيأ بزي المعاندين - والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) وكان فى الأصل « الصلاة » بالتحريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) وفى شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٤٦ و عال محمد بن الحسن ( فى موطنه ) عدم اعادة المغرب بأن الاعادة نافذة ولا تكون النافذة وترا قال ابو عمر : هذه العلة احسن من تعليل مالك - ٥٣ . وهو فانه اذا اعادها كانت شفعاً ( موطأ مالك ) فينا فى ما مر انها وتر صلاة النهار - اه .

(٤) لحديث الفضل بن العباس عند البيهقى رفعه الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين =

كتاب الحجّة ( باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها ) للإمام محمد الشيبانى

و كان يقول : لا أحب له ان يعيد صلاة الفجر ولا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، يعنى التطوع وهذا تطوع .  
[ و - ٢ ] قال اهل المدينة : لا نرى ان يعاد المغرب خاصة واما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام من قد صلى فى بيته .

وقال محمد بن الحسن : قد روى فقيه أهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه .

اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من صلى

= ثم تضرع وتخشع وتمسك وترفع يديك - الحديث ، والحديث عبد الله بن الحارث عن المطلب رفعه الصلاة مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين الحديث وحديث ابن عمر فى الصباح صلاة الليل مثنى مثنى ومن طريق يعلى بن عطاء الأزدي عن ابن عمر مرفوعا عند البيهقي فى السنن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر ابن عبد البر حديث الأزدي فى التمهيد ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقل احد عن ابن عمر وغيره وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن خنبل قال : ان صلى النافلة اربعا فلا بأس ، فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار وقال نافع : أما نحن فنصلى اربعا بالنهار - كذا فى الجوهر النقي

(١) رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس به مرفوعا وحديث ابى هريرة رواه الشيخان وهو فى موطن محمد ايضا وفى الباب عن ابى سعيد اخرجاه ايضا فى الصحيح .

(٢) زيادة الواو منى على دأب الكتاب .

(٣) وكان فى الأصل « فأما ، بالفاء والسياق يقتضى الواو .

كتاب الحجّة ( باب الذى يصلّى فى بيته صلاة ثم يدركها ) للإمام محمد الشيبانى

المغرب او<sup>١</sup> الصبح ثم ادركهما<sup>٢</sup> فلا يعيد لهما غير ما<sup>٣</sup> قد صلاهما فكيف تركوا حديث<sup>٤</sup> عبد الله فى صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف فى ايدى الفقهاء انه<sup>٥</sup> نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى

- (١) وكان فى الأصل «و»، وفى الموطأ «او»، وهو الصواب .
- (٢) كذا فى الأصل وهو الصواب ، وفى الهندية «ادركها» وهو تصحيف .
- (٣-٣) هكذا هو فى الموطأ ، وكان فى الأصل «فلا يعيد لهما غيرهما» .
- (٤) لفظ «حديث» ساقط من الأصل ، وإنما زدناه حسب اقتضاء السياق - والله اعلم .
- (٥) قال الزرقانى فى ج ١ ص ٢٤٧ من شرح الموطأ وقال ابو حنيفة : لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب ، وقال محمد بن الحسن ؛ لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا وأجابوا من حديث ابى داود بمعارضته بخبر النهى و المانع مقدم و بحمله على ما قبل النهى جمعا بين الأدلة - انتهى . فسقط ما فى مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد لابن ابى شيبة وههنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر عند الدارقطنى كما فى فتح القدير : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليت فى اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب - اه . فبعدم اعادة الفجر والمغرب قال ابن عمر والحسن والنخعى والثورى والأوزاعى وابو يوسف ومحمد وغيرهم كما فى هذه الآثار وغيرها كما فى الطحاوى والجوهز التقي ونصب الراية وفتح القدير وغيرها وابن ابى شيبة يذكر ابا حنيفة فقط فى مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد فى اقتداء المتفل بالامام فى الفجر بعد حديث عامر بن الأسود عن ابيه و يحسن الدليل حيث يقول وذكر ان ابا حنيفة قال : لا تعاد الفجر - اه . والحال عنده لا تعاد العصر والمغرب والفجر ومعه ادلة حديثية و جماعة من الصحابة والتابعين وأهل عصره و أحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر فهو ليس بمتفرد فى ذلك ولا بمخالف للاحاديث فى =

تطلع الشمس وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس<sup>١</sup> .  
قال محمد بن الحسن وأخبرنا سعيد بن ابى<sup>٢</sup> عروبة قال : سمعت الحسن  
البصرى فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة قال أعدهن كلهن ان شئت  
الا العصر<sup>٣</sup> والغداة .

### باب الذى يفوته بعض الصلاة .

قال ابو حنيفة فى من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان  
لا يركع حتى يصل<sup>٤</sup> الصف وان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر وركع  
= قصر ابن ابى شيبة على الفجر تقصير شديد وقصور مديد او لم ينظر . وطأ محمد  
وكتاب الحجّة وكتاب الآثار له قط حتى تتبين لابن ابى شيبة حقيقة الحال لكن التعصب  
يلقى الستر على الحق .

(١) اخرجه الامام محمد من حديث ابى هريرة فى جامع الاحاديث ص ٣٨٧ من الموطأ  
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن ابى هريرة قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واما الصلاتان فالصلاة بعد العصر  
حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وهو عند الأئمة الستة وفى  
الباب عن غيره ايضا - راجع نصب الراية وغيره .

(٢) وكان فى الأصل « سعيد بن عروبة » ولابد من زيادة « ابى » قبل « عروبة » وهو  
من رجال الستة ، مات سنة ست وخمسين ومائة او سنة سبع وخمسين ومائة كما فى التهذيب .  
(٣) وراجع باب الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلاة من الموطأ ص ١٣٥  
وباب من صلى الفريضة من كتاب الآثار ص ١٨ وسنن البيهقى والجوهر التقي والطحاوى  
وغيرها .

(٤) كما فى الأصل ، وفى الهندية « حتى يصلى » وهو مصحف .

ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم و لم يعتد بذلك و قضى ركعة يسجودها<sup>١</sup> اذا سلم الامام .

و قال اهل المدينة : اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دبّ حتى يصل الصف و اما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدبّ<sup>٢</sup> راكعا فانه احب اليانا ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف .  
و قال محمد بن الحسن : القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و كذلك بلغنا<sup>٣</sup> عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم .

اخبرنا بذلك<sup>٤</sup> المبارك بن فضالة البصرى عن الحسن البصرى عن ابي بكر انه<sup>٥</sup> ركع دون الصف<sup>٦</sup> ثم وصل الصف<sup>٧</sup> ، فلما قضى<sup>٨</sup> رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلاته ذكر له ذلك فقال له<sup>٩</sup> رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : زادك الله حرصا و لا تمد .

- (١) و كان في الأصل « بسجودهما » و هو خطأ .
- (٢) الفاء بمعنى الواو - تدبر . (٣) البلاغ هذا اسنده بعده .
- (٤) اخرجه بهذا الاسناد في باب الرجل يركع دون الصف ص ١٥٠ من الموطأ و في باب من سبق شيئا من صلاته في كتاب الآثار ص ٢٣ ، و في الموطأ « حدثنا المبارك بن فضالة ، و في كتاب الآثار « عن المبارك بن فضالة » .
- (٥) هكذا في كتاب الآثار ، و في الموطأ « ان ابا بكر ركع دون الصف ، و ليس بصواب .
- (٦ - ٦) في الآثار و الموطأ « ثم مشى حتى وصل الصف » .
- (٧) و في الآثار « فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، و في الموطأ « فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم » .
- (٨) الظرف ليس في كتاب الآثار .

وقال اهل المدينة : وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يدب راكعاً .

قيل لهم : ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود رضى الله عنه اذا كانت لكم منه حجة و ما ابطأكم عنه اذا خالفكم ؟ انا نحن اعلم بأمر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [ منكم - ٢ ] كيف دب حتى وصل الصف انه خرج من داره و معه اصحابه فكبر و كبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف و لم يخرج عبد الله من داره وحده و لم يبلغنا انه دب وحده .  
و قد يكره من هذا ان يكون الرجل وحده و ركع دون الصف كما

- (١) كذلك هو في موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً - اه .  
و في ج ١ ص ٧٢ من المدونة قال ابن وهب قال : و اخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد و عبد الله بن مسعود و ابن شهاب مثله - انتهى .  
(٢) كذا في الاصل ، و في الهنذية « اذا خالفتم » و الصواب ما في الاصل .  
(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصل .

- (٤) اخبره البيهقي في ج ٢ ص ٩٠ من السنن من طريق احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص ثنا منصور عن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله و ركع و ركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت و انا ارى اني لم ادرك فأخذ عبد الله يدي و اجلسني ثم قال : انك قد ادركت - اه . و مثله عن ابي بكر و زيد بن ثابت انها دخلا المسجد و الامام راكع فركما ثم دبا و هما راكعان حتى لحقا بالصف - رواه البيهقي في سننه .  
(٥) و كان في الاصل « ثم دنوا » و هو مصحف .  
(٦) تأمل في هذه العبارة .

يكره<sup>١</sup> له ان يصلي وحده خلف الصفوف<sup>٢</sup> وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكره ابو بكره عليه قول الفقهاء لأن المشى عمل في الصلاة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشی في صلاته .

وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا اتيم الصلاة فلا تأتوها واتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم

(١) اي كراهة التحريم، وعندنا كل صلاة ادبت معها فاعادتها واجبة وعليه محمول حديث وابصة وعلی بن شيبان في امره صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصف وحده بالاعادة كما رواه ابن ابی شيبة أيضا في كتاب الرد في مسألة التاسع منه فقوله وذكر ان ابا حنيفة قال: يجزئه صلاته - اه؛ على الإرسال والاطلاق من غير قيد خيانة العلم لا تليق بشأنه فالحدثان لا يردان على الامام بل حجة له على ما لم يفهمه ابن ابی شيبة رحمه الله وغفر له؛ وللبسط موضع آخر في جوابي عن كتاب الرد .

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «الصف» .

(٣) كذا في الأصل، وكان في الهندية «ان يكبر» بالياء بين الكاف والراء، والصحيح بالياء الموحدة .

(٤) وفي الأصل «ايده» وهو مصحف .

(٥) اخرجه الامام محمد في باب المشى الى الصلاة ص ٨٦ من طريق مالك بن انس حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعد الى الصلاة، قال محمد: لا تعجلن بركوع والافتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله - انتهى .

فَأْتَمُوا<sup>١</sup> [ فينبغي له -<sup>٢</sup> ] ان يأتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلاته بمشي ولا غيره<sup>٣</sup> حتى يصل الصف<sup>٤</sup> فما ادرك مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاتته قضاؤه اذا فرغ الامام<sup>٥</sup>.

## باب المرور بين يدي المصلّي

قال ابو حنيفة: لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي لا في تطوع ولا في فريضة ولا<sup>٦</sup> اذا قامت الصلاة فدخل الناس في الصلاة فان مر<sup>٧</sup> رجل بين يدي رجل وهو يصلي فليدراه ما استطاع فان ابي إلا

(١) وكان في الأصل «فأتموه» والصواب «فأتموا»، وبعد هذا يابض في الأصل بقدر سطرين.

(٢) ما بين المربعين زاده المحشى، وفي الأصل ههنا يابض.

(٣-٣) كذا في الأصل، وفي الموطأ «حتى يصل الى الصف».

(٤) فيه اختلاف بين اهل العلم هل هو قضاء او اداء وهل هو اول الصلاة او آخرها - راجع كتب الحديث والفقهاء وشروحهما.

(٥) حرف «لا» سقط من الأصل ولا يد منه.

(٦) (ولا يفسدها مرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع سجوده او) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير فانه كبقة واحدة (مطلقا) ولو امرأة او كلبا (او) مروره (اسفل من الدكان امام المصلّي لو كان يصلي عليها) اي على الدكان (بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه و كذا سطح و سرير و كل مرتفع) دون قامة المار و قيل دون السترة كما في غرر الأذكار (وان اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا (في ذلك) المرور لو بلا حائل (ويدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقراني فلو ضربه فمات =

ان يقاتله فليدعه ان يمر ولا يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلاة اشدّ من ممر الرجل بين يديه .

= لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا ( بتسيح ) او جهر بقراءة ( او اشارة ) ولا يزداد عليها عندنا - قهستاني ( لاجهما ) فانه يكره والمرأة تصفق لا يطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تارخانيه - كذا في الدر المختار ، والتفصيل في رد المختار : والمسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه في الجواهر والدار والبيت في حكم المسجد الصغير - قهستاني ، بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقصر على موضع سجوده - رد المختار ، وذكر في حاشية المدني : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى احمد وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين - أهـ . ومثله في بحر العميق وحكاة عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ونقله المنلا رحمة الله في منسكه الكبير ونقله سنان آفندي ايضا في منسكه : أهـ - كذا في رد المختار .

( ١ ) قال محمد في الموطأ ص ١٥٣ : يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدراً ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة - انتهى .  
( ٢ ) وهو فساد الصلاة بارتكابه العمل الكثير وهو خلاف الاصول لأنه يلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى - تدبر .

وقال اهل المدينة في الذي يمر بين يدي الناس وهم يصلون نرى ذلك  
واسعا اذا قامت الصلاة.

وقال محمد بن الحسن: الآثار في ترك الممر بين يدي المصلين<sup>١</sup> وهم يصلون  
بعد الإقامة وقبل الإقامة اكثر من ان نأخذ<sup>٢</sup> بقول من قال: لا بأس بذلك  
اذا قامت الصلاة.

وقال اهل المدينة: بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي  
الناس وهم يصلون.

قيل لهم: <sup>٣</sup>انما يروى هذا عن مالك بن انس مرسل<sup>٤</sup> عن سعد ولم  
يسنده هو ولم يروه عن احد و<sup>٥</sup>انما قال: بلغني ان سعدا كان يفعل ذلك  
وقد ذكره مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري  
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا كان احدكم يصلي فلا يدع  
احدا يمر<sup>٦</sup> بين يديه<sup>٧</sup> وليدراه ما استطاع<sup>٨</sup> فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «الناس»، والقرينة عليه «وهم يصلون» - تأمل.  
(٢) وكان في الأصل «ياخذ»، بيا الغيبة، وفي الهندية «تأخذ»، بناء الخطاب وكلاهما  
مصحف، والصواب بنون المتكلم.

(٣-٣) وكان في الأصل «انما نروى هذا عن مالك بن انس من مرسل عن سعد»  
وفي العبارة تصحيف والصواب ما أثبتناه.

(٤) الواو ساقطة من الأصول والصواب اثباتها.  
(٥) هكذا هو في الأصل ولعله «وقد روى»، والحديث رواه محمد في موطنه من طريقه:  
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم به مثله.

(٦) كذا في الأصل وكذا في الموطأ، وفي الهندية «ان يمر»، وهو من سهو الناسخ.  
(٧-٧) كذا في الاصل وكذا في موطأ مالك وتوله «وليدراه ما استطاع»، ساقط من  
موطأ محمد.

ثم قال مالك : يقاتله<sup>١</sup> يدفعه و ذكر<sup>٢</sup> ايضاً مالك عن نافع عن<sup>٣</sup> ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يمر بين<sup>٤</sup> يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه .

و ذكر<sup>٥</sup> مالك بن انس ايضاً عن ابي النضر عن بسر بن سعيد<sup>٦</sup> انه اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم [ الأنصاري -<sup>٧</sup> ] يسأله ما اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ما اذا عليه في ذلك لكان ان<sup>٨</sup> يقف اربعين<sup>٩</sup> خيراً له من ان يمر بين يديه ،

(١) يعنى المراد بالمقاتلة المدافعة عنده ايضاً وليس المراد به القتال حقيقة و عليه الاجماع قال ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلاة من المرور و قال النووي : لا اعلم احداً من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع بل صرح اصحابنا بأنه مندوب ؛ اهـ - زرقاني .

(٢) هكذا في الأصول ، و لعل الصواب « روى » فصحف - و الله أعلم .

(٣) و في موطأ مالك « ان عبد الله بن عمر ، و هذا الأثر لم يخرج محمد في موطنه .

(٤) كذا في الأصل ، و سقط لفظ « بين » من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٥) اخبره الامام محمد في الموطأ ص ١٥٢ من باب المار بين يدي المصلي : اخبرنا مالك

حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ( بن عبيد الله ) ان بسر بن سعيد اخبره به مثله .

(٦) و كان في الأصل « عن ياسر بن سعيد » و هو خطأ ، و الصواب « بسر بن سعيد » بضم الباء الموحدة و سكون السين المهملة كما في موطأ محمد و موطأ مالك و الزرقاني وغيرها .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و إنما زدته من موطأ الامام محمد

(٨) حرف « ان » سقط من الأصول ، و هو موجود في الموطئين .

(٩) و كان في الأصول « اربعين خريفاً » و لفظ « الخريف » زائد في الكتاب من =

وقال أبو النضر: لا ادري قال: اربعين<sup>١</sup> يوما او شهرا او سنة .  
 وروى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم [ عن عطاء بن يسار -<sup>٢</sup> ]  
 عن كعب الأحبار انه قال: لو يعلم المار بين يدي المصلّي ما ذا عليه في ذلك  
 لكان ان يخسف به الأرض<sup>٣</sup> خيرا له من ان يمر بين يديه؛ فهذه<sup>٤</sup> احاديث  
 اهل المدينة يحتج عليهم بها وهم يأخذون بخلافها ومن يأخذ بخلافها مالك  
 ابن انس وهو الذي رواها فكيف يكونون<sup>٥</sup> اصحاب آثار وهم يدعون عيانا  
 ما يروون<sup>٦</sup> ولو اردنا ان نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث في هذا  
 او نحوه لاحتجنا بها عليهم [ لكن احتجاجنا -<sup>٧</sup> ] بأحاديثهم اوجب في  
 الحجّة عليهم وهذا بما يدل<sup>٨</sup> على غيره من اقوالهم انما تركوا فيه الآثار واخذوا  
 فيه بما استحسنا بما لم يأتوا فيه بأثر ولا سنة .

- = سهو الناسخ يدل عليه قوله قال أبو النضر - الخ . وليس هو في الحديث ايضا .
- (١) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « اربعين يوما أو اربعين شهرا أو اربعين سنة - اهـ . » .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو موجود في الموطئين ولا بد منه .
- (٣) كذا في الأصول ، ولفظ « الأرض » ليس بموجود في الموطئين ولا حاجة اليه .
- (٤) وكان في الأصول « فهذا » بتذكير الإشارة وهو تصحيف ، والصواب « فهذه »  
 لأنه يناسب قوله احاديث .
- (٥) وكان في الأصل « يكون » وهو تصحيف .
- (٦) كذا في الأصل « يروون » ولعل الأنسب « ما يروونه » .
- (٧) وكان في الأصل « لاحتجنا بها عليهم بأحاديثهم اوجب في الحجّة عليهم - اهـ »  
 وهي كما ترى محتملة التركيب والمعنى وعندى سقط من العبارة شيء فزادت ما بين المربعين  
 ليكون المعنى صحيحا واضحا .
- (٨) اى هذا من المواضع التي تركوا فيها الآثار ومالوا الى ما استحسنا وهم غيره من  
 الأقوال مثل هذا ومنه يستدل عليه بأنه مخالف للآثار ولعل يدل بمعنى يستدل - تأمل  
 باب

## باب الخطأ والنسيان والسهو

قال ابو حنيفة: كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدة السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام.

وقال اهل المدينة: كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لأن السجدين في ذلك أمام للصلاة واما يسجدهما<sup>١</sup> من وجبتا عليه بعد التشهد<sup>٢</sup> الآخر ثم يسلم بعد السجدين الا انه يتشهد فيهما<sup>٢</sup> ثم يسلم تسليم الصلاة، وكل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما<sup>٤</sup> بعد ذلك ويسلم.

وقال محمد بن الحسن: فكيف قلتم ان السجدين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام؟ قالوا: لأن السجدين تمام للصلاة فما كان تماما للصلاة فانما هو قبل السلام.

قيل لهم: ان سجدة السهو لم يقل<sup>٥</sup> فيها انها تمام للصلاة على الوجه

- (١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يسجدها» وهو تصحيف.
- (٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «تشهد» بدون حرف التعريف وهو تصحيف.
- (٣) وكان في الأصول «فيها» وهو تصحيف، والصواب «فيها».
- (٤) وكان في الأصول «فيها» وهو تصحيف، والصواب «فيها»، وفي موطأ مالك: قال مالك: كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام - انتهى. وراجع ج ١ ص ١٧٧ من شرح الزرقاني و ج ١ ص ١٢٦ الى ج ١ ص ١٣٤ من المدونة الكبرى.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لم يقل»، والراجع عندي ما في الأصل لقوله بعد انما يقال - الخ.

الذي ذهبتم إليه إنما يقال انها تمام للصلاة لأنها وجبتا للسهو فإذا فعل ما قد وجب تمت الصلاة وكذلك السجدتان اللتان تجبان في الزيادة بعد السلام هما تمام للصلاة ولو تركهما تارك فقد انتقص الصلاة فأما أن تكونا مكان القيام وترك القعود [فلا - ٢] فكيف يقضى القعود إذا ترك السجود، وهذا مما لا ينبغي أن يتكلم به [أحد - ٥] إنما يكون السجدتان تمام الصلاة لأنها وجبتا بالسهو فما وجب عليه في صلاته من سجود سهو أو سجود تلاوة [وتركه - ٦] فقد انتقص صلاته ومن سجد بما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وذلك تمام الصلاة وليس نقصاً لما ترك فقد اتم صلاته

(١) وكان في الأصل «قد انتقص نقص الصلاة»، ولفظ «نقص» ساقط من الهنديه، وزدت الفاء على «قد» حسب الاقتضاء، و«انتقص» بمعنى «نقص» أو «قد انتقص من الصلاة» - تأمل.

(٢) من ههنا إلى آخره العبارة محتملة التركيب والمعنى بالسقطات والتروك والتصحيقات حتى لا يفهم مقصودها ومعناها كما ينبغي فأصلحتها ما أمكن ولم أصل إلى حقها ورفع خللها فلا بد من المراجعة إلى نسخة صحيحة من كتاب الحجّة أن تيسرت والأصول كلها اتفقت على الإغلاط والتحاريف والتصاحيف فنشأ التعجب والتحير المزيد فعلى الناظر المصلح التأمل والتدبر فيها.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.

(٤) وكان في الأصل «وإذا» وزيادة الواو من سهو الناسخ لحذف - والله اعلم.

(٥) لفظ «أحد» زيادة مني ليظهر الفاعل على دأب الكتاب.

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.

(٧) وكان في الأصول «وكذلك» هذا ولم افهم العبارة حتى افهم.

قالوا: وقد جاءت في هذا آثار .

قيل لهم: لم يأت فيما قلم من الأحاديث الأحاديث واحد حديث  
عبدالله ابن بجمته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قام من الركعتين  
ولم يجلس<sup>١</sup> فسجد<sup>٢</sup> بسجدين وهو جالس قبل السلام<sup>٣</sup>، قالوا: نعم، هذا  
حديث عبدالله ابن بجمته وبه أخذنا .

قيل لهم: فهل<sup>٤</sup> رويتم عن عبدالله ابن بجمته او روى عنه فقيه قط حديثا  
غير هذا الحديث، قالوا: لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا .

قيل لهم: أفقبل<sup>٥</sup> هذا بترك السنة والآثار المعروفة بقول رجل  
لا يروى عنه غير حديث واحد .

وقد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن  
امام كان من أئمة المسلمين يأمنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الأمصار  
ويستعمله عليها اعرف بالرواية وأعلم بها وأشهر بصحة رسول الله صلى الله عليه

(١) وفي الموطأ انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام من ركعتين ،  
وقوله هنا « انه قام » اختصار من الامام لم يسقط ما زاد في الموطأ بل اختصره . ف  
(٢) وفي موطأ محمد « ققام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد ، وها هنا  
اختصره ولم يسقط من الأصل شيء فافهم . ف

(٣) في الموطأ « وسجد » بالواو .

(٤) وفي الموطأ « قبل التسليم » ، زاد في الموطأ « ثم سلم » .

(٥) تأمل في وسعة علم الامام محمد بالرجال ورواياتهم واحاطته بها واعترف به المخالفون  
ايضا وطلع ج ٥ ص ٣٨١ من التهذيب وفيه له عندت في سجود السهو - اه .

(٦) وكان في الأصل « أفقل » وهو تصحيف ، والصواب « أفقبل » . ف

وآله وسلم من عبد الله ابن بحنة وذلك المغيرة بن شعبة<sup>١</sup> رضى الله عنه [ انه -<sup>٢</sup> ] صلى بأهل الكوفة فقام من ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد بسجدتين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما مامون<sup>٣</sup> على ما روي لكان<sup>٤</sup> الذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله<sup>٥</sup> فهو احق ان يؤخذ بقوله من الذى قال: لم اسمعه يسلم حتى سجد بسجدتين لأن من قال لم اسمعه يسلم حتى سجد [ سجدتين -<sup>٦</sup> ] ليست تقبل شهادة فى الأشياء على مثل هذا

(١) اخرجه ابو داود فى ص ١٥٥ من باب من نسي ان يتشهد وهو جالس والترمذى فى ص ٤٨ من باب ما جاء فى الامام ينهض من الركعتين ناسيا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسمح به من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد بسجدتين السهو فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت - انتهى . سكت عنه ابو داود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وروى الحاكم فى المستدرک والطحاوى نحوه من حديث سعد بن ابى وقاص والحاكم مثله من حديث عقبة وقال: فى كل منهما صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل وهو الصواب لأنه خبر « كلاهما » دون خبر « كان » . ف

(٤) و كان فى الأصول « أ كان » وهو تصحيف ، والصواب « لكان » .

(٥) و كان فى الأصل « فعلها » وعندى الضمير يرجع الى « ما » الموصولة فى قوله « على ما روي » وقوله « فهو » زائد لا حاجة اليه او هو بدون الفاء فعلى هذا يكون تأكيد الضمير الفاعل فى قوله فعل وخبر كان احق ان يؤخذ - تأمل .

(٦) زيادة من لكونها فى الروايات .

وإنما تقبل الشهادة إذا قال: سمعت و رأيت فأما من قال لم اسمع ولم ار فليس يؤخذ بقوله، وعندنا فيما قلنا<sup>١</sup> بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله ابن بحنة .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن يان<sup>٢</sup> عن قيس بن ابي حازم قال: أمنا سعد بن مالك فقام عن الركعتين الأوليين فسيح له القوم من خلفه<sup>٣</sup> فسيح بهم ان قوموا، قال: فلم يجلس، فلما قضى صلاته [ سلم و-<sup>٤</sup> ] سجود<sup>٥</sup> بهم سجودتين .

(١) و كان في الأصل «و عندنا فيما قلتم بعينه» والصواب «قلنا» كما اثبتناه - تأمل .  
(٢) و كان في الأصل «عن يان بن قيس» وهو خطأ، والصواب «عن يان عن قيس ابن ابي حازم» و «يان» هو ابن بشر الأحصي البجلي ابو بشر الكوفي المعلم روى عن قيس بن ابي حازم كما في ج ١ ص ٥٠٦ من التهذيب، والحديث في ج ١ ص ٢٥٦ من الطحاوي عن شعبة عن يان قال سمعت قيس بن ابي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا: سبحان الله فقال: سبحان الله فضى فلما سلم سجد سجدتي السهو - انتهى .

(٣) اشار بهذا الى ان تسليح من كان خارج الصلاة لا يفيد بل قد يفسد ان عمل الساهي بتسليحه لأنه تعلم من خارج وهو مفسد عندنا - راجع كتب الفقه .

(٤) زيادة من الطحاوي ولا بد منها فانه موضع الشهادة و محط الاستدلال .

(٥) قال ابو داود بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة و فعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس و معاوية بن ابي سفيان وابن عباس اتفق بذلك و عمر بن عبد العزيز قال ابو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلوا - اهـ . و حديث سعد بن ابي وقاص اخرجه الطحاوي و ابو داود و حديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوي و حديث الضحاك بن قيس و حديث معاوية اخرجه النسائي باسناد جيد و الطحاوي و قال الترمذي و في الباب عن معاوية و عبد الله بن =

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلثا  
 صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما لقي احب الى ان يعيد صلاته وان كان  
 يلقي ذلك كثيرا فليمض على اكثر رأيه<sup>١</sup> وان كان اكثر رأيه انه صلى  
 ثلاثا اضاف اليها<sup>٢</sup> رابعة وان كان اكثر رأيه<sup>٣</sup> انه صلى اربعا مضى على الأربع  
 وسجد في الوجهين جميعا بسجدة السهو بعد السلام ويتشهد فيها ويسلم .  
 وقال اهل المدينة : اذا شك رجل في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا  
 ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليبن على ما تيقن ثم يسجد للسهو .  
 وقال محمد بن الحسن : اذا أمر الرجل الذي يشك في صلاته انه يبني  
 على اليقين طال<sup>٤</sup> ذلك منه .

أرأيتم رجلا شك [ في صلاته - ]<sup>٥</sup> [ ركعة صلى ام اثنتين<sup>٦</sup> ] أليس  
 يبني على ركعة ، قالوا : بلى .  
 قيل لهم : فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدرك أثلثا  
 صلى ام اثنتين<sup>٦</sup> أليس يبني على الثنتين ، قالوا : نعم .

= جعفر و ابى هريرة - اه . وراجع لذلك نصب الراية و الدراية و الجوهر النقي و ما  
 قال في بذل المجهود ذيل حديث معاوية فجوابه في الجوهر النقي و عليك بالطحاوى .

(١) كذا في الأصول « اكثر رأيه » و يمكن ان يكون « اكبر رأيه » .

(٢) و في الأصل « عليها » .

(٣) هكذا في الأصول ، ولا ادري ما معناه و لعل العبارة قد سقطت من البين فوقع الخلل  
 في التهم و المراد و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و لعل معناه يطول تلك الصلاة عليه  
 و لا يفرغ عنها يوضحه ما قاله الامام محمد بعده .

(٤) زيادة منى .

(٥) و كان في الأصول « اثنين » و هو من قلم الناسخ ، و الصواب « اثنتين » .

قيل لهم: فان صلى ايضا فلم يدر ايضا أثلاثا صلى ام اربعا أليس يبنى على اليقين، قالوا: بلى .

قيل لهم: فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدرى كم صلى غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا واكثر<sup>١</sup> رأيه وظنه انه قد اتم فينبغي لهذا ان يبنى على اليقين اذا استكیده<sup>٢</sup> الشيطان في صلاته حتى يصلى كل صلاة عشر ركعات او<sup>٣</sup> اكثر من ذلك .  
وأصل السنة في هذا معروفة .

وقد روى ققيهكم مالك بن انس<sup>٤</sup> عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له: انى اهم في صلاتى فيكثر ذلك [ على - ° ] فقال له [ القاسم بن محمد - ° ]: امض على<sup>٥</sup> صلاتك فانه لن يذهب ذلك<sup>٦</sup> عنك حتى تنصرف وانت<sup>٧</sup> تقول

- (١) كذا في الأصول، وفي كتاب الآثار « اكبر رأيه » .
- (٢) وكان في الأصول « اذا استكیده »، والصواب « يستكیده » أو « استكاده » .
- (٣) وكان في الأصول « واكثر »، وهو ايضا صحيح .
- (٤) وفي موطأ مالك « مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال - الخ »، وهذا ظاهر في ان مالكا لم يرو عن القاسم بدون واسطة وانه بلاغ بلغه عنه وظاهر كتاب الحجّة خلافه والراجح الصحيح ما في الموطأ .
- (٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .
- (٦) وفي الموطأ « في صلاتك » .
- (٧) كلمة « ذلك » ليست في الموطأ .
- (٨) وكان في الأصول « انه يقول »، وهو تصحيف، والصواب « وانك تقول »، كما هو في الموطأ .

ما أتمت صلاتي، وهكذا الأمر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وإنما احتججنا بقول القاسم لأنه فقيهم ومنه تأخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكيده<sup>١</sup> الشيطان في صلاته إلا ما قاله القاسم .

قالوا: فلم قال أبو حنيفة وقلتم يعيد أول مرة<sup>٢</sup> قلنا لهم لأن الشك إذا كان في أول مرة ذلك<sup>٣</sup> رأينا له أن يأخذ بالثقة وإن يعيد فإذا كثر<sup>٤</sup> ذلك وفحش<sup>٥</sup> يرى<sup>٦</sup> أنه من الشيطان وقضى<sup>٧</sup> على أكثر<sup>٨</sup> ظنه ورأيه .  
أخبرنا مالك بن مغول البجلي<sup>٩</sup> عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يعيد مرة<sup>١٠</sup> .  
فهذا موافق لرأى أبي حنيفة رضي الله عنه .

- (١) من الاستكادة المأخوذة من الكيد وهو المكر والخداع .
- (٢) قلت في ج ٢ ص ١٧٣ من نصب الرأية: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثا أو أربعا قال يعيد حتى يحفظ - انتهى . وفي لفظ: قال أما أنا إذا لم أدرك صليت فأنى أعيد - انتهى . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشرح - انتهى .
- (٣) كذا في الأصول ولعل لفظ «ذلك» زائد لا حاجة إليه لأن المعنى بدونه صحيح .
- (٤) وكان في الأصل «أكثر» وهو تصحيف، والصواب «كثُر» .
- (٥) وكان في الأصل «حشى»، والصواب «فحش» .
- (٦) كذا في الأصل «يرى»، وعندى بالتكلم أرجح لأنه قال قبله: رأينا له - تدبر .
- (٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ومضى»، كما هو في كتاب الآثار .
- (٨) كذا في الأصل، وفي الآثار «أكبر ظنه» .
- (٩) هو من رجال الستة كما في التهذيب .
- (١٠) أي إذا شك في صلاته أول مرة من مرات العمر أعاد الصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلاثا قال : ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة ، وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان ' اكثر ظنه ' انه اتم الصلاة يسجد<sup>١</sup> سجدة السهو وان كان ' اكثر ظنه ' انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد<sup>٢</sup> سجدة السهو .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق<sup>٣</sup> بن سلة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : اذا شك احدكم في صلاته<sup>٤</sup> فلم يدر<sup>٥</sup> أ ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فليظن افضل<sup>٦</sup> ظنه فان<sup>٧</sup> كان افضل<sup>٨</sup> ظنه انها ثلاث<sup>٩</sup> قام<sup>١٠</sup> فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم و سجد سجدة السهو وان كان افضل<sup>١١</sup> ظنه انه

- (١ - ١) كذا في الأصل ، وفي كتاب الآثار « اكبر رأيه » .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي كتاب الآثار « يسجد » وهو موافق لتحرى .
- (٣) كذا في الأصل ، وفي الآثار « يسجد » ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين .
- (٤) وكان في الأصول « سفيان بن سلة » وفي الآثار « شقيق بن سلة » وهو الصواب .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « في صلاة » وهو من سهو الناسخ .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي الآثار « فلا يدرى » .
- (٧) كذا في الأصل ، وفي الآثار « اكبر ظنه » .
- (٨) وفي الأصول « وان كان » .
- (٩) وكان في الأصل « انها ثلاثا » .
- (١٠) وكان في الأصل « انها ثلاثا اضاف » ، وفي كتاب الآثار « ثلاث قام فأضاف » وهو الصواب فائتبه هنا .

صلى اربعا تشهد<sup>١</sup> ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم تشهد [ ثم سلم - <sup>٢</sup> ] .  
اخبرنا الثقة<sup>٣</sup> من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري قال : حدثنا علي  
ابن بزيمة<sup>٤</sup> عن طاوس و سعيد بن جبير انها قالوا في الرجل يهيم في صلاته  
فلا يدري زاد ام نقص قال<sup>٥</sup> : يعيد ، قال علي : فقلت لطاوس : فان عاد فوهم ،  
قال : لا يعيد ويمضى على صلاته .

اخبرنا مسعر<sup>٦</sup> بن كدام عن منصور<sup>٧</sup> بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) و كان في الأصل « فلينظر افضل ظنه انها ثلاثا اضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم  
وسجد سجدة السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم تشهد ثم سلم ثم سجد  
سجدة السهو » فاسقط من الأصل زيد من الآثار وما صحف صحح منه . ف

(٢) زيادة من طرقة في الكتب .

(٣) قيل هو الامام ابو يوسف وعندي ليس هو بصواب .

(٤) و كان في الأصول « الحرري » ، وهو خطأ ، والصواب « الجزري » ، كما هو في ج ١٠  
ص ٣٣٥ من التهذيب .

(٥) بفتح الموحدة و كثر الدال المعجمة الخفيفة بعدها ياء تحتانية ساكنة .

(٦) لعله زائد او يكون « قالوا » ، فيكون تكرارا محضا - تأمل .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « مسعود » ، وهو تصحيف .

(٨) اخرجه البخاري في باب التوجه الى نحو القبلة و مسلم في باب السهو ص ٢١١ عن  
منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا و اذا شك احدكم  
فلينحر الصواب فليتم عليه و فيه قصة ، و منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم  
و قد روى القصة بتامها و فيها لفظ التحري مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم و قد  
رواها عنه جماعة من الحفاظ كسعر و الثوري و شعبة و وهيب بن خالد و فضيل بن =

كتاب الحجّة ( باب الخطأ والنسيان والسهو ) للإمام محمد الشيباني

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقبل له ، فقال : من شك في صلاته فليتحجر الصواب

= عياض وغيرهم و الزيادة من الثقة مقبولة وقد تابع منصورا ابو حصين على لفظ التحرى عند الطبراني و المذكورون من الرواة عن منصور عند مسلم ص ٢١٢ من الجزء الاول و حديث آخر اخرجه الترمذى فى باب فيمن يشك فى الزيادة و نقصان ج ١ ص ٥٣ و ابن ماجه ج ١ ص ٨٦ عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليين على واحدة فان لم يدر أ ثلاثا صلى ام اربعا فليين على ثلاث و يسجد سجدة قبل ان يسلم ؛ انتهى لفظ الترمذى و قال : حديث حسن صحيح - ٥١ . و الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه ص ٣٣٥ و فى الباب عن ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم فى صحيحه و عن عبد الله بن عمر ، اخرجه الحاكم فى مستدركه ج ١ ص ٣٢٢ و سياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى و من طريق مسعر عن منصور به ، اخرجه البيهقى فى ج ٢ ص ٣٣٦ من سننه الكبرى ؛ و البسط فى شرح معانى الآثار للطحاوى و الجوهر النقى على البيهقى و نصب الراية و الدراية و فتح القدير و البدائع فمليك بها .

(١) اخرجه مسلم عن مسعر عن منصور به ج ١ ص ٢١٢ و البيهقى ج ٢ ص ٣٣٦ و ج ٢ ص ٣٣٠ و الطحاوى ج ١ ص ٢٥٢ عن سفيان و وهيب و روح بن القاسم و زائدة ابن قدامة عن منصور به على فليتحجر الصواب او فلينظر اخرى ذلك الى الصواب و قد علمت ان البخارى ايضا اخرجه لكن من وجه آخر و راجع سنن البيهقى و الجوهر النقى عن ص ٣٣٠ الى ج ٢ ص ٣٦٩ ، و الامام محمد اخرجه مختصرا على دأب المحدثين .

(٢) لفظ « الصواب » زدناه من البخارى و مسلم و البيهقى و الطحاوى . غيرها .

ثم يسلم<sup>١</sup> و يسجد<sup>٢</sup> سجدين .

اخبرنا ابو بكر بن عبدالله النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر<sup>٣</sup> رضى الله عنهما قال : اذا سها احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدين للسهو .

وقال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته<sup>٤</sup> ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين<sup>٥</sup> منها فاذا قرأ في الركعتين<sup>٥</sup> فصلاته تامة .

وقال بعض اهل المدينة بقول ابي حنيفة : من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة منهم مالك بن انس و من قال بقوله .

وقال بعضهم : لا شيء عليه و صلاته تامة و رووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فتميل له - حين انصرف : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب صيغة الانشاء اى « ثم يسلم ثم يسجد » والله اعلم .

(٢) وفي سنن البيهقي « ثم يسجد » .

(٣) وفي ص ١٠٥ من موطأ محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال : يتوخى احدكم الذى يظن انه نسي من صلاته - انتهى . قال محمد وبهذا تأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدة بالسهو - انتهى .

(٤) لأن القراءة في الركعتين فرض و اذا ترك الفرض فسدت الصلاة فالاعادة واجبة وكذا حكم ترك القراءة في ركعة واحدة من الركعتين ثمانية كانت الصلاة او رباعية .

(٥) وكان في الأصل « ركعتين » ، والصواب « الركعتين » معرفا باللام .

و السجود ، قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس اذن .

وقال مالك بن انس<sup>٢</sup> : ألا يرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يترك القراءة فى صلاة<sup>٢</sup> يجهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يصلون معه و الامام يفعل ذلك فيذكره الناس انكاراً منه .

(١) وكان فى الاصل « احسن » والصواب « حسناً » كما هو فى سنن البيهقي « قالوا حسناً » وفى المدونة « قالوا حسن » .

(٢) كذا فى الاصول ، ولعل شيئاً من العبارة سقط منها على ما يقتضى سياقها - تأمل .

(٣) وكان فى الاصل « صلاته » ، وفى الهنذية « الصلاة » ، والصواب « صلاة » .

(٤) تأمل فى قوله : وقال مالك - الخ : لا يتبين منه المقصود ولا يتميز منه قول مالك و محمد و الزامه على بعض اهل المدينة و الباب باب السهو و سجوده و ظنى ان العبارة قد سقطت من البين لذا وقع الخلل فى التفهيم .

(٥) هذا قول الامام محمد قطعاً يريد ان مالكا روى هذا الحديث ثم انكره ولم يعمل به فكيف يجوز استدلالكم به على ما قلتم من كون الصلاة تامة بدون فرض القراءة وفى ج ١ ص ٦٨ من المدونة : قال وقال مالك : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا : انك لم تقرأ ، فقال : كيف كان الركوع و السجود ، قالوا : حسن ، قال : فلا بأس اذن ، قال مالك : وارى ان يعيد من فعل هذا وان ذهب الوقت ثم قال فى ص ٧١ من المدونة : قال وكيع عن عيسى بن يونس عن ابى اسحاق عن الشعبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة ، وقال : لا صلاة الا بقراءة - انتهى . وفى الجواهر التى : قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابى سلية ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى و طائفة معه لانه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال ليس عليه العمل لأن النبي عليه السلام قال : كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج ، و الصحيح عن عمر =

لهذا الحديث وهو الذي رواه . اخبرنا بكبير بن عامر عن ابراهيم

= انه اعاد الصلاة . وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة . فهذا متصل شهده همام عن عمر و حديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلة و الاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام و عبد الله بن حنظلة و زياد بن عياض و كلهم لقي عمر و سمع منه و شهد القصة و رواها عنه غيرهم ايضا قال و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة و عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام و أعاد تلك الصلاة . و روى اشهب سئل مالك أ يعجبك ما قال عمر فقال : انا انكر ان يكون عمر فعله و انكر الحديث و قال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب و لا يسبحون به و لا ينخبرون من فعل هذا ارى ان يعيد هو و من خلفه - انتهى .

(١) تأمل في هذا الاسناد هل روى بكبير بن عامر عن النخعي و الشعبي ام لا - راجع ترجمته من التهذيب . قلت : وقد نقل قبل ذلك من تاريخ البخاري و كتاب الجرح و التعديل بأنه روى عنه فراجعهم . ف

(٢) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٣٨٢ من طريق حماد بن سلة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا ، فقال : اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعثتها و اقتابها و احلاسها و احاملها فأعاد عمر و أعادوا ؛ و عن حماد بن سلة عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعري قال : يا امير المؤمنين أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، قال : فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ؛ و عن كامل بن طلحة ثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضی الله عنه يا امير المؤمنين ! أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا و أقاموا =

والشعبي<sup>١</sup> قالوا: صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف، قالوا:  
يا امير المؤمنين ما قرأت؟ قال: انى جهزت جيشا حتى او ردتها الشام ولا يجوز  
صلاة الا بفتحة الكتاب و شىء معها.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد<sup>٢</sup> عن ابراهيم ان<sup>٣</sup> عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب  
فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له، قال: انما جهزت عيرا، الى الشام فلم ازل<sup>٤</sup>

= واعد الصلاة بهم؛ قال البيهقي: وهذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسله الا ان  
حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانها  
لا تسقط بالنسيان كما اثر الأركان ثم رواه عن محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن  
اسماعيل البخارى ثنا قبيصة انبا يونس عن عامر يعنى الشعبي عن زيادة يعنى ابن عياض  
ختن ابى موسى الأشعري قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وقد روى عن  
عمر رضى الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم ذكرها باسناده اليه:

(١) قد عرفت ان الشعبي رواه عن زيادة بن عياض عن عمر كما فى السنن البيهقي والنخعي  
عن همام بن الحارث عن عمر كما فى الجوهر النقي فانعدم الازسال فبطل قول من قال  
انها مرسله - تدبر.

(٢) كذا فى الأصل، وسقط «عن حماد» من الهندية بسهو الناسخ، وهو موجود ايضا  
فى رواية البيهقي.

(٣) قد عرفت ان النخعي رواه عن همام بن الحارث عن عمر فالحديث ليس بمرسل  
كما زعم البيهقي.

(٤) العير الحمر او الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة - مغرب.

(٥) لفظ «ازل» بعد «فلم» ساقط من الأصل، وانما زيد من الآثار.

أرحلها<sup>١</sup> منقلة منقلة<sup>٢</sup> حتى وردت<sup>٣</sup> الشام، فأعاد<sup>٤</sup>، وأعادوا الصلاة.

وهذا اوثق الحديثين عندنا و أشبههما<sup>٥</sup> بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج<sup>٦</sup>. وقال ابو حنيفة: فيمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم الصلاة<sup>٧</sup> انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة وبعد التشهد يسجد سجودتين للسهو ولو يسجد

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لم ادخلها» وهو تصحيف وهو من الرحلة والترحيل كما هو في كتب الحديث.

(٢) لفظ «منقلة» الثاني ساقط من الأصول، وإنما زيد من الآثار.

(٣) هكذا في الأصول، وفي البيهقي «حتى قدمت الشام» وفي رواية «حتى اوردتها» وفي البيهقي ج ٢ ص ٣٨٢: فجعلت ازلها منقلة منقلة.

(٤) كذا في الأصول، وفي الهنذية «واعاد» بالواو وهو تصحيف.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية «أشبهها» بالوحدة وهو من سهو الناسخ.

(٦) أي ناقصة و حقيقته ذات خداج وهو في الأصل النقصان اسم من اخذجت الناقصة اخداجا اذا القت ولدها ناقص الخلق - مغرب. انظر ان هذا الحديث عند أئمتنا وهو حديث ابي هريرة رواه اصحاب السنن فأئمتنا حملوه على المنفرد والامام واخرجوا منه المقتدى بحديث ابي موسى وابي هريرة اخرجهم مسلم وغيره: اذا قرأ فانفتوا، وبحديث من كان له امام فقرأه الامام قراءة له، وقد صحح ابن تيمية في فتاواه ارساله واحتج به في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية وحكم على حديث: لا تفعلوا الا بأمر القرآن في صلاة الفجر بكونه موضوعا وقال حديث عبادة الصحيح هو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا غير - راجع فتاواه.

(٧) لفظ «الصلاة» ساقط من الأصول، وزدتها اقتضاء السياق والمحل.

أحدى السجدين ثم ذكر سجدة الأخرى ثم قام فأضاف إليها ركعة أخرى ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد بسجدة السهو ثم تشهد ثم سلم لأنها إذا سجد لها بسجدة فقد عقدها فلا بد من أن يتمها فإذا أتتها صارت وتراً فليضف إليها ركعة أخرى حتى ينصرف عنها على شفع.

وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة إذا لم يسجد للركعة شيئاً فليعد وليجلس<sup>١</sup> وإن سجد أحدى السجدين ثم ذكر فلا نرى<sup>٢</sup> أن يسجد السجدة الأخرى فإذا قضى صلاته فليسجد لسهوه<sup>٣</sup> بسجدين وهو جالس بعد التسليم<sup>٤</sup>.

- (١) كذا في الأصل، وسقط لفظ «سجد» من الهندية وهو من قلم الناسخ.
- (٢) وسقط من الأصول لفظ «أخرى» ولا بد منه.
- (٣) كذا في الأصول والضمير «للكعة»، أو الصواب «لأنه» والضمير «للصلى» والله أعلم.
- (٤) كذا في الأصل، ولفظ «ها» سقط من الهندية.
- (٥) كذا في الأصل، وسقط لفظ «إليها» من الهندية وهو من سهو الناسخ.
- (٦) وكان في الأصول «إليها» والصواب «عنها» - والله أعلم.
- (٧) من العود وهو الرجوع.
- (٨) وكان في الأصول «فليجلس»، والصواب «وليجلس».
- (٩) وكان في الأصول «فلا يرى» بالنية، وفي موطأ مالك: ولو سجد أحدى السجدين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد بسجدين وهو جالس بعد التسليم للزيادة.
- (١٠) ليس هذا في موطأ مالك.

(١١) قد سقط من الأصول جواب الإمام محمد عن قول أهل المدينة في مسألة خلافة كما لا يخفى على أهل النظر ولا بد منه على دأب الكتاب، وجرى الله عنا من قام إلى تقيحه وطلبه من المعادن العلية والحاقه بهذا الكتاب وكم موضع في هذا الكتاب =

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة<sup>١</sup> بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لأن الخامسة تطرّع خلطها بفريضة قبل آتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد او أن يقعد قدر التشهد .

<sup>٢</sup> وقال اهل المدينة : لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد في شيء منهن ساهيا امرناه ان يجلس في العاشرة<sup>٣</sup> منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد ويسلم و عليه السهو .

وقال محمد بن الحسن : ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفريضة والتشهد في الرابعة فاذا زادت على الأربع فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل آتمامها وتمامها بالتشهد<sup>٤</sup> فصلاته فاسدة لأن ما زاد ليس بفريضة الا يرى ان رجلا لو<sup>٥</sup> دخل معه في العاشرة من صلاته كان قد دخل معه في غير ركوع الفريضة ولا بسجودها فاذا ركع معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا بسجوده للفريضة فيكون قد بدأ لغير الفريضة من الركوع والسجود

= خال عن الجواب بل ابواب سقطت عن الكتاب وهذا من كرامات النساخ والكتاب فتوجهوا اليه يا اولى الافكار والالباب .

(١) وفي الأصول « ركعة بسجودها خامسة » .

(٢) زيادة « ان » منى .

(٣) سقطت الواو من الأصول .

(٤) وكان في الأصول « العاشر » ، والصواب « العاشرة » لأنها صفة الركعة . ف

(٥) وفي الأصول « التشهد » وهو من سهو الناسخ .

(٦) سقط حرف « لو » من الأصول .

فهذا لا يستقيم .

(١) أي الدخول في غير الفريضة بنية الفريضة وأداء الركوع والسجود لغير الفريضة فانها غير معتدين من الفريضة لأنه لم يؤد إياهما من حيث هما فرضان من الفرض بل اداهما في صلاة النفل - تدبر .

(٢) ومن ههنا سقط ما قال ابن أبي شيبة في رقم (١٦) من كتاب الرد بعد رواية حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد أو نقص فلما سلم اقبل على قوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله! أحدث في صلاة شيء؟ قال: وما ذلك، قالوا: صليت كذا وكذا - الحديث، وفي رواية انه صلى الظهر خمسا، فقيل له: انك صليت خمسا - الحديث، وذكر ان ابا حنيفة قال: اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلاة - انتهى . ووجه السقوط ظاهر الاول ان الحديث ناطق بأن الكلام وقع في اثنا الصلاة لا سيما الرواية الأولى فكان قبل تحريم الكلام في الصلاة وابن مسعود قديم الاسلام ولما حرم الكلام فيها ومنع عنه صار منسوخا ما كان قبل ذلك وابن مسعود رضى الله عنه روى نفسه ان السلام ورد منعه فيها والثاني انه لا نص في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجلس في الرابعة ليكون الامام مخالفا للحديث بل الاظهر انه قد فيها كيف لا وقد زاد على المعهود في البيان مجرد زيادة الخامسة ولو كان شيء غير معهود سواها فعله لذكروه في البيان ولم يقولوا: صليت خمسا، بل قالوا: لم تجلس في الرابعة وصليت خمسا فاتنا عهدنا قعودك في الرابعة دائما والافهات به ولم يعهد خط الفرض بالتطوع في الصلاة والركعة الخامسة ليست بفريضة و ابو حنيفة نظر كما قاله محمد الى ان الصلاة في دين الاسلام اما ثمانية او ثلاثية او رباعية ولم تعهد فيه صلاة خماسية فريضة فاذا لم يقعد في الرابعة و صلى خامسة فقد أتى بما لم يعهد في الشريعة فلا يعتد بها فوجبت اعادة الرباعي المزيد فيه الخامسة بدون قعود فيها لكونها غير معهودة ولاختلاطها بفريضة قبل تمامها والمسألة اجتهادية فيها مساغ للاجتهاد والانتظار دائرة من الطرفين =

أرأيتم لو كان الداخل معه في صلاته قد علم بسهوه فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الأربع أيتبعه في سهوه ام يدعه؟ قالوا: بل يدع ذلك ولا يتبعه الا ان يكبر معه فيكون داخلا معه في صلاته .

قيل لهم: وكذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجوده او نحو ذلك او نقصان، أ ينبغي لمن كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه؟ قالوا: لا ينبغي ان يتبعه .

قيل لهم: ولم قالوا لانه ليس بامام في ذلك .

قيل لهم: فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد . قالوا: لأن الامام يعدّ في صلاته .

قيل لهم: فكيف يكون في صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد قبل التشهد: قالوا: لأن ذلك زيادة زادها في صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته .

قيل لهم: وان كان ساهيا فقد زاد في صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها وسجودها؛ قالوا: نحن نقول في السهو اشد من هذا نزع<sup>٢</sup> انه من اكل في وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته ولم يضره ذلك شيئا في الصلاة الا ان عليه سجدة السهو .

= و حديث عبد الله بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك مؤيد ل نظر ابي حنيفة وفيما ذهب اليه ابو حنيفة الاحتياط وهو العمل بأقوى الدليلين فكيف نسب اليه مخالفة الأثر وهل هذا الاتعت ظاهر .

(١) وفي الأصول «ام يدع» . (٢) وكان في الأصل «ان» وهو تحريف «لمن» .

(٣) وفي الأصول «ترجم» بالخطاب .

قيل لهم : هذا اعجب ' من الذى عبنا ' عليكم .  
أرأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من المسجد الى ناحية فأخذ و باع واشترى ثم ذكر أبنى على صلاته ؟ قالوا : نعم يبنى ما لم يُطّل ذلك ولم يبحى . امرأ فاحشا .  
قيل لهم : ما بين طول ذلك وقصره فرق لأن قليلا<sup>٢</sup> يتم معه الصلاة ما يفسد كثيره الصلاة .  
قالوا : انا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ذى اليمين<sup>١</sup> انه بنى على صلاته .

- (١) كذا فى الاصل ، وفى الهنذية « هذا اعجب - الخ .  
(٢) وفى الاصول « عبنا ، بالياء التحتانية ، والصحيح « عبنا ، بالعين المهملة والباء الموحدة من العيب .  
(٣) وفى الاصول « لأن قلنا يتم ، ولم افهمه .  
(٤) اعلم ان ذى اليمين وذا الشمالين واحد يدعوه الناس بذى الشمالين فغيره النبي صلى الله عليه وسلم بذى اليمين لأنه كان يعمل يديه ولقبه « خرباق ، واسمه « عمير ، وهو من سليم بن ملكان بطن من خزاعة فهو خزاعى كما انه سلى فهو رجل واحد ذى اليمين ذو الشمالين خرباق عمير خزاعى سلى ، ومن لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن انها رجلان وبنى عليه ما بنى وعارض به ما عارض ، وفى الجوهر التقي وقال السمعاني فى الأنساب : ذو اليمين ويقال له ذو الشمالين لأنه كان يعمل يديه جميعا ؛ وفى الفاصل للرامهرمزى : ذو اليمين وذو الشمالين قد قيل انها واحد ؛ وقال ابن حبان فى الثقات : ذو اليمين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعى ، وقال ايضا ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى زهرة وهذا اولى من جعله رجلين لأنه خلاف الاصل ؛ وفى الموطأ : مالك عن =

= ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال: ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة - الحديث، وفي أخرى: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك، فقد صرح في هذه الرواية أنه ذو الشمالين وأنه من بني زهرة فإن قيل هو مرسل قلنا ذكر أبو عمر في التمهيد أنه يتصل من وجوه صحاح؛ وقد قال النسائي في سننه: أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فأنصرف، يقال له: ذو الشمالين ابن عمرو أنقص الصلاة أم نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأنه ذو الشمالين؛ وقال النسائي أيضا: أنا هارون بن موسى القزويني حدثني أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين، فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة - الحديث، وهذا أيضا سند صحيح صرح فيه أيضا أنه ذو الشمالين فإن قيل هذا وهم من الزهري عند أكثر العلماء قلنا قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس، قال النسائي: أنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم أنصرف فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة أم نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح على شرط مسلم؛ ثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك وإن المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وإن من قال ذلك لم يهمل، ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو وكأنه ابن عبد عمرو فأسقط الكاتب لفظة «عبد»، وثبت أيضا أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد، وقد ورد اللتان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين - انتهى. وفي رواية ابن سيرين عند الشيخين قمام ذو اليمين؛ وفي رواية للبخاري: قمام رجل =

قيل لهم: هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض السلام في الصلاة بغير سهو و كان صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا يسلم عليه في الصلاة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال: ان في الصلاة شغلا فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم .

قالوا: هذا في التعمد ولا يشبهه هذا النسيان قيل فكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين تعمد لأن ذى اليمين قال له: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في حديثكم كل ذلك لم يكن؛ فقال: بلى، يا رسول الله! قد كان

= كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ذى اليمين - وفي لفظ: لها - صلى ركعتين من الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بنى سليم؛ وعند ابن حبان فقال: ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبنى زهرة، وفيه فقال عليه السلام: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق. قال الزهري: هذا كان قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد - اهـ - وفي حديث عمران عند البخارى ومسلم فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول - وفي لفظ: لها - فقام رجل بسيط اليمين وبالجملة قضية ذى اليمين كانت قبل بدر وقبل تحريم الكلام في الصلاة وذو اليمين الذى هو ذو الشمالين الخرباق عمير بن عبد عمرو السلمي الخزاعي قتل بيدر، و اسلام ابى هريرة بعد بدر بسنين ثم نسخ الكلام في الصلاة فلا يجوز الاستدلال بحديث ذى اليمين على عدم فساد الصلاة بالكلام بل الآن هو مفسد عمدا كان او ناسيا، وللبيسط موضع آخر و الامام محمد بصدد هذا في الكتاب و انى نقلت هذا ليكون لك بصيرة فى الجواب عن حديث ابى هريرة و عمران بن حصين وغيرهما و للناس فيما يشقون مذاهب - هذا و الحمد لله على ذلك .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهدية « ذى اليمين » و هو تصحيف .

بعض ذلك<sup>١</sup> إنما صلّيت ركعتين وأقبل<sup>٢</sup> على أصحابه فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم؛ فقام فقضّى ركعتين وقضى معه أصحابه، فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٣</sup> بعد ما أخبره ذو اليمين بما أخبره به وتكلم أصحابه

(١) قوله «بعض ذلك» سقط من الأصول وهو معروف في متن الحديث فزدناه .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «فأقبل» . ف

(٣) ومن ههنا سقط سقوطا بينا ما قال ابن أبي شيبة في كتاب الرد بعد ذكر حديث

أبي هريرة وعمران من أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجد هما - اهـ، فإن حديث

الخرباق وذو اليمين وذو الشهاين ومن في يديه طول كان قبل تحريم الكلام والسلام

فلما حرم في الصلاة ومنع عنه فيها كيف يسجد للسهو بعد الكلام عمدا أو سهوا فإنه

مبطل لها أو لم ينظر ابن أبي شيبة في هذا الكتاب ما قال الإمام محمد في حق الحديث

وما استدلل به من الأحاديث على ما ذهب إليه من عدم جواز الكلام فيها وعدم سجود

السهو به لما ذكر ابن أبي شيبة ما ذكره والعجب منه أنه يروى حديث عمران وأبي هريرة

ويرد به على أبي حنيفة ويترك حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم: أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح

والتكبير وقراءة القرآن - اهـ . وإسلام معاوية بن الحكم متأخر جدا فيكون ناسخا لما سواه

من حديث ذي اليمين وغيره، قال النووي فيه تحريم الكلام في الصلاة مطلقا لحاجة

أو لغير حاجة ولمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها فإن احتاج إلى تنبيه أو اذن لداخل

ونحوه سبغ إن كان رجلا وشفقت إن كانت امرأة هذا مذهبا - ومذهب مالك

وأبي حنيفة والجمهور من السلف والخلف، وقال الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة

الصلاة - اهـ . فلم إن تلك الأحاديث منسوخة بمثل هذا الحديث كيف وحديث

أبي هريرة فيه اضطراب كثير وهو إنما أسلم في عام خير وكذا عمران بن حصين أسلم

عام خير فلا يكون حديثها هنا إلا مرسلًا لتقدم حديث الخرباق على ذلك بمدة كبيرة =

على علم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تكلم ذو اليمين وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا باعادة . فهذا<sup>١</sup> يدلكم على ان هذا كان قبل تحريم<sup>٢</sup> الكلام .

ولو قلتم ما قال غيركم لكان أقيس لقولكم وقد<sup>٣</sup> قال عمر: من تكلم متمدا في صلاته في حق فصلاته تامة، فهذا أقيس في حديث ذى اليمين

= فلا يمكن ان يحضر هذا ولا ذاك تلك الصلاة لوفاة الخرباق في غزوة بدر - وراجع لذلك الجوهر النقي و آثار السنن و سياق النقل في الصفحة الآتية و ان كان لا حاجة اليه بعد ما فصله الامام محمد في هذا الباب و طار برمته ما زعمه ابن ابي شيبة به و وجوه الاضطراب مشروحة في فتح الملهم و آثار السنن و الجوهر النقي و عمدة القارى و بذل المجهود فعليك بها فان فيها هل ترك لنا بيتا عقيل و هل غادر الشعراء للمتوهم المتأق و هل بقي نهر اذا جاء نهر معقل و هل للعطر قيمة بعد عروس و بالجملة حديث عبد الله و ابن هريرة و عمران منسوخ بأحاديث تحريم الكلام فيها فالمنسوخ لا يفيد الا شيئا قد ترك من قبل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « فاذا » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « تحريم » ساقط من الأصول .

(٣) اطلب تخريجه من مظان العلم و معادنه و ما وجدته في الكتب التي عندي .

(٤) حديث ذى اليمين قد روى من حديث ابي هريرة اخرجه البخارى و مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و مالك في الموطأ و ابن حبان في صحيحه و من حديث عمران بن حصين اخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و ابن خزيمة و غيرهم و لأصحابنا عنه جو ابان احدهما انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم و حديث ابن مسعود روى الأول البخارى و مسلم و الثانى البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الطحاوى و البيهقى و ابن حبان و غيرهم و الجواب الثانى عنه انه كان قبل =

من قولكم من تكلم من غير سهو<sup>١</sup> اعاد لأن رسول الله<sup>٢</sup> صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في حديث ذى اليمين لم يتكلموا على سهو إنما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهو<sup>٣</sup> واما محاورته ذى اليمين وأصحابه بعد ما اخبره ذى اليمين فليس<sup>٤</sup> لسهو وليس ذلك من اصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذى اليمين وليس ذلك من ذى اليمين بسهو فأخذتم بزعمكم هذا بحديث ذى اليمين ثم تركتموه<sup>٥</sup> عيانا الأمر فيه غلى ما وصفناه<sup>٦</sup> أن هذا

= تحريم الكلام في الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر و ذى اليمين وغيرهم تكلموا عامدين في هذه القصة كما في طرق الحديث .

(١) وفي الأصول « في قولكم » .

(٢) وفي الأصول « من غير ساه » وهو خطأ ، فهو اما « من غير سهو » كما كتبه او « غير ساه » بدون حرف « من » .

(٣) « انه صلى الله عليه وسلم قال : أصدق ذى اليمين ؟ قالوا : نعم ، كما في الروايات .

(٤) وفي الأصول « على غير سهو » وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصول « فليس بسهو » فان الضمير راجع الى المحاورة ، وهو مصدر يساوى فيه التذكير والتانيث . ف

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « من الأمر ذى اليمين » وهو خطأ .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « لم تركتموها » والضمير راجع الى حديث ذى اليمين .

(٨) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « من ان هذا » على ما يكون من يانا لما الموصولة .

(٩) فان قلت كيف كان قبل تحريم الكلام والحديث رواه ابو هريرة رضى الله عنه

وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع وكان حاضرا عند قصة ذى اليمين وهو

يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ : بينا نحن نصلى مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم - الحديث ، و ذى اليمين غير ذى الشماليين و ذى الشماليين استشهد يدر

اسمه عمير بن عبد عمرو خزاعي و ذى اليمين بقى بعده صلى الله عليه وسلم ؛ قلت : =

= اجاب عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٦١ بما روى عن ابن عمران اسلام ابى هريرة كان بعد قتل ذى الديدن و انما قول ابى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعى بالمسليين و هذا شائع فى اللغة كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم : انا و اباكم ندعى عبد مناف - الحديث ، و النزال لم يره صلى الله عليه و سلم ؛ و قال طاوس ، قدم علينا معاذ بن جبل و أراد به قدمه الين و كان قدمه قبل ان يواد طاوس ، و قال الحسن البصرى : خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة و الحسن لم يكن بالبصرة اه ، و قال ابن ابى ليلى : خطبنا عمر كما فى ص ٢٤٥ من الطحاوى و قال : صلى بنا عمر كما فى ص ٢٠٩ منه و هو لم يسمع من عمر رضى الله عنه كما فى ص ٢٠٩ من كتاب الجمعة من سنن النسائى ، و فى ج ١ ص ١٦٨ من سنن البيهقى عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، قال على بن المدينى : لم يسمع من ابن عباس و ما رآه قط قال : و هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ؛ فى جميع هذا المراد به القوم و المسلمون ، فكذا فى حديث ابى هريرة ، فان قلت هذا مسلم لكن لا يجرى هذا التأويل فيما ورد من قوله بينا انا اصلى كما هو عند مسلم ؛ قلت : هذه الرواية اما غلط من الاصل او رواية بالمعنى لمراد به بيان زيادة الضبط و الحفظ و المبالغة فيه كأنه كان موجودا عند وقوع هذه القضية و الاخالف شيان جميع من روى عن يحيى بن ابى كثير و ابى سلمة و ابى هريرة او من تدليس يحيى و هذا اخف و اهورن من القول بأن الزهرى و عمران بن ابى انس و ايوب عن ابن سيرين قد و هموا و أخطأوا فى ذكر ذى الديدن و ذى الشمالين فى رواياتهم و هم جبال الاحاديث كما صدر من مخالفينا ليس كما ينبغي كيف و قد قال ابن عمر لما ذكر عنده حديث ذى الديدن كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو الديدن رواه الطحاوى و اسناده حسن ، و قد قال ابن سعد فى طبقاته : ذو الديدن و يقال ذو الشمالين اسمه عمير بن =

= عمرو بن فضالة الخزاعي من خزاعة و قال ابن حبان في ثقافته ذو اليمين و يقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضالة الخزاعي و قال ايضا : ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن فضالة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بنى زهرة و قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي : ذو اليمين احد اجدادنا و هو ذو الشمالين ، و قال المبرد في الكامل : ذو اليمين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا و ذو اليمين يقال له الخرباق ، و هو ابن عبد عمرو بن فضالة و ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضالة ، و قال التوروي في تهذيب الاسماء : اسمه الخرباق بن عمرو و يؤيده ما رواه النسائي عن رافع بن محمد عن عبد الرزاق بلفظ فقال : ذو الشمالين بن عمرو و ما قاله ابو عوانة في صحيحه من قوله : ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبنى زهرة - اهـ . و قال الآخرون : ابن عبد عمرو كما عرفت و التوفيق ان اباه اسمه عبد عمرو و يقال له عمرو بمحذف عبد ايضا و قد ثبت ان اسم احد اجداد ذى الشمالين كان سليما قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر يدر قال ابن اسحاق : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن فضالة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة - اهـ ؛ فا في قصة السهو رجل من بنى سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لاسليم بن منصور فانه ليس بخزاعي فالخرباق عمرو السلي منسوب الى سليم بن ملكان من خزاعة فهو سلي خزاعي فكلاهما واحد ؛ فقد ثبت بهذه الأقوال ان ذا اليمين و ذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل السير ان ذا الشمالين استشهد يدر ، و قال الزهري : كان هذا قبل بدر ثم استحكت الأمور بعد كما في صحيح ابن حبان و واقفه على ذلك ابن وهب كما في الجوهر النقي انما كان حديث ذى اليمين في بدء الاسلام ثبتت بهذه الوجوه أن ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو - كذا في تعليق التعليق و نصب الراية و الجوهر النقي و الطحاوي و غيرها من الكتب .

كان قبل تحريم الكلام .<sup>١</sup> فلهذا قلت اذا تكلم ساهيا نبي على صلته<sup>٢</sup> فكيف قلت ان اكل او شرب ساهيا نبي ايضا. وأي حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به وسمعناه منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلت .

(١) بدليل ان ابا بكر وعمر وغيرهما تكلموا عامدين كما قال الامام محمد وقد اخرج البخارى ومسلم عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قاتنين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - انتهى ، والآية مدنية بالاتفاق و اسلام الأنصار و ذهاب مصعب بن عمير اليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وأخرجه الترمذى وفيه : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاندفع به ما قاله ابن حبان بأن المراد بقوله كنا نتكلم الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والقول بأن ذلك كان بمكة قبل الهجرة مدفوع بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة الا نادرا ، وقد روى الطبرانى من حديث ابى امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاتة فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة - فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لأن ابا امامة ومعاذ بن جبل إنما اسلما بها ، وفى ابى داود فى الأذان كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلته - اهـ ، ثم ذكر مجيئى معاذ فلا شك فى ان حديث زيد بن ارقم كان بالمدينة ، وفى الباب حديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرجه البخارى ومسلم و ابو داود والنسائى والطحاوى وغيرهم قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا قال : ان فى الصلاة لشغلا - اهـ ، وله هجرتان الى الحبشة وأراد بذلك رجوعه الثانى الى المدينة وقدمها والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر - تدبر .

(٢) لفظ على صلته ، ساقط من الأصول ولا بد منه .

أخبرنا الربيع بن صبيح البصرى عن الحسن بن أبى الحسن البصرى أنه قال ' فى رجل تناول فى صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا أنه يعيد الصلاة .

وأخبرنا شعبة بن الحجاج البصرى عن أبى النضر<sup>١</sup> قال سمعت حملة ابن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب<sup>٢</sup> رضى الله عنه يقول: لا تجوز صلاة الا بتشهد فكذلك قلنا<sup>٣</sup> من خلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من

(١) لفظ « قال » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) اسمه مسلم كما فى سنن البيهقى ج ٢ ص ١٣٩ وكا فى كتاب الكنى للحافظ الدولابى روى عنه شعبة .

(٣-٣) قوله « سمعت حملة بن عبد الرحمن قال » ساقط من الاصل وهو موجود فى الآثار؛ و الاثر رواه البيهقى فى سننه ج ٢ ص ١٣٩ من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة قال سمعت مسليبا ابا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا تجوز صلاة الا بتشهد - انتهى؛ و حملة بن عبد الرحمن فى ج ٢ ص ٣٦١ من اللسان و ج ١ ص ٢٨٦ من الميزان يروى عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة: لست اعرفها هـ؛ وذكره ابن جبان فى الثقات ا هـ . و الاثر اخرجه محمد فى الآثار بهذا الاسناد وفيه قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن وهو تحريف و الصواب ما فى الميزان و اللسان و سنن البيهقى؛ و حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر بل لم يره كما فى التهذيب . و أخرج الاثر ابن حزم فى ج ٣ ص ٢٧٠ من المحلى بهذا الاسناد وفيه « حملة » لا « حميد » .

(٤) لفظ « بن الخطاب » زيادة من سنن البيهقى و المحلى ، و بالجملة فى السند سقوط من الموضوعين احدهما لا بد منه فى الكتابة و الثانى من المستجابات .

(٥) بهذا سقط اعتراض السادس عشر من كتاب الرد لابن أبى شيبة حيث قال بعد =

التشهد أو قبل أن يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة .

اخبرنا بكبير بن عامر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: اذا تشهد [ثم احدث - ٢] بعد قضاء الصلاة [فقد قضى الصلاة - ٣] .

وأخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم ، قال عطاء: يجزيه .  
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد ، قال: يجزيه .

= رواية حديث عبد الله من باب حكم زيادة ركعة خامسة سهوا وذكر ان ابا حنيفة قال اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلاة - ١٥ ، والكلام في السهو وفي الحديث تكلموا معه قصدا حيث قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا - الحديث ، فالحديث ليس مطابقا لما رآه ابن ابي شيبة فكيف يصح رده على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اجبتنا عنه من قبل بالتفصيل - المختصر .

(١) وفي الأصول «عن ابي اسحاق بن الحارث» وهو تحريف وتصحيف والصواب ما كتبه، و أبو اسحاق هو السيعي والحارث هو الأعور، كما في التهذيب وسنن البيهقي، وبهذا الاسناد رواه البيهقي معناه في ج ٢ ص ٢٥٦ من السنن .

(٢) وفي الأصول «قال اذا تشهد بعد قضاء الصلاة» ١٥ وهو غير مفيد للغنى المقصود وهو إما اذا تشهد فقد قضى الصلاة فتصحف وصار ما صار وإما ما كتبه من السنن روى البيهقي بهذا الاسناد معناه ومن غير هذه الطريق عن عاصم عن علي قال: اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته - ١٥ ج ٢ ص ٢٥٦ فهي زيادة من الخارج .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الخارج لتأدية المعنى .

(٤) لا أدري من هو .

أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن أبي رباح قال: من قضى التشهد في الصلاة ثم أحدث [أو-'] ثم عرض له عارض<sup>١</sup> أو رعب قال: صلاته تامة لا يعيدها.

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي<sup>٢</sup> قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل أن نخرج<sup>٣</sup> إلى النجاشي فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا، فذكرنا ذلك له<sup>٤</sup>، فقال: إن في الصلاة شغلا.

أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه<sup>٥</sup> كانوا يردون على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل ذات يوم<sup>٦</sup> والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة

(١) زيادة من الخارج .

(٢) وفي الأصول «ثم عرض له عرض» .

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل عن الأعمش به، وهو عند البيهقي في ج ٢ ص ٨٤٨ من سننه فلم بهذا أن الحديث ليس بمرسلاً وإبراهيم يرويه عن علقمة عن عبد الله به - تدبر .

(٤) وفي الأصول بالنية وهو غير صحيح .

(٥) كذا في الأصل، ولفظ «له» ساقط من الهندية والصواب إثباته كما هو في الأصل .

(٦) وفي الأصول «عن رسول الله» وهو خطأ .

(٧) وفي الأصول «أنهم» وهو غلط .

(٨) قوله «ذات يوم» زده من خارج .

فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف [ النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ١ ] قال: اعوذ بالله ورسوله من سخطها<sup>١</sup> قال: [ وما ذاك؟ قال: ٢ ] كنت ترد علي من يسلم عليك و أنت في الصلاة و سلمت عليك فلم ترد [ علي - ٤ ] قال: ان في الصلاة شغلا؛ فترك [ الرد - ٥ ] من ذلك اليوم .

اخبرنا بكبير بن عامر قال حدثنا البرهيم النخعي انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام، فلما اقبلوا من عند النجاشي سلموا [ عليه - ٥ ] فلم يرد عليهم السلام، قالوا: يا رسول الله! ما لك لم تسلم علينا قال: ان في الصلاة شغلا .  
[ قال محمد بن الحسن - ٦ ]: فأى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام و قد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك<sup>٨</sup> .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه كما هو في رواية الحديث عند غيره .
- (٢) وفي الاصول « من سخطه » وهو تحريف، والصواب « سخطها » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول وزدته من الخارج لأنه لا بد منه .
- (٤) لفظ « علي » ساقط من الاصول .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه كما هو في كتب الحديث .
- (٦) ما بين المربعين زيادة منى على دأب الكتاب .
- (٧) وفي الاصول « قد » بالفاء .

(٨) بهذه الأحاديث استدل اصحابنا على عدم جواز رد السلام في الصلاة مطلقا لا بالقول ولا بالإشارة بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين عليه بعد الفراغ من الصلاة (ان في الصلاة لشغلا) فقيه دليل بأن المصلي معذور عن ذلك بسبب الشغل في الصلاة ونهى لغيره عن السلام عليه كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار وفي حديث =

== جابر عند مسلم (لم ينعني ان ارد عليك الا انى كنت اصلى - الحديث) وفي حديث ابن مسعود المذكور و هو فى الصحيحين ايضا فلما رجعنا من عند النجاشى سلنا عليه فلم يرد علينا فصرحة لثنى الرد على السلام مطلقا قولوا وإشارة و تصریحا بأن ذلك كان قبل خروجهم الى النجاشى و لما رجعوا اليه منه لم يرد عليهم فصار الرد و السلام فى الصلاة منسوخا فما وقع فى الأحاديث من الرد كان قبل نسخ الكلام و يشهد له ما عند ابى داود من حديث ابى هريرة مرفوعا: التسيح للرجال و التصفيق للنساء يعنى فى الصلاة، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى فى الصلاة - اهـ . قال ابو داود: هذا الحديث وهم - اهـ . ولم يذكر وجه ذلك و فى الاسناد الى ابى هريرة ليس الا محمد بن اسحاق و الكلام فيه معروف و الجمهور على انه مدلس لا يحتج بحديثه اذا عنى الا اذا كان ما رواه من باب الاحتياط محفوفا بقرائن فيحتاج به و هاهنا كذلك و من قال ابو غطفان مجهول فهو مستغرق فى جهله و هو ثقة كما فى كتب الرجال فقول ابى حنيفة و أصحابه و من قال بقولهم مطابق للأحاديث المروية فى هذا الباب و مناسب لشأن الصلاة و الاحتياط الذى يقتضى تلك الأحاديث و معلوم ان الحاضر مأخوذ به فى مقابلة المصحح فما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد فى رقم (١٢٤) من حديث ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مسجد بنى عمرو بن عوف فضلى فيه و دخلت عليه رجال من الأنصار و دخل معهم صهيب فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع حيث كان يسلم عليه قال كان يشير يده و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يفعل فساقت من البين فانه داخل فى النسخ و معارض لحديث ابى هريرة المتقدم او لم يعلم ابن ابى شيبة الأحاديث النافية لذلك فان عليها ثم رد على الامام فقيه تعنت ظاهر و ان لم يعلمها فهو بذلك معذور و قد ترك الأحاديث و شغب على الامام بغير وجه و من يقدر على ان يقول انه مخالف للآثار بل هذا منه على علم بذلك - اهـ .

اخبرنا يعقوب<sup>١</sup> بن ابراهيم قال: اخبرنا ابراهيم بن مسلم<sup>٢</sup> الهجرى عن ابي عياض<sup>٣</sup> عن ابي هريرة قال: انهم كانوا يتكلمون فى الصلاة فانزلت هذه الآية «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»، .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان<sup>٤</sup> بن الأسود المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم، فقيل له: انك صليت ركعتين، قال: أ كذلك؟ قالوا: نعم، فأعاد بهم الصلاة<sup>٥</sup>. فهذا الحديث يدل على ان حديث ذى اليمين منسوخ كان قبل تحريم الكلام<sup>٦</sup>.

- (١) هو الامام ابو يوسف القاضى .
- (٢) وفى الاصول «ابراهيم عن مسلم» وهو تصحيف، وهو ابراهيم بن مسلم الهجرى .
- (٣) ابو عياض اسمه «عمرو بن الأسود العنسى الهمداني»، كما فى ج ٨ ص ٤ من التهذيب .
- (٤) رواه البيهقى فى باب من قال يترك المأموم القراءة ج ٢ ص ١٥٥ من سننه من طريق عبد العزيز بن مسلم ثنا ابراهيم الهجرى عن ابي عياض عن ابي هريرة انه قال فى هذه الآية «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»، قال: كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآية، وفى رواية ابن عبدان قال: كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية - انتهى . وهكذا روى عن معاوية بن قره كما هو عند البيهقى ايضا باسناده اليه .
- (٥) رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٥٩ فى شرح معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الأسود به بلفظ: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف، فقيل له فى ذلك فقال: انى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقنابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات - انتهى .
- (٦) لأن عمر أعاد الصلاة بعد السهو والكلام مع الناس وهو كان قد شهد قصة ذى اليمين كما فى البخارى ومسلم وغيرهما فلو كان الكلام لا يبطل الصلاة لما أعاد =

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال: سألت النخعي عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال: يستقبل .  
اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هاشم<sup>١</sup> قال: سألتنا ابراهيم النخعي عن الرجل يأكل ويشرب ويتكلم وهو في وسط من صلاته قال: الصلاة مستقبله الا ان يكون عند الفراغ من صلاته .  
وقال<sup>٢</sup> محمد بن الحسن: كانوا يسلبون في الصلاة حتى نزلت « و قوموا لله قانتين » .

اخبرنا ابو حرة<sup>٣</sup> عن الحسن البصري<sup>٤</sup> قال حدثنا محمد بن سيرين قال:

= عمر بن الخطاب وأصحابه صلاتهم كما لا يخفى .

(١) هو ابو هاشم الرماني الواسطي اسمه يحيى وهو الصواب، وفي الأصول « ابو هشام » وهو خطأ، والصحيح ما كتبه .

(٢) من ههنا الى قوله يستأنف الصلاة في اثر الحسن في باب المسح على الخفين وهو غير مناسب له وأخرج البخارى ومسلم عن زيد بن ارقم رضى الله عنه كان احدنا يكلم صاحبه الى جنبه في الصلاة حتى نزلت « قوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - انتهى . وهو عند البيهقي في ج ٢ ص ٢٤٨ ، وترتيب الآثار غير مرتب في الكتاب ومتفرقة في الأبواب .

(٣) وفي الأصول « ابو حرة » بالجيم وهو مصحف، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة والراء المشددة ، اسمه « واصل بن عبد الرحمن البصرى » روى عن الحسن وابن سيرين وغيرهما كما في التهذيب ج ١١ ص ١٠٤ ، وبهذا ظهر ان « ابا حرة » يروى عن كليهما .

(٤) زيادة الواو منى ، وهو عطف على « عن الحسن » اى قال ابو حرة حدثنا ابن سيرين فواصل بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن الحسن وابن سيرين كليهما ومن سقوط =

قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأومى [ برأسه - ١ ] .

اخبرنا ابو حرة عن الحسن البصرى فى الرجل يسبق<sup>١</sup> بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة قال<sup>٢</sup>: انك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف الصلاة .

= الواو وقع الخطأ فى الاسناد و ابن سيرين يرويه عن ابى هريرة وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه و رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر حدثنى مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد و عن اسماعيل بن ابى كثير ثنا مكى ثنا هشام عن محمد قال: انبث ان ابن مسعود قال: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمت من الحبشة اسلم عليه فوجدته قائما يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ و كان محمد يأخذ به؛ قال البيهقى: هذا هو المحفوظ مرسل و عن ابى يعلى التوزى ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ تفرد به ابو يعلى محمد بن الصلت التوزى - انتهى . و لعل هذا كان فى القدمة الأولى من الحبشة و الا تقدم من ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه - تدبر .

(١) قوله « برأسه » ساقط من الأصول، و إنما زيد من سنن البيهقى .

(٢) لعل العبارة هكذا: فى الرجل يسبق مع الامام بركعة ثم يسلم فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة، قال: انك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف - تأمل .

(٣) هذا زائد عن الجواب لا حاجة اليه و لعله انه سبق بركعة بالغية يعنى كيف لا يستقبل الصلاة وهو مسبوق بركعة و تكلم فى وسط الصلاة - فانهم .

وقال ابو حنيفة: النفخ في الصلاة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلاة<sup>١</sup>.

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن ابي حصين<sup>٢</sup> عن ابي هريرة<sup>٣</sup> رضى الله عنه قال: ما ابالى نفخت في الصلاة او تكلمت.

اخبرنا سلام بن سليم النخعي عن<sup>٤</sup> الأعمش عن ابي الضحى قال: كان

(١) وسقط هنا من الأصل بعض العبارة تقديره، وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة ان النفخ بمنزلة الكلام، وقال محمد بن الحسن: قد جاءت فيه آثار او نحوه - والله اعلم وفي المدونة ج ١ ص ١٠١: قال وقال مالك في النفخ في الصلاة قال: لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام، قال ابن القاسم وأرى من نفخ متعمدا او جاهلا ان يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا فان كان ناسيا سجد سجدة السهو؛ قال وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبیر قال: ما ابالى نفخت في الصلاة او تكلمت قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام - انتهى.

(٢) بفتح المهملة اسمه «عثمان بن عاصم بن حصين ابو الحصين الأسدي الكوفي» من رجال الستة مات سنة (١٢٨) والأظهر ان روايته عن الصحابة مرسله كما في التهذيب.

(٣) كذا في الأصول «عن ابي هريرة» وفي المدونة: عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبیر كما عرفت، وعندى ما في المدونة اصح وأرجح لوجوه الأول ان الحافظ لم يذكر ابا هريرة رضى الله عنه فيمن روى عنه ولو كان لذكره والثاني ان ابن حبان ذكره في اتباع التابعين والثالث ان روايته عن الصحابة مرسله والرابع ان ما في المدونة هذا المتن عن سفيان عنه عن سعيد بن جبیر فهذه القرأتين يحكم ذوقى بأن ابا هريرة في الاستناد خطأ بل هو سعيد بن جبیر فافهم وبتصر ثم طالعت كثر العمال ج ٤ ص ٢٢٤ عن ابي هريرة قال: لا ينفخ احدكم حين يضع جبهته ولا يتورك احدكم.

(٤) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٢٥٢ من سننه من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن =

ابن عباس يرى ان النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام .

## باب السهو في افتتاح الصلاة و الجلوس و الحدث في الصلاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلاة انه يعيب الصلاة و يعيد من خلفه الصلاة ايضا و ان كانوا قد كبروا . فان كبر الامام للافتتاح و دخل معه رجل في اول صلاته بغير تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلاة و كذلك من دخل مع الامام و لم يكبر للافتتاح و لم يكبر للركعة الاولى و كبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزيه . فان ذكر ما صنع في صلاته فليقم قائما ثم يفتح الصلاة بالتكبير و ذلك للحديث الذي جاء و رواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : التكبير تحريم الصلاة فليس احد يدخل في الصلاة الا بالتكبير .

و قال اهل المدينة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح [ ثم كبر للركوع - ١ ] حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد و يعيد من خلفه الصلاة و ان كان من خلفه قد كبروا و لا يجزئ الامام تكبيرة الركوع للافتتاح و لو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسي رجل خلفه تكبيرة الافتتاح و قد دخل معه

= الأعمش عن ابي الضحى عن ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ في الصلاة - انتهى ؛ و في ج ٤ ص ٢٢٣ من كنز العمال : عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام رواه عبد الرزاق - ٥١ . و قد عرفت ما في المدونة .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، واما زدناه من المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٧ .
- (٢) زاد في المدونة ، و ان نوى بها تكبيرة الافتتاح .

في اول صلاته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع ' ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح ' رأينا ذلك يجرى عنه لأنه قد دخل مع الامام في اول صلاته فان ' سها الذي خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الأولى و تكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية رأينا ان يمضى مع الامام حتى يفرغ من الصلاة ثم يتدنى الصلاة و لا يجزيه الذي صلى مع الامام .  
وقال محمد بن الحسن : فكيف اجزأت تكبيرة الركوع في الركعة الأولى المأموم من تكبيرة الافتتاح و لا يجزئ الامام . قالوا : لأن المأموم قد دخل في اول صلاة الامام .

قيل لهم : أفتكبير دخل ام بغير تكبير؟ قالوا : بغير تكبير .  
قيل لهم : أفتدخل ذلك في الصلاة قالوا : ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول في الصلاة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول .

(١-١) زاد في المدونة ' ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح ، وفيها في ج ١ ص ٦٦ : و تكبيرة الافتتاح ركن من اركان الصلاة وفرض من فرائضها فاذا تركها او نسي عنها لا تصح الصلاة فاعادتها لازمة و واجبة عليه لأن ترك الركن يبطل الصلاة - اهـ .

(٢) في المدونة : و ان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام اعاد الصلاة ، قال : فان هو لم يكبر للركوع و لا للافتتاح مع الامام حتى ركب الامام ركعة و ركعها معه ركعة ثم ذكر ابتداء الاحرام و كان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضى ركعة اذا سلم الامام ، قال و قال مالك : ان دخل مع الامام فنتى تكبيرة الافتتاح و كبر للركوع و لم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته و لم يقطعها فاذا فرغ من صلاته مع الامام اعادها - انتهى . لعل بين تصويرتي المسألة فرقا - تدبر .

قيل لهم: أرايتم ان تكلم في حاله تلك متعمدا يكون مفسدا للصلاة؟ قالوا: نعم. قيل لهم: ان كانت الصلاة يفسد عما اذا قالوا: قد كان شيئا موقوفا افسده الامام<sup>٢</sup>. قيل لهم: ان جاز هذا للمأموم فأجزأته تكبيرة الركوع فلم يكبر للركوع في الركعة الأولى حتى كبر للركوع للركعة الثانية أتجزيه الثانية و الثالثة و الرابعة و يقوم ان فرغ الامام فيقضى الركعة الأولى، قالوا: ولكنه يصلى مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلاة.

قيل لهم: فكيف اجزأته تكبيرة الركوع للركعة الأولى و لم تجزئه تكبير الركوع للركعة الثانية قالوا: لانا نخاف ان يكون دخوله اول الصلاة مع الامام بغير تكبير دخولا<sup>٣</sup>، قيل لهم: فكيف يستقبل الصلاة اذا فرغ من الصلاة مع الامام، لئن كانت تلك الصلاة مجزئة عنه، ما عليه ان يستقبل الصلاة و ان لم تكن مجزئة عنه، ما عليه ان يتمها مع الامام، و ما ينبغي له ان يصلها معه. قالوا: نرجو ان تكون مجزئة عنه و نخاف ان تكون غير مجزئة<sup>٤</sup>.

قيل لهم: فأنتم من قولكم على غير يقين و قد اقررتم انكم لا تدرون كيف الحق في هذا. و ما نرى لقولكم هذا وجهها يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار و السنة ان من لم يدخل في الصلاة بتكبير يريد به افتتاح

(١) و في الأصول «عما قالوا» و الصواب «عما اذا قالوا» فسقط لفظ «ذا» من قلم الناسخ.

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «الكلام».

(٣) اي دخولا كأنه غير دخول.

(٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب «مجزئة عنه» فسقط لفظ «عنه» من الأصول

و الله اعلم.

(٥) كذا في الأصول، و الأولى «قد».

الصلاة فليس بداخل ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لأنه لم يرد بها افتتاح الصلاة في الركعة الأولى ولا في الثانية، قيل لهم: فقد افسدتم صلاة<sup>١</sup> من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح ولم يفتح به الامام. قالوا: لأن الامام اذا لم يدخل في الصلاة فلا صلاة لمن خلفه، قيل لهم: هكذا تقول وهذا الصواب لكتكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع، أرايتم اماما صلى بقوم الظهر<sup>٢</sup> او صلاة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم أليس تفسد صلاته؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: أتفسد صلاة من خلفه؟ قالوا: لا تفسد ولكنهم يقومون<sup>٣</sup> فيقضون ما بقي من صلاتهم وحدانا، قيل لهم: فليس الامام لهم فيما بقي من صلاتهم، قالوا: بلى؛ قيل لهم: فكذلك ابتداء الصلاة ينبغي ان يقال للأمام اقض<sup>٤</sup> صلاتك وان كانت صلاة الامام فاسدة، فقيل لهم: ايضا فكيف لم يستخلف<sup>٥</sup> الامام عليهم؟ قالوا: لأنه حين تكلم متعمدا خرج من الصلاة فلا استخلاف له، قيل لهم: فما تقولون اذا احدث الامام أليس قد فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا يبني على صلاته، قالوا: بلى.

قيل [لهم-<sup>٦</sup>]: فيستخلف هذا على القوم من يصلى بهم، قالوا: نعم. قيل لهم: فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلاة ولا يستخلف

- (١) وكان في الأصول «الصلاة»، والصواب «صلاة» وهو مضاف.
- (٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ظهرا».
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يقولون»، وليس بشيء.
- (٤) وكان في الأصول «ليقضى»، والصواب «اقض» بصيغة الأمر.
- (٥) وكان في الأصول «فكيف استخلف الامام، بالانبات، والصواب «لم يستخلف» بالنفي - تأمل.
- (٦) لفظ «لهم» ساقط من الأصول ولا بد منه.

من تكلم متعمدا، هذا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا منكم في هذا دليل يعتمد عليه قولنا فأتتم الرجال عرقم الفساد من غيره<sup>٢</sup> أو ما غيركم بأعقل منكم ولكنكم استغنيتم بما عندكم من علم غيركم<sup>٣</sup> وقد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم الناس، قالوا: من طلب علما الى عليه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق انا اياك<sup>٤</sup> فان للحق نورا.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: من لم يكبر حتى يفتح الصلاة فليس في صلاة.

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال: قلت له رجل صلى بغير وضوء قال: يتوضأ ويعيد الصلاة وان كان اماما اعاد و أعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت من خلفه قلت: رجل نسي التكبير الأولى التي يفتح بها الصلاة قال: ان ذكر وهو في الصلاة لم يعتد بما مضى وكبر واستأنف وان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلاة وان كان اماما اعاد

(١) في الأصل «في هذا انه يعتمد عليه» والظاهر ان في العبارة خللا - لعله «في هذا دليل او وجه يعتمد عليه».

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «قولكم».

(٣) كذا في الأصول، واطن ان في العبارة سقوطا.

(٤) وفي الأصول «وما» والصواب «او ما» بالاستفهام.

(٥) كذا في الأصول «من علم غيركم» فلعله «عن علم غيركم» او «من علمكم عن غيركم» فان صلة الاستثناء كلمة «عن» لا حرف «من» فمن يان لما، وسقطت «عن» من الأصول - تأمل.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «بقول الحق انا اباله» ولعل الصواب «من يقول الحق يعاد به» ونحن ايضا نقول «الحق يعاد بنا» - والله اعلم.

وأعادوا أصحابه فإن صلاة الإمام اذا فسدت فسدت صلاة أصحابه .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه .

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يؤم أصحابه وهو على غير وضوء قال: يعيدون .

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال: يعيدون أو أحب [ إلى - ] أن يعيدوا .

أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يصلي بأصحابه جنباً قال: يعيد ويعيدون .

وقال أهل المدينة: أفليس قد صلى عمر رضي الله عنه بأصحابه وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا .

(١) كذا في الأصول «أعادوا أصحابه» وهو أيضاً صحيح عند الكوفيين كتركيب اكلوني البراغيث والتركيب المعروف عند البصريين «أعاد أصحابه» .

(٢) هو ابن الأعمى الأزدي أبو الحسن الخراساني قاضي مرو ثقة من رجال أبي داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب .

(٣) وفي الهندية «ابن عوف» بالفاء، والصواب ما في الأصل «ابن عون» بالنون وهو ابن اربطان المزني مولاهم أبو عون الخزاز البصري من رجال الستة، وليس هو عبد الله ابن عون الهلالي أبو محمد البغدادي الأدمي فإنه متأخر عنه من شيوخ مسلم وغيره .

(٤) زيادة من كتاب الآثار .

(٥) وفي الأصول «ان يعيدون» باظهار نون الاعراب وهو خطأ، وفي الآثار «أحب إلى ان يعيدوا» من غير شك الراوي .

قيل لهم: ان عمر لم يستيقن انه كان جنباً وانما اخذ بالثقة فاغتسل  
وأعاد ولم يأمر اصحابه ان يعيدوا.

وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زيد بن الصلت  
ان عمر بن الخطاب قال: احسبني احتلت وما شعرت فظن انه احتلم و إنما  
قال: احسبني ولم يستيقن عمر و شدد على نفسه فاغتسل و أعاد الصلاة  
(١) وفي الأصول « فأخذ بالثقة » .

(٢) لعل « مالكا » سقط من الأصول فان الأثر رواه مالك في الموطأ « عن هشام بن  
عروة » وقد سقط من شرح الزرقاني « عن عروة بن الزبير » ولا بد منه كما في الحجّة ،  
وعروة يروي عن زيد بن الصلت كما في ص ١٤٣ من التعجيل .

(٣) كذا في الأصل « بالزاي المعجمة المضمومة واليائين التحتائيتين مصغر » قال في التعجيل  
ص ١٤٣ « زيد بن الصلت » بالتصغير ، وعنه عروة بن الزبير معروف ثم ذكر الأثر  
المذكور مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عنه قال: خرجنا مع عمر الى الجرف فاذا  
هو احتلم وصلى ولم يتنسل فذكر القصة في إعادة الصلاة - اهـ . وفي الهندية « زيد » بالراء  
المهملة بعدها ياء ثم موحدة وهو مصحف ، والصواب « زيد » بالتصغير على ما  
كتبته - تأمل .

(٤-٤) لفظ « انه احتلم » زده من خارج وهو ساقط من الأصول .

(٥) وفي الأصل « قال احسبني احتلت وما شعرت فظن انما قال احسبني عمر شدد على  
نفسه » والصواب « فظن انه احتلم وانما قال احسبني ولم يستيقن عمر وشدد - الخ »  
ففيها سقوط و تصحيف و اغلوطه .

(٦-٦) لفظ « ولم يستيقن عمر » زيادة من خارج لتصحيح العبارة وما اوله به الامام  
محمد فهو يحمل من محامل الأثر ومعنى من معانيه والا فقد ورد ان اصحابه ايضا اعادوا =

= الصلاة؛ قال في ج ١ ص ١٩٩ من الجوهر النقي وهو في ج ٢ ص ٣٩٨ من سنن البيهقي وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا، فقال له علي: كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فزولوا الى قول علي، قلت من كلام القاسم فزولوا قال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي - انتهى - فلم من هذا ان اصحاب عمر رضى الله عنه ايضا اعادوا الصلاة، وقال ابن التريكاني قبله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد ولا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت يعنى لعطاء فضلى بهم جنباً فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلاة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء، وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد ويعيدون و صاعد هو ابن مسلم الشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: اعد الصلاة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر، وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او علي غير وضوء فأعاد و أمرهم ان يعيدوا، وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال: يعيد ويعيدون - اهـ - ومذهب ابي حنيفة وأصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالماً بجنبته وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار - انتهى - ووقع في الجوهر النقي عن المطرح عن ابي المهلب وهو خطأ فان المطرح هو ابو المهلب الكوفي كما في التهذيب - فتنبه له - وارجع الى باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب او علي غير وضوء من موطأ محمد ص ١٥٦ وشرح الزرقاني ج ١ ص ٩٠ من باب اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا لم يذكر و كتاب الآثار .

بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك<sup>١</sup>.

## باب الجلوس في الصلاة

قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية وفي آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى ويفترش<sup>٢</sup> اليسرى اقتراشا .

وقال اهل المدينة في الجلسة الأولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلاة افضى باليمنى الى الارض وأخرج رجله جميعا من جانب واحد .

وقال محمد بن الحسن : ما الجلسات<sup>٣</sup> الا سواء وما جاء الأثر والسنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الأولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه .  
اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن [ عبد الله ابن -<sup>٤</sup> ] عبد الله بن عمر انه كان يرى اياه يتربع في الصلاة اذا جلس قال :

(١) وكان في الأصل « ذلك » والصواب « بذلك » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ويفرش » .

(٣) كذا في الأصل « ما الجلسات » بالجمع ، ولعل الأولى « ما الجلسات » بالثني .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وهو عبد الله بن عمر الصحابي المشهور ، وهو في باب الجلوس في الصلاة من الموطأ ص ١١٢ ولا بد منه و « عبد الله » هذا حفيد عمر ابن الخطاب ثقة ، وراجع شرح الموطأ للزرقاني .

فعلته وانا يومئذ حديث السن فهاني [ابن - ١] فقال انها ليست بسنة الصلاة  
انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك<sup>٢</sup> اليمنى وتحنى<sup>٣</sup> رجلك اليسرى . فهذا مالك  
ابن انس فقيهم يروى ان سنة الجلوس في الصلاة هذا . فسنة الصلاة ما قال  
ابن عمر و<sup>٤</sup> ما حدث به فقيهم وليست كما قلت .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، موجود في موطأ الامام محمد .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «رجليك» بالثنية وهو خطأ .

(٣) كذا في الأصل ، والاحياء الامالة فتحى الصحيح «وتحنى» في الموطأ ، وفي الهنذية  
«وتحنى» والانتحاء غير متعد الى المفعول .

(٤) في الأصل العبارة هكذا «في الصلاة هذا سنة الصلاة ما قال ابن عمر ما حدث به  
فقيهم - اه؛ وهي كما ترى .

(٥) زيادة الواو منى ولا بد منها وهي سقطت من الأصول ، والاثر رواه البخارى  
في ص ١١٤ من صحيحه في باب سنة الجلوس في التشهد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك  
به بلفظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ  
حديث السن فهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتحنى  
اليسرى فقلت : انك تفعل ، فقال : ان رجلاى لا تحملاى - اه . وهذا صريح فيما قلنا  
من الجلوس في الصلاة ؛ وفي سنن النسائى من الانصارية ص ١١٥ من باب الاستقبال  
بأطراف اصابع القدم القبلة عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن القاسم حدثه عن عبد الله  
وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله  
بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى - انتهى . فيه تصريح بالافتراض على ما هو مذهبنا  
الاحناف ودفع لما قاله الحافظ في فتح البارى من الجلوس على الورك وهذا عام في  
الجلوس الاول والثانى لا فرق بينهما كيف لا وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار  
انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وتحنى =

## باب صلاة النافلة

وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه: صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين  
وان شئت صليت اربعا وان شئت صليت ستا وان شئت صليت ثمانيا

= رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : انك تفعل ذلك ، فقال  
عبد الله بن عمر فاني اشتهى . فانظر قوله جلس في اربع - الخ . صريح في الجلوس  
الاخير فاندفع ما حملوه على خلاف ذلك تأمل . وحديث ابى حميد قد حكم عليه الطحاوى  
بالانقطاع وعله ابن القطان المغربى وابن دقيق العيد ايضا ، قال الطحاوى : محمد بن  
عمرو بن عطاء لم يدرك صلاة ابى حميد و انما يروها عن رجل كما ذكره عطاء بن  
خالد والرجل الآخر هو عباس بن سهل - فتأمل . وفي الباب حديث عائشة رضى الله عنها  
اخرجه مسلم وأبو داود عن ابى الجوزاء عنها مطولا وفيه و كان يفرش رجله اليسرى  
وينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفرش الرجل ذراعيه  
اقتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم - اه في باب ما يجمع صفة الصلاة . وحديث  
آخر اخرجه الترمذى في باب كيف الجلوس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن  
حجر قال : قدمت المدينة قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
جلس بعنى للتشهد اقترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب  
رجله اليمنى - انتهى . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر  
اهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة - انتهى . وأخرجه  
النسائى ايضا بهذا الاسناد وفيه : وإذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى - الحديث  
ج ١ ص ١١٥ . ورواه الطحاوى ايضا ج ١ ص ١٥٢ عن ابى الأحوص عن عاصم بن  
كليب به وفيه : فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى  
على فخذه اليسرى - الحديث ؛ وراجع الطحاوى والجوهر النقى ونصب الراية .

لا تفصل بينهما بسلام و كان يكره ان يزيد<sup>١</sup> في صلاة النهار على اربع شيئا  
لا يفصل بين ذلك بسلام .

وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل  
فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منهما و الوتر ثلاث ركعات و هذه احسن  
القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه انه قال :  
صلاة الليل مثنى مثنى .

وقال اهل المدينة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين .  
وقال محمد بن الحسن : و كيف استحسنت هذا اهل المدينة و قد جاء  
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة<sup>٢</sup> الزوال انه كان  
يصلى اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بسلام .

اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي<sup>٣</sup> و ابراهيم<sup>٤</sup> النخعي

(١) اى المصلى . (٢) قد احسن في طريق الاستدلال و أجاد فيها - تدبر .

(٣) هكذا اخرجه مرسلًا في باب صلاة التطوع بعد الفريضة من الموطأ ص ١٦٢ قال  
محمد : و بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس  
فسأله ابو ايوب الأنصاري عن ذلك فقال : ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب  
ان يصعد لى فيها عمل ، فقال : يا رسول الله ! أيفصل بينهما بسلام ؟ فقال : لا ، اخبرنا  
بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم و الشعبي عن ابي ايوب الأنصاري رضى الله عنه  
انتهى . و الحديث موصول رواه ابن ماجه ص ٨٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن  
عيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما  
بتسليم و قال . ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس - انتهى .

(٤) لم اجد حديث الشعبي و حديث ابراهيم رواه ابن ماجه كما عرفت و الطحاوى =

عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي أربع ركعات مع زوال الشمس قال: فقلت له في ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح [في - ١] هذه الساعة [فأحب أن يصعد لي فيها عمل - ١] فقلت: يا رسول الله! أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا .

= ج ١ ص ١٩٨ حدثنا علي بن شيبه قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أنا عبيدة الضبي (ح) وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبيدة (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم ابن طهمان عن إبراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب الأنصاري قال: أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت: يا رسول الله! إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال: يا أبا أيوب! إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلن ترح حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترح، فقلت: يا رسول الله! أفى كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: لا إلا التشهد، حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد قال ثنا شعبة عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لمن أبواب السماء، قال أبو جعفر: فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إليه - انتهى . وقد رواه البيهقي في باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن ج ٢ ص ٤٨٨ من سننه من طرق بأسانيده إلى إبراهيم النخعي عن ابن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب به مثله وفي الباب عن علي وعبد الله بن السائب رواه الترمذي .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زدته من الموطأ .

ثم حديث اهل المدينة عن سهيل<sup>١</sup> بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كان مصليا [منكم -<sup>٢</sup>] بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه سلاما<sup>٣</sup> ولا غيره. وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيها التسليم.

(١) اخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل به مثله وهو يأتي في الكتاب عن سفيان بن عيينة عن سهيل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزده من الطحاوي .

(٣) وفي الأصول « سلام » .

(٤) هذا البلاغ اسنده الطحاوي ج ١ ص ١٩٩ : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلي قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلي الجمعة اربعا فقدم بعده على فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات - انتهى . ورواه الطبراني في الكبير عن قتادة عنه بلفظ انه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات و قتادة لم يسمع من ابن مسعود - قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ولا يضر فانه ثابت بطريق موصول .

(٦) وفي الاصل « فيه » مكان « فيها » ، قال الطحاوي : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال : كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهما بتسليم انتهى . وهذا بلاغ الامام محمد فهو مسند والحديث =

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اربعا قبل الظهر  
و اربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة  
قال: تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر و اثنتين بعدها  
و اثنتين بعد المغرب و اثنتين بعد العشاء و اثنتين قبل الفجر .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

= مرفوع في نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٦ حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط :  
حدثنا علي بن اسماعيل الرازي ابا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا غياث بن بشير عن  
خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا - اهـ . حديث آخر رواه الطبراني ايضا في معجمه  
الوسط حدثنا احمد بن الحسين البغدادي ثنا سفيان القصرى ثنا محمد بن عبد الرحمن التيمي  
ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بنحوه سواء و زاد: يجعل التسليم في آخرهن ركعة - انتهى .

(١) هو الجلي المرادى « ابو عبد الله الكوفي الأعشى » من رجال السنة ج ٨ ص ١٠٢  
من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح به نحوه ،  
و رواه الترمذى ص ٦٩ في باب الصلاة قبل الجمعة و بعدها حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان  
عن سهيل به مثله و سفيان هو ابن عيينة ، و رواه النسائي ص ١٤٤ من سننه : اخبرنا  
اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا - انتهى . و اخرجه ابو داود في باب الصلاة  
بعد الجمعة ج ١ ص ١٤٤ من سننه : حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح) و حدثنا محمد  
ابن الصباح البزار ثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل به بلفظ قال ابن الصباح قال: من =

رضى الله عنه قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي بعد الجمعة اربعا او قال: من كان مصليا [ منكم - ' ] فليصل بعدها اربعا.

اخبرنا يعقوب<sup>١</sup> بن ابراهيم قال ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما قدم على بن ابي طالب رضى الله عنه قال لنا: صلوا ركعتين ثم اربعا.

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال: كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع

= كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه، وقال ابن يونس: اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا - الحديث، ورواه ابن ماجه ص ٨٠ من الأنصارية: حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قالا: ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابي صالح به بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا - انتهى.

(١) زيادة من الطحاوى وان كان المعنى بدونه ايضا صحيحا.

(٢) هو القاضى الامام ابو يوسف، وأخرجه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا ان نصل قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا - ٥١. وقال الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفیان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما جاء على بن ابي طالب علمهم ان يصلوا ستا؛ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعا فقدم بعده على رضى الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى.

قبل الجمعة ولا اربع بعدها .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول : لم يكونوا يسلون في الأربع قبل الظهر .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عبيد الله بن عمر [ عن نافع عن عبد الله بن عمر - ٢ ] قال : صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .

(١) اخرجه الطحاوي ايضا : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن ابراهيم قال : ما كانوا يسلون في الأربع قبل الظهر - اهـ .

(٢) وفي الأصول « عبد الله ، مكبرا وهو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من السند من الأصول فزدته من الطحاوي قال حدثنا فهد قال

ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلي بالليل ركعتين و بالنهار اربعا - انتهى ؛ لكن منته مخالف كتن كتاب الحجّة احدهما فعلى

والآخر قول و ما رواه عن ابن عمر على الأزدي من صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقد

ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول ان نافعا

و عبد الله بن دينار و جماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار و ذكر صاحب

التمهيد في موضع آخر حديث الأزدي ثم قال فزاد ذكر النهار و لم يقل احد عن

ابن عمر غيره و أنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال : ان صلي النافلة اربعا فلا بأس

فقد زوى عن ابن عمر انه كان يصلي اربعا بالنهار ، و قال ابن عون قال نافع : اما نحن

فصلي اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال : صلاة النهار اربع

لا تفصل بينهن ؛ فقيل له : ان ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى ، فقال : بأى

حديث ؟ فقيل له : بحديث الأزدي عن ابن عمر فقال و من على الأزدي حتى اقبل هذا منه

و أدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل

بينهن لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر و قال النسائي هذا الحديث عندى =

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .

## باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة

### و يفتح على امامه في الصلاة

و قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه انه ينبغي للإمام اذا تعابا ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل و كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فليفتح<sup>١</sup> عليه و الامام مسيء حتى الجأهم الى ذلك و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتي به .

و قال اهل المدينة : ما يحب ان يفتح الرجل في الصلاة الا على من<sup>٢</sup>

= خطأ يعني حديث الأزدي - قاله في الجوهر النقي وراجع ج ١ ص ١٩٨ من الطحاري و أما حديث ابن هريرة الذي أخرجه الجماعة الا البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد و ركعتين اذا رجعت - انتهى . فقال البيهقي في باب الصلاة بعد الجمعة ج ٣ ص ٢٤٠ من سننه : قال احمد بن سبله الكلام الآخر في الحديث من قول سهل رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس - اهـ . فهو مدرج في الحديث و لم يتوجه اليه في فتح الملهم .

(١) هكذا في الأصول لعله « اربعا بعد الجمعة » تأمل فيه . قلت : الجمعة لا تودي في السفر . ف

(٢) وفي الأصول « فافتح عليه » و هو خطأ .

(٣) فيه اختصار محل و لا يجوز الفتح على غير الامام عند المالكية راجع ص ١٠٣

من المدونة الكبرى فيها : قال وقال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في =

يأتي به .

باب غسل الجمعة<sup>١</sup>

قال أبو حنيفة: غسل يوم الجمعة حسن ، وليس بواجب على الناس .  
وقال أهل المدينة : الغسل يوم الجمعة واجب<sup>٢</sup> .

أخبرنا الربيع<sup>٣</sup> بن صريح البصرى عن يزيد<sup>٤</sup> الرقاشى عن أنس بن مالك

= قراءته فليفتح عليه من هو خلفه قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليس مع إمام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة - انتهى . فهو متفق مع ابن حنيفة في أصل المسألة، والعبارة قد سقطت من البين .  
(١) ليس في الباب قول الإمام محمد مذكورا ولعله سقط وهكذا هو في الأصول .

(٢) هذا الباب بعد باب الضحك في الصلاة في الأصول ونقلته من هناك ووضعته هاهنا في أبواب الجمعة تقريبا لمسائلها للناظرين - فتنبه . قلت ولفظ الباب ساقط من الأصل وإنما هو في الهندية . ف

(٣) كذا في الأصول ، وقول الإمام محمد سقط من الأصل ، وتقدير الكلام : وقال محمد بن الحسن : كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال أبو حنيفة آثار أو نحوه - والله اعلم .  
(٤) يفتح الراء المهملة وكذا يفتح الصاد في اسم أبيه مكبرا في كليهما والحديث بهذا الاستناد والمتن أخرجه الإمام في الموطأ ص ٧٣ .

(٥) وهو الصواب وقد وقع في موطأ محمد « سعيد الرقاشى » وهو خطأ ، والحديث بهذا الاستناد رواه ابن ماجه في سننه من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة فيها وبعثت تجوزى الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل - انتهى . وأخرجه الطحاوى أيضا ص ٧١ من باب غسل الجمعة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمى قال ثنا الربيع =

وعن الحسن البصرى رضى الله عنها كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت و من اغتسل فالتغسل افضل ،

= ابن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت و من اغتسل فالتغسل حسن ، حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال : انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وطريق آخر عند الطحاوى فى شرح الآثار عن الضحاك بن حمزة الأملوكى عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت وقد ادى الفرض و من اغتسل فالتغسل افضل ... انتهى . وفى نصب الراية بهذا الطريق اخرجه البزار فى مسنده وتكلموا فى يزيد الرقاشى والضحاك بن حمزة والحجاج بن ارطاة و ابراهيم بن مهاجر وقال البزار الحسن لم يسمع من انس وله طريق آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيى الفرسافى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس فذكره - انتهى . والحديث المذكور روى من حديث سمرة رواه ابو داود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه احمد فى مسنده والبيهقى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه وسماع الحسن من سمرة صحيح كما قال البخارى وعلى بن المدنى والترمذى والحاكم وغيرهم وراجع تفصيله فى نصب الراية وروى من حديث الخدرى وأبى هريرة وجابر و عبد الرحمن بن سمرة و ابن عباس خرجه الزيلعى فى نصب الراية .

و بلغنا<sup>١</sup> عن انس و ابن عباس رضى الله عنهم انه<sup>٢</sup> ليس غسل يوم الجمعة واجبا، و انما كان الناس يروحون و عليهم الشمال<sup>٣</sup> فتوجد ارواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من راح الى الجمعة فليغتسل و ان كان عنده طيب فليمس منه . و بلغنا<sup>٤</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال: يا امير المؤمنين! رجعت

(١) لم اجد بلاغ انس في الكتب و هو قصور نظرى، و على و البلاغ عن ابن عباس رواه ابو داود و الطحاوى و البيهقى و الحاكم و قال صحيح على شرط البخارى و واقفه الذهبي عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا: يا ابن عباس! أترى غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف كان بدأ النسل كان الناس بمجودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عرش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال: ايها الناس! اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه؛ قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذى كان يوذى بعضهم بعضا من العرق - انتهى .

(٢) كذا في الاصل و الضمير للشان و ليس هو بضمير الثانية - فانهم .

(٣) هو الريح الشمال .

(٤) هذا البلاغ سياتى بعد، و أخرج الطحاوى ايضا و البخارى و مسلم و غيرهم من حديث ابى هريرة ان عمر بينما هو يخطب اذ دخل رجل و لفظ مسلم: اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث .

من السوق فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر: والوضوء<sup>١</sup> ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل .  
[ قال محمد بن الحسن: <sup>١</sup> ] فلو كان الغسل<sup>٢</sup> واجبا لأمره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزئا عنه .

و بلغنا ان ذلك الرجل كان عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يأمره عمر رضى الله عنه ان يعود فيغتسل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح<sup>٥</sup> عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين فقال : ان اغتسلت فحسن و ان تركت فليس عليك ، قلنا له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من راح الى الجمعة فليغتسل ؛ قال : بلى ، ولكن ليس من الأمور الواجبة و إنما هو كقول الله تعالى « واشهدوا اذا تباعدتم من اشهد فقد احسن و من ترك فليس عليه ، و كقوله تعالى<sup>٢</sup> ههنا « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض فن انتشر فلا بأس و من جلس فلا بأس ، قال حماد :

(١) بالنصب و الرفع اى و الوضوء ايضا اقتصرت عليه و اخترته دون الغسل و المعنى اكتفيت بتأخير الوقت و تقويت الفضيلة بالتكبير حتى تركت الغسل و اقتصرت على الوضوء اى المعنى و الوضوء يقصر عليه كذا فى الفتح . شرح النووى لمسلم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ .

(٣) لفظ « الغسل » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤) لفظ « كان » ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

(٥) لفظ « بن صالح » ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٦) و فى الموطأ « قلت له ، ص ٧٤ .

(٧) اى فى باب الجمعة فان الآية فى سورة الجمعة لأحكام الجمعة نزلت ، و فى الأصول =

ولقد رأيت ابراهيم يأتي في العيدين والجمعة<sup>١</sup> وما يغتسل .  
 اخبرنا محمد بن ابان [بن صالح-<sup>٢</sup>] عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح  
 قال : كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنه فحضرت الصلاة<sup>٣</sup> فدعا بوضوء  
 فتوضأ [ فقال له بعض اصحابه : ألا تغتسل ؟ فقال : اليوم يوم بارد فتوضأ -<sup>٤</sup> ] .  
 اخبرنا مالك<sup>٥</sup> بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر  
 عن ابيه ان رجلا<sup>٦</sup> من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد  
 يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس فقال اية ساعة هذه  
 فقال [ الرجل :<sup>٧</sup> ] يا امير المؤمنين ارجعت<sup>٨</sup> من السوق فسمعت النداء  
 = « كقولها هاهنا . »

(١) لفظ « الجمعة » ساقط من الاصول .

(٢) لفظ « بن صالح » ساقط من الاصل ، و انما زدناه على دأب الكتاب .

(٣) اى صلاة الجمعة - كما فى الموطأ ، وما رواه هاهنا من الآثار اخرج كلها بأسانيدھا  
 فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وزيد من الموطأ .

(٥) هكذا اخرجه فى الموطأ سواء بسواء .

(٦) وهو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سبق من حديث ابي هريرة عند مسلم عن  
 الأوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلة بن عبد الرحمن قال ثنا ابو هريرة قال بينا  
 عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث ،  
 وحديث ابن عمر اخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب  
 به - مثله .

(٧) زيادة من الموطأ .

(٨) وفى الموطأ والطحاوى « انقلبت » وعند مسلم : فقال : انى شغلت اليوم فلم انقلب =

فازدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر رضى الله عنه: والوضوء ايضا  
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل .  
[ قال محمد بن الحسن<sup>٢</sup>: ] فلو كان الغسل واجبا لأمره بالرجعة حتى يغتسل .  
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

= الى اهل حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت .

(١) هذا اللفظ عند مسلم في حديث ابى هريرة اى اقبلت من المنزل الى المسجد وهو يدل  
على ان دخوله كان في ابتداء شروع عمر في الخطبة و كلامهما لم يكن حال الاشتغال  
بالخطبة فلا يشمل النهى عنه - قاله السندي؛ وعندى هو ايضا داخل في اجزاء الخطبة  
فانها تشمل على المواعظ والأحكام والنصائح والتذكير فلا يكونان لاغين كما في  
الحديث - تدبر .

(٢) بالرفع والنصب على الأول معناه والوضوء ايضا يقتصر عليه ألم يكفك فوت فضل  
التبكير حتى اضعفت اليه ترك الغسل ايضا وعلى الثانى والوضوء ايضا اقتصرت عليه  
واخترته دون الغسل ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل  
واقصرت على الوضوء كما سبق .

(٣) زيادة من الموطأ على دأب الكتاب .

(٤) اخرجه الطحاوى بهذا اللفظ : حدثنا يونس ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد  
وحدثنا محمد بن الحجاج ثنا على بن معبد ثنا عبيد الله عن يحيى قال : سألت عمرة عن  
غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول : كان الناس عمال انفسهم فيروحون  
بهيتهم فقال : لو اغتسلتم - انتهى . ورواه البخارى ج ١ ص ١٢٣ ومسلم ايضا فالبخارى  
عن عبدان عن عبد الله عن يحيى به قالت عائشة : كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا  
راحوا الى الجمعة راحوا في هيتاتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم - اهـ . ومسلم عن محمد بن ربح  
عن الليث عن يحيى به انها قالت : كان الناس اهل عمل ولم تكن كفاة فكانوا يكون =

قالت: كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة بمسحهم فكان يقال لهم: لو اغتسلتم.

[ قال محمد<sup>٢</sup>: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن إبراهيم قال:

كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة ] .

[ قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال: من

اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة ] .

[ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الغسل يوم الجمعة

قال: إن اغتسلت فهو حسن وإن تركته فحسن ] .

= لهم ثقل قليل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة - اهـ . ورواه أبو داود عن مسدد عن حماد ابن زيد عن يحيى به قالت: كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهياتهم قليل لهم: لو اغتسلتم .

(١) كذا في الأصل وهو ثوب من شعر، وفي الهندية «بسيهم» وهو تصحيف، وفي الموطأ «بهيتم»، وكذا في البخاري ومسلم والطحاوي وأبو داود وسنن البيهقي وغيرها .  
(٢) للتمنى فلا حاجة إلى الجواب وأما على أصله فجوابه لكان حسنا أو نحو هذا وفي حديث آخر عن عائشة عند البخاري ومسلم قالت: كان الناس يتأبون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا - انتهى . فهذه الأحاديث والآثار وجب صرف أمر الغسل من الوجوب إلى الاستحباب جمعا بين النصوص أو هو منسوخ بها - تأمل .

(٣) هذا الأثر والذي بعده زدها من موطأ الإمام محمد والآثار بعدهما زدها من كتاب الآثار تكميلا للباب وتزييدا للقوائد .

[ قال محمد: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابان<sup>١</sup> عن ابى نضرة عن جابر ابن عبد الله الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغتسل فيها ونعمت. قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة ] .

### باب صلاة الجمعة

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينبغي ان يصلى الجمعة حتى تزول [ الشمس - ٢ ] ؛ وكذلك قول اهل المدينة .

وقال مالك بن انس فى حديث<sup>١</sup> عمر: انه كان يصلى الجمعة ثم يرجع

(١) حديث جابر اخرجه عبد بن حميد فى مسنده ايضا كما فى نصب الراية حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن ابان عن ابى نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا الثورى عن رجل عن ابى نضرة به وأخرجه ابن عدى فى الكامل عن عبيد بن اسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر و ضعف عبيد ابن اسحاق - انتهى .

(٢) هو ابن ابى عياش اثوا عليه و تكلم فيه شعبة وغيره - راجع الميزان وغيره وعبيد ابن اسحاق هو المطار رحبه ابو حاتم فقال: ما رأينا الا خيرا وما كان بذاك الثبت فى حديثه بعض الانكار وذكره ابن حبان فى الثقات وقال على بن مسلم كان شيخ صدق، كما فى اللسان ج ٤ ص ١١٨ .

(٣) ما بين المرين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٤) الذى اخرجه فى الموطأ ص ١٣٤ فى باب وقت الجمعة: اخبرنا مالك اخبرنى عمى ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال: كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابى طالب يوم الجمعة =

بعد الجمعة فيقول قائله الضحى<sup>١</sup> قال يعنى بالقائلة التى هجروا فيها الى المسجد بالضحى<sup>٢</sup> يقولون فيها حين يرجعون من الصلاة مكان القائلة التى فاتتهم .

و قال مالك بن انس رضى الله عنه ايضا فى تفسير حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : انه يصلى يوم الجمعة ثم ينصرف و ما للجدر ظل . و قال مالك : قد زاعت الشمس و انما معنى قوله ليس للجدر ظل بمدود .

و قال محمد بن الحسن : قد احسن التفسير فى هذا .

و قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب و قال : من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة<sup>٣</sup> اذا خطب<sup>٤</sup> من كان منهم بلى القبلة او غيرها ؛ و كذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فزل فسجدوا<sup>٥</sup> ثم قرأها فى الجمعة<sup>٦</sup> الأخرى قتها<sup>٧</sup> و للسجدة فقال عمر : على رسلكم ان الله<sup>٨</sup> لم يكتبها عليكم الا ان نشاء ققرأها<sup>٩</sup>

= تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم رجع فقيل قائله الضحاء - انتهى .

(١) كذا فى الأصل و فى الهندية « قائلته » و هو تصحيف و فى الموطأ « قائله الضحاء » بالمد .

(٢) و فى الموطأ « الضحاء » .

(٣-٣) و فى موطأ مالك « اذا اراد ان يخطب » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى موطأ الامام مالك باب سجود القرآن ص ٧١ « فسجد و سجد الناس معه » .

(٥) و فى الموطأ « يوم الجمعة الأخرى » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « قتها الناس للسجود » .

(٧-٧) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « لم يكتبها علينا الا ان نشاء لها » .

فلم يسجد ومنعهم<sup>١</sup> ان يسجدوا - ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه<sup>٢</sup> .

وقال اهل المدينة: العمل عندنا على فعل عمر الاخير وليس العمل عندنا على فعله الاول .

وقال محمد بن الحسن: العمل عندنا على فعل<sup>٣</sup> عمر الاول رضى الله عنه وهو احب الينا من ترك السجود لأن عمر رضى الله عنه لم يقل ان فعله الآخر ناسخ للاول وقد زعم ان كل ذلك يجوز فالسجدة افضل<sup>٤</sup> من تركها .

(١) وفي الأصول «فمنعهم» بالفاء، وفي الموطأ «ومنعهم» بالواو .

(٢) ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر - الحديث رواه مالك في الموطأ وهو منقطع فان عروة ولد في خلافة عثمان ولم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه - راجع ج ١ ص ٣٧٢ من شرح الزرقاني؛ وأخرجه البخارى في باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود ج ١ ص ١٤٦ من صحيحه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريح اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة عن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا ايها الناس! انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر، وزاد نافع عن ابن عمر: ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء - انتهى؛ فهذا متصل صحيح - تدبر .

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «الاول» ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٤) والأخبار والآثار قد نقلت في باب سجود القرآن من كتاب الحجّة .

وقال أبو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهما حائط فكذلك ولو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلتصق بالمسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة .

وقال اهل المدينة: لا ينبغي اليوم لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور 'التي تلتصق' بالمسجد المغلقة التي لا تدخل فيها' الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه .

وقال محمد بن الحسن: ما بين رحاب المسجد والدور التي تلتصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك يحجزه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكونون بمنزلة من ليس مع الامام .

وقال اهل المدينة: يحجز في من صلى في الرحاب صلاتهم .

قيل لهم: من اين افرق هذا والدور؟ قالوا: لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد .

قيل لهم: ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلتصق بالمسجد وقد زعم قبيهم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر

(١-١) وكان في الأصول 'الذي يلتصق' وهو تحريف، والصواب 'التي تلتصق' .

(٢) لفظ 'فيها' ساقط من الأصول .

(٣) وكان في الأصول 'وبالصفوف متصل' وهو تصحيف، والصواب ما ائتمناه .

(٤) وكان في الأصول 'فيكون' وهو من سهو الناسخ، والصواب 'فيكونون' .

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب 'لكنها' و صحف اللفظ - والله اعلم .

ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله و حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس ، فان قالوا : كان للناس ذلك فيما مضى و أما اليوم فلا ينبغي لأحد ان يصلى الجمعة في شيء من الدور التي تلتصق بالمسجد .  
 قيل لهم : وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يحجز في هذا الزمان ؟  
 ما جاء غير الأول او جاء قوم افقه من الأولين . ما العلم الا علم الأولين .

- (١) كذا في الهدية ، و لفظ للناس ، ساقط من الأصل . ف  
 (٢) هكذا هو في الأصول - تأمل ، فاني لم افهم ما المراد به ولا عجب في تغيره عن اصله .  
 (٣) يشير الى ما ورد في ذلك الباب فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه و ابتعثه برسالاته ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه فما رآه اهلون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء - رواه احمد و البزار و الطبراني في الكبير و رجاله موقوفون ؛ كذا في ج ١ ص ٧١ من مجمع الزوائد وهو موقوف على ابن مسعود رضى الله عنه في حكم المرفوع . وقد ذكره الامام محمد في باب قيام شهر رمضان من الموطأ ص ١٤٤ مرفوعا و عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وبسط الفاضل اللكنوى فيه في تعليق المجد فراجع ؛ وعن ابن مسعود قال : لا يقتلن احدكم دينه رجلا فان آمن آمن وان كفر كفر وان كنتم لا بد المقتدين فاقتدوا بالميت فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح ؛ و عن عبد الله بن مسعود قال : اتبعوا و لا تتبدعوا فقد كفيتم رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح .

الذين رخصوا في ذلك وما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب به جهدا منا فلورأوا ذلك فديحا ما فعلوه .  
 اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : فيمن يصلي بصلاة الامام بينه وبين الامام حائط قال : لا بأس به ان لم يكن بينهما طريق او امرأة .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد قال : لا بأس .

و قال ابو حنيفة : الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعته الأولى التي ركع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة أخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لأنه خلف الامام .

و قال اهل المدينة في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد وقد كان ركعاً اذا قام الناس " ويتبع الامام " فيسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فأحب الينا ان يتدنى الصلاة بالظهر اربعا .

(١) كذا في الأصول، وحرف « حتى » ليس بموجود في الموطأ .

(٢) وفي الأصول « وقد كان را كما اذا قام الناس » ، وفي الموطأ « ان كان قد ركع فليسجد » وهو الأرجح الأصح .

(٣-٣) قوله « ويتبع الامام » ليس بموجود في الموطأ .

(٤) كذا في الأصول . وفي الموطأ « صلاته ظهر اربعا » .

وقال محمد بن الحسن: كيف جاز له ان يتبع الإمام ما لم يفرغ الإمام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتداءً معه الصلاة.

أرأيتم رجلاً رُفِعَ وقد ركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة كيف يصنع قالوا: بينى بركة أخرى ما لم يتكلم.

قيل لهم: فقد تركتم قولكم، هذا والأول سواء. ولو كان ينبغي لأحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الأول اولاهما بأن بينى. وما الأمر فيهما الا سواء بينان على صلاتهما في الوجهين جميعاً ثم قال مالك بن انس بعد. من انفتل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استأنف الصلاة فإنه احب الى.

وهذا عندنا خلاف الآثار وخلاف ما روى مالك بن انس بعينه. اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان اذا رُفِعَ رجوعاً فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى<sup>٢</sup> على صلاته. وبهذا ايضاً تبين<sup>١</sup> على من رُفِعَ الوضوء<sup>١</sup> لأنه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع وتوضأ. وقيل: رجع وغسل ثيابه من الدم.

(١) كذا في الأصل، وفي الهنديّة «لو لا هما» وهو من سهو الناسخ.

(٢) لفظ «انه»، سقط من الأصول، وانما زدناه من الموطأ. ف

(٣) وفي موطأ محمد «فبنى على ما قد صلى».

(٤-٤) وفي الأصول «على من رُفِعَ الوضوء عليه»، وهذا من سهو الناسخ زاد لفظ «عليه»، سهواً او هو كما يأتي «على ان من رُفِعَ الوضوء عليه» - والله اعلم.

فهذا الحديث يدلّ على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوضوء .  
 أخبرنا [مالك بن انس قال حدثنا -<sup>١</sup>] يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلى فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته<sup>٢</sup> .  
 فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوضوء من الدم السائل .

وقال ابو حنيفة فيمن اقتتح الصلاة مع الإمام ثم نكس حتى صلى الإمام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يتندى بركعته التي سبقه بها الإمام بغير قراءة لأنه فيها خلف الإمام وقد ادركها معه فلا قراءة عليه فيها لأنه قد ادرك الصلاة فاذا فرغ منها اتبع الإمام فيما بقي من صلاته وليس ينبغي له ان يصلى مع الإمام شيئاً حتى يتندى بها .

وقال اهل المدينة في ذلك ان طمع ان يدرك الإمام قبل ان يركع الثانية به بدأ بالتى<sup>٣</sup> نكس فيها قضاها وان ركع الإمام قبل ان يركع المأموم التي نكس فيها فانه يتبع الإمام ثم يقضيها اذا فرغ الإمام من الصلاة فهو بمنزلة ركعة فائتة من الصلاة .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يبدأ بما يصلى الإمام قبل الركعة التي نام عنها وقد ادركها مع الإمام وصلى وصلها الإمام وهو معه في الصلاة .

(١) وكان في الأصول «قال» وهو تصحيف «يدل» وهو الصواب .

(٢) ما بين المرجعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من الموطئين .

(٣) وفي الموطئين «بنى على ما قد صلى» .

(٤) وكان في الأصول «الذى» وهو من سهو الناسخ .

أ رأيتم انه لو اغفل سجدة مع الإمام ونس عنها<sup>١</sup> او بسجدين و قد كان ركع ركعتها مع الإمام ونس عنها<sup>٢</sup> ثم استيقظ والإمام يركع الركعة الثانية أ ينبغي له ان يتبع الإمام و يترك سجديته و قد ركع ركعتها؟ قالوا: لا، ولكنه يسجدهما ثم يتبعه.

قيل لهم: فهذا و الأول سواء. كل شيء ادركه مع الإمام فنس فيه او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغي له<sup>٣</sup> ان يبدأ بالأول فالأول فان ادرك الإمام صلى معه و الا اتبعه حتى يفرغ من صلاته و لا ينبغي له ان يبدأ بأخر صلاته قبل اولها و لا يشبه هذا ما فاته من صلاة الإمام بما دخل مع الإمام فقد صلاها الإمام قبل دخوله. هذا ينبغي له ان يقضى ما ادرك مع الإمام ثم يصلي ما فاته بما لم يدركه مع الإمام بعد فراغ الإمام من صلاته. و قال ابو حنيفة: التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام و بعدها اربع ركعات.

و قال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتان<sup>٤</sup>.

و قال محمد بن الحسن: بلغنا<sup>٥</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من كان<sup>٦</sup> مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا، ذكر ذلك سهيل بن

(١) كذا في الأصول وهو الصواب، ويمكن ان يكون في الأصل «فيها» مكان «عنها» فصحف - والله اعلم.

(٢) لفظ «عنها» ساقط من الأصول. (٣) لفظ «له» ساقط من الأصول.

(٤) و كان في الأصل «ركعتين» ف.

(٥) قد سبق هذا البحث و الأخبار و الآثار في باب صلاة النافلة مفصلا فذكره.

(٦) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في هذا الحديث «من كان منكم مصليا» وكل ورد.

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ' وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة أربع ركعات، قال ' وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلى ركعتين ثم أربعاً'. فهذا الذى بلغنا<sup>٢</sup> فأما ركعتان بعد الجمعة

(١) أى الإمام محمد بن الحسن.

(٢) وقد روى مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الطحاوى: أن سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عطاء. قال أبو اسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربعاً. وقد روى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضى الله عنه أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً - انتهى، ثم قال الطحاوى: ثبت بما ذكرنا أن التطوع الذى لا ينبغي تركه بعد الجمعة فليصل ستاً - وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال أحب إلى أن يبدأ بالأربع ثم يشئ بالركعتين لأنه هو أبعده من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر رضى الله عنه كان يكره أن يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها قال أبو جعفر فلذلك استحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الذى بدأ بذكره في أول هذا الباب - انتهى ج ١ ص ١٩٩. وهى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام كما هو هنا وهى سنة مؤكدة كما في كتب الفقه.

(٣) وفي الأصول «بلغناه».

فذلك مما لم نعرفه من القول، وهذا كله تطوع ان لم يصله<sup>١</sup> رجل لم يضره شيئا .  
وقال ابو حنيفة رضى الله عنه: لو ان رجلا ادرك الامام فى التشهد  
والامام مقيم والرجل مسافر فدخل معه فى صلاته وجب عليه ان يصل  
اربعا صلاة مقيم لأنه دخل فى الصلاة فوجب عليه ما وجب على امامه .  
وقال اهل المدينة: يصلى المسافر الذى دخل فى صلاة<sup>٢</sup> المقيم الظهر

(١) فان قلت كيف قال الامام محمد هذا وقد ثبت من حديث ابن عمر رواه ابو داود  
والطحاوى وغيرهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما  
رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه وقال أتصلى الجمعة اربعا وكان  
عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم - انتهى . وحدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن نافع  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة الا فى بيته  
انتهى . قلت: الا ان الأربع بعد الجمعة ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان  
مسعود وعلى بن ابي طالب رضى الله عنهما من البدرين ومن قهقاء الصحابة وهما  
يقولان بالأربع او الست وقد عرفت ان ابن عمر ايضا يصلى بعد الجمعة ست ركعات  
فيحتمل ان ما قال من الركعتين فى بيته كان زيادة على الأربع فى حديث ابي هريرة او  
كان هذا من صلاة البيت فى الجمعة على منهاج لا تجعلوا البيوت مقابر وغير ذلك من  
الاحتمالات فلم يكن نصا فى المراد ولذا قال الامام محمد قدلك مما لم نعرفه من غير احتمال  
فى المراد والمحتمل لا بد له من الحمل على المنصوص المحكم .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « ان لم يصله » وهو تارة تكون من اشباع الكسرة  
والا فلم يحزم وتسقط الباء يريد اذا لم يجعل ترك ذلك عادة وإلا فهى سنة مؤكدة  
تاركها دائما آثم .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « فى صلاته المقيم » وهو تصحيف .

ركعتين لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة وإنما دخل بعد فراغ الإمام من الركوع والسجود .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قلتم هذا وإنما تقولون : لو أن رجلا فرغ من صلاته وتشهد فلم يسلم حتى أحدث بعد تشهده أن صلاته فاسدة لأن الصلاة لا يحلها إلا التسليم فإذا كانت تفسد فلا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا الداخل في الصلاة لا يكون داخلا فيها وقد دخل منها في شيء لو أحدث الإمام بعده فسدت الصلاة لأنكم كنتم أحق أن تقولوا أنه إذا دخل في صلاة الإمام يصلي بصلاته ويجب عليه ما يجب على الإمام منا لأننا نقول : إذا فرغ من تشهده ثم أحدث أو تكلم بعد ذلك تمت صلاته . قالوا : فلم قلتم هذا وأتم تزعمون أن مسافرا لو دخل في صلاة مقيم في هذا الحال وجب عليه أن يصلي أربعا . قيل لهم : لأننا زعمنا أنه في الصلاة ثم يخرج منها فمن دخل فيها وجب عليه ما وجب على الإمام ولكننا نزعم أن ما بقي منها لا يفسده أيضا لأن ما بقي ليس من الأمر الذي يفسد به الصلاة .

وقد تقولون ، ذلك في أشياء كثيرة تجامعونها عليها [ رأيتم - ] لو أن رجلا جامع امرأته قبل أن يقف بعرقه فسد حججه وإن جامع بعد الوقوف

( ١ - ١ ) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « تقولوا أنه » .

( ٢ ) متعلق بقوله أحق .

( ٣ ) وكان في الأصول « قد فرغ » وهو لا يناسب - تدبر .

( ٤ ) كذا في الأصول وهكذا يجوز ، والأصوب « تجامعوننا » .

( ٥ ) لفظ « رأيتم » ساقط من الأصل .

( ٦ ) وفي الأصول « افسد حججه » .

لم يفسد حجه وقد بقى بعضه ألا ترون أنه حرام من النساء حتى يطوف  
فكذلك الصلاة وقد بقى بعضها ولا يفسد ما مضى منها كلام ولا حدث .  
أرأيتم مسافرا صلى ركعتين فبداه له وهو يتشهد ان يقيم أبنى ركعتين  
آخرين ام يستقبل الصلاة ام يتشهد و يسلم ؟ فان قلتم يتشهد و يسلم فهذا على  
قياس ما قلتم .

فأى شىء يكون اعظم من هذا أن رجلا مقبلا في صلاته يصلى ركعتين  
لا يزيد عليهما شيئا . فان قلتم بينى ركعتين آخرين تركتم قولكم الاول ،  
أفينبغى للمسافر اذا دخل في صلاة المقيم في هذه الحال أن يصلى أربعا ؟ وإن  
قلتم يستقبل الصلاة فهذا أعجب من القولين الاولين .

### باب العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في العيدين الفطر و الأضحى سواء يكبر  
الامام تسع تكبيرات في العيدين يفتح الصلاة فيكبر اربعا بالتى يفتح بها  
الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع  
يفتح الصلاة بالتكبير ويحتم الصلاة بالتكبير ، وهذا قول عبد الله بن مسعود  
رضى الله عنه .

وقال اهل المدينة : يكبر في الأضحى و الفطر في الركعة الأولى سبع

(١) كذا في الهندية ، وكان في الأصل « و يبنى » ، والصواب « أفينبغى » او  
« او يبنى » بالهمز فسقط منها حرف الاستفهام .

(٢) اى « مع التى » الباء بمعنى « مع » - تدبر .

(٣) سياتى في هذا الباب باسناده .

(٤) في الهندية « تسع تكبيرات » بتقديم التاء على السين وهو خطأ ، والصواب « سبع »  
بالسين ثم باء موحدة ثم عين مهملة - كما في الموطئين و الزرقانى ج ١ ص ٣٢٧ .

تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة.

و<sup>١</sup> قال محمد بن الحسن: هذا قول أبي هريرة<sup>٢</sup>، ولا أعلم أهل المدينة روه عن أحد غيره<sup>٣</sup>، وقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أحق أن يؤخذ به من قول أبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: ترفع اليدين<sup>٤</sup> في تكبيرات العيدين كلها<sup>٥</sup> إلا

(١) كذا في الأصل، والواو ساقط من الهندية.

(٢) رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة رضى الله عنه فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا - انتهى. ومن طريق مالك أخرجه الامام في الموطأ ص ١٤١ من باب التكبير في العيدين ثم قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا وأربعا فيهن تكبيرة الاقتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية وهو قول أبي حنيفة - انتهى.

(٣) كذا في الأصل «ولا أعلم» بصيغة المتكلم الواحد وهو الصواب، وفي الهندية «ولا سلم» وهو تصحيف.

(٤) يعنى أن أهل المدينة لم يرووا عن أحد غير أبي هريرة وأن كان روى عن غيره أيضا من الصحابة كما في كتب الحديث راجع شرح الزرقاني والتعليق الممجّد والطحاوى وسنن البيهقي والجوهري والنتقي وفتح الباري وعمدة القارى وسنن أبي داود والترمذى وغيرها.

(٥) وكان في الأصل «ترفع اليدين»، والصواب «ترفع اليدين»، بالرفع - إلا أن يقال أن ترفع صيغة الخطاب - والله أعلم.

(٦) وكان في الأصول «كله»، وهو تصحيف، والصواب «كلها».

في ' تكبيره الركوع .

وقال اهل المدينة : ليس رفع الأيدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن فعل ذلك لم نر به بأساً، وأحب لنا ان ترفع في الأولى فقط .

وقال محمد بن الحسن<sup>٢</sup> : اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن

ابراهيم انه قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن فذكر في ذلك العيدين .

وقال ابو حنيفة : لا صلاة قبل العيدين فأما بعدهما فان شئت صليت اربعا وان شئت لم تصل فأما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها واما اصحاب علي بن ابي طالب رضی الله عنه فكانوا لا يصلون قبلها

(١) لفظ « في » ساقط من الأصول .

(٢) وكان في الأصول « الأول » ، والصواب « الأولى » ، وفي المدونة ص ١٥٥ ج ١

قال مالك : لا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين الا في الأولى - اهـ .

(٣) كذا في الأصول ولعله سقط منها مثل ما يأتي على دأبه في الكتاب « وكيف قالوا ذلك وقد » .

(٤) روى البيهقي عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه

كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين ، قال البيهقي : وهذا منقطع ، ورواه

الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي زرعة اللخمي ان عمر - فذكره في

صلاة العيدين ؛ وروينا عن ابن جريج عن عطاء انه قال : يرفع يديه في كل تكبيرة ثم

يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعني في العيد ؛ اخبرنا

ابو بكر بن ابراهيم الاصبهاني ابناً ابو نصر العراقي ثنا سفیان الجوهري حدثنا علي بن

الحسن ثنا عبد الله العدني عن سفیان عن ابن جريج بذلك - انتهى .

(٥) فيه قلق ؛ وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس =

= ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها - انتهى . و أخرج الترمذى و أحمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه وغيرهم عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابى بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها و ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و صححه الحاكم فى مستدركه و ابان بن عبد الله ثقة صدوق صالح - الحديث ، لا بأس به ؛ و قال ابن ماجه فى سننه : اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبد الله ابن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين - انتهى . و رواه الحاكم و أحمد فى مسنده ، و عن ابن سيرين و قتادة ان ابن مسعود كان يصلى بعدها اربع ركعات او ثمان ركعات و كان لا يصلى قبلها ؛ رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد صحيحة الا انها مرسلة ، و عن ابن مسعود قال : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات ، و عن ابن سيرين ان ابن مسعود و حذيفة كانا ينهيان الناس او قال : يجلسان من يرياه ( كذا ) يصلى قبل خروج الامام ، رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد ، و فى بعضها قال : انبث ان ابن مسعود و حذيفة فهو مرسل صحيح الاسناد كذا فى مجمع الروائد ج ٢ ص ٢٠٢ للحافظ الهيثمى ؛ و قال الامام محمد فى الموطأ ص ١٤٠ فى باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلى قبل ان يغدو اربع ركعات ، قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد فأما بعدها فان شئت صليت و ان شئت لم تصل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و فى الجوهر التقي قد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق سئل علقمة عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، فقال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم =

و يصلون بعدها اربعا، وهذا احب القولين اليانا .

قال<sup>١</sup> [ محمد بن الحسن -<sup>١</sup> ] : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي<sup>٢</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة

= لا يصلون قبلها ، وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابى المخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم و عن معمر عن الزهري ما علنا احدا كان يصلى يوم العيد قبل خروج الامام ولا بعده . وقال ابن ابى شيبة في مصنفه : ثنا ابن ادريس عن هشام بن غنم ابن سيرين قال : كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده - انتهى . وفي ج ٤ ص ٣٣٨ من كنز العمال عن الأسود ابن هلال قال : خرجت مع علي فلما صلى الامام العيد قام فضلى بعدها اربع ركعات (ش) - انتهى . و من ههنا ظهر ان عمل ابن مسعود و علي بن ابى طالب رضى الله عنهما في الصلاة بعد العيد سواء و كذا عمل اصحابهما - تدبر ، و راجع ج ١ ص ١٥٦ من المدونة الكبرى من باب صلاة العيد و ابن حزم في ج ٥ ص ٩٠ من المحلى ترك الأحاديث المرفوعة الصحيحة في الباب و اعتمد على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم و قولهم و فعلهم عنده غير معتبر مع المخالفين لهم في المسألة و تأول الأحاديث بتأويل لا يليق بشان العلم لا سيما بابن حزم الظاهري .

(١) تأمل في ان قول اهل المدينة و قول الامام بعده كلاما باقطان من الكتاب و مسألة الصلاة قبل العيد و بعده في الموطأ و المدونة موجودة و كون ذكر قول الامام ابى حنيفة دليل على ان قول اهل المدينة نفا او اثباتا سقط من الأصل و كم مواضع من الكتاب هكذا و هو من الناصحين .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه فزدناه .

(٣) و الحديث هذا ليس بمرسل فان الطحاوى رواه موصولا في كتاب الزيادات من

شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٤٠١ حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن =

ومعه حذيفة بن اليمان و أبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال: أن غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي من غير أذان ولا إقامة وأن يكبراً في الأولى خمسا وفي الثانية اربعا وأن يوالى بين القراءتين وأن يخطف بعد الصلاة على راحلته.

أخبرنا محل<sup>٢</sup> بن محرز الضبي عن إبراهيم النخعي قال: كان تكبير عبد الله بن مسعود تسعا في الفطر وتسعا في الأضحية [ في الأولى خمسا - ٢ ] فيبدأ [ بالتكبير التي يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر للركوع - ٢ ]

= أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم فقال: إن العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد، فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما: صدق أبو عبد الرحمن - انتهى .

(١) كذا في الأصل . وفي الهنذية « أن ويكبر » وهو من قلم الناسخ سهوا منه .  
(٢) وكان في الأصول « على بن محرز الضبي » وهو خطأ ، وقد تكرر هذا الاسم في كتاب الحجّة وفي كل موضع منها مصحف من « محل » وهو بضم الميم وكسر الحاء المهملة واللام المشددة بدون الياء ؛ وروى عنه محمد في مواضع من الموطأ أيضا وفي التهذيب « محل بن محرز الضبي عن إبراهيم » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي ومن الجوهر التقي ونصب الراية بعد التصحیح البليغ والتتبع الجهد .

(٤) وكان في الأصول العبارة هكذا « تسعا في الفطر وتسعا في الأضحية فيبدأ بالقراءة يوالى بين القراءتين ويكبر ثلاثا ويركع بالرابعة - انتهى . وهي كما ترى محتملة النظام .

ويوالى بين القراءتين [ وفي الثانية - ' ] يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة ، وقال :  
ليس قبلها صلاة ولا بعدها .

أخبرنا محمد بن ابان<sup>١</sup> عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يتدئ بالتكبير التي يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع [ بها ثم يسجد - ' ] ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها .

أخبرنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في تكبير العيدين قال :  
يقوم فليكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع [ بالرابعة - ' ] .

أخبرنا ابو مالك<sup>٢</sup> النخعي قال : حدثنا علي بن الأقرع<sup>٣</sup> عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا و اربعا ويوالى بين القراءتين .  
أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، واما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوى ومن الجواهر النقي ونصب الراية بعد التصحح البلغ والتبع الجميد .

(٢) انظر في الاسناد ، و هل روى محمد بن ابان بن صالح عن ابى اسحاق السيمى ام لا ، قلت : نعم ، قال البخارى في ج ١ ق ١ ص ٣٤ من تاريخه الكبير : محمد بن ابان بن صالح ابن عمير عن ابى اسحاق و حماد بن ابى سليمان - الخ . ف

(٣) الواسطى اسمه عبد الملك بن الحسين ويقال عبادة بن الحسين ويعرف بأبى ذر من رجال ابن ماجه و أبو مالك النخعي آخر اسمه عيد الله بن الأخنس الخزاز من رجال الستة وههنا هو النخعي الواسطى الأول .

(٤) و كان فى الأصل « أقر » و هو سهو ، و الصواب « الأقر » .

عن مسروق قال: التكبير في العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويختم به .

(١) قال ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال : قدم سعيد بن العاص في ذى الحجّة فأرسل الى عبد الله و حذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري يسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السيمي عن أبي موسى المتقدمة - انتهى الجوهر النقي . وفي نصب الراية ج ٢ ص ٢١٣ روى عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع ؛ اخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود قال : كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة : سل الأشعري فقال الأشعري : سل عبد الله فانه اقدمنا وأعلنا فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة - انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدراية : وكذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ؛ وقال ابن حزم : هذا اسناد في غاية الصحة - اه . طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : كان عبد الله بن مسعود يعلنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته - انتهى . وينظر الطبراني فانه من طرق اخرى ؛ قال الترمذي في كتابه : وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع ؛ وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا - انتهى . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا ، فذكر مثل حديث =

## باب خروج النساء الى العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا المعجزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .  
وقال اهل المدينة فى خروج النساء فى العيدين : ما بلغنا ان ذلك عليهن .

= ابن مسعود حديث آخر رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا اسماعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين ، قال : و شهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا : كيف كان فعل ابن عباس ؟ قسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن ابى اسحاق سواء - انتهى . وذكر كله فى الجوهر النقى وفيه عن مصنف ابن ابى شيبة ثنا ابو أسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالوا : تسع تكبيرات و يوالى بين القراءتين - انتهى .

(١) هذا الباب فى الأصل قبل باب غسل الميت وبعد باب قيام الرجل حين يتنهض الى الصلاة فأخرجته من هناك وألحقته بالباب المنقول قبله - قننه .

(٢) كذا فى الأصل ، و الأولى « الا المعجزة » بدون تاء التانيث كما لا يخفى .

(٣) هذا الباب ناقص ليس فيه قول محمد ولا الدلائل من الآثار على المسألة ولا الجواب عن قول اهل المدينة ولعله كله سقط من الأصول .

(٤) وفى الأصل « ما هنا » بلغنا عليهن ، ولفظ « بلغنا » كرهه الناسخ سهوا منه فأسقطناه . ف

(٥) اى ما بلغنا ان الخروج لمن واجب عليهن ، قال فى المدونة ج ١ ص ١٥٥ : وسألت مالكا من العيد و الاماء و النساء هل يؤمرون بالخروج الى العيدين و هل يجب عليهم الخروج الى العيدين كما يجب على الرجال الاحرار ؟ قال : لا - الخ . اعلم انه يستفاد من =

= الأحاديث ان النساء كن يحضرن الجماعات في المكتوبات والعيدين مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا اماء الله عن المساجد، ومع ذلك قد ذهب الفقهاء الى التضييق حتى ان المتأخرين منهم منعهن عن الخروج والحضور مطلقا ويؤيده ما رواه ابو داود عن عائشة قالت: لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل - الحديث، وذكره البخارى تعليقا في صحيحه وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوع ايضا وقصة عمر مع امرأته حيث كانت تذهب الى المسجد وهي في البخارى، وكراهة خروجهن عن عبد الله بن المبارك عند الترمذى ص ٨٠ وحديث ابى هريرة مرفوعا عند الترمذى ص ٣٠: خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها، وبهذا كله يظهر ان في نظر الشارع خروجهن ليس بمغلوب ومستحسن ومرضى ولم يرغبن في حضورهن كما رغب الرجال فيه بل شدد عليهم وأوعدهم في عدم الحضور كما في الأحاديث وقد قال صلى الله عليه وسلم: صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في محضرتها افضل من صلاتها في بيتها - رواه ابو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه، وهذا يدل بأعلى نداء على ان رضا الشارع في ان لا يخرجن الى المساجد ولذا لم يوجب عليهن الجمعة وإن كان لا بد من الخروج فليخرجن تغلات بدون زينة وإلا يكن كذا وكذا كما في الأحاديث، فهذه وأمثالها امور وتلميحات من الشارع اوجبت على الفقهاء ان يضيقوا عليهن في الخروج وان يحكموا بالمنع وهذا ليس بخلاف الحديث، وحضورهن في العيدين لم يكن للصلاة كما زعموا بل للتكثير ولشركة المسلمين في الدعاء والافا الفائدة في اخراج الحيض هذا واللبسط موضع آخر.

## باب التكبير في أيام التشريق

قال ابو حنيفة<sup>١</sup> رضى الله عنه: التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد . . .

وقال اهل المدينة: التكبير ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في دبر كل صلاة .

وقال محمد بن الحسن: بلغنا<sup>٢</sup> عن علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة، وهذا احسن من قول اهل المدينة لأن فيه التهليل والتحميد، وقد آتى على ما قاله اهل المدينة ايضا .  
اخبرنا محل بن محرز الضبي عن ابراهيم النخعي قال: كان عبدالله بن

(١) هذا الباب في الأصول قبل باب خروج النساء الى العيدين، ومقصود هذا الباب

بيان الفاظ التكبير ومقصود الباب الآتى بعده بيان مدة التكبير وأيامه .

(٢) وكان في الأصول «قال ابو حنيفة يقول التكبير - الح، فلفظ «يقول» زائد أو محرف من لفظ آخر - تدبر .

(٣) البلاغ هذا وصله بعده باسناده اليه .

(٤) أى هو مشتمل ايضا بما قاله اهل المدينة فهو أكمل وأحسن من تكبيرهم .

(٥) الحديث هذا وإن كان متقطعا هنا فهو موصول من وجه آخر، رواه ابن ابي شيبة

في مصنفه: ثنا ابو الأحوص عن ابي اسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من

صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان

ابن جابر عن عمرو بن مرة عن ابي واثل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر =

مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .  
اخبرنا ابو جناب الكلبى عن عمير بن سعيد النخعى عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر

= يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر - انتهى نصب الراية . قال ورواه ايضا حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله انه كان يكبر أيام التشريق : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى ؛ حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لأبى اسحاق : كيف كان يكبر على وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى ؛ حدثنا جرير عن منصور عن أبراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى . وقد تقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه عند الدارقطنى بسند ضعيف - انتهى . قال البيهقى في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه : أما مذهب عبد الله بن مسعود في ذلك فقد رواه الثورى عن ابى اسحاق عن الأسود عن عبد الله موصولا ورواه جماعة عن ابن مسعود - انتهى .

(١) وكان في الأصول «ابو حبيب الكلبى» وهو خطأ، والصواب «ابو جناب الكلبى» راجع سنن البيهقى ج ٣ ص ٣١٤ واسمه يحيى بن ابى حية - تهذيب ج ١١ ص ٢٠١ .  
(٢) وكان في الأصول «عمر بن سعيد»، والصواب «عمير» بالتصغير، وهو في ج ٨ ص ١٤٦ من التهذيب، قال البيهقى في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه وكذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - انتهى . انظر كيف تصحف ابو جناب بأبى حبيب و عمير بالتصغير بعمر فصارا مجهولين فالحمد لله على ما اطلعنى عليهما ولم اجد عمر بن سعيد في الميزان واللسان والتعجيل والتهذيب .

كتاب الحجّة ( باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات ) للإمام محمد الشيباني

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

### باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وليس التكبير عند ابي حنيفة الا على اهل الامصار والذين يجب عليهم الجماعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .

وقال محمد بن الحسن : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه .

وقال محمد بن الحسن : وهذا القول احب الينا من قول ابي حنيفة

(١) يعنى باب في بيان ابتداء وقت التكبير و انتهائه .

(٢) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر - اهـ . ورواه محمد بن الحسن في الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه فذكره - انتهى نصب الراية .

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

و التكبير في دبر الصلوات المكتوبات على<sup>١</sup> من صلى في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك، وليس على احد ان يكبر في دبر الصلاة التطوع ولا في<sup>٢</sup> صلاة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات .

وقال اهل المدينة: التكبير في ايام التشريق خلف<sup>٣</sup> الصلوات و أول ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف<sup>٤</sup> صلاة<sup>٥</sup> الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف<sup>٦</sup> صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير .

قال محمد بن الحسن: قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه احب اليانا ان

(١) حرف «على» سقط من الأصل .

(٢) هذا تصريح من ناشر المذهب النعماني وفي الدر المختار: ولا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم و عليه البلخيون - انتهى . وقال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٥٨٨ من رد المختار كلبه لا بأس قد تستعمل في المنسوب كما في البحر من الجائز والجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم، والظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه، وفي البحر عن المجتبى: والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدي بجماعة فأشبهت الجمعة - اهـ . وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه - اهـ (ط) انتهى .

(٣) وفي الموطأ «دبر الصلاة» .

(٤) وفي الموطأ «دبر صلاة الظهر» .

(٥) ولفظ «صلاة» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٦) وفي الأصول «من خلف صلاة الصبح» ، وفي الموطأ «دبر صلاة الصبح» .

كتاب الحجّة ( باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات ) للامام محمد الشيباني

نأخذ به من قول ابن عمر<sup>١</sup> لأن الناس اختلفوا في التكبير، فقال<sup>٢</sup> عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق. وقال بعضهم<sup>٣</sup> الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه.

(١) اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٣ من سننه: عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق - انتهى. وفي رواية عنه عند ابن ابى شية كما في الجوهر النقي انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر يوم النفر يعنى الأول - انتهى. ومثله عن زيد بن ثابت عند البيهقي في السنن.

(٢) رواه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤: عن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال: سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق، قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء وكان يحيى بن سعيد ينكره، قال ابو عبيد القاسم بن سلام: ذا كرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال: هذا وهم من الحجاج وإنما الاسناد عن عمر انه كان يكبر في قبه بمنى، والمشهور عن عطاء بن ابى رباح انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذى رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله اعلم وقد روى عن ابى اسحاق انه حكاه عن عمر وعلى وهو مرسل - انتهى.

(٣) ومثله رواه البيهقي عن ابن عباس من طريق يحيى بن سعيد عن أبى بكر الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق وروى عن عمر بن الخطاب أيضا نحوه رواه البيهقي عن أبى يوسف القاضى ثنا مطرف ابن طريف عن أبى اسحاق قال: اجتمع عمر وعلى و ابن مسعود رضى الله عنهم على =

وقال ابن عباس<sup>١</sup> رضى الله عنهما: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق<sup>٢</sup> وكان اكثر<sup>٣</sup> من كبر منهم على بن

= التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فأما ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر وأما عمر وعلى فالى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ثم رواه موصولا عن هناد عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصل الى الامام من آخر ايام التشريق ثم يكبر بعد العصر وكذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - انتهى؛ وقد تقدم . (١) رواه البيهقي في سننه لكن فيها الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق، وأخرج الدارقطني في سننه كما في نصب الراية عن ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى و عثمان بن عفان بأسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر ايام التشريق - انتهى .

(٢) كذا في الأصول وروى ابن ابى شيبه عن وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق، وروى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابى بكر عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق لا يكبر في المغرب - الحديث ( التكبير من اى يوم هو الى اى ساعة ق ١٤٦ / ٢ ) وروى البيهقي عن القطان عن الحكم ابن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ( ج ٣ ص ٣١٤ ) . ف

(٣) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٥٥ من شرح الموطأ نقلا عن الحافظ ابن حجر بعد نقل اختلاف فيه وفي ابتدائه وفي انتهائه ولم يثبت في شيء مما اختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث؛ وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على و ابن مسعود من صحح يوم عرفة الى آخر ايام منى - اخرجهما ابن المنذر وغيره انتهى . قلت وقد وردت في ذلك المرفوعات ايضا .

كتاب الحجّة ( باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات ) للامام محمد الشيباني

ابى طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام يكبر فيما لم يجب عليه  
احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه .

وقال اهل المدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال و النساء  
من الأحرار و المماليك و من كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها  
[ واجب - ١ ] وإنما [ يأتّم - ٢ ] الناس في ذلك بامام<sup>٢</sup> الحاج [ و - ٤ ] بالناس  
[ بمنى - ٥ ] لأنهم اذا رجعوا من منى [ و - ٤ ] انقضى الاحرام [ اتموا بهم  
حتى يكون مثلهم في الحل و أما من لم يكن حاجا فانه لا يأتّم بهم الا في  
تكبير ايام التشريق - ٦ ] .

وقال محمد بن الحسن : هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلية  
إذا راحوا<sup>٢</sup> الى عرفة فينبغي لهم إذا راحوا<sup>٤</sup> إلى عرفة ان يكبروا من عند  
أول صلاة تركوا فيها التلية لأن من ترك التلية يكبر في قولهم فينبغي لهم  
ان يقولوا : يكبر إذا راح إلى عرفة فتكون اول تكبيره في دبر صلاة المغرب

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و هو في المدونة و موطأ مالك و ما زدته فهو  
في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و العبارة فيها هكذا « و انما الناس في ذلك كامام  
الحاج بالناس لأنهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام » - اه .

(٣) و كان في الأصول « كامام الحاج » و في المدونة « بامام الحج » و هو الصواب .

(٤) الواو ساقط من الأصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) ما بين المربعين كله ساقط من الأصل .

(٧) و في الأصول « دخلوا » .

(٨) و في الأصل « رجعوا » و الصواب « راحوا » .

كتاب الحجّة ( باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة ) للامام محمد الشيباني

من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم ولكن<sup>١</sup> عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى عنهم<sup>٢</sup> انهم يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في الصلاة التي قطعوا التكبير عندها ولم يختلفوا في الابتداء فليس ينبغي ان يخالفوا<sup>٣</sup> الثلاثة في الابتداء وقد اجمعوا جميعا عليه وقد جاء في ذلك آثار .

### باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه : السنة في الصلاة إذا أراد الرجل ان ينهض [ ينهض -<sup>١</sup> ] على صدور قدميه ان قدر على ذلك و إن كان شيخا كبيرا او رجلا بادنا لا يقدر على ان ينهض على صدور قدميه فليعتمد براحتيه على الأرض و لينهض عليها .

و قال أهل المدينة : الاعتماد على يديه في الصلاة أفضل للشباب لمن قدر و لمن لم يقدر .

(١) هذا الاستدراك لا ادرى وجهه هاهنا و موضعه قبله .

(٢) لفظ « عنهم » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) و في الأصول « يخالفها » .

(٤) لعله اشارة الى ما تقدم من الآثار في البين و إلا فلم يذكرها و لا بد من ذكرها على دأبه في الكتاب فاذن هي ساقطة من الأصول .

(٥) كذا في الأصل « ينهض » في هذا الحرف و في الحرف التي تأتي بعد ، و في الهندية « ينهض » . ف

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة ( باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة ) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : السنة و الآثار في هذا ` معروفة مشهورة لا يحتاج معها الى نظر و قياس .

(١) قلت : روى الترمذى (ص ٣٨ في باب كيف النهوض من السجود) عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال ابو عيسى : حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه ، و خالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث و يقال خالد بن اياس - انتهى . قال المحقق ابن المهام : قول الترمذى عليه العمل عند اهل العلم يتنضي قوة اصله و ان ضعف خصوص هذا الطريق - اهـ . وأخرجه البيهقي ج ٢ ص ١٢٤ في باب من قال يرجع على صدور قدميه من سنه ثم قال : و حديث مالك بن الحويرث أصح ، ثم قال : وهو عن ابن مسعود صحيح و متابعة السنة اولى - اهـ . و في الجوهر النقي ج ٢ ص ١٢٥ عليها قلت : و ظاهر قوله حديث ابن الحويرث اصح يقتضى صحة حديث ابي هريرة ايضا و أراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث و نحن لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها ، فقد روى ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش ابن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ، فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه عليه السلام قال : لا تبادروني اني بدنت ، و كما تزيع ابن عمر لكون رجله لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان ؛ و قد اخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لأصحابه : ألا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث وفيه : وصلى صلاة عمرو بن سلة شيخنا ، هذا قال ايوب : و كان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة و للطحاوى قال : فرأيت عمرو بن سلة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى و الثالثة التي لا يقعد فيها =

كتاب الحججة ( باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن

= استوى قاعدا ثم قام ، قال الطحاوي : وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة ، وفي التمهيد : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام ، فقال مالك والأوزاعي والثوري وابو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن ابي عياش : ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وقال ابو الزناد : ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه ، وقال احمد : وأكثر الأحاديث على هذا ، وقال الأثرم : رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض ، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه الصلاة والسلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا ، وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الأعرابي ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالتعدة ، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائما - انتهى .

(١) وفي الأصول « عمير بن عبد الرحمن » وهو خطأ ، والصواب « عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن » ، والحديث رواه البيهقي في سننه بهذا الاسناد : عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش قال : رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل ابواب كندة قال : فرأته ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة قال الأعمش فحدثت بهذا الحديث ابراهيم النخعي فقال ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك فحدثت به خيثمة =

ابن يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينهض من السجود اذا قام على صدور قدميه .

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك .  
 اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن  
 عن ابن عمر رضى الله عنها انه كان يفعل ذلك .

### باب ' صلاة الكسوف '

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين

= ابن عبد الرحمن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به محمد  
 ابن عبد الله الثقفى فقال: رأيت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به  
 عطية العوفى فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله  
 عنهم يقومون على صدور اقدامهم فى الصلاة - انتهى ج ٢ ص ١٢٥ .

(١) وليس هو بمرسى فان ابراهيم رواه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كما فى ج ٢  
 ص ١٢٥ من سنن البيهقى وأخرجه من طريق سفیان عن عبدة عن عبد الرحمن بن يزيد  
 قال: رمقت ابن مسعود فرأيت به ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى فى اول  
 ركعة حين يقضى السجود .

(٢) وفى الأصول « عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عمر ، وهو خطأ ، والصواب « عن  
 خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ، كما عرفت من سنن البيهقى ، وخيثمة روى عن ابن عمر  
 وعن ابيه عمر بن الخطاب ايضا لكن بالارسال كما فى ج ٣ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) هذا الباب كان فى اثناء ابواب الجنائز بعد صلاة الخوف فألحقته بأبواب العيدين .  
 (٤) الكسوف مصدر الفعل اللازم والكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس  
 كسوفاً وكسفها الله تعالى كسفاً وتماه فى البحر قاله فى ج ١ ص ٥٨٩ من رد المحتار =

ركعة وسجدتين في الأولى يطول بها<sup>١</sup> والثانية ركعة وسجدتين كما يصلى في غيرها<sup>٢</sup> من الصلوات وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال اهل المدينة: يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف .

وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في قول ابى حنيفة آثار على ما قال وجاءت في قول اهل المدينة آثار على ما قالوا، والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدتين في كل ركعة وليست<sup>٣</sup> على ركعتين وسجدتين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما ذلك شيء يتقرب به الى الله تعالى فالصلاة واحدة وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدتان، فأما<sup>٤</sup> الركعتان في ركعة فهذا امر لم يكن في شيء .

= وفي ج ٢ ص ١٥١ من المغرب: كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغورى، وقبل: الحسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيفما كان فقول محمد رحمه الله تعالى كسوف القمر صحيح - انتهى .

(١) كذا في الأصول من التطويل ولا يلزم ان الكل يكون من الاطالة، و الاطالة والتطويل كلاهما صحيحان . ف

(٢) وكان في الأصل «غيرهما»، وهو تصحيف، والصواب «غيرها» .

(٣) وكان في الأصل «ليس»، والصواب «ليست» لأن الضمير يرجع الى السنة .

(٤) لعل الواو اولى من الفاء .

(٥) كذا في الأصول «فانما ركعتان» و لعل الواو ههنا اولى .

من الصلوات لا في صلاة عيد ولا في 'جمعة' ولا في تطوع ولا في فريضة فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك إلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعاً فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وانما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الأمر كان .

وقد قال اهل المدينة: لا نرى ان يبجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها 'فقام قياماً نحواً من سورة البقرة قال: ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس ما قرأ به . وقال محمد بن الحسن<sup>١</sup>: بلغنا<sup>٢</sup> عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه

- (١) لفظ 'في'، ساقط من الاصول، والصواب إثباته .
- (٢) كذا في الاصل، وفي الهندية 'فيعيد'، وليس بصواب بل هو تصحيف .
- (٣) كذا في الاصل ولعل الواو اولى من الفاء .
- (٤) وكان في الاصول 'يرى'، بالفتحة، والصواب 'نرى'، بصيغة المتكلم .
- (٥) قوله 'اياها'، كذلك في الاصول ولعله زائد - تأمل فيه .
- (٦) وكان في الاصول 'فقرى به'، وفي المدونة ج ١ ص ١٥١: لوجهر بشيء فيها لعرف ما قرأ - انتهى .

(٧) وقال ابو يوسف يبجهر، وعن محمد روايتان كما في الجوهر رد المختار فلهذا الزام من الامام محمد - تدبر .

(٨) وصله الطحاوي ج ١ ص ١٩٧ من شرح معاني الآثار: حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان علياً جهر بالقراءة في كسوف =

صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة .  
 وقال اهل المدينة: إذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الأولى  
 ورفع رأسه ابتداء القراءة بفتحة الكتاب وسورة دون القراءة الأولى .  
 قال محمد بن الحسن: فقد صارت الركعة الأولى بين القراءتين وقد  
 جاء انه لا ينبغي ان يقرأ الرجل راكعاً ولا ساجداً فكيف يقرأ حين ركوعه  
 وسجوده .

أرأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجوده أ ينبغي له ان يقرأ فيما بين  
 السجدين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدين او بين ركوعه  
 وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف<sup>١</sup> بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئاً<sup>٢</sup> فان كان قرأ فلا بد  
 من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرتم ان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين  
 وما اعلم انكم ذكرتم في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
 وقال محمد: لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة

= الشمس - انتهى . قال الطحاوي: وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ،  
 ومذهب مالك اسرار القراءة في الكسوف كما في المدونة وشرح الزرقاني للوطأ وكتاب  
 الحجّة خلافاً لما في فيض الباري على صحيح البخاري .

(١) وكان في الأصول «محمد» فقط سقط منها «بن الحسن» . (٢) كذا في الأصول .  
 (٣) تأمل في هذه العبارة ولى فيها قلق .

(٤) وجداني يحكم ان يكون وقال ابو حنيفة وما غيرت العبارة لاني لست على يقين من  
 ذلك - تدبر .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «في الصلاة الكسوف» وهو تصحيف ، وهو =

فأما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلاة الكسوف ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا .

وقال محمد: لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في

= بيان للمستحب اى فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة مستحب وإلا لا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى كما في رد المختار ، وعن ابى حنيفة في غير رواية الأصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة في مسجده والصحيح ظاهر الرواية وهو انه لا يقيمها الا الذى يصلى بالناس الجمعة - كذا في البدائع نهر قاله في رد المختار .

(١) وفي الدر المختار: وإن لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحريزا عن الفتنة كالخسوف للقمر - اهـ . هذا على ما في شرح الطحاوى او في مساجدهم على ما في الظهيرية وعزاه في المحيط إلى شمس الأئمة اسماعيل ، رد المختار وهو المنقول عن الامام محمد فانه صرح بذلك هنا كما ترى ويظهر من التعليل انه إذا لم يكن خوف الفتنة يصلى بهم من يقدمونه لصلاة الكسوف كما هو اليوم - فافهم . قلت: وقال الامام السرخسى في مبسوطه ج ٢ ص ٧٠ ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعديد فاما ان يصلى كل فريق في مسجدهم فلا لانه اقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه وإن لم يقيمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وإن شاؤا اربعا لأن هذا تطوع والأصل في التطوع اداؤها فرادى ان شاؤا ركعتين وإن شاؤا اربعا وذلك افضل - اهـ؛ فالعلة ما ذكره الامام السرخسى وهو شارح ظاهر الرواية كتب الامام محمد عارف بالعلل . ف

(٢) كذا في الأصل ، ولعله وقال ابو حنيفة على دأب الكتاب فخره الناسخ والقرينة على ذلك عندى قوله و كذلك قال اهل المدينة - تأمل .

(٣) انظر هذا فنحننا صلاة في كسوف القمر ولقد اخطأ ابن ابى شيبة في مسألة الخامس عشر بعد المائة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة انه قال: لا يصلى في كسوف القمر - اهـ =

كسوف الشمس ولكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله ويدعون وكذلك قال اهل المدينة .

وقال محمد<sup>2</sup>: بلغنا<sup>2</sup> ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شىء فافزعوا الى الصلاة فينبغي إذا جاء فزع من

= والامام قائل بالصلاة فيه كما علمت فاقاله الامام محمد ومسألة عدم الجماعة في صلاته لا عدم الصلاة فالعز والمذكور غلط فاحش ولم يقدر على الاتيان بحديث في ذلك صراحة ونصا وللنصيال موضع آخر، وما ذكره في الباب من كتاب الرد جلهما ليس فيه ذكر صلاة كسوف القمر الا العموم وهو عند محمد كما عرفت من الحجّة وإذا كانت الصلاة عند الامام ثابتة قال بها ولم يرد في حديث قط ان يصلوا بجماعة - تدبر .

(١) في المسألة قولان والأرجح ما صرح به الامام - تدبر .

(٢) لعل العبارة قد سقطت فان قول الامام في المسألة لم يذكر في الأصول، وقول اهل المدينة المذكور فيها وأيضاً قوله قال محمد - الخ الأولى ان يكون بعد قول اهل المدينة - فتأمل فيه حتى ينجلي لك الأمر .

(٣) في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا، ومن حديث ابى موسى الأشعري عند الشيخين: فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره، وفي البخارى من حديث عائشة: فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة، وفي رواية عنها عندهما: وإذا رأيتموها فكبروا وادعوا وصلوا، وفي سنن البيهقي عن ابى مسعود: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله وإلى الصلاة، وفي البخارى من حديث ابن عباس: فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، وفي سنن البيهقي من حديث ابن مسعود: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة، وعنه عنده أيضاً: فاذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا الى الصلاة .

هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع [الناس - ١] الى الصلاة والدعاء من غير ان يجمعوا<sup>١</sup> بامام .

وقال اهل المدينة: لا نعرف الصلاة في شيء من ذلك إلا في كسوف الشمس والقمر<sup>٢</sup>.

اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم<sup>٣</sup> قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت ابراهيم [ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥] فبلغ

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٢) وكان في الاصول « ان يجمعوا الناس » فأخرجت لفظ « الناس » من ههنا وألحقته بقوله « ان يفزع » قلت: فلعل هذا كان في الاصل بالهامش من تروك الاصل فضل الناسخ مقامه فأدرجه في غير مقامه فافهم وتنبه . ف

(٣) قلت: وفي الدر المختار صلى الناس فرادى في منازلهم كالحسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفرع الغالب ونحو ذلك كالايات الخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الشديد وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وكل طاعون وباء ولا عكس وتامه في الاشياء - انتهى .

(٤) والحديث موصول ليس بمرسى ، وعند البيهقي في ج ٣ ص ٣٤١ من السنن: عن حبيب بن حسان عن ابراهيم والشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فجلس بالناس ، فقال: ايها الناس ! ان الشمس والقمر لا يتكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اه .

(٥) لفظ « ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ساقط من الاصل ، وإنما زدناه من الآثار .

ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد. ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء ثم تجلت الشمس.

اخبرنا المبارك بن فضالة [قال حدثنا الحسن - ٢] قال حدثنا ابو بكرة رضى الله عنه قال: كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يجر ثوبه<sup>٢</sup> فدخل<sup>١</sup> المسجد فصلى<sup>٥</sup> ركعتين اطال فيها حتى انجلت<sup>١</sup> وكان

(١) كذا في الأصول «تجلت»، وفي كتاب الآثار «انجلت».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وقد صرح البخارى بهذا في ج ١ ص ١٤٣ من صحيحه حيث قال تابعه (يونس) موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرنى ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده - ٥٠. وأخرجه الطبرانى من رواية ابى الوليد و ابن جبان من رواية هذبة وقاسم بن اصبح بن قاسم من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك كما فى ج ٢ ص ٤٤٤ من فتح البارى، والحديث عن الحسن عن ابى بكرة عند الطحاوى والبخارى والبيهقى والمستدرک؛ وعند البخارى عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس الحديث، والحديث عن الحسن عن ابى بكرة فى الحجج والآثار والموطأ وغيرها من الكتب والحسن مخرج الحديث ومداره فلا بد منه.

(٣) فى البخارى «يجر رداه»، زاد النسائى «من العجلة فقام اليه الناس»، وفى رواية عند النسائى «يجر رداه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس».

(٤) فى البخارى «حتى دخل المسجد فدخلنا».

(٥) وعند البخارى والنسائى «فصلى بنا»، وقد اخرج البخارى والنسائى حديث الحسن عن ابى بكرة فى مواضع من ابواب الكسوف بتغير الفاظ سيرة.

(٦) كذا فى الأصول، وعند البخارى «حتى انجلت الشمس».

ذلك عند موت إبراهيم، فقال الناس لموت إبراهيم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وإنهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف بكم ما بكم .  
و أخبرنا عباد بن العوام قال : أخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم .

(١) وفي صحيح البخارى: وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له: ابراهيم مات، فقال الناس في ذلك .

(٢) وفي العمدة صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها در مختار، قلت: رجحه في البدائع للأمر بها في الحديث لكن في العناية ان العامة على القول بالسنية لأنها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والأمر للندب - اهـ . وقواه في الفتح وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية والظاهر ان المراد بها للندب، ولذا قال في البدائع انها حسنة لقوله عليه الصلاة والسلام: اذا رأيتم من هذه الافراع شيئا فافزعوا الى الصلاة - كذا في رد المحتار، والحديث ذكره في مبسوط السرخسي بهذا اللفظ وهو اخذ من الامام محمد كما سبق ومحمد حافظ فقيه محدث ثقة كما اعترف به الدارقطني في غرائب مالك ونقله المحدث الكبير في نصب الراية قول الزيلعي غريب بهذا اللفظ لا يضره فلا يلزم من عدم وجدانه عدم الحديث رأسا ومعناه بل الفاظه من مجموع طرق الأحاديث الواردة في الباب ثابتة كما اثرت اليه من قبل .

(٣) وفي الهندية « حتى كشف بكم ما بكم، ولعله « حتى يكشف عنكم ما بكم، وما كتبه فهو من البخارى والنسائي .

(٤) مكحول تابعي فالحديث مرسل اعلم ان الأحاديث الواردة في باب صلاة الكسوف =

= و كیفیتها مختلفه مضطربة متضادة حتى عن صحابي واحد كعائشة مثلا و كلها مخرجة في الصحيحين او احد منها او في السنن الأربعة او في المستدرک و الدارقطني و الطحاوی و سنن البيهقي و الجوهري و النقي و نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و المحلى لابن حزم و كنز العمال و كتاب الام و المدونة و نيل الأوطار و الزرقاني و فتح الباري و عمدة القاري و غيرها من كتب الحديث و شروحها و كثير منها صحيح او أصح او حسن فاضطروا و اضطربوا في ذلك ثم اختاروا مسلكين مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام كما قال به الشافعي و أحمد و البخاري و البيهقي و ابن عبد البر و غيرهم و من تبعهم بعد ذلك . المسلك الأول اجمع بين الأحاديث بحملها على تعدد حصول الكسوف و صلاته صلى الله عليه و آله وسلم و إليه ذهب اسحاق و رجحه ابن رشد في بداية المجتهد و ابن حزم في المحلى و غيرهم ، و المسلك الثاني الترجيح قال الحافظ في فتح الباري نقل صاحب الهدى عن الشافعي و أحمد و البخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام و إذا اتخذت القصة تعين الأخذ بالراجح قالوا و الراجح قطعا هو حديث عائشة الذي فيه ركوعان في كل ركعة و لا يكفي في مثل هذا الأمر الاحتمال و التخمين و الظن بل يجب تحقيقه و تدقيقه و تنقيحه و أما اصحابنا فقد قالوا : ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد و سجدة واحدة و به قال النخعي و الثوري و روى ذلك عن ابي بكره و ابن مسعود و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و سمرة بن جندب و قبيصة الهلالي و النعمان بن بشير و عبد الرحمن بن سمرة و عبد الله بن الزبير فحديث ابي بكره رواه البخاري و النسائي و الطحاوی و الحاكم في المستدرک و البيهقي في سننه و فيه : فصل بنا ركعتين ، و في رواية عند النسائي : فصلي بهم ركعتين كما تصلون ، و هو عند الطحاوی ايضا ، و في رواية =

عند النسائي مثل صلاتكم هذه ، وفي المستدرک : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس - ٥٠١. ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والحاكم في المستدرک - وقال : صحيح الإسناد - والطحاوي والبيهقي وفيه : قرأ سورتين وصلى ركعتين ، وفي النسائي : فصلى ركعتين وأربع سجّادات ، وفي المستدرک : وقرأ سورتين في ركعتين ، وظاهر هذين الحديثين ان الركعتين برکوع واحد وقد تكلفوا للجواب عنها يرده الفاظ الحديث عند النسائي وابن حبان وغيرهما مع اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل لا يحتمل التأويل ، ومنها حديث قبيصة الهلالي رواه أبو داود في سننه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابه عن قبيصة الهلالي قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وقد أنجحت فقال : انما هذه الآيات يخوف بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة - ٥٠١. ورواه الحاكم والنسائي وأحمد في مسنده والطحاوي والبيهقي في سننه وما اوردوا عليه مردود بدلائل اصولية حديثة - راجع نصب الراية وعمدة القاري والجواهر النقي والطحاوي ، منها حديث النعمان بن بشير رواه الطحاوي وأبو داود والنسائي وأحمد في مسنده والحاكم في مستدرکه والبيهقي في سننه : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجّدتين ، وصرح اهل الحديث بسماع ابي قلابه من النعمان وقال ابن عبد البر من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابه عن النعمان كما في الجواهر النقي وعمدة القاري ج ٣ ص ٤٧٠ ، ونحوه قال ابن حزم في المحلى ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطحاوي والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي ايضا قال : كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس لم يكذبوا ثم ركع فلم يكذبوا ثم رفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، =

= ورواه النسائي ايضا وزاد : من القيام والركوع والجلوس - وساق الحديث ، وأخرجه الترمذى ايضا فى الشائلى كما فى نصب الراية وشعبة رواه عن عطاء كما هو عند النسائي وهو الراوى عنه قبل الاختلاط - تدبر ، وحديث ابن مسعود أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وفيه : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى ركعتين كما فى عمدة القارى ، ومنها حديث سمرة بن جندب أخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وأحمد الحديث بطوله وفيه : فاستقدم فضلى بنا فقام كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك - الحديث ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوع وسجدتان كسائر التطوع ، والبسط فى الطحاوى والجواهر النقى ونصب الراية وعمدة القارى ، وقد روى الطحاوى عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ، ثم روى عن ابى اسحاق قال : انكسفت الشمس فضلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجودات ، ثم قال الطحاوى : فدل ذلك ان ما كان عليه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك - انتهى ، وحديث ابن عباس وعائشة قد تعارض روى بأنه فى كل ركعة ركوعان وسجدتان وروى فى كل ركعة ثلاث ركوعات او أربع ركوعات وكل منها صحيح أو حسن والمتعارض لا يصلح معارضا والقول بأن سوى حديث الركوعين فى كل ركعة وهم او غلط من الرواة تجاوز عن الحد كيف وهو فى الكتب الستة وقالوا بصحته وهذا يرفع الامان عن صحة الحديث فان كل واحد يقوم ويقول اذا كان خلاف زعمه انه وهم او غلط من الرواة الحفاظ المتقين او نحمل على ما قاله الامام محمد قبله وفى صلاة الأثر كما فى البدائع او يحمل على ما قال ابو منصور : ان اختلاف =

= الروايات خرج مخرج التناسخ لا مخرج التخيير لاختلاف الأئمة في ذلك ولو كان على التخيير لما اختلفوا فيه او على ما روى الشيخ ابو منصور عن ابي عبد الله البلخي انه قال: ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لأحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً ثم تأخر كمن يفر عن شيء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال فن لا يعرفها لا يسعه الكلام فيها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لأنه سنة فلما اشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد الا ييقين - اه كذا في ج ١ ص ٢٨١ من البدائع، وقد نقل في تعليق المحلى ج ٥ ص ١٠٤ عن تأنيج الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام للشيخ محمود باشا الفلكي انه حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلام ومنه اتضح ان الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق ليوم (٢٧) يناير سنة (٦٣٢) ميلادية في الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحاً وهو يرد اكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم مات ابراهيم عليه السلام، وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق حافزاً لبعض النباه من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية اى الى وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأحد (١٢) ربيع الأول سنة (١١) او الاثنين (١٣) الموافق ليومى (٧) يونيه سنة (٦٣٢) و (٨) منه فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة امكن التحقق من صحة احد المسلكين اما حمل الروايات على تعدد الوقائع واما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة وانا اميل جدا الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة، فقد علنا من رسالة محمود باشا الفلكي انه حصل خسوف القمر في المدينة في يوم الأربعاء (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق (٢٠) نوفمبر سنة (٦٢٥) ولم يرد ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس فيه لصلاة الخسوف، ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف =

= دالة بسياقتها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربعة اشهر ونصف فلو كان الكسوف حصل مرة اخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحا في النقل لتوافر الدواعى الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسناد كثيرة - انتهى ، وتأمل فيما نقله في ج ٢ ص ٣٨٩ من فيض الباري وذكر ابن جبان في سيرته صلواته صلى الله عليه وسلم في خسوف القمر بالجماعة السنة الخامسة - اه ، فان في الرسالة (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة كان خسوف القمر كما نقله صاحب التعليق وصاحب الفيض يقول: السنة الخامسة من الهجرة، وفي البحر عن المجتبى وقيل: الجماعة في كسوف القمر جائزة عندنا لكنها ليست بسنة - اه ، والمراجعة الى الكتب اولى من بناء المسائل على الظن والتخمين فانه لا يجدى نفعا في ميادين العلم - هذا والله أعلم وعلمه اتم .

(فائدة) في تعليق المحلى ج ٥ ص ١٠٤ كسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الأرض وخسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه لأن نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه اظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء فانه في كل (٦٥٨٥) يوما وثلاث يوم اى نحو ثمانية عشر عاما وأحد عشر يوما يحدث سبعون كسوفاً منها (٢٩) للقمر و (٤١) للشمس ويكون اقله مرتان وإذا كان قاصرا عليهما كان للشمس وحدها وقد يصل الى مرار منها اثنان او ثلاثة للقمر وأربعة او خمسة للشمس ، وأما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حسابا دقيقا جدا حتى يمكن معرفة ما يحدث منها في المستقبل وما حصل في الماضي و كسوف القمر يرى في نصف الأرض كله و كسوف الشمس لا يرى الا في جهات معينة بل قد يمر بدون ان يرى والكسوف الكلى وهو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله لا يرى الا في اماكن ضيقة قد لا تزيد على (١٦٥) ميلا ولا يزيد وقت بقاءه على خمس دقائق او ست كذا في بسائط =

## باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة: لا نرى<sup>١</sup> في الاستسقاء صلاة وكان يرى أن يخرج<sup>٢</sup> الإمام فيدعو وذكر<sup>٣</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر فاستسقى<sup>٤</sup> ودعا ولم يذكر أنه صلى.

= علم الفلك ودائرة المعارف الفرنسية الكبرى، وإذا تبين هذا فقد ظهر أن بين كسوفين خمسة أشهر قمرية قول قريب من الحقيقة - انتهى .  
(١) هذا الباب بعد باب غسل الشهيد في أبواب الجنائز من الأصل فألحقته بأبواب الصلاة على دأب كتب الفقه - فتنه .

(٢) أي لا نرى فيه صلاة مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها بل يرى أن الصلاة أيضا جائزة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى مرة وتركها مرة كما في الهداية والأصل فيه أنه دعاء واستغفار لأنه السبب لإرسال الأمطار كما في الدر المختار بل هي جائزة مندوبة، قال في رد المحتار: الصلاة بالجماعة جائزة لا مكروهة وهذا هو موافق لما ذكره شيخ الإسلام من أن الخلاف في السنة لا في أصل المشروعية وجزم به في غاية البيان معزيا إلى شرح الطحاوي وذكر في الحلية أن ما ذكره شيخ الإسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل - اهـ . وفي شرح المنية الكبير فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنتها - اهـ . قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية قلنا: أنه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركها أخرى فلم يكن سنة - اهـ . لأن السنة ما واظب عليه والفعل مرة الترك أخرى يفيد الندب - تأمل انتهى .

(٣) أي إلى الصحراء . (٤) كذا في الأصل، ولعل الأولى «ويذكر» .

(٥) كذا في الأصل، ولفظ «فاستسقى» مطموس في الهندية .

وقال اهل المدينة: صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل صلاة العيد و يقرأ فيها ما حضر من القرآن و يجهر فيها بالقراءة ثم يدعو في خطبته فيستقبل القبلة و يحول رداءه حين يستقبلها و يحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه و يدعون جلوسا لا يقومون كما يقوم الامام . وقد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا: يبدأ الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله في الجمعة .

وقال محمد بن الحسن: وكان ابراهيم النخعي يقول بقول ابي حنيفة ولا يرى في ذلك صلاة .

اخبرنا هشيم بن بشير الواسطي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان المغيرة

(١) وفي الأصول « هشام بن بشر الواسطي ، وهو خطأ ، والصواب « هشيم » وهو في ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب من رجال الستة .

(٢) هو المغيرة بن شعبة الثقفي و لاه معاوية رضى الله عنهما الكوفة و توفي سنة تسع و أربعين و هو اميرها او مات سنة (٥٠) كما في ج ١٠ ص ٢٦٣ من التهذيب ، و مات النخعي سنة (٩٦) و هو ابن (٤٩) او ابن (٥٨) كما في ج ١ ص ١٧٨ من التهذيب فولد النخعي سنة (٤٧) او سنة (٣٨) فتأمل في انه هل صاحبه ابراهيم النخعي والمولد والموت في هذه السنين ام لا ، وقد صرح ابن حبان بأنه سمع من المغيرة و أنس ما قوله بأن مولده سنة (٥٠) و قد رد عليه الحافظ في تهذيبه ، و هذا الاثر صريح في ان ابراهيم صاحبه و خرج معه للاستسقاء فلا بد من تغير سنة المولد والوفاة و ههنا المغيرة بن فروة الثقفي من التابعين لكن لم يوله معاوية او غيره الكوفة و آخر المغيرة بن عبيد الله ابن جبير بن حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة بواسطة عمه زياد بن جبير بن حية كما في ج ١٠ ص ٢٦٧ من التهذيب ولم يكن امير الكوفة هذا والعلم عند الله تعالى . ثم طالعت —

الثقفي و كان ' اميرا على الكوفة خرج يستسقى و معه ابراهيم النخعي فقام يصلي فرجع ابراهيم<sup>١</sup> . ولكن قول اهل المدينة الآخر احب الينا من قولهم<sup>٢</sup> الاول و من قول ابراهيم النخعي و ابي حنيفة لانه امر قد جاء فيه الآثار .

= عمدة القارى فيها ج ٣ ص ٤٢٩ فروى ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلى - انتهى . ففيه المغيرة بن عبد الله الثقفي و لم اجده في الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل و لعله المغيرة بن عبيد الله ( مصغرا ) ابن جبير بن حية الثقفي كما نقلت اولاً من التهذيب الذى يروى عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضى الله عنه بواسطة عمه زياد كما سبق و لم يذكر الحافظ في ترجمته انه كان امير الكوفة و لم يذكر في ترجمته ابراهيم ايضا المغيرة بن عبيد الله الثقفي الا مغيرة بن شعبة الثقفي كما تقدم فهو في هذا المحل عندى - فامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم حيث يراه صلى - اه ق ( ٢ / ٢١٣ ) من قال لا يصلى فى الاستسقاء .

(١) و الواو من « و كان » ساقط من الأصول و إنما زيد لتصحيح العبارة .

(٢) زاد ابن ابى شيبة فى مصنفه حيث يراه يصلى كما فى ص ١٦١ من التعليق المجدد نقلًا عن البناء للعيني قال رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح .

(٣) هذا موافق لما فى البدائع ج ١ ص ٢٨٢ من البدائع و قال محمد يصلى الامام او نائبه فى الاستسقاء ركعتين بجماعة كما فى الجمعة - اه . و فى الدر المختار و قالوا تفعل كالعيد - اه . اى يصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا اذان و إقامة ثم يخطف بعدها قائماً على الأرض معتمداً على قوس او سيف او عصا خطبتين عند محمد و خطبة واحدة عند ابى يوسف حلية و يكبر للزوائد خلاف - اه . ففى رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما فى العيد و المشهور من الرواية عنهما انه لا يكبر كما فى الحلية قاله ابن عابدين =

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو رباح<sup>١</sup> عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي<sup>٢</sup> فلم يزد علي أن قال: استغفروا ربكم انه كان غفارا<sup>٣</sup>.

= في رد المحتار: فعلم من هذا أن في المسألة روايتين عن الإمام محمد رحمه الله ذكر احدهما في كتاب الحجّة وذكر الثانية في الموطأ ص ١٦٢ بقوله وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام - انتهى.

(١) لم أجده في الميزان ولا في اللسان ولا في التهذيب والتعجيل إلا في كتاب الكنى للحافظ الدولابي قال العباس: سألت يحيى بن معين من أبو رباح قال كوفي - ٥٠هـ. وهو من شيوخ الإمام أبي حنيفة كما في جامع المسانيد وكتاب الآثار وكتاب الحجّة في جعل الآبق - ٥٠هـ. والآثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في عمدة القارى حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فزاد علي الاستغفار - انتهى. وعيسى بن حفص العدوي شيخ وكيع لقبه رباح كما في ج ٨ ص ٢٠٨ من التهذيب وهو يروي عن عطاء بن أبي مروان فلا يبعد أن يكون هو أبا رباح - والعلم عند الله تعالى. قلت: وأبو رباح بن أبي حبيب الثقفى روى عنه عمر بن ذر فلعله هو لأن عمر كوفي معاصر سفيان والإمام - والله اعلم. ف

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يسقى» وهو تصحيف بسهو الناسخ.

(٣) أخرجه البيهقي في ج ٣ ص ٣٥١ من سننه من حديث الأصمعي عن أبيه عن أبي جزيرة السعدي عن أبيه قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فجعل لا يزيد علي الاستغفار قلت: ألا بتكلم لما خرج له ولا اعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فطربنا وعن سعيد ابن عمر والاشعثي أنبا عبثر عن مطرف عن الشعبي قال: أصاب الناس قحط في =

وقال محمد بن الحسن: وبهذا الحديث كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله فلا يرى في الاستسقاء صلاة واما نحن فبرى فيه صلاة.

= عهد عمر رضى الله عنه فصعد المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا امير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقوله ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا اليه، وعن سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا - انتهى. وبما وجهت به قول الامام من نقول كتب الفقه لا يرد عليه الأحاديث التي فيها صلاة الاستسقاء ولعل ابن ابي شيبة لهذا الوجه لم يعز الى ابي حنيفة نبي اصل الصلاة في كتاب الرد في مسألة الواحد بعد المائة في باب هل في الاستسقاء صلاة وخطبة من كتاب الرد فقال بعد حديث ابن عباس وأثر عبد الله بن يزيد الأنصارى وأثر عمر بن عبد العزيز وحديث عبد الله بن زيد وذكر ان ابا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء في الجماعة ولا يخطب فيها - اه. الا انه هذا ليس مذهبه بل انه يقول ليس فيه صلاة فقط بل صلاة وأستغفار مرة صلى صلاة الاستسقاء ومرة استغفر وتركها وما في الكتاب يكفى للرد على ابن ابي شيبة كما لا يخفى على اولى النهى.

(١) اى مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها من الدعاء والاستغفار كما صرح به ابو بكر الجصاص في احكام القرآن.

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا [ هشام بن - ١ ] اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال حدثني ابي<sup>٢</sup> عن ابن عباس قال: سألته عن الاستسقاء قال: ما شأنك انت<sup>٣</sup> وما شأن هذا؟ قال له: ارسلني<sup>٤</sup> الأمير قال: فما شأنه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، فان الحديث رواه النسائي ج ١ ص ١٥٦ من الأنصاري والترمذي ص ٧٣ و ابن ماجه ص ٩١ والطحاوي ص ١٩٢ والبيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ من سننه كلهم عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اسحاق عن ابن عباس به، ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي من طريق اسماعيل بن حاتم عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به فسفيان و اسمعيل كلاهما يرويه عن هشام بن اسحاق لا عن اسحاق فتنبه . راجع ج ١ ص ٢٣٩ و ج ٥ ص ٣٧٠ و ج ١١ ص ٣١ من التهذيب حتى يظهر لك ان « هشام بن اسحاق » سقط من الأصول لولم يكن في السنن الأربعة والطحاوي والبيهقي وغيرها .

(٢) يعنى اسحاق بن عبد الله .

(٣) مجرور و زائد لا حاجة اليه و العطف على ما شانك - تأمل .

(٤) وفي سنن النسائي: ارسلني امير من الأمراء الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء اه، وفي سنن ابن ماجه عن صلاة الاستسقاء اه، وفي الترمذي: ارسلني الوليد بن عتبة و هو امير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته اه، ومثله في سنن ابي داود وقال: والصواب الوليد بن عتبة بالتاء الفوقانية، وفي الترمذي والطحاوي والبيهقي: ابن عتبة .

(٥) و هو الوليد بن عتبة و كان امير المدينة كما في ابن ماجه و ابي داود و الطحاوي و البيهقي .

لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبدلا<sup>١</sup> فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. قال سفيان: فلا ندرى أصلى قبل ام بعد<sup>٢</sup>.

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق<sup>٣</sup> عن عبد الله بن

(١) في الطحاوي فأنتيت ابن عباس فقلت: انا تمارينا في المسجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال: لا ولكن ارسلك ابن اخيكم الوليد وهو أمير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك بأس - اه ج ١ ص ١٩٢، وفي النسائي: فقال: ابن عباس ما منعه ان يسألني، وعند البيهقي من حديث سفيان فقال: من ارسلك؟ قلت: فلان، قال: ما منعه ان يأتيني فيسألني - اه.

(٢) زاد النسائي والطحاوي وغيرهما « متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى » وزاد البيهقي « متذلا »؛ والتبذل ترك التزين والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة - كذا في بعض الحواشي، وفي زهر الربيع قوله « متبدلا » بمثابة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية: التبذل ترك التزين والتهوؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع - اه. ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه - قاله السندي.

(٣) لعل الصواب ما في الطحاوي قال سفيان فقلت للشيخ (وهو هشام بن اسحاق) الخطبة قبل الصلاة او بعدها قال لا ادري اه، وهكذا عند البيهقي ج ٣ ص ٣٤٨ من سننه. (٤) وفي الأصول بعد قوله « الثوري » ياض قليل وبعده « قال حدثنا اسحاق » وهو خطأ، والصواب ما اثبته وأبو اسحاق هو السيعي، والحديث اخرجه البخاري وغيره ففي البخاري عن ابي نعيم عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق، وفي البيهقي ورواه الثوري عن ابي اسحاق قال: خطب ثم صلى - اه، وفي ج ٢ ص ٤٢٧ من فتح الباري روى هذا الحديث قيصة عن الثوري عن ابي اسحاق قال: بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد =

يزيد<sup>١</sup> الأنصاري قال: خرج [ يستسقى بالكوفة وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام قائماً على رجله على غير منبر فاستسقى واستغفر -<sup>٢</sup> ] فصلى ركعتين قال<sup>٣</sup> ووافقنا زيد<sup>٤</sup> بن ارقم في الاستسقاء.

اخبرنا<sup>٥</sup> سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن

= الخطمي ان استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه - انتهى . وفي سنن البيهقي والطحاوي قال ابو اسحاق وانا معه يومئذ - اه . ثبت بهذا ان ما في الاصول ليس بصواب - فتنه . (١) هذا هو الصواب ، وفي الاصل « عبد الله بن زيد » بتقديم الزاي المعجمة على الياء التحتانية وهو غلط ، و « عبد الله بن يزيد الأنصاري » عند البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وانما زدناه من الطحاوي والبيهقي والبخاري وغيرهم ولا بد منه .

(٣) فاعل قال الأول والثاني ابو اسحاق وجداني يحكم ان القائل في الأول ابو اسحاق وفي الثاني الامام محمد - تدبر .

(٤) اي والبراء بن عازب كما في البخاري وغيره .

(٥) والحديث رواه زهير بن معاوية والثوري وشعبة عن ابي اسحاق كما في البخاري والبيهقي والطحاوي وفي حديث زهير زيادة ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم - اه . وفي الطحاوي « على راحلته » مكان « رجله » وهو خطأ .

(٦) رواه البخاري بهذا الاسناد في ج ١ ص ١٣٦ من صحيحه عن ابي نعيم عن الثوري به ورواه في باب تحويل الرداء عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة به بلفظ : خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين - اه . ثم قال البخاري : =

عباد بن تميم عن عمه<sup>١</sup> قال: خرج بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى<sup>٢</sup> وحول رداءه<sup>٣</sup>.

## باب صلاة الخوف

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا في مكان الذين لم يصلوا معه و لا يسلبون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى

= و هو فيه ابن عينة كان يقول هو صاحب الاذان لان هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار - انتهى . و رواه مسلم و الطحاوى و البيهقي و غيرهم ايضا . (١) و في الاصول « عياش بن تميم » و هو خطأ محض و الصواب « عباد بن تميم » و كذا هو في صحيحى البخارى و مسلم و السنن الأربعة و الطحاوى و البيهقي و غيرهم .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما عرفت لا صاحب الاذان كما قال ابن عينة فانه هو كما قال البخارى و هو الذى قتل يوم الحرة و عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى من بلحارث بن الخزرج المدنى صاحب الاذان قاله في تاريخه نقله عنه البيهقي في سننه .

(٣) لم يذكر قوله « بنا » في صحيح البخارى و غيره و فيه زيادة « الى المصلى » .

(٤) و في حديث الثورى عند البخارى « يستسقى » و في حديث ابن عينة « فاستسقى » .

(٥) في هذا كله رد على ابن ابى شيبة في باب الاستسقاء . من كتاب الرد فان ما قال به اصحابه فهو رواية عن ابى حنيفة فعندنا روايات فيه على حسب اختلاف الأحاديث الصلاة مع الجماعة و الخطبة و تحويل الرداء و الصلاة بدونها و الاستغفار و الابتهاال الى الله تعالى فقط بدون الصلاة و غيرها .

(٦) كذا في الاصل و في الهندية « معهم » بالجمع .

ركعتين<sup>١</sup> ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم [بغير قراءة -<sup>٢</sup>] وانصرفوا لأنهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام و تسلم و تقف موقف الطائفة الأخرى [و تأتي الطائفة الأخرى -<sup>٣</sup>] فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون .

وقال اهل المدينة: تصلي طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصلى بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً و يتمون<sup>٤</sup> لأنفسهم ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو و تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت<sup>٥</sup> جالسا و يتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم .

وقال محمد بن الحسن: وكيف يستقيم هذا و إنما جعل الامام ليؤتم به<sup>٦</sup> فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٧</sup> فيما لا اختلاف فيه<sup>٨</sup> فإذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل ان يصلها الامام فلم يأتوا بالامام فيها لأن من صلى قبل امامه فلم يأت به امامه . و إنما الايتام بالامام ان<sup>٩</sup> يصلى

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية «ركعة» بالافراد والمثنى هو المتعين كما هو ظاهر من موطأ الامام محمد .

(٢) ما بين المربعين زيادة من كتاب الآثار و لا بد منه على ما يقتضيه التعليل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار و الموطأ و الهداية و المبسوط و إلا فهي محتلة النظام كما لا يخفى على الاعلام .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية «آموا» .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل «يثبت بهم» .

(٦) انظر في اجادته الاستدلال بالحديث المذكور .

(٧-٧) وفي الأصول «فما لا اختلاف» وهو خطأ .

(٨) و كان في الأصل «انما يصلى» ، و الصواب «ان يصلى» ، و ما في الأصل مصحف .

معه أو بعده لأن الإمام متبوع وليس بتابع .  
 رأيتم رجلاً صلى مع الإمام ركعة في غير خوف ثم بدا له أن يسبق  
 الإمام بما بقي من صلاته فصلى قبل إمامه أتجزئه صلاته .  
 رأيتم إذا قام الإمام حين يصلى الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ أم  
 لا يقرأ؟ فإن كان لا يقرأ فأى قول أقبح من هذا أنه يقوم لا تالي قرآناً  
 ولا راکعاً فإن قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع أ يقوم ولا يركع فإن  
 ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء<sup>١</sup> وفاتتهم الصلاة معه وإن انتظرهم بعد فراغه  
 من القراءة قام لا تالي قرآناً ولا راکعاً، فإن قالوا: يطيل الإمام القراءة  
 حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت<sup>٢</sup> ركعة الإمام الثانية أطول من الأولى  
 والسنة أن الركعة الأولى أطول من الثانية<sup>٣</sup> .

أرأيتم لو صلى صلاة الخوف وهو على أميال من المدينة<sup>٤</sup> فصلى بهم  
 الإمام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الأولى ركعتين أ ينتظر بالركعة الثالثة<sup>٥</sup>  
 حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأتي الطائفة الأخرى إذا تكون

(١) يعني التي لم تجيء بعد . (٢) جزاء لقوله «فإن قالوا» .

(٣) روى البخاري ج ١ ص ١٠٧ من صحيحه في باب يقرأ في الآخرين بفتح الكتاب  
 ومسلم ج ١ ص ١٨٥ في باب القراءة في الظهر والعصر من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفتح الكتاب  
 وسورتين وفي الركعتين الآخرين بفتح الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول  
 في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولم يقل  
 فيه في الظهر - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٦ .

(٤) يعني لم يكن مسافراً .

(٥) وكان في الأصل «الثانية»، وهو تصحيف، والصواب «الثالثة» .

الركعة الثالثة<sup>١</sup> ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من<sup>٢</sup> صلته كلها .  
 وزعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزداد في الركعتين الأخيرين من  
 القراءة<sup>٣</sup> على فاتحة الكتاب شيئاً فكيف يصنع أ يقرأ الامام بفاتحة الكتاب  
 ثم يقوم لا تالي قرآنا ولا راكعاً حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون  
 فيقفون مواقف اصحابهم فيدخلون مع الامام<sup>٤</sup> .

ما يشبه قيام الامام في هذه<sup>٥</sup> المواضع شيئاً من السنة مع ان اهل المدينة  
 قد رووا ما قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف .

اخبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال : يتقدم  
 الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة<sup>٦</sup> وتكون طائفة منهم بينه وبين  
 العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين<sup>٧</sup> معه ركعة<sup>٨</sup> استأخروا مكان الذين لم يصلوا  
 ولا يسلمون<sup>٩</sup> و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة<sup>١٠</sup> ثم ينصرف الامام  
 وقد صلى ركعتين<sup>١١</sup> ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «الثلاثة» وهو تصحيف .

(٢) حرف «من» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «القرآن» وهو تصحيف «القراءة» .

(٤) اى في الصلاة .

(٥) وكان في الأصول «هذا المواضع» والصواب اما «هذا الموضوع» او «هذه المواضع» .

(٦) وفي موطأ الامام محمد «سجدة» مكان «ركعة» .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «ولذين» وهو بسهوا القلم .

(٨) وفي الأصول «ولا يسلموا» وهو من سهوا الناسخ ، والصواب «ولا يسلمون»  
 باثبات النون الاعرابي .

(٩) وفي موطأ الامام محمد «سجدين» مكان «ركعتين» .

'ركعة ركعة' <sup>٢</sup> بعد ان ينصرف الامام <sup>١</sup> فيكون كل واحدة <sup>٢</sup> من الطائفتين قد صلوا ركعتين <sup>١</sup> قال <sup>٥</sup> وان <sup>١</sup> كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا على اقدمهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبلها <sup>٦</sup>

قال مالك <sup>٤</sup> قال نافع: لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ايضا:

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجلا او ركبانا - الى آخر الحديث، انما ذكر الامام [والذين معه - <sup>١</sup>] كيف يصلون صلاة الخوف.

و اخبرنا ابو حنيفة عن ابن عباس <sup>١٠</sup> كمثل قول ابراهيم فكيف

(١-١) وفي الموطأ «سجدة سجدة».

(٢-٢) وفي الموطأ «بعد انصراف الامام».

(٣) وكان في الاصل «واحد»، والصواب «واحدة».

(٤) وفي الموطأ «سجديتين».

(٥) اي ابن عمر جرما ففي ص ١٥٢ من المدونة: مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفا هو أشد - الحديث.

(٦) وفي الموطأ «فان كان».

(٧) وفي الاصول «مستقبلي القبلة او على اقدمهم مستقبلها»، وهو خطأ محض، راجع الموطأ والمدونة ج ١ ص ١٥٠.

(٨) وفي الموطأ «قال نافع».

(٩) زيادة من خارج لاصلاح المعنى وإلا تكون العبارة محتملة وسقط شيء منها كما لا يخفى.

(١٠) سيأتي اسناده بعده.

يكون<sup>١</sup> ترك أهل المدينة قول ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم وأخذوا  
بغيره والذي<sup>٢</sup> أخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لأن القوم  
يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم .

وأخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي<sup>٣</sup> انه قال في صلاة الخوف  
اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو  
فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع  
الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى  
فيصلون مع الامام الركعة الأخرى ثم<sup>٤</sup> ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى  
يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى<sup>٥</sup> فيصلون<sup>٦</sup> ركعة وحدانا ثم  
ينصرفون فيقومون<sup>٧</sup> مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا  
الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

أخبرنا ابو حنيفة<sup>٨</sup> رضي الله عنه قال حدثنا الحارث<sup>٩</sup> بن عبد الرحمن عن

(١) كذا في الأصول ولفظ «يكون» زائد لا حاجة اليه ولعل الناسخ زاده سهوا  
وإلا يتكلف لأداء المعنى .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «والذين» بالجمع وليس بصواب .

(٣) هكذا أخرجه في كتاب الآثار .

(٤) لفظ «ثم» ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من كتاب الآثار ، وعبرة الهندية  
هكذا «الركعة الأخرى يصلون ينصرفون» وهو خطأ .

(٥) لفظ «الأولى» ساقط من الأصول وزيد من الآثار .

(٦) كذا في الهندية ، وفي الأصل «يصلون ركعة» وفي كتاب الآثار «حتى يصلوا» .

(٧) كذا في الأصل وكذا في الآثار ، وفي الهندية «فيقفون» وهو تصحيف «فيقفون» .

(٨) هو أبو هند الهمداني الدالاني الكوفي ، قال الحافظ في كنى التهذيب اسمه الحارث =

ابن عباس رضى الله عنه مثل ذلك .

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفي عن أبي اسحاق الهمداني

ابن عبد الرحمن روى عن ابي طيبان الجنبي وأبي الجلاس وأبي صالح باذام والضحاك ابن مزاحم وعنه ابو حنيفة النعمان بن ثابت ومحمد بن قيس الأسدي وهارون بن صالح الهمداني - ذكره ابن حبان في الثقات؛ اهـ ج ١٢ ص ٢٦٩. وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره فذكره بالكنية قال ثنا يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي هند ان يزيد بن معاوية او خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضى الله عنهما وهو مثل قول ابراهيم النخعي - انتهى؛ وبهذا ظهر انه يروى عن ابن عباس بواسطة - تأمل .

(١) قيل هو الامام ابو يوسف، وعندى هذا ليس بصواب فان الامام محمدا يذكره في هذا الكتاب باسمه يعقوب كما لا يخفى على من طالعه، وقد روى عن محمد بن جابر وشعبة والثوري وابن عيينة وقيس بن الربيع وهشام بن حسان كلهم شيوخ الامام محمد .

(٢) هو ابن سيار بن طلق السجيمي الحنفي ابو عبد الله اليمامي اصله كوفي وكان اعمى، من رجال ابن ماجه كما في ج ٩ ص ٨٨ من التهذيب .

(٣) هو السيعي، والحديث من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن سليم بن عبيد السلولى رواه البيهقي في ج ٣ ص ٢٥٢ من سننه قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال لهم حذيفة: أنا، مر اصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بازاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعا وتركع ويركعون جميعا وترفع ويرفعون جميعا ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى بازاء العدو فاذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك وخر الآخرون سجدا ثم تركع ويركعون جميعا ثم ترفع ويرفعون جميعا وتسجد وتسجد الطائفة التي تليك والطائفة =

عن سليم<sup>١</sup> بن عبد قال: كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة وغير واحد فقال<sup>٢</sup>: ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال<sup>٣</sup> حذيفة: انا، قال: فكيف تأمرهم؟ قال: يلبسون<sup>٤</sup> اسلحتهم فتقوم طائفة بما يلي العدو وطائفة معك في الصلاة وتأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا و يسلوا فتصلي بالذين معك ركعة وتسجد بهم بسجدةين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و يأتون فيصلون معك ركعة وسجدةين<sup>٥</sup> ثم يرجعون<sup>٦</sup> الى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة وسجدةين

= الأخرى قائمة بازاء العدو فاذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ثم تسلم عليهم وتأمر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام - انتهى . ثم ذكره البيهقي في ج ٣ ص ٢٦٢ وهناك سليم بن عبد السلولى الى آخره ورواه ابو داود والنسائي ايضا في سنينها من وجه آخر وهو عند البيهقي ايضا كما في سننه الى آخره .  
(١) وفي الأصول « سليمان بن عبيد » وهو خطأ ، وقد عرفت انه « سليم بن عبد » ، قال الحافظ في ص ١٦٣ من التعجيل : سليم بن عبدا و ابن عبد الله السلولى الكنانى الكوفى عن حذيفة وعنه ابو اسحاق السيمى فقط وثقه ابن حبان وقال : شهد غزوة طبرستان وقال العجلي كوفى ثقة وهم ثلاثة اخوة سليم بن عبد و عمارة بن عبد و زيد بن عبد ثقات سلولىون كوفيون - انتهى .

(٢) اى سعيد بن العاص .

(٣) وفي الأصول « و ايكم يشهد » .

(٤) وفي الأصول « قال » .

(٥) وفي الأصول « يلبسون » بدون نون الاعراب .

(٦-٦) و كان فى الأصل « ثم يلبون و يرجعون » وهذا من سهو الناسخ فلعل لفظ =

ويسلبون [ فيرجعون الى مصاف اصحابهم ويأتون فيركعون ركعة وسجدتين - ١ ]  
ويسلبون وقد قضاوا الصلاة .

### باب غسل الميت<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في غسل الميت يجرد ثيابه ويطرح على عورته خرقه ويوضع على تحت ويوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق ويغسل رأسه وحيته بالخطمي ولا يسرح ويبدأ في ذلك كله بيمينه ثم يغسل عورته من تحت الخرقه ثم يضحج<sup>٢</sup> على شقه الأيسر فيغسل<sup>٣</sup> شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم تضجعه<sup>٤</sup> على شقه الأيمن وقد امرت<sup>٥</sup> قبل ذلك بماء فأغلى<sup>٦</sup> بسدر فان لم يكن

= « يسلبون و » كان من تروك الأصل على الهامش فأدرجه الناسخ ما هنا ظنا منه ان هذا مقام السقوط ولم يعرف مكانه فحفظ مفهوم المقام ، والصواب « ثم يرجعون » - الخ :  
ومقام « يسلبون » يأتي بعد . ف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، فزدناه ليستقيم مضمون الحديث وإن لم يزد به يكون لطائفة ركعة واحدة وللأخرى ركعتان وهو خلاف المذهب كما لا يخفى ،  
وزيدت العبارة من الخارج لثلا يتخلل المقصود - تأمل فيه حتى يتجلى لك المرام .

(٢) هذا الباب في الأصل بعد خروج النساء الى العيدين فألحقته باب صلاة الخوف فنبه .

(٣) في الأصل « ثم يضطجع » - اه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فيغسل » .

(٥) كذا في الأصل الا انه بصيغة الغياب ، وفي الهندية « يضطجعه » .

(٦) كذا في الأصول بصيغة الخطاب من الأمر بمعنى الحكم .

(٧) في البدائع « ان تغليه » - اه ج ١ ص ٣٠١ ، ولعل الفاء زائدة .

سدر فخرض<sup>١</sup> وإن لم يكن واحد منهما<sup>٢</sup> [ فالماء القراح - ]<sup>٣</sup> اجزئ<sup>٤</sup> فتغسل<sup>٥</sup> شقه الأيسر بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء مسحته ثم تضجعه على شقه الأيسر فتغسل<sup>٦</sup> شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان<sup>٧</sup> الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر و امرت بأكفانه فاجمرت<sup>٨</sup> وترا ثم تبسط أكفانه بسطا وهو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه قيصه ثم تضع الخنوط<sup>٩</sup> في لحيته

(١) السدر شجر النبق والمراد به في باب الجنازة ورقه - كذا في ص ٢٤٧ من المغرب؛ وفي القبر خشبه مكان اللبن والحرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء الاثنان بضم الهزرة وكسرهما له دخل قوى في ازالة الأوساخ والادران .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «منها» وهو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، فزيد من البدائع .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية «اخيري» وهو تصحيف لا معنى له .

(٥) وكان في الأصول «فغسل» والصواب «فتغسل» .

(٦) وكان في الأصول «يفغسل» والصواب «فتغسله» بصيغة الخطاب كما هي من اول الباب على نسق واحد .

(٧) لفظ «ان» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٨) وكان في الأصول «فاجمر» وهو تصحيف ، والصواب «فاجمرت» .

(٩) بفتح الحاء العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل - اه الدر المختار . كما يجعل ذلك في بلدة سورت و اطرافها وهذا كله من الجهالة .

ورأسه وتضع الكافور ان كان على مساجده<sup>١</sup> ثم تعطف الازار من شقه الأيسر ثم تثنيه من قبل الأيمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه وسائر جسده ثم تحمله على سريره ولا تتبعه ناراً الى قبره فان ذلك يكره .

وقال اهل المدينة: ليس لغسل الميت شيء موقت<sup>٢</sup> عندنا وليس في ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيظهر<sup>٣</sup> .

وقال محمد بن الحسن: سبحان الله العظيم، كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول والآثار فيه كثيرة مبنية وغسل الميت واضح في ايدي الفقهاء، قال ذلك عبد الله بن مسعود ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء والأمر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة .

اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء<sup>٤</sup> عن عبد الله ابن مسعود<sup>٥</sup> رضى الله عنه انه قال<sup>٦</sup>: يغسل ثلاثاً الوسطى منها بسدر .

(١) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغسل رأسه امداد عن التارخانية - رد المحتار .

(٢) وفي موطأ مالك « موصوف » مكان « موقت » .

(٣) وكان في الأصول « فيطهر » ، والصواب « فيطهر » كما هو في موطأ مالك .

(٤) بفتح الزاى وسكون العين المهملة بعدها راء مهملة هو عبد الله بن هاني الكندي ابو الزعراء الكبير الكوفي .

(٥) بقى هذا الأثر الواحد في الأصل والباقي ذكرها مؤلف الكتاب لكنها سقطت

منه يدل عليه ما قاله الامام الشافعي في ج ١ ص ٢٣٤ من الام والاحاديث فيه كثيرة

ثم ذكر احاديث عن ابراهيم ومحمد بن سيرين - انتهى . ثم ذكر بعد هذا في الأصل آثار لا تناسب الباب .

(٦) قال الامام محمد في الآثار ص ٤٠ من باب الجنائز وغسل الميت: اخبرنا ابو حنيفة =

## باب ' غسل المحرم وكفته وحنوطه

قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد ذهب  
عنهما احرامهما فيصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن  
وتغطية الرأس والوجه ولا بأس ' بأن يحنطوه ' [ الا ان يكونوا محرمين

= عن حماد عن ابراهيم قال : يغسل الميت وترا اثنتين بماء وواحدة بالسدر وهي  
الوسطى ويحمر وترا ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفته  
وترا - انتهى . وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٦ من رقم ( ٣٧٩ ) بهذا  
الاسناد مطولا انه قال في غسل الميت مجرد ويوضع على تحت ويجعل على عورته خرقة  
بنحو ما قال ابو حنيفة في الباب وفيه حديث ام عطية انه عليه الصلاة والسلام قال لمن في  
حق ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا - رواه الجماعة ؛ وحديث اخرجه ابو داود حدثنا  
هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل  
بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور - انتهى . وفي نصب الراية قال النووي في الخلاصة  
اسناده على شرط البخارى ومسلم - انتهى . وعن ابى بن كعب رفعه ان الملائكة لما  
مات آدم غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا - الحديث ؛ وسكت عنه  
الحاكم وأخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدى عنه وقال صحيح الاسناد - انتهى .  
(١) لفظ ' باب ' ساقط من الأصول ، وعنوانه كان مندرجا بين لفظ ' فقد ' و لفظ  
' ذهب ' فلعل هذا كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مقامه فأدرجه بين  
قوله ' وهما محرمان فقد ' وبين قوله ' ذهب عنهما ' فاخرج وادرج في مقامه - ف  
ثم اعلم ان هذا البحث كان بعد ختم باب قصر الصلاة فأخرجه من هناك وألحقته باب  
غسل الميت ليكون له شيء من المناسبة والأنسب له ان يكون في المناسك .

(٢ - ٢) كذا في الأصول بضمير المفرد اى المحرم ولعل الصواب ' ان يحنطوهما .

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

لأنه يكره لهم مس الطيب - [ ١ ] فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره لهم مس الطيب .

وقال اهل الحجاز مالك<sup>٢</sup> وغيره: لا يغطي رأس المحرم اذا مات ولا يحنط .

وقال محمد بن الحسن: اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضی الله عنها عن المحرم يموت فقالت: انما هو جسدا فعلوا به كما تفعلون بموتاكم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل ولا بد منه لتم صورة المسألة . ف (٢-٢) وكان في الاصل « فان لم يكونوا محرمين لانا لا نكره - الخ » ، والصواب « فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره - الخ » .

(٣) كذا في الاصول، ولفظ «مالك» لا نظنه ان يكون بقلم الامام محمد لأنه اعلم بمذهب مالك بل هو من تصرف بعض النساخ فان مالكا قاتل بجواز ذلك؛ وفي المدونة ج ١ ص ١٦٨ وقال في المحرم لا بأس ان يحنط اذا كان الذي يحنطه غير محرم ولا تحنطه امرأته بالطيب، وفي ج ٢ ص ١٥٢ من شرح الزرقاني قال مالك: وإنما جعل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل - اهـ . فلا يمتنع تطيب الميت المحرم ولا تنظية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة وأتباعهما؛ قلت: نعم بل هو قول الشافعي وغيره ولذا قال الامام وقال اهل الحجاز ولم يقل اهل المدينة قال في ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع: ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا اى يغطي رأسه ووجهه ويطيب، وقال الشافعي: لا يخمر رأسه ولا يقرب منه طيب - انتهى؛ وقال الامام الشافعي في ج ١ ص ٢٣٩ من كتاب الام: اذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي احرم فيها او غيرها ولا يمس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن؛ وقال بعض الناس: اذا مات كفن كما كفن غير المحرم وليس للميت احرام - انتهى .

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا اسمعيل بن رافع المدني<sup>١</sup> عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مات ابنه واقد بن عبد الله وهو محرم في طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وغطى رأسه .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخرم رأسه<sup>٢</sup> .

اخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٣</sup> عن المغيرة<sup>٤</sup> عن ابراهيم<sup>٥</sup> عن عائشة رضى الله عنها في المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم<sup>٦</sup> .

(١) كذا في الأصل ، ويجوز في النسبة الى المدينة المدني والمدني كما هو معروف في قواعد المنسوب . ف

(٢) كذا في الأصل وكذا اخرجه في موطنه ثم قال : وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه - اه ص ٢٣٧ ؛ وزاد يحيى بن يحيى في روايته بعد قوله رأسه ووجهه وقال : لو لا انا حرم لطيبناه .

(٣) هو الواسطي .

(٤) هو ابن مقسم الضبي .

(٥) هو النخعي وهو موصول عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها كما هو قبله .

(٦) وأما حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما لا تخمروا رأسه ووجهه فهو من وادى البشارات وهي لا تكون قوانين وضوابط حتى يكون لكل عامل ان يعمل بها وإنما هي من حقائق الغيب وتكون لواحد غير معين فاذا اتصف بها واحد من الناس وقعت له في الخارج لا يشترك معه غيره فيها ولا يكون له حظ منها ومن هذا الوادى سبقك بها عكاشة ومن هذا الوادى بشره بالجنة على بلوى تصيبه ومن هذا الوادى لو لا صفة لتركت حمزة تأكله السباع حتى يحشر يوم القيامة من بطونها فانها مختصة بأصحابها ولا تكون شريعة وحكما تشريعا عاما وأمثالها كثيرة في الأحاديث والآثار بل في وقائع =

= الصالحين كما يظهر لك من المراجعة الى روض الراحين وغيره فهذه خصوصيات لا تعم ولا يشترك احد غير صاحب البشارة فيها فكذا ما نحن فيه فانه يبعث مليا فانه مع انه انقطعت اعماله في الدنيا ظاهرا فهذه له بشارة لا حكم تشريعي بل هو خاص به تأمل . قال في البدائع ج ١ ص ٣٠٨ و لنا ما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوه باليهود و روى عن علي انه قال في المحرم اذا مات انقطع احرامه و لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له و صدقة و علم علمه الناس يتفنون به و الاحرام ليس من هذه الثلاثة و ما روى معارض بما روينا في المحرم فبقى لنا - الحديث المطلق الذي روينا ان هذا العمل منقطع على ان ذلك الحديث محمول على محرم خاص جعله صلى الله عليه وسلم مخصوصا به بدليل ما روينا - انتهى . و في شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٥٢ و اجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين و قصت برجل محرم ناقته فقتله فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه و لا تغطوا رأسه و لا وجهه و لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليا بأنها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث مليا و هذا الأمر لا يتحقق في غيره و جوده فيكون خاصا بذلك الرجل و لو استمر بقاؤه على احرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه و لو اريد التحريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث و جرحه يثعب دما و جواب من منع ذلك بأن الأصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل و العدول عن ان يقول فان المحرم سلنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطرقتها من الاحتمال و ذلك كاف في ابطال الاستدلال - انتهى . و في الجوهر النقي ج ٣ ص ٣٩٢ قلت : رواية ابي الزبير اخرجها مسلم في صحيحه و لفظه : و ان تكشفوا في وجهه ، حسبته قال : و رأسه و حسبته بمعنى ظننته و لا شك ما هنا لأن الظن قسم الشك على ما قررناه في الكسوف و لو سلنا ذلك =

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

= فالوجه لا شك فيه وإنما وقع الشك في الرأس ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا تغات الى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضا وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف «ان الجاني بالزيادة اولى ان يقبل لأنه اثبت ما لم يثبت الذي نقص» فقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه عند الشافعي ومذهبه انه يغطى وجهه واما ابو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لأن احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت: اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث، وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمر، وفي الموطأ: مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وخر رأسه ووجهه وقال لو لا انا حرم لطيناها قال مالك وإنما يعمل الرجل مادام حيا وإذا مات فقد انقضى العمل - اهـ - وروى ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة انه سئل عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم، وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه الصلاة والسلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى الى غيره الا بدليل ولو بقي احرامه لطيف به وكتلت مناسكه ولأنه امر بغسله بماء وسدر والمحرم لا يقتل بالسدر عند الشافعي - حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه الصلاة والسلام فانه يعث ملويا ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك - انتهى - وفي ج ٤ ص ١٢٥ من العارضة ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وانه يعث يلي لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علل حكم الاحرام عليه بما علم انه يعث وهو يلي وهو امر مغيب فلم يصح لنا ان نربط به حكما ظاهرا - انتهى - =

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . . .) للإمام محمد الشيباني

## باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة تيمم و فيه الشاهد

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يلقى اللصوص فيقتل فى الطريق  
و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما<sup>٢</sup> يصنع بالشاهد ولا يغسل .

= و من ههنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى باب تخمير رأس محرم مات من كتاب الرد  
فى رقم الحادى و الستين بعد رواية حديث ابن عباس المذكور من قبل و أجابوا عنه  
و ذكر ان ابا حنيفة قال يغطى رأسه - ٥٠ هـ . و عثمان و ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم  
من الصحابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و هم قالوا بذلك و مالك و الأوزاعى و محمد  
و غيرهم قالوا بذلك و الأسود و النخعى و القاسم و غيرهم قالوا بذلك و هم غير ملومين  
بذلك ، و قد روى ابن ابى شيبة نفسه فى مصنفه عن عائشة ما يخالف حديث ابن عباس  
و لا يرد عليها و لما جاء بعدهم ابو حنيفة و قال بذلك صار هدفا للظن هذا عجب العجائب  
فاعتبروا يا اولى الافكار ! و ليس فى حديث ابن عباس ما يدل على العموم ، و قد زوى  
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمروا  
وجوههم و لا تشبهوا باليهود ، و هذا مرسل لكن رفعه الدارقطنى بطريق عطاء عن  
ابن عباس الحديث و سنده صالح و حكم ابن القطان بصحته و قال ابن حزم صح عن  
عائشة تخمير رأس المحرم اذا مات - ٥٠ هـ . و بالجملة امامنا ليس بمنفرد فى ذلك بل معه جماعة  
من الصحابة و التابعين و مالك امام دار الهجرة و هذا خلاصة ما فى اجوبتى عن كتاب  
الرد و قد اجبت عنه فى سالف الزمان و هى مسودة لم تطبع بعد .

(١) اى و موت المرأة و هى مسافرة و ليس معها نساء كما أتى بعده .

(٢) اى و فى هذا الباب حكم الشاهد ايضا .

(٣) اى يصنع به كما يصنع بالشاهد .

كتاب الحجّة ( باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل . . . ) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة في الذي يقتله اللصوص انه يغسل ويكبر عليه .  
وقال محمد بن الحسن : وای شهيد افضل من هذا فقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد . رجل لقيه قوم  
من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه عن اهله وماله فأبى ذلك عليهم  
فضربوه<sup>١</sup> بأسياهم حتى قتلوه اى شهيد ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي  
ان يصنع به نحو ما<sup>٢</sup> يصنع بالشهداء .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها  
نساء يغسلنها تيممت صعيدا طيبا من وراء الثوب فوضع [ الرجل - ° ]  
الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الأرض ثم يفضها نفضة خفيفة فيمسح  
بهما وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم يفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها  
وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها<sup>١</sup>

وقال ابو حنيفة : وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته .  
وقال اهل المدينة : اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من  
ذوى الرحم من الرجال احد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها تيممت  
صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد . قالوا : وكذلك<sup>٢</sup> الرجل

(١) اخرجه النسائي من طرق في ج ٢ ص ١٥٣ من سننه .

(٢) كذا في الأصل ، و ضمير المفعول ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٣) وفي الأصول ، يصنع به ونحوه ما يصنع ، والصواب : به نحو ما .

(٤) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية : من ذلك الثوب ، وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه . ف (٦) تأمل فيه .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الموطأ : و اذا هلك الرجل .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاق الطريق وموت الرجل . . . .) للإمام محمد الشيباني

وليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ومن ذوات المحرم من يغسله يمينه ايضا .

وقال محمد بن الحسن : ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فأما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسلنه<sup>١</sup> وهن لا يحل لهن ان ينظرن منه في الحياة<sup>٢</sup> الا الى الوجه والرأس ونحو ذلك وأما العورة فلا ينبغي ان ينظرن اليها في الحياة فكيف يغسلنه في الموت وانما جاء الأثر

(١) كذا في الأصل و كذا في الموطأ .

(٢) وكان في الأصل « ان يغسله » وهو تصحيف « يغسلنه » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « منه من الحياة الا الوجه والرأس - الخ » .

(٤) يشير أنى ما رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق رضى الله عنه حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا : لا - انتهى . وأخرجه الامام محمد من طريقه فى ص ١٦٦ من باب المرأة تغسل زوجها من الموطأ ثم قال : وهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى - اهـ . وروى البيهقي فى سننه من طريق ابي بكر بن عياش عن محمد بن ابي سهل عن مكحول مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما يتيمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء وروى عن سنان بن غرقه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرما يتيمان بالصعيد ولا يفسلان - انتهى . وأزواجه صلى الله عليه وسلم حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق وكذا فاطمة زوجة على فى الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سبى ونسبى ، فالسبب الذى كان بينهما لم يقطعه الموت » - الجوهر النقى .

كتاب الحجّة ( باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . . . ) للإمام محمد الشيباني

في المرأة لأنها زوجته و عليها منه عدة فلذلك غسلته و قد كانت تنظر في الحياة و هي يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه .

و قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه و لا يغسل الا انه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا و يصل على الشهيد .

و قال اهل المدينة : لا يغسل الشهيد و لا يصل عليه .

و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف ترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة و ذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما حتى صلى عليهم جميعا و صلى على حمزة سبعين صلاة ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلافا .

(١) لفظ «لا يغسل» ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية «عليها» و هو تصحيف .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک من حديث جابر و رواه احمد في مسنده من حديث ابن مسعود و أبو داود و الدارقطني و الحاكم من حديث انس و الدارقطني من حديث ابن عباس و كذا الحاكم و الطبراني و البيهقي في سننه و في الباب مراسيل و التفصيل في نصب الراية و الطحاوي و المعتمر و الجوهر النقي و غيرها من الكتب .

(٤) ثم ان الروايات في الصلاة على الشهيد قد اختلفت و لكل وجهة هو موليتها فاستبقوا الخيرات و قد اخرج البخاري في المغازي من صحيحه : عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج يوما فصلى على شهداء أحد صلواته على الميت ؛ و تأويل =

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . . .) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال: يزرع عنه خفاه و قلنسوته و<sup>١</sup> يحنط و يصلى عليه<sup>٢</sup> و يكفن في ثيابه التي

= ابن حبان و اليهقي بالدعاء تأويل مذهبي بارد يرده قوله صلاته على الميت في نفس الحديث و قد اخرج الحاكم في المستدرک من طريق ابى حماد الحنفى في الجهاد من رواية جابر انه صلى على حمزة رضى الله عنه و اسناده صالح كما لا يخفى و راجع ترجمة ابى حماد الحنفى و اذا تعارض الننى و الاثبات يقدم الاثبات و يؤخذ به لما عند المثبت من زيادة علم ليس عند الثاني كما في الأصول فأخذ آمتنا بالأحوط المثبت و قالوا بوجوب الصلاة على الشهيد كما هو ههنا في كتاب الحجّة و معنى حديث جابر و لم يصل عليهم اى فردا فردا و لكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة و حمزة معهم كما اخرجه الطحاوى عن ابى مالك الغفارى و أوله به و عليه مشى الزيلعى و المحقق ابن الهمام و من ههنا سقط ما الزم ابن ابى شيبة في رقم السابع بعد المائة من كتاب الرد في الصلاة على الشهيد حيث قال بعد حديث جابر و ذكر ان ابا حنيفة قال: يصلى على الشهيد - اه، وهو عمل بالأحاديث و مع هذا عليه الزام بمخالفة الحديث فيا للعجب! و قد ترك ابن ابى شيبة و من معه احاديث الصلاة على الشهيد و يؤلونها بتأويلات باردة و يدعونها جهارا و عيانا فلا لوم عليهم فالى الله المشتكى، و قد صلى على حمزة رضى الله عنه يوم احد سبعين مرة و هم يقولون لم يصل عليه و لم يصل صلى الله عليه و سلم على احد مستقلا الا على حمزة رضى الله عنه؛ و عند ابى داود من حديث انس و لم يصل على احد غيره معناه لم يصل مستقلا الا عليه فان الآخرين من الشهداء كانوا يحملون واحدا بعد واحد كما في حديث الطحاوى فكأنه صلى عليه مستقلا و لم يصل على غيره كذلك و بهذا يجمع بين الاحاديث المختلفة - تأمل .

(١) سقطت الواو، من الأصل .

(٢) سقط الظرف من الأصل .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل ....) للإمام محمد الشيباني

اصيب فيها الا ان تكون شفعا [ فان كانت شفعا - ١ ] نزع منها ثوب<sup>١</sup> او زيد فيها ثوب<sup>٢</sup> وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت في اهله<sup>٣</sup>، وقال ابو حنيفة رحمه الله: نأخذ بهذا الحديث كله [ الا الكفن - ٤ ] فان شئت فكفنه بوتر وان شئت فكفنه بشفع .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قالا: الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه ودمه غير كفته<sup>٥</sup> وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلى عليه وان حملوه وبه رمق فأكل او شرب ثم مات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز<sup>٦</sup> عن مكحول قال ينزع عن<sup>٧</sup> الشهيد اذا مات في المعركة خاتمته ومنطقه وما كان عليه من جلد

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل ، وإنما زيد من الهندية . ف

(٢) لفظ «ثوب» الحرفان منصوبان في الاصول ، والصواب رفعهما .

(٣) فهو مرتك ومن ارتك غسل وصنع به ما يصنع بالموتى وفيه قصة شهادة عمر وعثمان وغيرهما وفي الاحاديث ايضا .

(٤) كذا في الهندية ، وما بين المربعين ساقط من الاصل من قلم الناسخ .

(٥) وفي الاصول «كفيه» وهو خطأ ، والكفة بضم الكاف وتشديد الميم بعدها تاء التأنيث وهي القلنسوة المدورة - كذا في المغرب .

(٦) بالمعجمتين بينهما الف وهو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ابو عبد الله ويقال ابو العباس الدمشقي نزيب بغداد وكان على بيت المال لابن جعفر من رجال الاربعة ثقة صالح الحديث من خيار الناس مات سنة ثلاث او ست او تسع وخمسين ومائة وكان عبدا فاضلا وجده ربيعة صحابي - كذا في التهذيب .

(٧) وفي الاصول «من» مكان «عن» .

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة) للإمام محمد الشيباني

و كتمه<sup>١</sup> و يصلى عليه<sup>٢</sup> و لا يغسل و ان حملوه و به رمق فاكل او شرب  
فليصنع به ما يصنع بالحى اذا مات .

### [ باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة ]

و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى و كذلك<sup>٣</sup>  
قال مالك بن انس و قال محمد بن الحسن : قد جاء فيه آثار - [ ٤ ] .

اخبرنا محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم<sup>٥</sup> الحضرمى قال : رأيت

(١) و في الأصول « كبه » و هو خطأ ، و السكّة بضم الكاف و تشديد الميم بعدها تاء  
التأنيث و هى القلنسة المدورة - كذا في المغرب .

(٢) سقط الظرف من الأصول .

(٣) و في المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٠ : و قال مالك بن انس : لا ترفع الايدي في  
الصلاة على الجنّاز الا في اول تكبيرة ؛ قال ابن القاسم و حضرته غير مرة يصلى على  
الجنّاز فما رأته يرفع يديه الا في اول تكبيرة ، قال ابن القاسم : و كان مالك لا يرى  
رفع الايدي في الصلاة على الجنّازة الا في اول مرة - انتهى .

(٤) ما بين المربعين من عنوان الباب و ما بعده ساقط من الأصول ، لكن الاثرين الذين  
بعده اخرجهما في باب غسل الميت فبوت قبلهما مع زيادة مذهب الامامين المعروف  
في كتب مذهبها و ذكرت ما سقط من قوله و قال محمد - الخ : فنه .

(٥) هكذا في ج ٢ ص ١٣٥ من ميزان الاعتدال و في اللسان ج ٤ ص ٢٩ ، ابن حكم  
بدون الياء و لعل الصواب ما في الميزان و هو على وزن عظيم قال ابن معين : ثقة روى  
عنه الثورى ايضا و انظر هل روى عنه محمد بن ابان ام لا . قلت : عبد العزيز بن عبد الحكيم  
الحضرمى الكوفى ذكره البخارى في تاريخه الكبير و لم يذكر فيه جرّحا ، و ذكره ابن ابى  
حاتم و روى توثيقه عن ابن معين و ضعفه ابو حاتم قال : روى عن ابن عمر و زيد =

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة) للإمام محمد الشيباني

عبد الله بن عمر اذا صلى على الجنّازة رفع يديه في التكبيرة الأولى ولا يرفع في غيرها .

اخبرنا الوايد بن عبد الله بن جميع<sup>٢</sup> قال : رأيت ابراهيم النخعي صلى على

= ابن ارقم روى عنه ابو عوانة ومعتمر بن سليمان والقاسم بن مالك المزني ومحمد بن فضيل وقال البخارى روى عنه الثورى واسرائيل كناه زهير ابابيجي قلت : يمكن ان يروى عنه محمد بن ابان اذا روى عنه اسرائيل والثورى . ف

(١) يخالفه ما اخرجہ الدارقطنى في علله كما في ج ٢ ص ٢٨٥ من نصب الرأية عن عمر ابن شبة حدثنا يزيد بن هارون ابنا بيجي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى على الجنّازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم - انتهى . قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فووه عن يزيد ابن هارون موقوفا وهو الصواب - انتهى . ولم يرو البخارى في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب الا حديثا . وقوفا على ابن عمر وحديثا . وقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم - انتهى . والموقوف اخرجہ اليهقي في ج ٤ ص ٤٤ من سننه عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنّازة واذا قام بين الركعتين يعنى في المكتوبة ، ويذكر عن انس ابن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنّازة ، قال الشافعى : وبلغنى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك ، قال اليهقي : وروناه عن قيس بن ابى حازم وعطاء ابن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن سيرين - انتهى . زاد في المدونة القاسم بن محمد وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك في رواية ابن وهب عنه - انتهى . وبهذا يظهر ان اهل المدينة قائلون برفع الأيدي فالأولى في الباب ان يقال ، وقال اهل المدينة : يرفع يديه في صلاة الجنّازة - تدبر .

(٢) هو الزهرى المكي الكوفى من رجال مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى كما في =

الجنّازة فكبر عليها اربعا رفع يديه<sup>١</sup> في [التكبير-<sup>٢</sup>] الأولى ولم يرفعها<sup>٣</sup> فيما سوى ذلك .

[ وقال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل فاتته تكبيره مع الامام ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاتته بعد سلام الامام؛ وكذلك قال اهل المدينة مالك وغيره؛ وقال محمد بن الحسن: وقد جاء

= ج ١ ص ١٣٨ من التهذيب، وانظر ان محمد بن الحسن يروى عنه .

(١) وكان في الأصول «يده»، وهو تصحيف، والصواب «يديه» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) وفي الأصول «لم يرفعها»، وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الترمذى والدارقطنى

والبيهقى عن يحيى بن يعلى عن ابى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابى انيسة عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى

على الجنّازة رفع يديه في اول تكبيره ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - انتهى . قال

الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - ٥٠٥ . وفي الجوهر التى ذكره

المزى في الأطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال: رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق

عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه - انتهى؛ فاندفع الانفراد

وحديث اخرجه الدارقطنى من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنّازة في اول تكبيره ثم لا يعود - انتهى؛ وسكت عنه

الدارقطنى ومن ههنا بطل قول ابن حزم في المحلى: ان ابا حنيفة قائل برفع الأيدي في

كل تكبيره من صلاة الجنّازة وتعجب منه وقوله هذا اعجب منه كيف نسب اليه القول

الجلس المخلتق ومثل هذا في المحلى كثير .

(٤) وفي ج ١ ص ١٦٣ من المدونة قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنّازة وقد

فاته الامام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الامام فيكبر قال =

فيه آثار - ١ ] .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جئت و قد فاتك شيء من التكبير فتابع التكبير حتى يتم [ الامام - ٢ ] .

اخبرنا سفيان الثوري قال<sup>٢</sup> عن ابراهيم و حماد عن ابراهيم قال : ما فاتك

= بل ينتظر حتى يفرغ الامام و يدخل بتكبيره الامام و يقضى ما فاته اذا فرغ الامام قلت : كيف يقضى في قوله أ يتبع بعض ذلك بعضا ؟ قال : نعم ، يتبع بعض ذلك بعضا كذلك قال لي مالك - انتهى . وفي الجوهر النقي قلت : المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته بل يدخل اولاً مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملاً بالروايتين و كل تكبيره هنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبيره ولو فاتته تكبيره فكبير ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمسا ، ولهذا قال ابو حنيفة و محمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته و هو رواية ابن القاسم عن مالك - انتهى . (١) ما بين المربعين زيادة من الخارج فان آثار المسألة في باب الغسل موجودة فلا محالة سقط من الأصول قول ابى حنيفة و أهل المدينة و قول محمد بن الحسن كما لا يخفى و هذه الأبواب كلها للرد على اهل الحجاز و هذا ظاهر على من طالع كتاب الامام الشافعي رحمه الله و المسألة فيه و لذا زدت له ليكون مناسباً للآثار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) ههنا يفاض في الأصول و قد سقط شيخ الثوري من الكتاب و لعله ابو هاشم او المغيرة الضبي او منصور بن المعتمر او الأعمش فانهم شيوخ الثوري و من الرواة عن ابراهيم النخعي و لم اجد الأثر في غير كتاب الحجّة من الجوهر النقي و سنن البيهقي و نصب الراية و الدرابة و التلخيص و الطحاوي و المدونة و كتاب الآثار و الموطئين و المحلى حتى يعلم شيخ الثوري من هو - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

من التكبير فاتحته<sup>١</sup> يعني على الجنائز .

## باب<sup>٢</sup> المشي مع الجنائز

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى المشي مع الجنائز المشي<sup>٣</sup> خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ويكره<sup>٤</sup> ان يتقدمها الراكب .

(١) وفى المدونة ج ١ ص ١٦٣ قال: على بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد الكلبي قال: اذا اتهمت الى الامام وقد كبر تكبيرة على الجنائز فلا تكبر واقم حتى يكبر الثانية فكبر انما ينزلونه بمنزلة الركعة - اهـ، فقيه سفيان عن المغيرة لكن عن غير ابراهيم ثم قال ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبه عن ابن المسيب انه كان يقول بيني على ما بقى من التكبير على الجنائز، قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن على بن ابي طالب و ابن شهاب وعطاء بن ابي رباح و ابن ابي سلة و محمد بن عبد الرحمن مثله - انتهى . و بطل قول ابن حزم انه لم يرو عن صحابي وهذا على بن ابي طالب رضى الله عنه ليس هو بصحابي عنده - والعلم عند الله تعالى . قلت: روى ابن ابي شيبه عن ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا فاتتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنائز فادروا كبر ما فاتك قبل ان ترفع - اهـ، فى الرجل يفوته بعض التكبير على الجنائز يقضيه ام لا فتشخ سفيان الذى سقط هو مغيرة (ق ٢/٢٨٤) من نسخة مكتبة السعيدية . ف

(٢) هذا الباب كان فى الاصول بعد باب صلاة الكسوف فالتقت بأبواب الجنائز .

(٣) كان فى الاصول «والمشي» بزيادة الواو .

(٤) كذا فى الاصل، وفى الهندية «مركوه» وهو تصحيف «ويكره» .

وقال اهل المدينة: المشى امامها افضل من [ المشى - ١ ] خلفها . و<sup>٢</sup> قال محمد: فكيف يكون المشى امامها افضل؟ قالوا: لأن عمر رضى الله عنه بلغنا انه كان يضرب<sup>٣</sup> الناس امام جنازة زينب بنت جحش؛ وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون<sup>٤</sup> امام الجنّازة .  
 قيل لهم: اما ما ذكرتم ان عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس قد كثروا فى جنازتها فضرهم

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .  
 (٢) والواو ساقط من الاصل ، والصواب اثباتها .  
 (٣) كذا فى الاصل ، وفى الموطأ والمدونة « يقدم ، مكان « يضرب » ، وعليه شرح الزرقانى وقد ضبطه فهو الأرجح الأولى - والله تعالى اعلم .  
 (٤) وفى المدونة والموطأ: مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنّازة فى جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى .  
 (٥) زاد فى الموطأ والمدونة « والخلفاء كلهم هلم جراً ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه الامام محمد فى ص ١٦٧ من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنّازة . والخلفاء هلم جراً وابن عمر؛ اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش؛ قال محمد: المشى امامها حسن والمشى خلفها افضل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .  
 (٦) رواه مالك فى الموطأ والمدونة: عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنّازة - انتهى؛ وهذا مرسل . وراجع ج ٢ ص ٧ من شرح الزرقانى .

ليتقدموا حتى لا يزدحموا؛ وبلغنا ان على بن ابي طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنّازة خلفها افضل ام امامها، فقال: المشى خلفها افضل، فقيل: ان ابا بكر وعمر كان يمشيان امام الجنّازة، فقال على رضى الله عنه: انها يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها 'ولكنهما ييسران' ميسران<sup>١</sup> احبا ان<sup>٢</sup> ييسرا على الناس.

(١-١) و كان فى الاصل 'سيران مسيران' وهو خطأ، فهو إما ييران او يسران؛ وفى الطحاوى: ولكنهما سهلان سهلان على الناس؛ وفى رواية اخرى له: انها يكرهان ان يجرجا على الناس؛ انتهى - راجع سنن البيهقى والجوهر النقى والطحاوى.

(٢) و كان فى الاصل 'سيران'.

(٣) بعد لفظ 'ان'، ياض فى الاصل مقدار سطر ونصف سطر.

(٤) يأتى آخر الباب موصولا، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابرى عن ابيه قال كنت فى جنّازة و أبو بكر وعمر يمشيان امامها وعلى يمشى خلفها فقلت: لعلى: اراك تمشى خلف الجنّازة وهذان يمشيان امامها، فقال على: لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنها احبا ان ييسرا<sup>٣</sup> على الناس؛ ورواه ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن ابن ابرى قال: كنت فى جنّازة - الحديث: انتهى. ورواه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٧٩ والبيهقى فى ج ٤ ص ٢٥ من سننه عن زائدة بن خراش عن ابن ابرى وزائدة بن خراش هو زائدة بن اوس بن خراش ثقة ورجال الطحاوى والبيهقى كلهم ثقات وعروة بن الحارث ابو فروة ثقة وسعيد بن عبد الرحمن ثقة وابوه صحابى قال الحافظ فى ج ٣ ص ١٤٧ من الفتح اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع - اهـ. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

وقد بلغنا [عن ابن مسعود - ١] انه كان يقول: الجنّازة متبوعة وليست بتابعة .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثني صفوان بن عمرو<sup>٢</sup> عن المشيخة ان عثمان بن عفان قال ان جنّاز المسلمين نور فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها وان جنّاز المشركين لا نور لها يمشون امامها ويجعلونها خلفهم فخالفوهم .  
اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر<sup>٣</sup> عن ابي ماجدة عن عبد الله ابن مسعود قال: سألنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنّازة فقال: ما دون الحجب ان يك خيرا يتعجل اليه وان يك شرا فبعدا لأهل النار الجنّازة متبوعة وليست بتابعة وليس منها من تقدمها .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) وكان في الأصل «ليس» وهو تصحيف ، والصواب «ليست» .

(٣) وكان في الأصل «صفوان بن عمر» بدون الواو ولا بد منها ، وهو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ابو عمرو الحمصي من رجال الستة الا البخاري كما في ج ٤ ص ٢٨٤ من التهذيب .

(٤) «المشيخة» له معروفون عبد الله بن بسر المازني الصحابي وجبير بن نفير وشرح بن عبيد وراشد بن سعد وسليم بن عامر ويزيد بن خمير ابو ادريس السكوني وعبد الله بن بشر الحمصي وعبد الله بن بسر الحبراني وجماعة غيرهم كما في التهذيب .

(٥) وكان في الأصل «يحيى بن الجابر» وهو من سهو الناسخ ، والجابر لقب «يحيى» وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ويقال المجبر التيمي ابو الحارث الكوفي كان يجبر الأعضاء كما في ج ١١ ص ٢٣٨ من التهذيب .

(٦) وبهذا الطريق اخرجه ابو داود والترمذي والطحاوي وأحمد وابن ابي شيبة واسحاق ابن راهويه وأبو يعلى في مسانيدهم - نصب الراية .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد<sup>١</sup> بن ابي زياد مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابري قال : بينا انا امشي مع علي بن ابي طالب رضى الله عنه خلف الجنّازة و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما يمسيان امام الجنّازة قال فقلت : ما بال ابي بكر و عمر رضى الله عنهما يمسيان امامها و أنت تمشي خلفها قال : اما انها يعلمان ان المتي خلفها افضل من المتي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنها ييسران ميسران يجبان ان ييسرا على الناس .

### [ باب كيف يدخل الميت في القبر - ١ ]

[ قال<sup>٢</sup> ابو حنيفة رضى الله عنه : يدخل الميت من قبل القبلة ولا يسيل سلا من قبل الرجلين . و قال<sup>٣</sup> اهل الحجاز : سل الميت سلا من قبل رأسه . و قال محمد بن الحسن : كيف قالوا ذلك و قد جاء فيما قال ابو حنيفة آثار كثيرة - ] .

(١) و كان في الاصل « زيد بن زياد » و هو خطأ ، و الصواب « يزيد بن ابي زياد » و هو القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولا م الكوفي من رجال الستة الا البخاري كما في ج ١١ ص ٣٢٩ من التهذيب .

(٢) هذا الباب ساقط من الاصل لكن آثاره في باب غسل الميت مروية فلذا بوبت عليها و لعل الباب مع قول ابي حنيفة و قول اهل المدينة و قول الامام محمد سقط بسهو الناسخ و القرينة القوية على السقوط من النسخة ما قاله الشافعي في ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الام فراجع قوله و قال بعض الناس الى آخره - قننه .

(٣) هذا مأخوذ من كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله .

(٤) هذا مأخوذ من كتاب الام للإمام الشافعي ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥) زيادة من الخارج للتكميل فابين المربعين زده ليناسب الآثار المروية في الباب .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعي: من اين يدخل الميت؟ قال: من قبل القبلة ولا يسئل من قبل رجله .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ابي عطاء<sup>١</sup> قال: شهدت محمد ابن الحنفية<sup>٢</sup> و<sup>٣</sup>صلى على ابن عباس رضى الله عنهما فكبر عليه اربعا و أدخله من قبل القبلة و ضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الحسن بن عبيد الله<sup>٤</sup> عن ابراهيم النخعي انه قال: خذ الجنازة من قبل القبلة .

اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمير<sup>٥</sup> بن سعيد النخعي قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه: يدخل<sup>٥</sup> الجنازة من قبل القبلة<sup>٦</sup> .

(١) هو ابو حمزة القصاب الواسطي كما في ج ٨ ص ١٣٥ من التهذيب .

(٢) والواو ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٣) هو ابن عروة النخعي ابو عروة الكوفي كما في ج ٢ ص ٢٩٢ من التهذيب .

(٤) وكان في الاصل « عمر بن سعيد » وهو تصحيف ، والصواب « عمير » مصفرا .

(٥) وكان في الاصل « يخرج » وهو تحريف ، والصواب « يدخل » والجنازة بفتح

الجيم : الميت - كما في المغرب .

(٦) روى الترمذي في باب ما جاء في الدفن بالليل ج ١ ص ١٢٥ من حديث المنهال بن

خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحلك الله ان كنت

لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا ، قال الترمذي: هذا حديث حسن ؛ وأخرجه البيهقي

ايضا في ج ٤ ص ٥٥ من سننه وفي ج ٢ ص ٣٠٠ من نصب الراية ؛ اخرج ابن ابي شيبة

في مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكثف اربعا و أدخل من قبل =

أخبرنا<sup>١</sup> أبو مالك النخعي<sup>٢</sup> قال حدثنا عثمان بن عمير أبو اليقظان<sup>٣</sup> عن

= القبلة وأخرج أيضا عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة - انتهى . وفي المحلى لابن حزم صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة - اهـ . وفي الجوهر النقي وأخرج عبد الرزاق في مصنفه : أدخل علي رضي الله عنه ابن المكفف من جهة القبلة ، ثم قال : وبه نأخذ - انتهى . وفي البدائع : أنه صلى الله عليه وسلم إنما أدخل القبر سلا لأجل الضرورة لأنه صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط فكان قبره لزيق الحائط واللحد تحت الحائط فتعذر إدخاله من قبل القبلة فسل إلى قبره سلا لهذه الضرورة ولأن جانب القبلة معظم فكان إدخاله من هذا الجانب أولى وقول الشافعي هذا امر مشهور قلنا روى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم أخذوا السل لضعف أراضهم بالبيع فأنها كانت سبخة - انتهى ؛ فزمن إبراهيم النخعي زمن الصحابة والتابعين مقدم على زمن الشافعي بكثير من السنين - تدبر .

(١) ليس لهذا الحديث أيضا باب في الكتاب وهو أيضا مذكور في باب الغسل ولا يناسبه فأخرجه منه وألحقته بهذا الباب .

(٢) هو اثنان أحدهما الواسطي من رجال ابن ماجه اسمه عبد الملك كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب والثاني عبيد الله بن الأحنس الخزاز أبو مالك النخعي من رجال الستة كما في ج ٧ ص ٢ من التهذيب والمذكور في الكتاب هو الأول .

(٣) وكان في الأصل « عثمان أبو القظان » وهو خطأ ، والحديث بهذا الاسناد رواه البيهقي في ج ٣ ص ٤٠٨ من السنن : رواه عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم بن عبد الرحمن عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن زاذان به ورواه وكيع والفريابي وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن - انتهى .

زاذان ابو عمر<sup>١</sup> عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:  
اللحد لنا والشق لغيرنا .

## باب 'اقتناء الحصيان

وقال<sup>٢</sup> محمد: لا بأس باقتناء الحصيان ولا بأس بدخولهم على النساء

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «ابو عمرو، بالواو، والصواب بدون الواو هو ابو عمر زاذان الكندي كما في ج ٣ ص ٣٠٢ من التهذيب و ج ٣ ص ٤٠٨ من سنن البيهقي، والحديث روى عن ابن عباس ايضا مرفوعا رواه البيهقي عن علي بن عبد الأعلى عن ابيه عن سعيد بن جبیر عنه به مثله، وأخرجه اصحاب السنن الأربعة ايضا بهذا الاسناد كما في ج ٢ ص ٢٩٦ من نصب الراية، قال الترمذي: غريب بهذا الوجه، وحديث جرير بالاسناد المذكور اخرجه ابن ماجه ايضا في سننه ورواه احمد وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة في مسانيدهم، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وأبو نعیم في الحلية في ترجمة زاذان قال ابو نعیم رواه عن ابي اليقظان سفیان الثوري وعمر بن قيس الملائق وحجاج بن ارطاة وأبو حمزة الثمالي وقيس بن الربيع - انتهى؛ وله طريق آخر عند احمد في مسنده عن ابي جناب عن زاذان والتفصيل في نصب الراية وروى ايضا من حديث جابر رضی الله عنه .

(٢) عنوان الباب ليس بموجود في الكتاب وإني جعلت لما يأتي بابا والمسألة المذكورة في آخر ابواب الجنائز ولا ادري وجه ادخال الناسخ اياها في ابواب الجنائز وإنما هي من باب الحظر والاباحة وكتاب الكراهية وكتاب الاستحسان كما لا يخفى على اهل العرفان واتبعت الأصول في ابقائها في آخر الجنائز - تنبه .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب «قال ابو حنيفة . . ف

(٤) البأس الشدة لا بأس لا شدة ولا ضيق فيه لا سيما اذا كانت الحاجة داعية اليه =

ما لم يبلغوا الحنث فاذا بلغوا الحنث لا ينبغي ان يدخلوا على الحرائر و هن مكشوفات<sup>١</sup> الرؤس و البلوغ عندنا اذا بلغ الخصى خمسة عشر سنة<sup>٢</sup> فأتمها لأنه لا يحتمل فيبلغ قبلها فاذا تمت له خمسة عشر سنة لم يدخل على النساء و هن مكشوفات<sup>١</sup> الرؤس و فصل<sup>٢</sup> و اقتناء الواحد و الكثير سواء في هذا .

وقال مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان<sup>٣</sup> لأننا لو لا نقتنهم<sup>٤</sup> لم يخصوا

= وفي الدر المختار و كره استخدام الخصى ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر - اه . وفي رد المحتار ج ٥ ص ٢٦٠ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء ، وفي غاية البيان عن الطحاوى ويكره كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم - اه . قال الحموى : لم يظهر لى وجه كراهة كسبه اقول لعل المراد كراهة كسبه على مولاه لأن يجعل عليه ضريبة او مطلقا لأن كسبه عادة في استخدامه و دخوله على الحرم - تأمل ، ثم رأيت الثانى فى التجنيس و المزيد و نصه لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان - اه فله الحمد - اه . و عبارة كتاب الحجّة على تحريم الكراهة و على عدم الحنث تدل على خلاف الأولى كما هو بمقتضى كلمة لا بأس - تدبر ، قال الشامى : قيده بالسن لما قيل ان الخصى لا يحتمل - اه ؛ و هو ايضا نص الامام محمد كما فى الكتاب .

(١) و كان فى الأصل « مكشوفات » و هو تصحيف ، و الصواب « مكشوفات » او « كاشفات » - و الله اعلم .

(٢) لعل السن المذكور متفق عليه فى الخصى بين أئمتنا الثلاثة و الا فى غير الخصى يختلف فيه بينهم و عن الامام فيه روايتان - تدبر .

(٣) هكذا فى الأصول ، لعل معناه بعد من قرب النساء بعد مضى خمسة عشر سنة فانه بالغ .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و فى هذا قال » و الصواب ما فى الأصل .

(٥-٥) و كان فى الأصل « لأنه لو لا انا نقتنهم » و هو كما ترى خطأ ، و الصواب

« لأننا لو لا نقتنهم » و ما فى الأصل من تحريفات الناسخ .

ثم رجع عن هذا بعد ذلك، وقال: لا بأس باقتناء الخصى الواحد فأما أكثر من ذلك فهو مكروه.

[ وقال محمد بن الحسن - ١ ] فإن كان انما كره أكثر من واحد لأنهم إنما يخصون لأننا نقنتهم<sup>٢</sup> فلو ان كل رجل من المسلمين اتخذ خصيا واحدا (١) وكان في الأصل «قال»، والصواب «وقال»، فزدت الواو من الخارج اقتضاء. (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه على ترتيب الكتاب، ولذا زدته بل ما كان في ابتداء المسألة من قوله «وقال محمد» وضعت هاءنا ليكون الكلام على نسق واحد - تدبر.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «تقتيم» وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل وهو من الاقتناء.

(٤) فالحاصل ان الاقتناء والاستخدام جائز بلا كراهة والدخول بعد البلوغ على النساء مكروه تحريما كما سبق لكن قال الطحاوي في باب انزاع الخير على الخيل ج ٢ ص ١٥٩ من شرح معاني الآثار: الا ترى انه لما نهى عن اخصاء بنى آدم كره بذلك اتخاذ الحصيان لأن في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على اخصائهم لأن الناس اذا تحاموا اتخذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم، وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال اتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لا عين على الاخصاء فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض اهل المعاصي لمصبتهم فلا ينبغي كسبه - انتهى. ومثله في باب اخصاء البهائم ج ٢ ص ٢٨٣ من الطحاوي وعلى الدخول اقتصر القهستاني ونقله عن الكرماني وهو ظاهر كتاب الحجج وقال الطحاوي والحديث والعلة يفيدان الاطلاق فكان هو المتمد - اه. وهو ظاهر المتون كما في رد المحتار ونحوه في البدائع والطورى تكلمة البحر وغيرهما من الشروح =

و كان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس بما قال لأن المسلمين اكثر مما يخفى من المشركين فان جاز لكل مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك بن انس من ذلك .

= والفتاوى فلعل في المسألة روايتين عن أئمتنا هذا - والله تعالى اعلم .  
(١) روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق - انتهى . وقد اخرج الدارقطني من طريق عمر بن ابي اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخصوا ما ينمى خلق الله . وقد روى الطبراني وابن ابي عدي عن ابن مسعود رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخفى احد من بنى آدم - كذا في شرح الزرقاني للوطأ .

\* \* \* \* \*

## كتاب الصيام

### باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من شهر رمضان فجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون<sup>١</sup> فانهم يفطرون ذلك اليوم<sup>٢</sup> اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس افطروا وخرج بهم امامهم فيصلى بهم العيد وان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس افطروا وخرجوا من الغد.

وقال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى الفطر غير انهم قالوا: [لا - °] يصلون صلاة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال.

وقال محمد بن الحسن: قد جاء فى هذا يعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روته الثقات ان شهدوا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية فأخبروه انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا من الغد لعيدهم.

(١) وكان فى الأصل «يرى» وهو تصحيف، والصواب «رئى».

(٢) وكان فى الأصل «احد وثلاثون يوماً».

(٣) كذا فى الأصل ولعل حرف «من» سقط قبل «ذلك اليوم» - والله اعلم. ف

(٤) لفظ «بهم» ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وهو موجود فى الموطأ.

(٦) كذا فى الأصل، وفى الهندية «من العيد» وهو تصحيف.

اخبرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير ابن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رهطا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم [ من آخر النهار - ] انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس ان يفتروا وقال : اغدوا غدا الى المصلى .

### باب صوم رمضان في السفر

قال ابو حنيفة رضی الله عنه في صوم شهر رمضان كل ذلك والحمد لله واسع ان شئت فقصم وان شئت فافطر وأحب الى في ذلك الصيام في السفر لمن قوى عليه .

وقال بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس : ذلك واسع وأحب الى في ذلك الصيام في السفر ان<sup>٢</sup> قوى عليه ، وكذلك رمضان<sup>٤</sup> .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وهو عند الطحاوي « من آخر النهار » ، وعند البيهقي « من آخر النهار او بعد الزوال » ، وعند النسائي ص ١٦١ « بعد ما ارتفع النهار » ؛ والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبيهقي وابن ابي شيبة في مصنفه و ابن جبان في صحيحه و ابو عوانة في مسنده و البسط في نصب الراية و الطحاوي و الجوهري و النقي و التلخيص و الدراية و غيرها .

(٢) وفي سنن ابن ماجه : و ان يخرجوا الى عيدهم من الغد ؛ وهو عند الدارقطني ايضا و قال اسناده حسن و عند ابي داود و النسائي : « و إذا أصبحوا يغدوا الى المصلى » و الحديث صححه البيهقي و النووي و ابن المنذر و ابن السكن و ابن حزم كما في التلخيص .

(٣) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهندية « في السفر واسع ان قوى عليه - اهـ » و في المدونة « لمن قوى عليه » .

(٤) كذا في الأصول ، هذه العبارة زائدة لا حاجة اليها فان المسألة في رمضان .

وقال غيره: لا يصوم في السفر فان صام فعليه البدل لأن الله تعالى يقول: « فعدة من ايام اخر »؛ على وجه الرجعة<sup>١</sup>  
اما ان يقول: يقضى من صام فليس على هذا جاءت السنة .  
بلغنا<sup>٢</sup> ان حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عن الصوم في السفر فقال: ان شئت فصم وان شئت فافطر .

(١) هكذا في الأصول ، وأنت تعلم ان العبارة لا تنتظم وفيها خلل ظاهر ولا يصلح ما افسده الدهر لهذا تركت البياض ههنا لأن العبارة سقطت من النسخة ولا بد منها ، ولا بد من قوله « وقال محمد بن الحسن » بعد قوله « على وجه الرجعة » وفي الكتاب بعد قوله: الرجعة اما ان يقول - الى آخره ، وهو قول محمد جزما وليس بمقولة غير مالك - تدبر لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٢) هكذا ذكره بلاغا في ص ١٨٧ في باب الصوم في السفر من الموطأ ايضا ثم قال: فهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من قبلنا - اه ، والحديث اسنده البخارى ج ١ ص ٢٦٠ من باب الصوم في السفر من صحيحه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال: ان شئت فصم وان شئت فافطر - انتهى . وأخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة الأسلمي - الخ . وراجع ج ٢ ص ٩٧ من شرح الزرقاني وفتح الباري وعمدة القارى فانه مهم ، والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى ، وعند ابي داود والحاكم ان حمزة قال: يا رسول الله ! انى صاحب ظهر اعالجه أسافر عليه و اكرهه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا اجد القوة و اجد انى ان اصوم اهون على من ان أؤخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت يا حمزة - انتهى . وفي هذا رد صريح على ابن حزم في ج ٦ ص ٣٥٣ من المحلى حيث حمله على صوم التطوع ، وقد رد عليه الحافظ في ج ١ ص ١٩٥ من التلخيص حيث قال ادعى ابن حزم انه انما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله في =

اخبرنا عباد بن العوام<sup>١</sup> قال<sup>٢</sup> حدثنا عاصم بن سليمان قال : سألت انس

= رواية عندهما أني اسرد الصوم لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض وصحتها الحاكم - انتهى ؛ وليس فيها الإقتضاء بل الرواية صريحة في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله تعالى ، والرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب ولا حاجة الى السؤال عن صيام التطوع فانه موكول الى خيار المسلم كما هي وطيرة النواقل - تأمل وللإسقاط موضع آخر .

(١) هو الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي من رجال الستة مات سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين مائة وقيل سنة سبع وثمانين كما في ج ٥ ص ٩٩ من التهذيب وقد مر غير مرة في هذا الكتاب لكن لم يذكر الحافظ في شيوخه عاصم الأحول ولا يبعد في ان يكون شيخ محمد في الكتاب عباد بن عباد بن حبيب الأزدي العنكي أبو معاوية البصري وهو ايضا من رجال الستة وهو الذي روى عن عاصم الأحول كما في ج ٥ ص ٩٥ من التهذيب ، مات سنة ثمانين او احدى وثمانين ومائة فهما من طبقة واحدة كلاهما من شيوخ محمد فلمل لفظ عباد تصحف بالعوام ولا يجب فيه فان الكتاب مملو بالتصحيفات والسقطات والتروك والأغلاط ؛ فتأمل فيه - وراجع كتب الآثار حتى ينجلي لك ما خفي على هذا .

(٢) الأثر هذا رواه الطحاوي في ج ١ ص ٣٣٢ من شرح الآثار من طريق سفیان عن عاصم الأحول قال : سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر قال : الصوم أفضل ؛ ومن طريق الحسن بن صالح عنه به قال : ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم أفضل ، ومن طريق شعبة قال : سمعت عاصما يحدث عن انس قال : ان شئت فسم وان شئت فاهطر والصوم أفضل - انتهى . وسفیان وشعبة والحسن بن صالح ثلاثة من شيوخ الإمام محمد كما لا يخفى - قنبه .

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر ) للإمام محمد الشيباني

ابن مالك عن الصوم في السفر قال : ان افطرت فرخصة الله وان صمت فالصوم افضل . وقال محمد بن سيرين : قال عثمان بن ابي العاص : ان صمت فالصوم افضل .

### باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر

قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهرا انه لا يستحب [ له - ' ] ان يجامعها وهو في المصر لانها مسلمان مقيم في منزلها في شهر رمضان والناس صيام فكان يقول : يستحب لهما ان يكفيا عما يكف عنه الصائم وان فعلا فلا شيء عليهما .  
وقال اهل المدينة : لا بأس على زوجها ان يصيها .

وقال محمد بن الحسن : قول ابى حنيفة احسن واشبه بالآثر

(١) لعل الاسناد من محمد الى ابن سيرين سقط من النسخة ، والآثر اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ٢٤٥ من سننه من طريق روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان بن ابي العاص قال : الصوم في السفر احب الى وروى عن ابن مسعود معناه - انتهى ، وفي الباب مرفوعات وموقوفات - راجع الطحاوى وسنن البيهقي وكتب السنة والمستدرک والدارقطنى وكنز العمال ونصب الراية والدراية والتلخيص والموطئين وفتح البارى وعمدة القارى وغيرهما من الكتب .

(٢) وكان في الأصول « وقال » .

(٣) وكان في الأصول « انها » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) وكان في الأصول « في قول ابى حنيفة » بزيادة « في » ، و لعل معناه ايضا صحيح

او يكون في الأصل « اقول » مكان « في » - تدبر .

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر ) للإمام محمد الشيباني

ولقد بلغنا في نحو منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه بعث الى اهل العوالي في يوم عاشوراء من لم يطعم فليصم ومن كان قد طعم فليدع الطعام والشراب بقیة یومه ، وهذا فيما یروی قبل ان یزل صیام شهر رمضان فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر ذلك یوم عاشوراء ان من طعم یدع الطعام والشراب بقیة یومه فینبغی ان من قدم من سفره فی شهر رمضان ان یدع الطعام والشراب والجماع بقیة یومه فان الصوم فی شهر رمضان اوجب الصومین وأحرى ان یؤمر بهذا فیه فأی شیء یكون اقبح من رجل اصبح مقیما فی اهله فی شهر رمضان يأكل ویشرب و یجامع نهارا .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهیم انه كان یكره اذا قدم [ من سفره - ١ ] مفطرا فی رمضان ان يأكل بقیة یومه واذا تطهرت الحائض فی رمضان ان تأكل بقیة یومها .

(١) اخرجه البخاری ومسلم عن سلبة بن الأكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فی الناس ان من اكل فليصم بقیة یومه ومن لم یکن اكل فليصم فان الیوم یوم عاشوراء - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٦ ؛ وأخرجا ایضا عن الربیع بنت معوذ ابن عفراء قالت : ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صیحة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة : من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقیة یومه ، قالت : فکنا نصومه بعد ذلك - الحديث ؛ و رواه الیهیقي فی ج ٤ ص ٢٨٨ من سننه ، وأخرجه الطحاوی من حدیث هند بن اسماء الأسلمی ومن حدیث عبد الرحمن بن سلة الخزاعي عن عمه ومن حدیث الربیع به نحوه فی ج ١ ص ٣٣٦ من شرح معانی الآثار وراجع السنن الأربعة والموطئين وغيرهما من الكتب .

(٢) ما بین المربعین ساقط من الاصول ولا بد منه .

## باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج

وقد وجب عليه

و<sup>١</sup> قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض فيها و<sup>٢</sup> انه لم يصم الى الثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى وهو دين عليه .

وقال اهل المدينة : يصوم ايام منى وان نسيها ايضا فان كان بمكة فليصم الايام الثلاثة بها وليصم<sup>٣</sup> سبعا اذا رجع قالوا : وان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام في بلده وسبعة بعد ذلك .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر وقد قال الله تعالى " فصيام ثلاثة ايام في الحج " .

(١) كذا في الأصول ، و الأولى « قال » بدون الواو .

(٢) و كان في الأصول « انه » بدون الواو ، والصواب اثباته .

(٣) و كان في الأصل « و ان يصم » وهو من سهو الناسخ ، والصواب « وليصم » .

(٤) راجع ج ٢ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني للوطأ من صيام المتمتع و ج ١ ص ٣٠٩ من المدونة الكبرى .

(٥) اوله « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » الآية اى في الحج يعنى صيام ثلاثة ايام في وقته آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الأصل وهو الهدى ولكن ان كان يضعفه ذلك عن الخروج الى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الايام حتى قيل يكره الصوم فيها ان اضعفه عن القيام بحققها كما في شرح اللباب وغيره و راجع ج ٢ ص ١٩٨ من رد المحتار ، والكراهة تنزيهية كما في فتح القدير .

كتاب الحج ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

وفات الصوم وانما قال الله تعالى « الحج اشهر معلومات » ففسرها المفسرون

(١) اي ذو اشهر معلومات او الحج في اشهر معلومات والظرفية لا تقتضى الاستيعاب ، والحديث بين المراد بذلك وعلى الأول تجوز في اطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد كما في الكشف او تجوز في جعل بعض الشهر شهرا فالاشهر على الحقيقة كما في رد المحتار .

(٢) ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم قال البخارى في ج ١ ص ٢١١ في باب : قول الله تعالى « الحج اشهر معلومات » من صحيحه وقال ابن عمر : اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة - هـ ؛ وصله الطبري والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ؛ وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان - قاله الحافظ ابن حجر في ج ٣ ص ٣٣٣ من فتح الباري ؛ وأخرجه الحاكم في تفسير سورة البقرة من مستدركه عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد « ويوم النحر منها » - هـ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - هـ ؛ وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده و متنه كما في ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية ورواه البيهقي في سننه ج ٤ ص ٣٤٢ من باب بيان اشهر الحج من طريق عبد الله بن نمير به كما قال الحافظ في الفتح وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن خضيف عن مقسم عن ابن عباس : الحج اشهر معلومات قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ؛ قال البيهقي : وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس - هـ ؛ وأخرجه الدارقطنى في سننه عن شريك عن ابى اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس مثله قال الزبلى في نصب الراية وعلقه البخارى ايضا فقال : وعن ابن عباس اشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة - الى آخره ؛ وأخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه - انتهى ؛ ذكره البخارى في ص ٢١٤ من صحيحه في باب =

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

[بأنها - ١] شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة فهذه أشهر الحج وهي

= قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه شوال وذو القعدة وذو الحجّة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم او صوم - اه، وفي كونه تعليقا احتمال - راجع ج ٣ ص ٣٤٥ من فتح الباري؛ وفي البخارى وقال: ابو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا ابو معشر البراء قال حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج الحديث بطوله وفي آخره القول المذكور - تأمل؛ وحديث ابن مسعود أخرجه الدارقطنى ايضا عن شريك عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه، ورواه ابن ابي شيبة ايضا كذا في نصب الراية ج ٣ ص ١٢٢ وأخرجه البيهقي ايضا في ج ٤ ص ٣٤٢ من سننه من طريق سعيد بن منصور عن شريك به عنه في قوله «الحج أشهر معلومات» قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة - انتهى . وحديث ابن الزبير أخرجه البيهقي ايضا عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الله بن الزبير قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة - انتهى . وأخرجه الدارقطنى ايضا في سننه كما في نصب الراية، قال البيهقي في سننه وروى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن عروة بن الزبير عن عمر رضى الله عنه مرسلا - انتهى؛ وقد روى هذا مرفوعا رواه الطبرانى في معجمه الاوسط كما في نصب الراية عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجّة - انتهى . وفي اسناده حصين بن المخارق اتهم بالوضع قاله ابن كثير في تفسيره نقله عنه في نصب الراية فراجع هذا والله تعالى اعلم وعليه اتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٢) وكان في الاصل «فهذا» وهو من سهو قلم الناسخ، والصواب «فهذه» .

كتاب الحج ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

ايام الحج فاذا فات الصوم في هذه الايام فلا بد من الدم قالوا: وهذه الايام يجب في اشهر الحج كما زعمتم ولكنها اذا فاتت قضيت في غيرها وليست بأعظم حرمة من شهر رمضان فان شهر رمضان يفوت فيقضى في غيره .

قيل لهم: ان هذه ليست كشهر رمضان فان شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل له: اقض ما فات وان المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج<sup>١</sup> وسبعة اذا رجعت<sup>٢</sup>"

(١) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم لأن الصوم بدل عنه والنص خصه بوقت الحج - بحر ، فلو لم يقدر على الدم تحلل بالحلوق او التقصير وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل اوانه - بحر عن الهداية ، وتمامه فيه كذا في رد المحتار ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلوق بطل صومه - الدر المختار وتفصيله في ج ٢ ص ١٩٩ من رد المحتار .

(٢) وكان في الاصل « وان » ، والصواب « فان » .

(٣) وكان في الاصل « فان » ، والصواب « وان » .

(٤) كذا في الاصل ، وحرف « من » ساقط من الهندية وهو سهو قلم التاسخ .

(٥) من قوله « فمن تمتع » الى قوله « فمن لم يجد » ساقط من الاصول ولا بد منه كما ترى .

(٦) اي في وقته ولو متفرقة اخرها يوم عرفة بأن يصوم السابع والثامن والتاسع وهو مندوب كما عرفت والتابع افضل وليس بلازم ومثله في السبعة .

(٧) اي فرغتم من افعال الحج لانه سبب الرجوع فذكر المسبب واريد به السبب مجازا وانما حملناه على المجاز لفرع بجمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن اصلا وجب عليه صومها بهذا النص وتمامه في فتح القدير فيعم من وطنه منى او ما اتخذها موطنها فيصوم ابن شاء بعد مضي ايام التشرى كما يأتي بعده فان الصوم منهي عنه في ايام التشرى عندنا =

كتاب الحجّة ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

فجعل ' الصوم مكان الهدى فلما ضيع ' موضع الصوم وفاته رجع الى الكفارة الأولى لأن الكفارة الثانية انما جعلت مكان الأولى فلما لم يقضها في وقتها صارت الأولى هي الواجبة و صارت ديناً عليه حتى يقضيها لأن الأمرين جميعاً قد صاراً ديناً فصار الأول أولى ان يقضى من الآخر لأن الآخر انما جعل<sup>٢</sup> لو لم يجد الأول .

وقال اهل المدينة : اعجب من هذا زعموا انه يقضى ذلك في ايام التشريق وهذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومها بحديث معروف<sup>٤</sup>

= كما هو مشروح في المبسوطات .

(١) وقد بسط المحدث المفسر الفقيه ابو بكر الجصاص في هذا الباب في احكام القرآن فراجع من ج ١ ص ٢٩٣ باب صوم التمتع الى ج ١ ص ٣٠٠ منه .

(٢) كذا في الأصول من التصحيح والضياح لازم فالأولى ضاع موضع الصوم - تأمل .  
(٣) اى مكان الأول لقول الله عز وجل « فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » - الآية .

(٤) روى من حديث علي بن ابي طالب و من حديث سعد بن ابي وقاص و من حديث عائشه و من حديث عبد الله بن حذافة و من حديث ابي هريرة و من حديث نيشة الهذلي و من حديث بشر بن سميم و من حديث معمر بن عبد الله العدوى و من حديث أم الفضل و من حديث أم خلدة و من حديث مسعود بن الحكم عن امه و عن جدته و من حديث انس بن مالك رضى الله عنهم اخرج كلها بأسانيدھا الحافظ الطحاوى ص ٤٢٨ من شرح معاني الآثار و بعضها الدارقطنى في سننه و الطبرانى و ابن ابي شيبة في مصنفه و احتجق ابن راهويه في مسنده و ابو يعلى و عبد بن حميد كما في نصب الراية و حديث نيشة الهذلي اخرجه مسلم كما في نصب الراية و التلخيص ج ١ ص ١٩١ من حديث ابن عباس رواه ابن حبان و الطبرانى كما في نصب الراية و التلخيص و أخرجه النسائى عن ام مسعود بن الحكم في سننه و روى من حديث كعب بن مالك اخرجه مسلم و رواه اصحاب السنن =

كتاب الحج ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للامام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث غير واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه<sup>١</sup> ينادى في الناس ايام منى انها ايام اكل و شرب و ذكر الله<sup>٢</sup> يعني ايام منى .

= ابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر كما في التلخيص ، وأخرج بعضها البيهقي في مواضع من سننه وراجع الترمذي قوله وفي الباب عن فلان .

(١) منهم علي بن ابي طالب و عبد الله بن حذافة و بديل بن ورقاء و بشر بن سحيم و معمر ابن عبد الله العدوي و حذافة كما في الطحاوي و سنن البيهقي و سنن النسائي و الدارقطني و نصب الراية و التلخيص و كعب بن مالك و اوس بن الحدثان كما هو عند مسلم من حديث كعب بن مالك .

(٢) أخرجه الطحاوي عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام منى ألا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل و شرب و ذكر الله - اهـ ؛ و عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحته ايام منى فيصيح في الناس ألا لا يصومن احد فانها ايام اكل و شرب قال : فلقد رأيته على راحته ينادى بذلك ؛ و عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل و شرب - انتهى .

(٣) في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطحاوي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل و شرب و بعال فلا صوم فيها يعني ايام التشريق - انتهى . و كذا لفظ « بعال » في حديث علي رضي الله عنه عند الطحاوي ايضا و كذا في حديث ابن عباس ذكر « بعال » عند الطبراني و كذا في حديث ابي هريرة و عبد الله بن حذافة عند الدارقطني و كذا في حديث ام خلدة عند ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه =

كتاب الحجّة ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه

= و أبي يعلى والطبراني وعبد بن حميد وكذا في حديث زيد بن خالد الجهني عند أبي يعلى بلفظ: الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح؛ انتهى - كما في نصب الراية، وهو عند النسائي من حديث ام مسعود انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله و المنادي بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذا رواه البيهقي في سننه فما قال المنذري في حواشيه من انه ليس في شيء منها «بعال» وهي لفظ غريب - اه؛ ليس في محله كما لا يخفى، وقد وقع في الروايات: الأكل والشرب وذكر الله والصلاة والنساء والنكاح والبعال.

(١) اخرجه الطحاوي ايضا حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح و مرزوق ابو عبد الله الشامي قالانا ثنا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد ابن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - انتهى؛ وقال الامام محمد في الموطأ في باب الايام التي يكره فيها الصوم ص ١٨٥؛ اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار (عن عبد الله بن حذافة) (نسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله ابن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة - انتهى) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال: كل، فقال عبد الله: اني صائم، قال: كل، أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام، قال محمد: وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامّة من قبلنا وقال مالك بن =

كتاب الحج ( باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج ) للإمام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر  
ويوم النحر و ايام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم عن صومه لئن جاز للتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له  
ان يصوم يوم النحر و ليجوزن للذى يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك  
في يوم النحر وفي يوم الفطر و ايام التشريق وقد جاء في المتمتع بعينه زيادة  
اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد من دم .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابي سليم<sup>٢</sup> عن مجاهد و عطاء بن  
ابي رباح و طاوس انهم قالوا في المتمتع اذا لم يصم حتى يمضي العشر فلا بد  
من دم يهريقه .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال : من  
لم يصم التروية و يوما قبله و يوم عرفة فقد فاته الصوم . .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب  
عن سعيد بن المسيب<sup>٢</sup> ان رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و قد تمتع

---

= انس يصومها المتمتع الذى لا يجحد الهدى و فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر - انتهى ؛  
و راجع ص ٢١٧ من باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى من موطأ محمد و قد روى  
الامام محمد في باب جامع الحديث ص ٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد  
ابن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن ابي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن يبعثين - الحديث ، وفيه واما الصيامان فصيام يوم الاضحى و يوم الفطر - انتهى .  
(١ - ١) كذا في الاصل ، و لفظ « عن صومه » ساقط من الهندية .

(٢) و كان في الاصول « ليث بن سليمان » و هو تصحيف و تحريف ، و الصواب « ليث  
ابن ابي سليم » .

(٣) قال ابو طالب قلت لاحمد : سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا ) للإمام محمد الشيباني

فقاته الصوم في العشر فقال: اهد هديا، فقال: لا اجد، قال: سل في قومك  
قال: ليس ههنا من قومي من أسأله، قال يا معقيب اعطه ثمن شاة .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد [ ابن ابى عروبة - ١ ] عن  
ابى معشر عن ابراهيم انه قال: اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع  
ثوبه او يسأل فيه .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته صوم  
ثلاثة ايام في الحج قال: عليه الهدى ولا بد منه ولو ان يبيع ثوبه .

باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في  
ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يحزى عنه .  
وقال اهل المدينة: من اكل او شرب في رمضان [ ساهيا او ناسيا - ٢ ]

= وسمع منه و اذا لم يقبل سعيد عن عمر فن يقبل ، اه - ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .  
(١) وكان في الأصل « سعيد بن ابى معشر ، وهو تحريف ، والصواب « سعيد عن  
ابى معشر ، وهو سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر وهو زياد بن كليب - راجع ج ٤  
ص ٦٣ من التهذيب و ج ٣ ص ٣٨٢ منه وفيها زياد بن كليب ابو معشر الكوفي روى  
عنه سعيد بن ابى عروبة وهو عن ابراهيم النخعي و ج ١ ص ١٧٨ وفيها لم يروه غير  
سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم - انتهى تراجم سعيد بن ابى عروبة  
وابى معشر و ابراهيم النخعي هذا .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « ويشرب ، بالواو .

(٣) لم نعلم من وصل هذا المرسل ولم يذكر ابن ابى شية عنوان الأكل سهوا . ف

(٤) وكان في الأصل : او ما كان ، وفي الهنذية : وما كان ، وحرف في ساقط من الأصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من موطأ الامام مالك .

أو ما كان من صيام<sup>١</sup> واجب [عليه -<sup>٢</sup>] كان<sup>٣</sup> عليه القضاء<sup>٤</sup>.  
 وقال محمد بن الحسن: كيف قال أهل المدينة هذا القول ما سمعنا أن  
 أحدا يزعم أنه من أكل [أو شرب -<sup>٥</sup>] ناسيا أن عليه القضاء، ولقد جاءت  
 الآثار في ذلك والناس يجمعون<sup>٦</sup> عليها أن من أكل ناسيا أو شرب ناسيا  
 فأنما ذلك [طعمة -<sup>٧</sup>] اطعمها<sup>٨</sup> الله إياه وسقاه، وأن أهل المدينة ليعلمون  
 أن هذا لا ينبغي. أن يؤخذ بالرأى للآثار التي جاءت مما<sup>٩</sup> لا يقدر على رده  
 [أحد -<sup>١٠</sup>].

وقال أبو حنيفة: لو لا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت<sup>١١</sup> بالقضاء<sup>١٢</sup>.

- (١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «من رمضان» وليس بصواب.
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود في موطأ الإمام مالك فردناه.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الموطأ «أن عليه».
- (٤) كذا في الأصل، وفي موطأ الإمام مالك «قضاء يوم» مكانه.
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٦) كذا في الأصل، ولعله «يجمعون» بالميم في صورة اسم الفاعل.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.
- (٨) كذا في الأصول «اطعمه الله» نعم إذا كان لفظ «الطعام» أو «الرزق» ساقطا  
 كان «اطعمه الله» صحيحا، واللفظان وردا في الروايات، وقد ورد في سنن البيهقي «فأنما  
 اطعمه الله وسقاه» بغير لفظ «الرزق» و«الطعمة».
- (٩) كذا في الأصول ولعله «فيهما» وأن كان ما في الأصول أيضا صحيحا.
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (١١) في هذا رد ببلغ على من تفوه أن الإمام أبا حنيفة يعمل بالرأى والقياس ويترك  
 الآثار والأخبار.

وقال اهل المدينة: فهل رأيتم شيئاً يبطل الصوم في شهر رمضان إذا تعمد ولا يبطله إذا كان بغير تعمد؟ قيل لهم: نعم، أتم تروون عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال: اذا ذرعه التيمم فلا قضاء عليه وإذا استقاء متعمدا فعليه القضاء<sup>١</sup> فانما يتبع في هذا الآثار وكذلك<sup>٢</sup> الأول.

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن كريم عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه في الرجل يأكل وهو صائم ناسياً.

(١) وكان في الأصول بين قوله «رمضان» وقوله «إذا تعمد» العبارة الآتية «يجد في صوم من أحب» وهذا من سهو الناسخ لعلها كانت على الهامش فأدرجها هاهنا والعبارة بدونها صحيحة متصلة فأخرجتها من الأصل.

(٢) رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه التيمم فليس عليه القضاء؛ انتهى - موطأ مالك ومن طريقه أخرجه الامام محمد في ص ١٨٦ من الموطأ في باب الصائم يذرعه التيمم او يتقيأ وفيه فليس عليه شيء ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة - انتهى. وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه التيمم وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال ابو عمر: الأصح انه موقوف على ابي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين، وقال الترمذي: العمل عند اهل العلم عليه - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١١٣ من شرحه للموطأ.

(٣) اي وكذلك الفرق بين النسيان والتعمد في الأول صومه تام وان اكل او شرب وفي التعمد وجب القضاء.

(٤) هذا هو الصواب، وكان في الأصول «كرم» وهو خطأ، وفي ج ٢ ص ٣٥٧ من الميزان كريم عن الحارث الأعور ما حدث عنه سوى ابي اسحاق - قاله ابن عدى وسماه كريم ابن الحارث، وقال سعيد بن منصور: حدثنا ابو الأحوص عن ابي اسحاق عن كريم =

قال: لا يفطر فأنما هي طعمة أطعمها<sup>١</sup> الله إياه .

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس قال: إذا أكل الرجل الصائم ناسياً فأنما هو رزق ساقه الله<sup>٢</sup> إليه، وإذا تقياً الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه التيمم فقاء وهو صائم فليس عليه القضاء .

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معتمر<sup>٣</sup> عن ابن أبي نجيح<sup>٤</sup> عن مجاهد في

عن الحارث عن علي في الصائم يأكل ناسياً قال: طعمة أطعمها الله إياه - انتهى؛ زاد الحافظ في ج ٤ ص ٨٨ من اللسان وقال ابن عدى: ليس بمعروف ولا يروى عنه غير أبي اسحاق - وقال البخاري: لا يصح حديثه - انتهى؛ وقد روى عنه غير أبي اسحاق ابنه زرارة أيضاً كما قال الحافظ في ص ٣٥٣ من التعميل «كريم» بالتصغير ابن الحارث ابن عمرو السهمي عن إبيه والحارث الأعور وعنه ابنه زرارة وأبو اسحاق الهمداني - قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت ابن يقول: يحول من كتاب الضعفاء وذكره أبو العرب في الضعفاء - انتهى . فتحصل من كله أنه كريم بن الحارث لا «كرم»، وإن الأثر رواه بهذا السند سعيد بن منصور في سننه كما في الميزان واللسان، وقد رواه أبو اسحاق عن الحارث الأعور بدون واسطة بينهما ولعله رواه عن كليهما بواسطة وبغير واسطة - تدبير، ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٢١٩ من سننه عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فأنما هو رزق رزقه الله إياه وإذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه التيمم فليس عليه القضاء - انتهى .

(١) وكان في الأصول «أطعمه»، والصواب «أطعمها» - راجع سنن البيهقي . ف

(٢) كذا في الأصل، وسقط لفظ «الله» من الهندية . (٣) هو ابن سليمان التيمي .

(٤) وكان في الأصول «ابن نجيح»، والصواب «ابن أبي نجيح» .

الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شيء .

اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو صائم في شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليمض في صومه .

### باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

قال ابو حنيفة في من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر [ ساهيا او -<sup>٢</sup> ] ناسيا ان عليه قضاء ذلك<sup>٢</sup> الصيام .

(١) هكذا في المتقولة من الأصل وفي الهندية مرسلا ولم اجده من حديث الحسن في نصب الراية والدراية والسنن الأربعة و سنن البيهقي والطحاوي والموطئين والمدونة والأم والتلخيص وكنز العمال الا ان الحديث معروف من حديث ابي هريرة: من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ، متفق عليه من حديث ابي هريرة و لابن جبان والدارقطني و ابن خزيمة و الحاكم والطبراني في الأوسط: اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولها والدارقطني من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وهو ثقة و تعقب ذلك برواية ابي حاتم الرازي عن الانصاري عند البيهقي وفي الباب عن ام اسحاق الغنوية في مسند احمد كذا في ص ١٩١ من التلخيص وتفصيله في ص ١٧٣ من الدراية وبسطه في ج ٣ ص ٤٤٥ من نصب الراية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته لكونه في الموطأ والمعنى « من غير عذر السهو والنسيان فعليه قضاء ذلك اليوم وإلا فالأكل نسيانا لا يفطر الصوم ، كما عرفت من قبل .

(٣) كذا في الأصل ، و الصواب « تلك ، مكان ذلك ، - تدبر .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: ان اكل [سأها او -<sup>١</sup>] ناسيا او شرب في صيام التطوع فلا قضاء [عليه -<sup>٢</sup>] ولتيم صيام يومه<sup>٣</sup> ذلك الذي اكل فيه او شرب ناسيا فهو متطوع ولا يفطر<sup>٤</sup>. وقالوا ايضا: ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اكل<sup>٥</sup> لامر اصابه وان كان غير ناس.

وقال محمد بن الحسن: انما رخص في هذا للناسي شيء خاصته<sup>٦</sup> فاما من أتى ذلك على ذكر منه فان كان في<sup>٧</sup> عذر فهو مفطر ولو كان كذلك

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدته من الموطأ.
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ وفيه «فليس عليه القضاء».
- (٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ «ولتيم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره - اه».
- (٤) كذا في الأصل، وليس هذا في الموطأ كما عرفت.
- (٥) وفي الموطأ «وهو» بالواو.
- (٦) وفي الموطأ «ولا يفطره» باظهار ضمير المفعول، وأنت تعلم ان ما قال الامام ابو حنيفة هو مسألة اخرى وما قال اهل المدينة هو مسألة اخرى وبعد هذا ما قال اهل المدينة مطابق لمسألة الباب - تدبر.
- (٧) كذا في الأصول، وفي الموطأ «انما افطر من عذر غير متعمد للفطر - اه»، وليس فيه «وإن كان غير ناس».
- (٨) كذا في الأصل، وفي الهنذية «إنما رخص في الناسي شيء خاصته - اه» وهو عندي الأرجح، قوله «شيء» في الأصل زائد لا معنى له بخلاف الهنذية - تأمل، والأولى عندي اسقاط لفظ «شيء» من الكتاب.
- (٩) كذا في الأصول والأولى «من عذر».

كتاب الحجّة ( باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ) للامام محمد الشيباني

مفطرا ناسيا<sup>١</sup> عليه القضاء ولكنه يقول<sup>٢</sup>: هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه وانما من افطر لمرض او<sup>٣</sup> عذر فقد صار مفطرا ولا يقال له: اتم صيامك كما قيل<sup>٤</sup> له في النسيان، فلذلك<sup>٥</sup> امرناه بالقضاء وقد فرق اهل المدينة بين الناسي بأن يتم في التطوع<sup>٦</sup> والمفطر من العذر فأمروه في النسيان بأن يصوم يومه ذلك ولا يفطره وجعلوه في الافطار من العذر مفطرا فلذلك<sup>٧</sup> اختلفنا في هذا وفي الواجب.

### باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم

قال ابو حنيفة في الشيخ الكبير<sup>١٠</sup> الذي لا يقدر على الصوم للكبير يأتي عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة

(١) كذا في الاصل وتأمل فيه لعله زائد.

(٢) كذا في الاصول، ولعل الضمير يرجع الى ابي حنيفة وظنى ان الصواب «لكننا نقول» - والله اعلم.

(٣) كذا في الاصل، وفي الهنذية «وعذر» بالواو.

(٤) وكان في الاصول «كما قال»، والصواب «كما قيل».

(٥) وكان في الاصول «فكذلك»، والصواب «فلذلك».

(٦) كذا في الهنذية وهو الصواب، وكان في الاصل «المتطوع»، وليس بصواب.

(٧) لفظ «بأن» ساقط من الاصل، وانما زودناه من الهنذية.

(٨) كذا في الهنذية وهو الصواب، وكان في الاصل «فكذلك»، وهو تصحيف.

(٩) في آثار ابي يوسف ص ١٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الشيخ الكبير لا يستطيع ان يصوم يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة - اهـ.

(١٠) كذا في الاصل، وفي الهنذية «لا كبير» وهو تصحيف.

كتاب الحجّة ( باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ) للإمام محمد الشيباني

او صاعاً من شعير او تمر .

وقال اهل المدينة : لا نرى الفداء واجبا على الناس<sup>٢</sup> وأحب اليانا ان يقضيه<sup>٣</sup> من قوى عليه فمن فدى<sup>٤</sup> فانما يطعم مكان كل يوم مدا [ بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ° ] .

وقال محمد بن الحسن : انما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ” و على الذين يطيقونه “ ففسرها عبد الله بن عباس : يطوقونه<sup>٦</sup> فدية طعام مسكين وطعام المسكين لا يكون هذا القدر أليس بقدر قال الله تعالى في كتابه في اطعام اليمين ” اطعام عشرة مساكين “ أفليس يطعم كل مسكين نصف<sup>٧</sup> صاع من بر بصاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه ؛ فكذلك ينبغي<sup>٨</sup> ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطى نصف صاع من

(١) وفي الأصول « صاع » بالرفع ، والصواب « صاعا » بالنصب .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « على الناس » ، ولعل الصواب « على من ضعف » ، وعبارة موطأ مالك هكذا « قال مالك : ولا ارى ذلك واجبا وأحب الى ان يفعله اذا كان قويا - اهـ » ، ولا حاجة الى هذه الزيادة كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « ان يفعله اذا كان قويا » كما عرفت .

(٤) وفي الأصول « فدا » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ ، وهو ساقط من الأصول .

(٦) و كان في الأصل « يطوقون » .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية « بنصف صاع » ، والصواب ما في الأصل . ف

(٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فكذلك ينبغي ان يكون هذا ينبغي » ، وهذه العبارة

لا تستقيم . ف

بر او صاعاً من تمر او شعير .

## باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

قال ابو حنيفة<sup>١</sup> رضى الله عنه في امرأة خافت على ولدها واشتد عليها الصوم في شهر رمضان فلتفطر وعليها القضاء ولا صدقة عليها وانما هذا مرض<sup>٢</sup> من الأمراض فليست فيه صدقة .

وقال اهل المدينة: اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فانها تفطر و تطعم<sup>٣</sup> مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة [ بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ° ]

(١) وكان في الأصول «صاع»، والصواب «صاعا» . ف

(٢) وفي الأصول ههنا «قال محمد بن الحسن» مكان قوله «قال ابو حنيفة»، وهو تحريف فان قوله «قال محمد» يأتي بعد في مقامه مع انه خلاف دأب الكتاب فان محمدا رحمه الله يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله بعد ترجمة الباب ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يقول من نفسه ما يدخل عليهم ردا وقدحا والزاما واستلالا كما لا يخفى على من طالعه وعلم آدابه في الكتاب والعلم عند العليم العلامة .

(٣) لفظ «مرض» ساقط من الأصول ولا بد منه، والعوارض التي تبيح عدم الصوم عندنا تسع: حبل وارضاع واكراه وسفر ومرض وجهاد وجوع وعطش وكبر، والتفصيل في البدائع والبحر ورد المختار وغيرها من كتب الفقه؛ وقد روى الديلمي عن انس مرفوعا كما في ج ٤ ص ٣٠٩ من كنز العمال ستة نبطون في شهر رمضان: المسافر والمريض والحبل اذا خافت ان تضع ما في بطنها والمرضع اذا خافت الفساد على ولدها والشيخ الفاني الذي لا يطبق الصيام والذي يدركه الجوع والعطش ان هو تركها مات - انتهى؛ وهو الاولى بالعمل من قياس القانس واجتهاد المجتهد - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «ولتطعم»، لكن في الموطأ «وتطعم» - راجع ج ٢ ص ١٤٦ من الزرقاني وهو الاولى ليكون مطابقا لقوله «تفطر» - تأمل .

(٥) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

كتاب الحجّة ( باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر ) للإمام محمد الشيباني

ويرون عليها القضاء مع ذلك ' لأنه مرض من الأمراض .

وقال محمد بن الحسن : اذا كان ذلك عندكم مرض من الأمراض فلائى شىء تطعم ' انما قال الله تعالى " فن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر " ولم يذكر مع ذلك صدقة . فاذا عدتموه مرضا من الأمراض ورأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه .

(١) وفي الموطأ: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل « فن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ، ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها - انتهى .

(٢) وفي الأصول « فلا شىء تطعم ، والصواب عندى « فلائى شىء تطعم » كما يقتضى السياق .

(٣) روى ابن سعد عن عائشة مرفوعا : ان الله تعالى تصدق بفطر رمضان على مريض

امتى و مسافرها - اه كنز العمال ج ٤ ص ٣٠٥ : وفي آثار ابى يوسف من ص ١٧٩

رقم (٨١٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى

الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما واولادهما افطرتا وقضتا - انتهى ؛ وفى ج ١

ص ١٧٨ من المشكاة عن انس بن مالك الكعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحلبى -

رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه - انتهى ؛ ذكر البيهقى طرقة فى ج ٤

ص ٢٣١ من سننه وتكلم عليه المحقق ابن التركائى فى باب صلاة المسافر وقال فى ص ٢٣٠

من الجوهر النقى ظاهر الحديث انه لا فدية عليهما ولانهما يرجى لهما القضاء فأشبهها المسافر

وايضا ففى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشىء كقوله تعالى :

« فدية من صيام - الآية » ، ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا

ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » وهما غير مرادين بهذه

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان ) للإمام محمد الشيباني

## باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان

### فيفرط فيه

قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان ففرط فيه وهو قوى على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه وقضى ما عليه من الأول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه أمر ان يقضى عنه ما فرط من الشهر الأول بصدقة يطعم<sup>١</sup> عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر .

وقال اهل المدينة : من كان عليه صيام من رمضان وفرط<sup>٢</sup> فيه وهو

= الآية لأنها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية « وان تصوموا خير لكم » يدل على ذلك لأنها ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا والاعتين صومهما ، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت وقضت ولا كفارة الا عند الشافعي قال في احدى الروايتين عنه عليها الكفارة - انتهى .

- (١) كذا في الأصل وهو الصحيح ، ووقع في الهندية « مم » وهو خطأ .
- (٢) فعل مجهول ونصف صاع مرفوع و كذا قوله « او صاع من شعير - الخ » وقيل الظاهر « او صاعا من شعير او تمر » - تأمل ما هو الأرجح وما في الحوض هو في الأصل .
- (٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ففرط » بالفاء ، وفي الموطأ مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة و عليه مع ذلك القضاء - انتهى ؛ وراجع ج ٢ ص ١٤٧ من الزرقاني والنزاع فيما فرط فيه - تدبر .

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان ) للإمام محمد الشيباني

قوى على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدى<sup>١</sup> مكان كل يوم [مسكيناً-<sup>٢</sup>]  
مدا من حنطة وكان عليه القضاء<sup>٣</sup>. قالوا: وإنما اطعم عن هذا الذي فرط  
[فيه-<sup>٤</sup>] إذا غشيه رمضان [آخر-<sup>٥</sup>] لأنه يخاف عليه الموت قبل  
ان يقضيه .

وقال محمد بن الحسن : لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر  
الداخل عليه ما يبطله<sup>٥</sup>. ولئن كان لا يجب عليه فنبغى ان<sup>٦</sup> ما يؤمر بذلك  
الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير امر واجب عليه . فهذا ما امر به  
من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا بأس به .

أرأيتم رجلاً افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صح بعد ذلك  
فلم يستطع الصوم أتأمرونه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل  
عليه شهر رمضان من قابل لأنه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لأنهم  
متى زعموا ان ذلك يجب<sup>٧</sup> عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه سافر<sup>٨</sup> انه

(١) وفي الهندية «فدا» وهو خطأ ، وفي الموطأ «فانه يطعم» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وإنما زيد من الموطأ .

(٣) اى مع ذلك القضاء كما فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) تأمل فى العبارة والشرط والجزاء حتى تصل الى المراد .

(٦) كذا فى الاصل ، ولعل الصواب «انه» و«ما» نافية ويمكن انه تصحيف ويكون

فى الاصل «ان لا يؤمر» فصحف بذلك وهو الأرجح عندي - تأمل .

(٧) كذا فى الاصل وهو الصحيح وقيل الظاهر «لم يجب» .

(٨) وكان فى الاصول «مسافر» وهو خطأ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للامام محمد الشيباني  
ينبغي لكم ان تأمروه ان يتصدق عن كل يوم ما دام مسافرا فاذا اقام<sup>١</sup> قضى  
وما بين هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل  
عليه شهر رمضان آخر فرق<sup>٢</sup>.

### باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه<sup>٣</sup>

قال ابو حنيفة: اكره<sup>٤</sup> ان يصوم اليوم الذي شك فيه من شعبان  
اذا نوى [به -<sup>٥</sup>] صيام شهر رمضان فان صامه صائم على غير رؤية فقد  
اساء فان جاء اليته<sup>٦</sup> بعد ذلك انه من شهر رمضان فلا قضاء عليه ولا ارى  
بصيامه تطوعا بأسا.

- (١) كذا في الاصل وهو الصحيح، وفي الهنذية «على كل»، وهو خطأ.
- (٢) وكان في الاصول «قام»، وهو تصحيف، والصواب «اقام».
- (٣) وفي آثار ابي يوسف ص ١٧٦ من رقم (٧٩٩) قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن  
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم  
الذي دخل ثم يقضى الذي كان عليه وليس عليه شيء - انتهى.
- (٤) وفي آثار ابي يوسف ص ١٧٦ من رقم (٨٠٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن  
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره صوم اليوم الذي يشك فيه - انتهى.
- (٥) كذا في الاصل وهو الصواب، وفي الهنذية «كره»، وهو تحريف.
- (٦) اى «انه من شعبان»، كما في ص ١٤٨ من الزرقاني.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول.
- (٨) كذا في الاصل، ولعل الاولى «جاءت»، وفي الموطأ «جاء الثبت»، وهو الاولى  
وكذا فيما بعده.

وقال اهل المدينة: يكره ان يصوم<sup>١</sup> [اليوم الذي يشك فيه من شعبان -<sup>٢</sup>]  
فنفى به شهر رمضان<sup>٣</sup> ونزى<sup>٤</sup> ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء البيته<sup>٥</sup>  
انه<sup>٦</sup> من شهر رمضان القضاء وما نرى<sup>٧</sup> بصيامه تطوعا بأسا.

وقال محمد بن الحسن: فكيف يقضى من صام ذلك اليوم ثم علم انه من  
شهر رمضان أليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف يقضيه انما يكره<sup>٨</sup>

(١) وفي الموطأ « يصام » .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٣-٣) وفي الموطأ « اذا نوى به صيام رمضان » .

(٤) وفي الموطأ « ويرون » ولعل لفظ « قالوا » قبل « نرى » سقط من الأصل .

(٥) وفي الموطأ « الثبت » .

(٦) وفي الموطأ « انه من رمضان ان عليه قضاء » .

(٧) وفي الموطأ « ولا يرون » .

(٨) حاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه من رمضان  
كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم  
وعليه حمل النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه  
عنه لأنه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد  
لأنه في معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي  
مرجعها خلاف الأولى لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة  
النهي المحول على رمضان وان ظهر انه من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان  
مقيا بالاتفاق وان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت وان ظهر انه من شعبان فقد  
قليل يكون تطوعا لأنه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل اجزأه عن الذي نواه وهو  
الأصح لما تقدم من ان المنهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه ) للإمام محمد الشيباني

له ان يتقدم الناس بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان اجزأه ذلك ولكنه آثم بدوبه<sup>٢</sup> يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان فكيف يقضى يوما قد صامه من شهر رمضان في يوم من غير شهر رمضان .

أرايتم رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه  
أليس ينبغي [ له - ٢ ] ان يصوم ؟ قالوا : بلى ؛ قلنا لهم : فان سمع مقالته رجل

= بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والافضل ان ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب اتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل : الافضل صومه وقيل فطره وعامتهم على انه ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفيا للثمة - كذا في عقود الجواهر ج ١ ص ٨٢ و ٨٣ . قلت : وكان في العقود « لا ينبغي للقضاة والمفتين » وحرف « لا » من سهو الطبع فأخرجته من الأصل راجع رد المحتار ج ٢ ص ١٣٦ . ف (١) هكذا في الأصل ولعله « رمضان » يعني « يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين » كما ورد في الحديث من حديث ابي هريرة : لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - متفق عليه .

(٢) هكذا في الهندية ، وفي الأصل « ثم يؤديه » ولم افهم معناه ولم يتحصل لفهمي القاصر حاصل العبارة ومعناها وما في الأصل ايضا : لا يلتم بالمقام ولا يعني من جوع فهل من حراس او سمح مواس يخرجني من قتاد الوهاد ويظلمني على ما خفي على من صحته الألفاظ والمعنى المراد ؛ قلت : وهو تحريف ولعل الصواب « يدته يوما اقرب الى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

كتاب الحجة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيباني

آخر فأخذ بقوله وخالف الامام فصام ثم جاء البيهقي انه من شهر رمضان  
'يجزئ الذي رآه ولا يجزئ الآخر وقد صام يوما واحدا. هذا كله يجزئ  
إلا انه يكره ان يتقدم الشهر<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصول ولعله «الثبت» .

(٢) هكذا في الأصول ولعل الصواب «صاما» بالثنية واطن انه كان هكذا في الأصل  
فصحف - والله اعلم .

(٣) روى الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان ؛  
اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده من طريق محمد بن المنيرة عن الحكم بن ايوب عن  
زفر عن ابي حنيفة كما في ج ١ ص ٤٧١ من جامع المسانيد و ج ١ ص ٨٢ من عقود  
الجواهر ؛ وعدم وجدانه الحافظ لا يستلزم عدم وجوده وحكم الزيلعي عليه بكونه  
غريبا جدا لا يخرج عن كونه حديثا فان هذا كله حسب عليهما - تدبير ، و حديث « من  
صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ، اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم عن ابي خالد  
الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار  
في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتحنى بعض القوم فقال عمار به ؛ قال الترمذي  
حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : حديث  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ ورواه الدارقطني في سننه وقال : حديث صحيح  
ورواته كلهم ثقات ؛ وقال ابن عبد البر : هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك  
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال : صلة عن عمار من صام يوم الشك - الخ  
ووم القاضي شمس الدين في الغاية فمزاه للبخاري ومسلم ، ومسلم لم يروه والبخاري انما  
ذكره تعليقا وذكر انه قلده سبط ابن الجوزي في ذلك - كذا في ج ص ٤٤٢ من نصب  
الراية وله شاهد تقدم كما في ص ١٧٣ من الدراية وهو عند البزاز ايضا عن ابي هريرة =

## باب الرجل يصوم يوم الجمعة

قال ابو حنيفة: لا ارى بصيام يوم الجمعة بأسا فان تحراه رجل وصامه تطوعا مفردا فلا بأس به. وقال اهل المدينة مثل ذلك.

= ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة: يوم الاضحى ويوم الفطر و ايام التبشريت واليوم الذى يشك فيه من رمضان واستاده ضعيف وروى احمد بن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن نكمرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى القطان عن الثورى - انتهى . ونحوه فى ج ١ ص ١٩٢ من التلخيص قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك وزعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه - انتهى؛ وفى ج ٢ ص ١١٨ من الزرقانى وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما - انتهى .

(١) لما روى الترمذى من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة - اه، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه النسائى ايضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم؛ ولما اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابى عمير عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط؛ ولما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: ما رأيت مفطرا يوم الجمعة قط - اه؛ وراجع ج ٤ ص ٣٣٣ من عمدة القارى فان العنى قد بسط فى المسألة ولحديث: من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غر زهر من ايام الآخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا - نقله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٢٧ من شرح الموطأ وقال فى الدر المختار والمندوب كأيام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو مفردا - اه؛ صرح به =

وقال اهل المدينة : يكره صيام الستة الأيام بعد الفطر من شهر رمضان .  
 وقال مالك بن انس : ما رأيت احدا من اهل ' الفقه و العلم ' يصومها  
 ولم يبلغنا ذلك عن احد من السلف ، وان اهل العلم يكرهون و يخافون بدعته  
 وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجفاء ، و المجاعة لو رأوا في ذلك رخصة  
 عند اهل العلم و رأوهم يفعلون ذلك .

= في النهر و كذا في البحر فقال : ان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنتين و الخيس  
 و كره الكل بعضهم - اه ؛ و مثله في المحيط معللا بأن هذه الأيام فضيلة و لم يكن في  
 صومها تشبه بغير اهل القبلة ، فما في الأشباه و تبعه في نور الايضاح من كراهة افراذه  
 بالصوم قول البعض و في الحاشية و لا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابى حنيفة و محمد ؛ لما روى  
 عن ابن عباس انه كان يصومه و لا يفطر - اه ؛ و ظاهر الاستشهاد و بالاثران المراد  
 بلا بأس الاستحباب ، و في التجنيس قال ابو يوسف : جاء حديث في كراهته الا ان يصوم  
 قبله و بعده فكان للاحتياط ان يضم اليه يوما آخر - اه ؛ قال ( ط ) قلت : ثبت بالسنة  
 طلبه و النهى عنه و الآخر منهما النهى كما اوضحه شراح جامع الصغير لأن فيه وظائف  
 فلهذا اذا صام ضعف عن فعلها - قاله الشامى في ج ٢ ص ٨٦ من رد المحتار ؛ و ما ذكره  
 صاحب فيض البارى ( ج ٣ ص ١٧٥ ) من الكراهة هو في باب الجمعة من الدر المختار  
 و هو مرجوح ؛ قال يحيى سمعت مالكا يقول : لم اسمع احدا من اهل العلم و الفقه و من  
 يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة و صيامه حسن ؛ اه - موطأ مالك .

- (١) و في الموطأ « من اهل العلم و الفقه » .
- (٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهندية « العلوم ، مكان « العلم ، و هو تصحيف .
- (٣) و في الموطأ « و لم يبلغنى » .
- (٤) كذا في الأصول « اهل الجفاء و المجاعة ، و في موطأ مالك « اهل الجهالة و الجفاء » .
- (٥) و في الموطأ « يعملون ذلك ، و أنت تعلم ان قول الامام ابى حنيفة و قول الامام =

= محمد مجيباً عن قول أهل المدينة سقط من الأصل ولا بد منها فالفصل ناقص وقد ورد الحديث باستحباب ذلك من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً من صام رمضان واتبه بست من شوال فكأنما صام الدهر رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد والبخاري وعنه عن ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والبخاري وعنه عن أبي هريرة رواه البخاري من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عنه ومن طريق زهير أيضاً عن سهل عن أبيه عنه وأخرجه أبو نعيم من طريق المثني بن الصباح أحد الضعفاء عن الحر بن أبي هريرة عن أبيه ورواه الطبراني في الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطني - كذا في ص ١٥٩ من التلخيص وفي الدر المختار ونذب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني - حاوى اه؛ قال صاحب الهداية في التجنيس: ان صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار انه لا بأس به لأن الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى والآن زال ذلك المعنى - اه؛ ومثله في كتاب النوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والذخيرة وفي الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصومها بأساً ويقول: كفى يوم الفطر مفرقا بينهن وبين رمضان - اه؛ وفيها أيضاً عامة المتأخرين لم يروا به بأساً واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التتابع - اه؛ وفي الحقائق صومها متصل بيوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الأفضل وعن أبي يوسف انه كرهه متتابعاً والمختار لا بأس به - اه؛ وفي الوافي والكافي والمصنف يكره عند مالك وعندنا لا يكره وتمام ذلك في رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في منظومة التبانى وشرحها من عزوه الكراهة مطلقاً الى أبي حنيفة وانه الأصح بأنه على غير رواية الأصول وانه صحح ما لم يسبقه أحد الى تصحيحه =

= وأنه صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص المذهب فراجعها فانهم قاله الشافى في ج ٢ ص ١٢٩ من رد المحتار فعلى هذا التفصيل لا بد من قول الامام و جواب محمد عن قول مالك وغيره كما قلت اولاً . اهـ . قلت : هذه المسألة وان لم تذكر في ظاهر الرواية لكنها موجودة في كتب اصحابنا ومذهب امامنا الأعظم معروف فيها وكذا مذهب اصحابه ومذهب الامام مالك وأهل المدينة كلهم معه ومذهب الحسن ايضا قال ابن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن ابى موسى عن الحسن قال : اذا ذكر عنده الستة ايام اتى يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعا ، قال : لقد رضى الله عز وجل بهذا الشهر للسته كلها - اهـ ( ما قالوا في صيام ستة ايام من شوال بعد رمضان - ق ٢٤٦ ) ولو ان حديث صيام الست بعد شهر رمضان كان معروفا عندهم لما انكروا العمل بوقته مع ان المحدثين رووه عن كبار اهل المدينة عن ابى ايوب وهو عاش في المدينة ومضى عمره فيها حتى خرج منها الى الغزوة ومات فيها وعن جابر وثوبان وأبى هريرة ولم يعلم بما رووه كبار اهل المدينة في خير القرون فكراهة الامام عن صيام الست ليس بمستبعد اذن فالأحسن في هذا ان يحمل قوله في الكراهة على التابع كما روى عن الامام ابى يوسف او هو تأويل قوله اوله ابو يوسف وفي ابتداء كتاب الصوم من البحر ج ٢ ص ٢٥٨ ومنه ايضا صوم ستة من شوال عند ابى حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابى يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا - اهـ ؛ وفي كتاب الصوم من خزائن الأكل ورق ١ / ٥٨ في نقول عن الكرخى قال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان بصيام مخافة الحاق ذلك بالفريضة ؛ وفي كتاب الصوم من مختصر الكرخى و شرحه للقندورى ورق ٣ / ١١١ وقال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفرض وهذا صحيح وقد روى عن مالك انه قال : اكره ان يتبع رمضان بست من شوال قال وما رأيت احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وان =

## باب السواك للصائم

قال ابو حنيفة: لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله وفي آخره . وقال اهل المدينة بقول<sup>٢</sup> ابى حنيفة رحمه الله تعالى .

= اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق اهل الجفاء برمضان ما ليس منه اذا رأوا ذلك رخصة عند اهل العلم فأوهم يفعلون ذلك حكى محمد هذا عن مالك ولم يذكر خلافه - اه؛ وهذه بعينها عبارة كتاب الحجّة التي في المتن هاهنا وبعينها هي عبارة الموطأ سوى ما اختلف فيه من الفاظ النسخ وعلم منها ان العبارة لم تسقط من الحجّة بل هي من غير نقصان ولا زيادة وعلم من عبارات القوم ان ما نقل هاهنا هو مذهب الامام وصاحبه ايضا - والله اعلم . ف

(١) وفي الموطأ من جامع الصيام مالك انه سمع اهل العلم: لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره ، ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه - انتهى .

(٢) بهذا قال عمر و ابن عباس و جماعة من التابعين و أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و قال النووي في شرح المهذب انه المختار ، كما في ج ٢ ص ١٢٦ من شرح الزرقاني ؛ وفي الباب حديث عائشة رواه ابن ماجه في سننه و الدارقطني : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خير خلال الصائم السواك ؛ وعن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصى - اخرجه احد و إسحاق و أبو داود و الترمذى و أبو يعلى و البزار و الطبرانى و الدارقطني ، و علقه البخارى و يدخل فيه حديث : لو لا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ؛ و عن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب - اخرجه ابن عدى ، و للبيهقي : أترأه اشد رطوبة من الماء ، و زاد : في اول النهار و آخره ، و اسناده ضعيف ؛ و عن ابن عمر كان النبي =

## باب الاعتكاف

قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف

== صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم - اخرجه ابن جبان في الضعفاء ؛  
 وفي الباب حديث معاذ بن جبل اخرجه الطبراني كذا في الدراية ص ١٧٦ والبسط في  
 نصب الراية والجواهر النقي وغيرهما وما ورد في الروايات من خلاف ذلك ففي اسانيدھا  
 كلام صحة و ضعفا و رفعا و وقفا و اما حديث : لخلوف فم الصائم اطيب عند الله - الخ  
 فهو لا ينقطع بهذا ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف ، وقال بعضهم : السواك مطهرة  
 للنفم كالمضمضة فلا يكره لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك ، وأما  
 الخمر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس  
 عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصائمين عن السواك والله غني عن  
 وصول الرائحة الطيبة اليه فعلنا بقينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة و انما اراد نهى الناس  
 عن كراهتها وهذا التأويل اولى لأن فيه إكرام الصائم و لا تعرض فيه للسواك فيذكر  
 او يتأول ، ولذا قال ابن دقيق : العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم  
 عند كل صلاة ، وفي رواية : عند كل وضوء ، و حديث الخلوف لا يخصه - اه . كذا  
 في الزرقاني ، والامام البخاري في صحيحه وافقنا في المسألة كما هو ظاهر من تبويبه وتخرجه .  
 (١) هو لغة المكث في اى موضع كان و حبس النفس فيه و شرعا وهو اللبث المخصوص  
 في المسجد الجامع للجماعات بنية العبادة مع الطهارة سمي به هذا النوع من العبادة لانه  
 اقامة في المسجد مع شرائطه - مغرب ، و التفصيل في رد المحتار : فاللث المذكور ركن  
 والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر شرطان ؛ كما في الدر المختار .

ولا يخرج من المسجد ' الا لغائط ' او بول او جمعة ' يخرج عند الزوال ' ولا ينبغي له ان يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ° .  
وقال اهل المدينة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه

(١) اى ذى الجماعة و هو ما له امام و مؤذن كما سياتى فى الباب بعده اى لا يخرج منه المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لأنه منه له لا مبطل و هو شامل للسنة المؤكدة ايضا و بحث فيه المحقق ابن الهمام .

(٢) و لا يمكك بعد فراغه من الطهور و هو مثال للحاجة الطبيعية .

(٣) و قوله « او جمعة » اشارة الى الحاجة الشرعية اى يخرج الى صلاة الجمعة لو لم يعتكف فى الجامع .

(٤) اى يخرج فى وقت يدرك الجمعة مع سنتها و الخطبة كما فى البدائع وغيره و فى تحية المسجد اختلاف بينهم و يحكم فى ذلك رآيه كما فى الدر المختار ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف بين الامام و صاحبيه و لو مكك فى الجامع اكثر من ذلك لم يفسد لأنه محل للاعتكاف و كره تنزيها لمخالفة ما التزمه من الاعتكاف فى المسجد الاول بلا ضرورة و يجوز خروجه لادراك الجماعة لو لم يعتكف فى مسجد جماعة .

(٥) و فى البدائع و ما روى عنه صلى الله عليه و سلم من الرخصة فى عيادة المريض و صلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف التطوع و يجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الانسان او الجمعة و عاد مريضا او صلى على جنازة من غير ان يخرج لذلك قصدا و ذلك جائز - اهـ ؛ و به علم انه بعد الخروج لوجه مباح انما يضر المكث لو فى غير مسجد لغير عبادة و لذا لو خرج لبول او غائط و دخل منزله و مكث فيه حيث يفسد كما مر - كذا فى رد المحتار ؛ و فى التارخانية عن الحجّة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة المريض و صلاة جنازة و حضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ - الدر المختار .

المعتكف<sup>١</sup> من عيادة المريض و الصلاة على الجنازة<sup>٢</sup> و اتباعها<sup>٣</sup> و دخول البيت<sup>٤</sup> الا الحاجة الانسان و اشباه ذلك<sup>٥</sup> و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا الحاجة الانسان<sup>٦</sup>.

(١) هذا ما في ج ١ ص ٢٠٢ من المدونة من قول مالك .

(٢) و في المدونة و الموطأ « على الجنازة » بالجمع .

(٣) كذا هو في المدونة و الموطأ .

(٤) كذا في المدونة ، و في الموطأ « و دخول البيوت » بالجمع .

(٥) لم يذكر لفظ « اشباه ذلك » في الموطأ و المدونة . قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف انتهى ؛ و عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يس امرأه ولا يباشرها ولا يخرج الحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنها ، و قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة و جزم الدارقطني بأن الذي من قولها « لا يخرج الا الحاجة » و ما غداه فن دونها ؛ و جاء عن علي و النخعي و الحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه ، و به قال مالك - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الموطأ و في الجملة خلاف لنا فانها من الحاجة الشرعية .

(٦) اخرجه الأئمة الستة في كتبهم و مالك في موطئه و من طريقه اخرجه الامام محمد في

ص ١٩٢ من الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اعتكف يذني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان انتهى ، و الكلام في انه عن عروة عن عائشة او عن عروة عن عمرة عن عائشة او عن عمرة عن عائشة في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الزرقاني و فتح الباري و عمدة القاري و النووي و غيرها ؛ قال محمد و به نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

## باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة

قال ابو حنيفة: لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن و كان يكره ان يعتكف في مسجد بيته<sup>١</sup> و في  
او البول و أما الطعام و الشراب فيكون في معتكفه و هو قول ابو حنيفة رحمه الله  
و للتفصيل كتب اخرى .

(١) في الدر المختار في مسجد جماعة هو ما له امام و مؤذن ادبت فيه الخمس أو لا - اه  
صرح بهذا الاطلاق في العناية و كذا في النهر و عزاه الشيخ إسماعيل الى الفيض البرازية  
و خزنة الفتاوى و الخلاصة و غيرها - اه رد المختار، و عن الامام اشتراط اداء الخمس  
فيه و صححه بعضهم - نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام و هو مذكور بهذا في كتاب  
الحجّة و قالوا يصح في كل مسجد صححه السروجي - الدر المختار، و هو اختيار الطحاوي قال  
الخير الرملي و هو ايسر خصوصا في زماننا فينبغي ان يعول عليه - اه رد المختار، و اما  
الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا - اه الدر المختار، و في رد المختار قوله مطلقا اي و ان لم  
يصلوا فيه الصلوات كلها (ح) عن البحر، و في الخلاصة و غيرها و ان لم يكن ثم  
جماعة و هو مخالف لما في الكتاب؛ و الحاصل في الباب انه عن الأئمة في المسألة روايات  
و هذا كله لبيان الصحة قال في النهر و الفتح و أما افضل الاعتكاف في المسجد الحرام  
ثم في مسجده صلى الله عليه و سلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع قبل اذا كان يصل  
فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لثلاثيحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر -  
رد المختار .

(٢) و هو الموضع المعد في البيت للصلاة و يندب لكل احد اتخاذه كما في البرازية  
فيندب للرجل ان يخصص موقعا من بيته لصلاته النافلة أما الفريضة و الاعتكاف فهو  
في المسجد - كذا في رد المختار، و الأفضل اعتكاف المرأة في مسجد بيتها المعد لصلاتها  
الذي يندب لها اتخاذه و يكره تنزيها في المسجد كما هو ظاهر - النهاية، نهر و صرح =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

مسجداً ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلاة .

وقال اهل المدينة: لا يعتكف<sup>٢</sup> الا في مسجد فيه جماعة<sup>٢</sup> اذا كان في موضع  
تجب فيه الجمعة فأما اذا كان في موضع ليست فيه جمعة فلا بأس بأن يعتكف في  
مسجد يكون فيه جماعة كما قال ابو حنيفة .

وقال محمد بن الحسن: لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل؛ ويخرج منها الى  
الجمعة لأن هذه فريضة لا ينبغي تركها وهو يقدر على ذلك لأنه لا بد له منه كما لا بد له

= في البدائع بأنه خلاف الأفضل؛ اه - شامى .

(١) صريح في ان الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مكروه و هو يشير الى  
اشتراط اداء الخمس فيه - تدبر .

(٢) في العبارة خلل وقع من اختصار الناقل حتى اشكل فهم المراد منها و أصل العبارة  
في المدونة ج ١ ص ٢٠٣ و الموطأ هكذا قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه  
انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال و لا اراه كره الاعتكاف  
في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي  
اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها قال فان كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على  
صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى بأساً بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك  
وتعالى قال في كتابه « و انتم عاكفون في المساجد » فعم الله المساجد كلها و لم يخص  
منها شيئاً قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة  
اذا كان لا يجب عليه ان يخرج الى المساجد التي تجمع فيها الجمع - انتهى .

(٣) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « جمعة » لأن مسألة الاعتكاف فيها كما في  
الموطأ و المدونة - تدبر .

(٤) و كان في الأصول « مسجد القبائل » بافراد المسجد ، و الجمع أولى و أرجح .

(٥) يعني كما انه يجوز له الخروج من المسجد للحاجة الطبيعية كذلك يجوز له الخروج =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني  
من الخروج لحاجة الانسان، وبلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

= منه للحاجة الشرعية وهي الجمعة .

(١) لفظ « ذلك » سقط من الأصل، و لعله يشير بهذا البلاغ الى حديث عائشة الذي اخرجه ابوداود في سننه.ص ٣٤٢ من باب المعتكف يعود مريضا عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع - انتهى ؛ قال ابوداود غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة - اه، قال المنذرى في مختصره كما في ج ٢ ص ٤٨٦ من نصب الراية و عبد الرحمن بن اسحاق اخرج له مسلم و وثقه يحيى ابن معين و أثنى عليه غيره و تكلم فيه بعضهم - انتهى ؛ قلت: و رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الرابع و العشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به و فيه قالت السنة في المعتكف ان يصوم و قال اخرجاه في الصحيح دون قوله و السنة في المعتكف الى آخره فقد قيل من قول عروة - اه؛ و كذلك رواه في السنن ج ٤ ص ٣١٥ و المعرفة و قال في المعرفة و انما لم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم انه من قول عائشة و منهم من زعم انه من قول الزهري و يشبه ان يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا؛ و رواه ابن ابى عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت: لا اعتكاف الا بصوم - انتهى؛ و له طريق آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن محشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده و ان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة للانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني

و<sup>١</sup> قال ابن مسعود لحذيفة بن اليان<sup>٢</sup>: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام

= ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة و يأمر من اعتكف ان يصوم - انتهى .

(١) في ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الراية حديث آخر أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قال: مررت على اناس عكوف بين دارك و دار ابى موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عبد الله: لعلك نسيت و حفظوا - انتهى؛ و ظاهر السياق يقتضى ان شيئاً من متن الحديث سقط و المخاطب غير معلوم و الحديث رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣١٦ من سننه عن محمود ابن ادم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابى راشد عن ابى وائل قال قال حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه: ( رأيت ناساً ) عكوفاً بين دارك و دار أبى موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال الا في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله لعلك نسيت و حفظوا او اخطأت و أصابو الشك منى - انتهى؛ فهذا مخالف لما في كتاب الحجّة و لما في نصب الراية و لعل النسخ مختلفة و لعل الكاتب اخطأ في النقل فلذا انقلب المتن؛ و ذكره ابو بكر الجصاص في ج ١ ص ٢٤٢ من احكام القرآن: و روى عن ابى وائل عن حذيفة انه قال لعبد الله رأيت ناساً عكوفاً بين دارك و دار الأشعري لا تعير، و قد علمت ان لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة او في المسجد الحرام فقال عبد الله: لعلهم اصابوا و اخطأت و حفظوا و نسيت، و روى ابراهيم النخعي ان حذيفة قال: لا اعتكاف الا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، و روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف الا في مسجد نبي؛ و هذا موافق لمذهب حذيفة لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الانبياء عليهم السلام - انتهى؛ و في الهداية =

## كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

= عن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وهو مخالف لما في احكام القرآن وسنن البيهقي وغيرها قال في نصب الراية قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك و دار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا و اخطأت او حفظوا و نسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى ، و هو قريب مما قاله الامام محمد قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح لكنه منقطع لأن ابراهيم لم يدرك حذيفة الا ان مراسيله صحيحة و اخرج البيهقي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : السنة فيمن اعتكف ان يصوم و لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - مختصر ، و تمامه قد سبق ؛ و روى ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما ؛ اخبرنا سفيان الثوري اخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى ؛ و اخرج البيهقي في ج ٤ ص ٣١٦ عن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس و الحسن قالا : لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة ؛ و عن شريك عن ليث عن يحيى بن ابي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس قال : ان ابغض الامور الى الله البدع و ان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور - انتهى ؛ و راجع احكام القرآن في هذا الباب .

(٢) و في مبسوط السرخسي ج ٣ ص ١١٥ و اختلفت الروايات عن ابن مسعود و حذيفة ابن اليان رضى الله عنهما فروى ان حذيفة قال لابن مسعود : عجبا من قوم عكوف بين دارك و دار ابي موسى و أنت لا تمنعهم ، فقال ابن مسعود : ربما حفظوا و نسيت و اصابوا و اخطأت كل مسجد جماعة يعتكف فيه ؛ و روى ان ابن مسعود مر بقوم معتكفين فقال لحذيفة : و هل يكون الاعتكاف الا في المسجد الحرام فقال حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه ؛ و في الكتاب ذكره عن حذيفة قال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة هذا بيان حكم الجواز =

كتاب الحجّة ( لا اعتكاف الا بصوم . الرجل يعتكف تطوعا ) للإمام محمد الشيباني

او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له حذيفة : بل كل مسجد له امام يقام فيه الصلاة ففيه الاعتكاف .

## باب لا اعتكاف الا بصوم

قال ابو حذيفة : لا اعتكاف الا بصوم<sup>١</sup> ، وكذلك قال اهل المدينة .

## باب الرجل يعتكف تطوعا<sup>٢</sup>

قال ابو حذيفة : المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد والصوم<sup>٣</sup>

= فأما الأفضل فالاعتكاف في المسجد الحرام افضل منه في سائر المساجد - انتهى ؛  
وبهذا اندفع التردد في رواية حذيفة و ابن مسعود رضي الله عنهما - تأمل .

(١) تقدم فيه حديث عائشة ، وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابو داود و النسائي و الدارقطني ، و عن ابن عباس : من اعتكف فعليه الصوم رواه عبد الرزاق و عن عائشة مثله ، و راجع نصب الراية و انجوه النقي و غيرها .

(٢) الاعتكاف ثلاثة اقسام : واجب بالسدر المطلق بلسانه ولا يكفي لايجابة النية و بالشروع نقله في البحر عن البدائع و بالتعليق ذكره ابن الكمال ، و سنة مؤكدة كفاية في العشر الأواخر من رمضان كما في البرهان وغيره لاقتربانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة و المواظبة انما تفيد الوجوب اذا اقترنت بالانكار على التارك ، و مستحب في غير رمضان من الأزيمة هو بمعنى غير المؤكدة و هو التطوع - كذا في الدر المختار و رد المحتار و غيرها .

(٣) صرح في الحكم قال في الدر المختار و شرط الصوم لصحة الأول اتفاقا فقط على المذهب - اه قال الشامي راجع لقوله فقط و هو رواية الأصل و مقابله رواية الحسن انه شرط للتطوع ايضا و هو مبني على اختلاف الروايتين في ان التطوع مقدر يوم =

و غير ذلك<sup>١</sup>

وقال اهل المدينة: المتطوع في الاعتكاف و الذي عليه الاعتكاف امرها واحد فيما يحل لها و يحرم عليهما<sup>٢</sup>.

وقال محمد بن الحسن: هكذا<sup>٣</sup> ينبغي ان يكون لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعاً فاجتنب فيما<sup>٤</sup> روته الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة. ( آخر كتاب الصوم ).

= اولاً في رواية الأصل غير مقدر فلم يكن الصوم شرطاً له و على رواية تقديره يوم و هي رواية الحسن ايضاً يكون الصوم شرطاً له - كما في البدائع و غيرها ؛ قلت : و مقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضاً في الاعتكاف المسنون لانه مقدر بالآخر الاخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلاً فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية - اه ، و فيه زيادة .

(١) من المفسدات و المكروهات و اختيار المستحبات و رعاية الآداب كما هو مبسوط في الهندية و البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار - فراجعها .

(٢) زاد في الموطأ « و لم يلغى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً » اه ، قال الزرقاني ج ٢ ص ١٣٣ و قد قضاه لما قطعه للمعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه - اه ، و تعليل الامام محمد ايضاً يشير الى ذلك و الشروع في النفل ملزم للقضاء كما يجيء في موضعه و بالشروع يجب التطوع كما سبق في اول القسم من الثلاثة .

(٣) و هو مطابق لرواية الحسن بن زياد كما لا يخفى و التطوع غير الواجب فيشمل المستحب و المسنون و اقل ما يكون على هذا الكتاب يوم و ليلة و الانتهاء في كتب الفقه بمعنى الآتمام - فافهم .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « بما » و في الهندية « فيه ما روته » و هو تصحيف =

## كتاب الزكاة<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فاتجر<sup>٢</sup> فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول مذيوم صار له ما تجب فيه الزكاة . ينظر اى يوم صار<sup>٣</sup> في يده عشرين مثقالا او ما يساوى عشرين ديناراً من العروض التي كان يتباع .

ويحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال عليها<sup>٤</sup> الحول من ذلك اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول . و ان كان قد اضعف اضعافاً كثيرة فان جاء الحول من ذلك وقد نقص ماله من عشرين مثقالاً من الذهب فليس عليه زكاة فيه .

وقال اهل المدينة: اذا كانت له خمسة دنانير [من - °] فائدة او غيرها فاتجر<sup>٦</sup>

= « فيما » وهو في احاديث اعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم الخروج الى الحاجة الانسان و عدم شهود الجنائز و عدم عيادة المريض قصداً و الصوم و التكلم بالخير و اجتناب الجماع و دواعيه و اجتناب المحرمات و المكروهات فيه ، و التفصيل في الأحاديث ، آخر كتاب الصوم فالحمد لله على ذلك ، و قد بقيت مسائل الأبواب المستقلة لم تذكر في الكتاب ولا ادري وجه ذلك .

(١) آخر كتاب الزكاة عن الصوم ، و في اكثر كتب الفقه الزكاة مقدمة على الصوم ، و مثله في كتب الحديث .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ مع الزرقاني « فتجر » .

(٣) اى المال .

(٤) لفظ « عليها » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) ما بين المرعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .

(٦) كذا في الأصول ، و في الموطأ « فتجر » .

فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما يجب فيه الزكاة فإنه<sup>١</sup> يزكيها وان لم تتم<sup>٢</sup> الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم [واحد - ٢] او بعد ما يحول عليها<sup>٣</sup> الحول بيوم [واحد - ٢] ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها<sup>٤</sup> الحول من يوم زكيت .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قال اهل المدينة هذا وهم لا يخالفوننا في ان الرجل اذا افاد مالا كثيرا لم يزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم افاده ؟ فان قالوا الآن هذا عنده<sup>٥</sup> اصل مال .

قيل لهم : انه<sup>٦</sup> اصل المال الذي كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكاة انما<sup>٧</sup> زكى ما افاده في ماله حتى يحول الحول عليه اذا كان عنده مال يجب في مثله الزكاة فان كان عنده [مال - ٩] يجب فيه الزكاة فأفاد فيه مالا قبل ان يحول

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «انه» .
- (٢) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الأصول « يتم » بالنية .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .
- (٤) و كان في الأصول « عليه » وفي الموطأ « عليها » وهو الصواب .
- (٥) في الأصل و الهندية منه « عليه » بالتذكير .
- (٦) و كان في الأصول « عنه » وهو تصحيف « عنده » كما يدل عليه السياق وهو في العبارة بعده موجود ايضا ، و الظاهر « عند » بدون الضمير - تدبر .
- (٧) كذا في الأصل وله معنى صحيح و لكن الأولى عندي « ان » بغير ضمير الشأن و « اصل المال » اسمه - تأمل .
- (٨) كذا في الأصل : و في الهندية « اذا » تابعة لها ، و عندي الأولى « انما يزكى » - الخ بالاستقبال كما لا يخفى على الرجال و انما راجحة و اذا مرجوحة و مع هذا في العبارة خلل - فافهم .
- (٩) كذا في الهندية ، و سقط لفظ « مال » من الأصل و هو من سهو قلم الناسخ .

الحول ولو ليوم زكاه مع ماله . فأما ان يكون عنده مال لا يجب في مثله الزكاة فيفيد فيه مالا يجب فيه الزكاة فانه لا زكاة فيه عليه حتى يحول الحول عليه .  
فقد صار<sup>٢</sup> يجب فيه الزكاة .

(١) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٤٤ من شرح الموطن ذيل أثر ابن عمر رواه مالك موقوفا و أخرجه في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، و في اسناده بقية بن الوليد مدلس ، و قد رواه بالنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله ، و اسمعيل ضعيف في غير الشاميين ؛ قال الدارقطني : و الصحيح وقفه كما في الموطن ، و قد أخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعا و ضعفه و أخرجه ايضا من حديث انس و ضعفه ، و أخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده - انتهى ؛ و تذكر ما مضى من التلخيص و المال المستفاد في الحول يضم عندنا الى مال كان عند الرجل و قال الشافعي و احمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذي وغيره قال اصحابنا و هو حديث ضعيف و على تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الارباح و الاولاد فعلنا بالمجانسة فقلنا انما خرج الاولاد و الارباح للجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه و هو ادفع للخرج عن اصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فاكثر و أقل فان في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما و هو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره ، و ذكر العيني ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان و ابن عباس و الحسن البصري و الثوري و الحسن بن صالح و هو قول مالك في السائمة - كذا في التعليق الممجّد للفاضل اللكهنوي و قد خبط ابن حزم في هذه المسألة في المحلى خطأ فاحشا حجة و قياسا و ليس عنده الادعاوى كاذبة كما لا يخفى على اولي النهي .

(٢) اى قد صار ذلك المال الآن مالا يجب فيه الزكاة .

وقد وافقنا<sup>١</sup> اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة لا يجب فيها الزكاة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة اما خمسة ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون<sup>٢</sup> شاة و ان كان للرجل من الصنف الواحد من ذلك ثم افاد اليه شيئاً آخر من صنفه بشراء او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الأول حين يصدقه و ان لم يحل على ما افاد من ذلك الحول<sup>٣</sup> و لو كان الملك الأول [ما-٤] لا زكاة فيه فلا زكاة على هذا حتى يحول عليه الحول مذ افاد [ما-٥] يجب عليه الزكاة . فهذا الصواب و هذا نقض لقولهم الأول<sup>٥</sup> و من قال

- (١) كذا في الأصل وهو الصواب ، و في الهدية « واقفها » وهو تصحيف .
- (٢) كذا في الأصل بالرفع و لعل الصواب في المواضع الثلاثة بالنصب لأنها بدل بالعطف من قوله « ماشية يجب » الخ - تدبر .
- (٣) مرفوع لأنه فاعل « لم يحل » .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٥) قال الزرقاني ج ٢ ص ٤٥ من شرح الموطأ ذيل قول مالك المذكور هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول اصله و ان لم يكن اصله نصاباً قياساً على نسل الماشية و لم يتابعه غير اصحابه و قاسه على ما لا يشبهه في اصله و لا في فرعها و هما اصلان و الأصول لا يرد بعضها الى بعض و انما يرد الفرع الى اصله ( في اطلاق الجزء الأول نظر - فافهم ) قال ابو عبيد لا نعلم احداً فرق بين ربح المال و غيره من القوائد غير مالك و ليس كما قال قد فرق بينهما الأوزاعي و ابو ثور و احمد لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصاباً و انما انكر ابو عبيد انه يجعله كأصله و ان لم يكن اصله نصاباً و هذا لا يقوله غير مالك و اصحابه ، و قال الجمهور : الربح كالقوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة - قاله ابن عبد البر - انتهى .

هذا فقد رجع عن الأول .

(١) اى المسألة التى مضت من قبل فى الماشية ، وقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب فى مالك زكاة حتى يحول عليه الحول - انتهى ، ومن طريق مالك أخرجه الامام محمد فى ص ١٧٣ من الموطأ فى باب المال متى تجب فيه الزكاة ثم قال محمد : وبهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكاة فى الأول زكى الثانى معه و هو قول ابى حنيفة ز ابراهيم النخعى رحمهما الله تعالى - انتهى ؛ قال الحافظ : حديث لا زكاة فى مال حتى يحول عليها الحول - ابو داود و احمد واليهيقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن على و الدارقطنى من حديث أنس و ابن ماجه و الدارقطنى واليهيقي و العقيلي فى الضعفاء من حديث عائشة ، و رواه الدارقطنى واليهيقي من حديث ابن عمر و صحح الدارقطنى وقفه وله طريق أخرى بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ، الترمذى و الدارقطنى واليهيقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر - مثله ، ولفظ الترمذى : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، و عبد الرحمن ضعيف قال الترمذى : و الصحيح عن ابن عمر موقوف ، و كذا قال اليهيقي و ابن الجوزى و غيرهما ؛ و روى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنبلنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر - نحوه ، قال الدارقطنى : الحنبلنى ضعيف و الصحيح عن مالك موقوف ، و روى اليهيقي عن ابى بكر و على و عائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال و الاعتماد فى هذا و فى الذى قبله على الآثار عن ابى بكر و غيره ؛ قلت : حديث على لا بأس باسناده و الآثار تعضده فيصلح للحجة - انتهى ؛ و راجع نصب الراية و غيره من الكتب .

## باب من الزكاة

قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان له عشرة دنانير فقال<sup>١</sup> عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول مذ<sup>٢</sup> صارت عشرين ديناراً .

وقال اهل المدينة: [ انه -<sup>٤</sup> ] يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها [ الحول -<sup>٥</sup> ] مذ [ يوم -<sup>٦</sup> ] بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد<sup>٧</sup> حال عليها وهي عنده عشرون<sup>٨</sup> ديناراً ثم لا زكاة عليه<sup>٩</sup> فيها حتى يحول عليها الحول مذ<sup>١٠</sup> يوم زكيت . وقال محمد بن الحسن: وهذه المسألة ايضا مثل الأولى .  
ينبغي لمن قال هذا في المال ان يقول مثله في الماشية وقد فرق اهل المدينة بينهما وليس بينهما فرق .

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ « كانت » وهو الأولى .
- (٢) في الموطأ « فاجر فيها فقال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً » اهـ
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية « قد » وهو تصحيف « مذ » .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول فزدته من الموطأ .
- (٦) لفظ « يوم » ساقط من الاصول و زيد من الموطأ .
- (٧) كذا في الاصل و كذا في الموطأ، وفي الهنذية « كان قد » و لفظ « كان » من سهو الناسخ، و الصواب حذفه كما هو في الاصل و الموطأ . ف
- (٨) وفي الاصول، « عشرة دنانير » وهو خطأ، و الصواب ما في الموطأ « عشرون ديناراً » .
- (٩) كذا في الاصول، و لم يذكر لفظ « عليه » في الموطأ .
- (١٠) كذا في الاصول، وفي الموطأ « من يوم » مكان « مذ يوم » .

## باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق

وقال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس .

وقال اهل المدينة : لا يؤخذ [ من المعادن - ٢ ] مما يخرج منها شيء حتى [ يبلغ ما - ٢ ] يخرج منها [ قدر - ٢ ] عشرين ديناراً [ عينا - ٢ ] او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه فما زاد على ذلك اخذ بحسب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يُبتدأ [ فيه الزكاة - ٢ ] كما ابتدئ في الاول .

(١) جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب والفضة به او لاقامة الناس فيها شتاء و صيفا - كذا في شرح الزرقاني ، و اصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة فتح ، و الركاز اعم من المعدن الخلقى وغير الخلقى و هو الكنز فان الكنز في الاصل اسم للمثبت في الارض بفعل الانسان كما في الفتح وغيره رد المختار لابن عابدين الحنفى رحمه الله تعالى .

(٢) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة و كذا الرقة و جمعها رِقُون و منه الحديث و في الرقة ربع العشر و عرّفه رضى الله عنه اتخذا نفا من ورق - اه مغرب ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد من موطأ مالك .

(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الاصول « شيئا » بالنصب و هو تصحيف .

(٥) كذا في الاصل ، و في الموطأ « وما » بالواو و هو الاولى .

(٦) و كان في الاصل « ابتدئ الاول » و في الهندية « يتبدأ الاول » و في الموطأ « ابتدئ

في الاول ، فزيد حرف « في » من الموطأ .

كتاب الحجية ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق ) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : ما شأن المعدن شأن الزكاة إنما المعدن مثل المغنم  
ففي قليله وكثيره الخمس .

وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الركاز

(١) في موطأ محمد ص ١٧٨ من باب الركاز بعد حديث بلال المزني قال محمد : الحديث  
المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ، قيل : يا رسول الله ! وما  
الركاز ؟ قال : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض  
في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا - انتهى ؛ والحديث  
اسنده محمد بالارسال في آخر الباب كما سيأتي .

(٢) اسنده مرسلًا في باب دية الخطأ ص ١٠٢ من كتاب الآثار : محمد قال : أخبرنا  
أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار  
والقلب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - انتهى ؛ قال محمد :  
وبهذا تأخذ وهو قول أبي حنيفة ، والجبار : الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفتحت  
برجلها وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها ،  
والعجماء : الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلا فقتلته فذلك هدر ،  
والمعدن والقلب الرجل يستأجر الرجل يحضره بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك  
هدر ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلة - انتهى ؛ والحديث رواه أبو يوسف في  
آثاره بهذا الإسناد مرسلًا وهو في ص ٨٨ من رقم ( ٤٣٥ ) : قال حدثنا يوسف عن  
أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في العجماء جبار  
والقلب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - انتهى ؛ وأخرجه الإمام أبو يوسف  
في خراجه ص ٢٦ قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري [ عن أبيه ]  
عن جده [ عن أبي هريرة ] قال كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قلب جعلوا  
القلب عقله وإذا قتله دابة جعلوها عقله وإذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للإمام محمد الشيباني

الخمس ، فقيل : يا رسول الله ! [ و - ١ ] ما الركاز ؟ فقال ٢ : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات و الأرض [ في هذه المعادن ففيها الخمس - ١ ] .

وقال اهل المدينة : إنما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : العجاء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس ، فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب و الفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و أخرجه البيهقي في المعرفة كما في ج ٢ ص ٣٨٠ من نصب الراية : عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت بالأرض ، قال البيهقي و روى عن أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و به استدلل لنا الشيخ في الامام - انتهى ؛ و المعدن هو الركاز كما افصح به الحديث المذكور فلما اراد صلى الله عليه وسلم ان يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر و هو الركاز و لفظ الحديث في الصحيح : و البئر جبار و في الركاز الخمس ، فلو قال و فيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال غود الضمير الى البئر - كذا في ج ٤ ص ١٥٢ من الجوهر النقي على سنن البيهقي و سيأتي للحديث مزيد تخريج و تحقيق و تنقيح - فانتظره .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٢) كذا في الاصول و في موطأ محمد ، قال ، .

(٣) كذا في الاصول ، و في موطأ مالك قال ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن

الجاهلية - اه .

(٤) قال الزرقاني بكسر الدال و سكون الفاء اي شيء مدفون كذبج بمعنى مذبوح =

كتاب الحجية (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

بمال ولم يتكلف فيه [نفقته - ١] ولا كثير<sup>٢</sup> عمل<sup>٢</sup> وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كثير<sup>٣</sup> فأصيب مرة واخطئ<sup>٤</sup> مرة فليس بركاز .

وقال ابو حنيفة : هذا والمعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير<sup>٦</sup> و بمال يوجد<sup>٧</sup> وما وجد من غير طلب فهو سواء فيه وفيما استخرج من المعدن الخمس<sup>٨</sup>.

= وأما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا - قاله الحافظ كالزركشى ورده الدماميني بأنه يصح اتضح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن - انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك .

(٢) كذا في الاصول ، وفي موطأ مالك « كبير عمل » وهو الاصوب . ف

(٣) زاد مالك « ولا مؤنة » . ف

(٤) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « كبير عمل » بالياء الموحدة و بتقديم « كبير » على « عمل » .

(٥) كذا في الموطأ و هو الصواب ، وكان في الاصول « اخطأ » .

(٦) كذا في الاصول بالياء المثلثة ، وفي الموطأ بالياء الموحدة .

(٧) كذا في الاصل و في الهندية « يؤخذ » بالحاء و الذال المعجمتين .

(٨) قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في كل ما اصيب من المعادن من قليل او كثير الخمس و لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهباً فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هو على موضع الغنائم و ليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص و في الفضة الخالصة و الحديد و النحاس و الرصاص و لا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه و فيه الخمس حين يفرع من تصفيته قليلا كان او كثيرا و لا يحسب له من نفقته شيء و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للامام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : انما الركاّز ما وجد في المعدن و انما المال المدفون

جعل نظير المال يستخرج من المعدن .

هذا امر لم يكن ارى ان اهل المدينة يخالفونه من كلام العرب انما يقال اركز المعدن يعنون انه استخرج مال منه كثيرا و في الحديث المعروف

= الحجارة مثل الياقوت و الفيروزج و الكحل و الزنبق و الكبريت و المغرة فلا نحس في شيء من ذلك انما ذلك كله بمنزلة الطين و التراب . انتهى ، و له بقية ستقف عليه و من هذا يندفع ما دلّس به ابن حزم في المحلى - تأمل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنديّة « انما قال ، و هو خطأ .

(٢) و الامام محمد امام من أئمة اللغة فيقول على قوله كما لا يخفى ، وقد بسط الحافظ العيني في ج ٤ ص ٤٤٩ إلى ج ٤ ص ٥٨ من عمدة القارى فراجعها . قلت و في ج ٢ ص ٣٣ من البدائع اذ هو كما كان اماما في الشريعة كان اماما في اللغة و اوجب التقليد فيها كتقليد نقلة اللغة كأبي عبيد و الاصمعي و الخليل و الكسائي و الفراء و غيرهم و قد قلده ابو عبيد القاسم بن سلام مع جلالة قدره و احتج بقوله و سئل ابو العباس ثعلب عن الغزاة فقال هي عين الشمس ثم قال : اما ترى ان محمد بن الحسن قال لغلامه يوما انظر هل دلكت الغزاة يعنى الشمس و كان ثعلب يقول : محمد بن الحسن عندنا من اقران سيويه و كان قوله حجة في اللغة - انتهى .

(٣) اسنده بعده ، و اخرجه الحاكم في باب النهى عن لقطّة الحاج ج ٢ ص ٦٥ من المستدرک عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز و جده رجل فقال ان كنت و جدته في قرية مسكونة او سبيل ميثاء فعرفه و ان كنت و جدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير ميثاء فيه و في الركاّز الخمس - انتهى ، و رواه الشافعي في ج ٢ ص ٣٧ من الام ، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٤ ص ١٥٥ من السنن عن سفيان عن داود بن شاپور و يعقوب بن =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق ) للإمام محمد الشيباني  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله المرأ: ما تقول فيما وجد في  
القرية غير المسكونة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فيه وفي الركاز الخمس  
فجعله غير الركاز ' .

== عطاء عن عمرو قال الزيلعي: ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن اسحاق  
عن عمرو به ومن حديث محمد بن بجلان عن عمرو به - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٣  
من الدراية ورواته ثقات - اهـ ، ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث و هشام  
ابن سعد عن عمرو بن شعيب - نحوه ، ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب  
و رواه الحاكم والبيهقي - كذا في ص ١٨٥ من التلخيص .

(١) لأن الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون و في الفائق  
للرّمحسري: الركاز ما ذكره الله في المعادن من الجواهر و القطعة منه ركزة و ركيزة ،  
و قال ابو عبيد الهروي: الركاز القطع العظام من الذهب و الفضة كالجلاميد و الواحد  
ركز ، و قال ايضا : اختلف في تفسير الركاز اهل العراق و أهل الحجاز ، فقال اهل  
العراق: هي المعادن ، و قال اهل الحجاز: هي كنوز اهل الجاهلية ، كل محتمل في اللغة  
و الأصل فيه قولهم ركز في الأرض اذا ثبت أصله و ذكر نحو هذا صاحب مشارق  
الأنوار: و عطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكره دليل على ان الركاز غير  
الكنز و انه المعدن لما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي ، و قال الخطابي:  
الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك و عروق الذهب و الفضة ركاز  
و قال الطحاوي في أحكام القرآن: و قد كان الزهري وهو راوى حديث الركاز يذهب  
إلى الخمس في المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس  
عن الزهري في الركاز المعدن و التؤلؤ يخرج من البحر و العنبر من ذلك الخمس - انتهى  
من الجواهر النقي .

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا هشام بن سعد<sup>١</sup> المدني قال : اخبرنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده<sup>٢</sup> ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه

(١) وكان في الأصول « سعيد المري » وهو خطأ و في ج ٤ ص ١٥٢ من سنن البيهقي :

ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث و هشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم

فقال : يا رسول الله - الحديث ؛ و في ص ١٥٣ منها و ذكر اعتلائهم بحديث هشام بن

سعد عن عمرو بن شعيب هذا - الخ ؛ و ج ١١ ص ٣٩ من التهذيب « هشام بن سعد

المدني » و التلخيص و نصب الراية و الدراية و غيرها من الكتب .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد صرح بذلك في رواية سنن البيهقي كما عرفت ،

روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن أبي بكر النيسابوري انه قال : صح سماع

عمرو عن ابيه شعيب و سماع شعيب من جده عبد الله ، ثم قال البيهقي مضى في باب و طيء

المحرم و في باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله إلا انه اذا

قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبد الله و ليست له صحبة فيكون

الخبر مرسلا ، و إذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال و صار الحديث موصولا -

اتهى ؛ و هذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد

الشافعي - كذا في الجوهر النقي ؛ قال في الجوهر النقي : و قد اورد ابو عمر بن عبد البر هذا

الحديث في التمهيد و لفظه : قال صلى الله عليه و سلم في كنز و جده رجل : ان كنت

وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميثاء فعرفه و ان كنت وجدته في خربة جاهلية او في

قرية غير مسكونة او غير ميثاء فقيه و في الركاز الخمس ، و كذا اورد البيهقي هذا الحديث

فيما بعد في باب زكاة الركاز ، و هذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي ان

الشافعي رحمه الله اشار اليه و هو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الارض لأن الكنز

على ما ذكره الجوهرى و غيره : المال المدفون - انتهى ؛ و قد سبق نقل كلام اهل اللغة ؛

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

رجل<sup>١</sup> فقال: يا رسول الله! كيف<sup>٢</sup> ترى في المتاع يوجد في الطريق الميتاء<sup>٣</sup>  
أو في القرية المسكونة؟ قال: عرفه [سنة-<sup>٤</sup>] فإن جاء باغيه [فادفعه إليه-<sup>٥</sup>] و  
الإفشائك به<sup>٦</sup> وما كان [في الطريق-<sup>٧</sup>] غير الميتاء أو<sup>٨</sup> في القرية غير

وفي نصب الرأية: روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن أبي قيس عبد الرحمن  
ابن ثروان عن هذيل قال جاء إلى عبد الله فقال: انى وجدت كنزا فيه كذا وكذا من  
المال، فقال عبد الله: لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا إراة ركاز مال عادى فأدخسه  
في بيت المال ولك ما بقى - انتهى؛ و روى أيضا عن معتمر عن عمر الضبي قال: بينما  
قوم عندى بسابور يثرون الأرض اذا أصابوا كنزا و علينا محمد بن جابر الراسبي فكتب  
فيه إلى عدى فكتب عدى إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر ان خذوا منهم الخمس  
دعوا سائرهم لهم فدفعت اليهم المال و اخذ منهم الخمس - انتهى .

(١) زاد البيهقي في سننه ص ١٥٣ « من مزينة » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي سنن البيهقي: فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق الميتاء  
و القرية المسكونة .

(٣) كذا في الهندية و كذا في سنن البيهقي وهو الصحيح بالروايات ، و كان في الأصل  
« الميت » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من سنن أبي داود و سنن البيهقي .

(٥) ما بين المربعين زيادة من سنن البيهقي ، و في سنن أبي داود: فان جاء طالبها فادفعها إليه  
و ان لم يأت فهي لك - اهـ .

(٦) زاد البيهقي: فان جاء طالبه يوما من الدهر فأده إليه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زيد من سنن البيهقي .

(٨) و كان في البيهقي: و في القرية، وكذا قبله: فما كان، و في سنن أبي داود: و ما كان  
في الخراب يعنى فيها و في الركاز الخمس - اهـ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

المسكوتة<sup>١</sup> فقيه وفي الركاز الخمس، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في ضالة  
الابل؟ قال: مالك ولها و<sup>٢</sup> معها سقاءها وحذاءها [ولا يخاف عليها  
الذئب -<sup>٣</sup>] تأكل الكلا وترد الماء [دعها حتى يأتي طالبها -<sup>٤</sup>] فقال:  
يا رسول الله! كيف ترى [في -<sup>٥</sup>] ضالة الغنم؟ قال:<sup>٦</sup> لك أو لأخيك أو للذئب  
فاحبس<sup>٧</sup> على أخيك ضالته، قال:<sup>٨</sup> يا رسول الله! كيف ترى في حريسة<sup>٩</sup>

== غير الركاز وجعل فيهما الخمس.

(١) و كان في الأصول «غير» معرف باللام وهو تحريف، والصواب «غير  
المسكوتة» كما هو في سنن البيهقي لأن «غير» تقع صفة عن النكرة، وفي ج ٢ ص ١٠  
من اوضح المسالك وتعليقه: و اصل غير ان يوصف بها اما نكرة نحو صالحا غير الذي  
كنا نعمل او معرفة كالنكرة نحو غير المغضوب عليهم فان موصوفها الذين وهم جنس  
لا قوم بأعيانهم - اه، و المعرف الذي يراد به الجنس قريب من النكرة - اه، فالقرية  
أيضا يراد بها الجنس فهي قرية من النكرة. ف

(٢) كذا في الهندية وكذا في البيهقي، والواو ساقط من الأصل.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، انما زدناه من سنن البيهقي.

(٤) عند البيهقي «قال و فكيف».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما هو في السنن.

(٦) زاد البيهقي بعد قال «طعام ما كول».

(٧) وعند البيهقي «احبس» وفي رواية عند ابى داود «في ضالة الشاء قال فاجمعها» وفي

اخرى عنده «خذها قط» وفي اخرى نخذها وفي اخرى عنده: فاجمعها حتى يأتيها باغيها اه.

(٨) وفي سنن البيهقي «فقال».

(٩) كذا في سنن البيهقي وهو الصواب، و كان في الأصول «حرسه الجبل»

و هو تصحيف.

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

الجل ؟ قال : فيها غرامة مثلها وجلد النكال<sup>١</sup> وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه<sup>٢</sup> المراح فسرقها احد من المراح وبلغ ثمن المجن فقيه<sup>٣</sup> القطع وما لم يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثله و النكال<sup>٤</sup> وليس في شيء من الثمر<sup>٥</sup> قطع الا فيما آوى<sup>٦</sup> الجريرين<sup>٧</sup> فبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثليه [ و جلدات نكال - <sup>٨</sup> ] .

أخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا<sup>٩</sup> حماد عن ابراهيم

- (١) وفي سنن البيهقي « قال هي و مثلها و النكال » .
- (٢) وكان في الأصل « الا فيما آوى المراح » و الأصوب ما في سنن البيهقي « آواه » .
- (٣) في سنن البيهقي « فقيه قطع اليد » .
- (٤) كذا في الأصول ، وفي السنن « فقيه غرامة مثليه و جلدات نكال » زاد البيهقي بعد قوله « نكال » قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو و مثله معه و النكال .
- (٥) كذا في الأصول ، وفي سنن البيهقي « من الثمر المعلق » .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي السنن « آواه » .
- (٧) كذا في الأصول ، وفي سنن البيهقي « فآخذ من الجريرين » و عند أبي داود من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بلفظ : انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ حنبة فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجريرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع - انتهى .
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من سنن البيهقي اعلم اني انما اضفت زيادات في الكتاب فان الحديث باسناده و متنه - رواه البيهقي ، و في باب الحجّة مظنة اغلاط و سقطات فلا استبعاد في ان هذه الزيادات سقطت من الأصل المدنى و منه نقل جميع النسخ الموجودة و اذا رأيت تصوير النسخة المدنية الأصلية ايقنت ان الأصل حملوا بالأغلاط و التصحيفات و السقطات - هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .
- (٩) قد عرفت ان الحديث أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار و الامام ابو يوسف =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للامام محمد الشيباني

النخعي<sup>١</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم انه قال :

= في آثاره و اخرجه ابو بكر الكلاعي في مسنده كما في ج ٢ ص ١٨٣ من جامع المسانيد عن أبيه محمد بن خالد بن خلي عن ابيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهبي عن أبي حنيفة رضي الله عنه به مثله و نقله السيد مرتضى الزبيدي في ج ٢ ص ١٢٢ من عقود الجواهر في باب الدابة : تفتح برجلها قبيل القصاص و الديات - و أطال الكلام في الحديث . (١) الحديث هذا مرسل و لعله هو مسند موصول فان الطبراني رواه في الكبير كما في ج ٤ ص ٤٥٥ من عمدة القارى من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : العجماء جبار و السائمة جبار و في الركاز الخمس - انتهى، و علقمة شيخ ابراهيم كالاينخي ، و الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابي سلة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العجماء جبار و البئر جبار و في الركاز الخمس - اه ؛ اخرجوه مختصرا و مطولا كما في نصب الراية ؛ و اما حديث ابن عمر الذي رواه ابو حاتم و فيه و في الركاز العشور ففي اسناده ابن نافع و يزيد بن عياض كلاهما متكلم فيه و وصفهما النسائي بالترك - قاله الشيخ في الامام ؛ و حديث بلال بن الحارث المزني الذي فيه فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم - اه، رواه مالك في الموطأ فهو منقطع كما قال ابن عبد البر، و قال ابو عبيد في كتاب الأموال حديث منقطع و مع اقتطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه و سلم أمر بذلك و انما قال يؤخذ منه الزكاة الى اليوم - انتهى نصب الراية ؛ و في الباب عن انس رواه احمد و البزار و فيه هذا ركاز و فيه الخمس ، و عن عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في سننه و عن عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه و ابن ابي شيبة في مصنفه، و عن جابر رواه احمد و البزار و عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، و عن زيد بن ارقم رواه الطبراني في الكبير، و عن سراء بنت نهران - رواه الطبراني في الكبير و في اسانيد بعضها كلام ذكر شيئا منه الحافظ العيني في عمدة القارى ، و كذا ذكر الاختلاف في حديث ابي هريرة =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للامام محمد الشيباني

العجاء ' جبار و القلب ' جبار و الرجل ' جبار و المعدن ؛ جبار ، وفي  
الركاز الخمس .

= في ج ٤ ص ٤٥٥ فراجعها .

(١) البهيمه لأنها لا تتكلم اى فعل العجاء جبار ، وفي رواية : العجاء جرحها جبار  
و البسط في كتب الفروع و راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٤٥٦ و المسألة خلافة  
بحسب بعض الأجزاء .

(٢) القلب هو البئر ، وفي قصة بدر طرحوا في قلب بدر - الحديث ، معناه سقوط البئر  
على الشخص او سقوط الشخص في البئر جبار لا شيء على مالكها او مستأجر الرجل  
لاصلاحها .

(٣) بكسر الراء المهملة و سكون الجيم ، قال العيني : ورد في بعض طرق الحديث الرجل  
جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكبها معها بين ان تضرب يدها او ترمح  
برجلها فان افسدت يدها ضمنه و ان رمحت برجلها لا يضمن - انتهى ؛ وفي ج ٢ ص ١٢٢  
من عقود الجواهر و أخرج ابوداود من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه قال :  
الرجل جبار ، وأخرجه النسائي قال المنذرى و أخرجه الدارقطنى و قال لم يروه غير  
سفيان بن حسين و خالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك و ابن عيينة و يونس و معمر  
و ابن جريج و الزيدى و عقيل و ليث بن سعد و غيرهم كلهم روه عن الزهرى  
فقالوا : العجاء جبار و البئر جبار و المعدن جبار ولم يذكر الرجل و هو الصواب - انتهى ؛  
و قال الخطابي قد : تكلم الناس في هذا الحديث و قد قيل : انه غير محفوظ و سفيان بن  
حسين معروف بسوء الحفظ و روى آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن  
ابى هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا : وانما هو العجاء جبار ولو صح الحديث كان العمل به  
واجبا و قد قال به اصحاب الرأى و ذهبوا الى ان الراكب اذا نعت دابته انسانا برجلها  
فهو هدر و ذكر غيره ان ابا صالح السمان و الأعرج و ابن سيرين و محمد بن زياد =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

=لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن ابي هريرة وقال الدارقطني تفرد به ابن ابي اياس عن شعبة - انتهى؛ قلت: ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن الشافعي انه غلط وعن الدارقطني انه وهم وانه لم يتابعه في قوله المذكور احد ثم ذكره من طريق آدم بن ابي اياس ثم قال: لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث ابي قيس الاودي عن هذيل ثم قال: لا تقوم به حجة، ثم قال: ورواية قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به - انتهى؛ قلت: ابو قيس احتج به البخاري وثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسي وعفان وقال معاذ قال لي شعبة: ألا ترى ان يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع: لا والله اما الى ذلك سيل، وقال ابن عدى: عامة رواياته مستقيمة، والقول هنا ما قاله شعبة وانه لا بأس به، وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين (و يرسل ابراهيم النخعي المذكور) وهو ابو محمد السلمى الواسطي وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخاري و اخرج له مسلم في المقدمة وقول المنذرى انه لم يحتج بواحد منهما محل نظر فان البخاري لا يستشهد الا بالثقات ومسلم ما يخرج عن احد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وهو هو، و اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک و ابو داود والنسائي عندهما حديثه هذا، ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن ابي قيس عن هذيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده، كذا ذكره صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة و اخرج له الشيخان في صحيحهما والشافعي يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا او مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر: كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار - انتهى؛ وهذا مرسل النخعي وفيه الرجل جبار ومراسيل النخعي صحيحة كما هو معروف فيما بينهم، وفي نصب الراية حديث آخر، قال الشيخ في الامام =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

== وروى الامام ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ابن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا رضي الله عنه فأخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى ، وهو مرسل - اه . قال الحافظ في الدراية : هذا مرسل قوى - اه .

(٤) قال الثوري من اهل الكوفة والأوزاعي من اهل الشام : ان المعدن كالركاز وفيه الخمس ، قال ابن بطال : ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب : اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج منه المعدن وهذا قول صاحب العين وابي عبيد ، وفي مجمع الغرائب : الركاز : المعدن ، وفي النهاية لابن الأثير : المعدن و الركاز واحد ، وقال الكرماني : هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز ؟ قلت : نعم حيث عطف الركاز على المعدن و فرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان و ان الخمس في الركاز فيه ، قلت : الكرماني حفظ شيئا وغابت عنه اشياء ، وروى البيهقي في المعرفة من حديث خبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض ، ثم قال : وروى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ وهذا ينادى بصوته ان الركاز هو المعدن ، و أصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل و ان كان تكلم فيه حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت على وجه الأرض و ذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا و أوجب فيه الخمس ، و مثله عن الزهري ، وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - قاله الحافظ العيني في عمدة القاري ==

## كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

= وراجع من ج ٢ ص ٦٥ الى ج ٢ ص ٦٨ من البدائع خصوصا ص ٦٧ منها . وفي ص ٨٩ من آثار أبي يوسف (٤٣٦) قال ثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : في المعدن الخمس - انتهى . قال الفاضل ابو الرقاء في تعليقه على الحديث المرسل المذكور في المتن : قلت و أخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر و ابن مسعود رضی الله عنه الطبرانی في الأوسط ، و أخرجه الشيخان عن أبي هريرة في اثناء حديث ، و أخرجه الامام محمد في الآثار و زاد فيه : و الرجل جبار - انتهى ؛ قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج : و لو أن الذي اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او النحاس كان عليه دين قادح لم يطل ذلك الخمس عنه أ لا ترى لو أن جندا من الاجناد اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست و لم ينظر أ عليهم دين ام لا ؟ و لو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس ، قال : و أما الركاز فهو الذهب و الفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت فيه ايضا الخمس فن اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس و أربعة اخماسه للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحبس و ما بقى فلهم ، و لو أن حربيا وجد في دار الاسلام ركازا و كان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه و لا يكون له منه شيء و ان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم و سلم له أربعة اخماسه ، و كذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس و كذلك العبد و ام الولد و المدبر و اذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له و لا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن في ملك انسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب و ان كان انما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك و ان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده - انتهى ؛ و هذا ايفاء الوعد من قبل اعلم ان البخارى قال في هذا الباب من صحيحه و قال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال : اركر المعدن اذا اخرج منه ، قيل له =

كتاب الحجة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للإمام محمد الشيباني

== قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا و أكثر ثمرة أركزت ثم ناقض، و قال : لا بأس أن يكتمه و لا يؤدي الخنس - انتهى، قالوا: إن المراد ببعض الناس أبو حنيفة قلت لم لا يجوز أن يكون الثوري و غيره من أهل الكوفة أو الأوزاعي فانهم قالوا بذلك سوى أبي حنيفة فالجزم به ليس يصح كما في عمدة القارى و لذا قال الحافظ و يحتمل أن يريد به أبا حنيفة و غيره من الكوفيين ممن قال بذلك - انتهى، قال الحافظ العيني و ليس كذلك لأنه لم ينقل عنهم و لا عن العرب انهم قالوا: أركز المعدن و إنما قالوا أركز الرجل فإذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له إلى آخره، و معنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب و لم يعلم المعترض أن معنى أفلع هنا للصيرورة لما اعترض و لا أفض فيه أى أركز الرجل صار ذا ركاز و لا يقال أركزت بالخطاب كما زعم البخارى و قوله ثم ناقض - الخ، هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من الكلام غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل و لا ترويان ذلك أن الطحاوى حكى عن أبي حنيفة انه قال: من وجد ركازا فلا بأس أن يعطى الخنس للمساكين و إن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه، قال: و إنما اراد أبو حنيفة انه تأول أن له حقا في بيت المال و نصيبا في النية فلذلك له أن يأخذ الخنس لنفسه عوضا من ذلك، و لقد صدق القائل الشاعر:

و كم من عائب قولا صحيحا و آفته من الفهم السقيم

و الكرماني أيضا مشى مشيهم و لكنه اعترف أن النقص تعسف حكاة عن ابن بطال و رضى به اه قال الحافظ في الفتح و قد نقل الطحاوى أيضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء و بهذا يتجه اعتراض البخارى - اه قال العيني قلت معناه لا يجب في الحال عليه شيء الا اذا حال الحول و كان نصيبا يجب فيه الزكاة و به قال احمد، و عند أبي يوسف و محمد يجب الخنس في الحال، و عند مالك و الشافعى يجب الزكاة في الحال، و هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - انتهى.

كتاب الحججة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة<sup>١</sup>  
(١) وكان في الأصول « جبلة بن حممة » وهو تصحيف ، والصواب « جبلة بن حممة » كما  
هو في ج ٥ ص ١٦١ من التهذيب في ترجمة عبد الله بن بشر الخثعمي ابو عمير الكوفي  
الكتاب بأن من شيوخه جبلة بن حممة ، وكما قال البخاري في ج ١ ق ٢ ص ٢١٨ من تاريخه  
الكبير في ترجمة جبلة بن حممة قال لي اسمعيل بن زياد حدثنا الجعفي عن زائدة عن سفيان  
عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن جبلة بن حممة اصب ركاذا فقال علي : لنا الخمس - اه ،  
وقال ابن ابي حاتم في ج ١ ق ١ ص ٥٠٩ من كتاب الجرح و التعديل في ترجمة  
جبلة بن حممة روى عن علي رضي الله عنه روى عنه عبد الله بن بشر الخثعمي - اه ، وفي  
ص ١٨٥ من تلخيص الحبير و روى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل  
من قومه يقال له حممة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة و فيها ورق فأنى  
بها عليا فقال : اقسما اخماسا ثم قال : خذ منها اربعة ودع واحدا ، ومثله في ص ١٦٣  
من الدراية الا انه فيها عن رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة من  
دير بالكوفة - الحديث ، قلت : سقطت منهما لفظ « جبلة بن » قبل « حممة » و في ج ٢  
ص ٣٨٢ من نصب الراية من طريق اخرى اخرجه البيهقي عن علي بن حرب عن سفيان  
عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير  
بالكوفة فيها ورق فأنى بها عليا رضي الله عنه فقال : اقسما اخماسا ثم قال : خذ منها  
اربعة ودع واحدا ، قال البيهقي : و رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن  
رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة - انتهى ، قلت : وهم بعض رواه في  
اسم جبلة بن حممة ، و في كتاب وجوه النية من شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص ١٨٠  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي  
عن ابن حميد قال : وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأثبت بها علي بن ابي طالب  
فقال : اقسما على خمسة اخماس نخذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال : أفى ناحيتك =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

شيخ منهم<sup>١</sup> قال: خرجت في يوم مطير الى دير جرير<sup>٢</sup> فرفعت منه

= مساكين (و) فقراء؟ قلت: نعم، قال: نخذه فاقسمه بينهم - انتهى؛ قلت: «ابن حميد» تصحيف «ابن حممة»، وفي ج ٤ ص ١٥٧ من سنن اليهقي قد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له «حممة» قال: سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى على رضى الله عنه فقال: اقسما خمسة اخماس فقسمتها فأخذ منها على خمسا و أعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء و مساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم و عن على بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا رضى الله عنه الحديث به، وفي ج ٤ ص ٢٦٣ من كنز العمال عن ابن حممة قال: سقطت على جرة - الحديث و عزاه الى (ص ق)، قلت: رجل من قومه هو جبلة بن حممة و أما ما ورد سواء في بعض الروايات فأما وهم من بعض الرواة او تصحيفات من النساخ لأن حممة ليس براو للحديث و لو كان هو راويه لذكروه في كتبهم و لم يذكره البخارى ولا ابن ابي حاتم و انما ذكر ا جبلة بن حممة و قد مر قبل، وفي الصحابة حممة رجل واحد استشهد في اصبهان في خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس احد سواء سمي حممة في الصحابة و لا في التابعين . ف

(١) وكان في الأصول «عن شيخ منهم» و هو من تصرف النساخ، و الصواب حذف حرف «عن» لأن الذى وجد الركاز هو جبلة وهو شيخ من خثعم قوم عبد الله، و لفظ «شيخ منهم» بدل من «جبلة» فا في روايات الحديث من جمعة و حميد و جمعة تصحيفات من النساخ، و الصواب «جبلة بن حممة شيخ منهم» كما مر و الله علم . ف

(٢) كذا في الاصل، و في شرح معاني الآثار للطحاوى «من دير حرب» و عند اليهقي «من دير قديم» و في اكثر الكتب «دير بالكوفة» و راجع ج ٢ ص ٣٨ =

كتاب الحججة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

ثلثة<sup>١</sup> قال: فاذا أنا بجرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقلت [ له ]<sup>٢</sup>: أصبت أربعة آلاف مثقال في بناء من بناء الأعاجم، فقال: أربعة أخماسها لك والخمس الباقي أقسمه في فقراء اهلك<sup>٣</sup>

= من الأم و ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة .

(١) كذا في الأصل، و لعل الصواب « سلامة » بفتح السين المهملة و كسر اللام وهي الحجر كما في المغرب وهي المناسب بالمقام، و أما بالباء المثلثة فمعناها بتقديم الجيم على الحاء و الثلثة الخلل في الحائط وغيره فعلى هذا يكون معنى « رفعت » ظهرت على التأنيت و « الثلثة » تكون فاعل « رفعت » بخلاف الأول فإنه على التكلم في معناه الحقيقي فافهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زيد حسب اقتضاء المقام .

(٣) قلت: و في ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة قال ابن مهدي عن هشيم بن بشر عن مجالد و اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا وجد الفأ و خمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن أبي طالب فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها و إلا فالخمس لنا و سائر ذلك لك و سأطيب لك البقية - اهـ، و أخرجه الامام الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي رضي الله تعالى عنه فقال: وجدت الفأ و خمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي كرم الله وجهه: أما لأقضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها قرية اخرى فهي لأهل تلك القرية و إن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها قرية اخرى فلك أربعة أخماسه و لنا الخمس ثم الخمس لك - اهـ ج ٢ ص ٣٧ باب زكاة الركاز من كتاب الأم؛ قلت: و في ص ٢٧١ من باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن و الرصاص و النحاس و الحديد و الجواهر وغيره من كتاب الزكاة من كتاب الأصل للإمام محمد، قلت: أ رأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب او الفضة او الجواهر بما يعرف أنه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الفلاة قال: فيه الخمس و ما بقي فهو له لأنه =

كتاب الحجّة ( باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق ) للإمام محمد الشيباني

= جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في الركاز الخمس و الركاز هو الكنز، قلت: فان كان مكاتباً او ذمياً او عبداً او امرأة او صبيّاً قال: هو كذلك ايضاً يؤخذ منه الخمس و ما يبق فهو له، قلت: أ رأيت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيتصدقان جميعاً انه ركاز، قال: هو الذي يملك رقبة الدار و فيه الخمس ( الى ان قال ) قلت: و كذلك الركاز يوجد في ارض رجل قال: نعم، و هذا قول ابى حنيفة و محمد و هو قياس الأثر عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه، و قال ابو يوسف: اما انا فأراه للذي اخذه استحسن ذلك - اهـ، و قال الامام السرخسي في شرحه فأما وجه قولهما فما روى ان رجلاً أتى علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بألف و خمسمائة درهم وجدها في خربة، فقال علي: ان وجدتها في ارض يؤدى خراجها قوم فهم احق بها منك و ان وجدتها في ارض لا يؤدى خراجها احد فقمسه لنا و اربعة اخماسها لك و هذا مراد محمد من قوله و هذا قياس الأثر عن علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الخ، قلت: و في ج ٢ ص ٣٨٢ من نصب الرأية قال الشيخ في الامام: روى الامام ابوبكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً رضى الله عنه فأخذ منه الخمس و أعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى، وهو مرسل، و في تعليقه قال الحافظ في الدارية ص ١٦٣: هذا مرسل قوى، (وقال) روى ابن ابى شية حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي ان غلاماً من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر رضى الله عنه فأخذ منها خمسمائة ألفين و أعطاه ثمانية آلاف، قال: و روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل قال: جاء رجل الى عبد الله فقال: انى وجدت كنزاً فيه كذا و كذا من المال، فقال عبد الله: لا أرى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأدّ خمساً في بيت المال و لك ما بقى - انتهى؛ فهذان الأثران يؤيدان اثر الباب مع انه =

## باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر<sup>١</sup>

قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر [ او حلي ]<sup>٢</sup> من ذهب او فضة لا ينتفع بهما للبس او ينتفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر إلا ان ينقص من وزن عشرين ديناراً [ عينا ]<sup>٣</sup> او من وزن مائتي درهم فان نقص من ذلك شيء<sup>٤</sup> بطلت عنه الزكاة .

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة اذا كان<sup>٥</sup> يمسكه لغير اللبس فاما التبر<sup>٦</sup> المكسور الذي يريد اهله اصلاحه و لبسه فاما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله [ فليس ]<sup>٧</sup> على اهله فيه زكاة .

وقال محمد بن الحسن : كيف يكون يبطل الزكاة عنه وهو تبر لا يلبس للنية التي نواها فيه و انما يجب عليه الزكاة بالنيات أليس ينبغي ان تؤخذ الزكاة بالنيات .

= روى مرفوعاً ايضاً كما مر من رواية ابن المنذر . ف

(١) التبر ما كان غير مضروب من الذهب و الفضة و عن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالتحاس و الصفر و غيرهما ، و به يظهر صحة قول محمد الحديد يطلق على المضروب و التبر على غير مضروب من التبر وهو الهلاك - كذا في المغرب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٣) و كان في الاصل « شيئاً » وهو تصحيف ، و الصواب « شيء » بالرفع و ليس هو في الموطأ .

(٤) هكذا في الاصل ، و في الموطأ « و انما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس » اهـ .

(٥) كذا في الاصول ، و في الموطأ « فأما التبر و الحلي » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد من الموطأ .

أ رأيتم من كان عنده دنائير مضروبة وهو ينوى ان يجعلها حليا أ يبطل عنه الزكاة و قد مكثت عنده حولين او ثلاثة للنية التى نواها ، فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكاة ههنا فينبغى ان تجب الزكاة فى التبر الذى ليس بمصوغ و لا تبطل عنه الزكاة بالنية التى نوى ان يجعلهما حليا مع ان الحلى من الذهب و الفضة فيه الزكاة و ان كان مصوغا .

و قال ابو حنيفة : ليس من ذهب و لا فضة حلى و لا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكاة الا وجب فيه الزكاة و لا يشبه الذهب و الفضة ما سواهما .

و قال محمد بن الحسن : اخبرنا محمد بن راشد<sup>١</sup> عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت و معها ابنة لها فى يدها سوار من ذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أتجبين ان يكون لك سوار من نار؟ قالت : لا يا رسول الله! قال : فأدى زكاته<sup>٢</sup> ، فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد امر بزكاة الحلى ،

(١) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « ان يجعله » بتوحيد الضمير لأن الضمير يرجع الى « التبر » وهو مذكر موحد : قلت : بل الصواب كما فى الأصل « يجعلهما » بصيغة التثنية و الضمير للذهب و الفضة . ف

(٢) هو محمد بن راشد المكحول الخزاعى الدمشقى ابو عبد الله و يقال ابو يحيى ، سكن الصرة ، روى عن مكحول الشامى ، من رجال الأربعة - راجع ج ٩ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) الحديث مرسل ، و اخرج ابو داود ص ١٩٧ و النسائى ص ٢٤٨ عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه و سلم و معها ابنة لها و فى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتطين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار؟ قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه و سلم و قالت : هما لله و لرسوله =

كتاب الحجّة ( باب ما جاء من زكاة الخبي و التبر ) للإمام محمد الشيباني

فكيف تقولون ليس في التبر الذي ليس بحلي زكاة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه حليا في احاديث كثيرة .

= انتهى ، قال في نصب الراية : قال ابن القطان في كتابه : اسناده صحيح ، و قال المنذرى في مختصره : اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري و حميد بن مسعدة و هما من الثقات . احتج بهما مسلم ، و خالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى و مسلم و كذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح و وثقه ابن المدينى و ابن معين و ابو حاتم و عمرو بن شعيب هو من قد علم و هذا اسناد تقوم به الحجّة ان شاء الله تعالى - انتهى ، و اخرجه النسائى ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، قال النسائى : و خالد اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب - انتهى : قال الحافظ في الدراية ص ١٦١ و صححه ابن القطان و قال المنذرى لا علة له ، قلت : ابدى له النسائى علة غير قاذحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، و قال : خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب ، و روى احمد و ابن ابى شيبة و الترمذى من طريق المثنى بن الصباح و ابن لهيعة و هما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا ، قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب شئ كذا قال و غفل عن طريق خالد بن الحارث - انتهى ؛ و قال في ص ١٨٣ من التلخيص و فيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة و المثنى بن الصباح عن عمرو و قد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا ، قال البيهقى : و قد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلة و حديث عائشة و ساقهما ، و حديث عائشة اخرجه ابو داود و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و حديث ام سلة اخرجه ابو داود و الحاكم و من ذكر معهما ايضا - انتهى ، و راجع ص ١٦١ من الداربية و ص ١٨٣ من التلخيص و من ص ٣٦٩ الى ص ٣٧٥ من نصب الراية و ص ٨١ من الترمذى =  
اخبرنا

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان امرأة<sup>٢</sup> قالت له : ان لي حليا فهل علي فيه زكاة ؟

= وص ١٩٧ من ابى داود و ص ٢٤٨ من سنن النسائي، و من ج ٤ ص ١٣٨ الى ص ١٤٠ من سنن البيهقي و الجوهر النقي، و البدائع الصنائع و غيرها من كتب القوم اهل الحديث و الفقه .

(١) هكذا اخرجه مرسلا بهذا الاسناد في كتاب الآثار لكن وصله البيهقي في ج ٩ ص ١٣٩ من سننه من طرق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها ، فقال : اذا بلغ مائتي درهم فبها الزكاة ، قالت : اضعها في بني اخ لي في حجرى قال : نعم - انتهى : قال البيهقي و قد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و سلم و ليس بشيء - اه ، قال في الجوهر النقي : قلت روى الدارقطني من حديث قيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : ان لي حليا و ان زوجي خفيف ذات اليد و ان لي بني اخ أفيجزئني عني ان اجعل زكاة الحلي فيهم ؛ قال : نعم ؛ و هذا السند رجاله ثقات ، و الرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله - انتهى ؛ و الحديث نقله في ج ٢ ص ٣٧٣ من نصب الراية ثم قال قال الدارقطني و الحديثان وهم و الصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف - انتهى ؛ و قال ابن القطان في كتابه و روى هذا قيصة بن عقبة وهو و ان كان رجلا صالحا فانه يخطئ كثيرا و قد خالفه من اصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه - انتهى ؛ قال الشيخ في الامام : و قيصة بن عقبة مخرج له في الصحيحين و قد اكثر البخارى عنه في صحيحه - انتهى ؛ فكيف يرد حديثه و لا تعارض في الوقف و الرفع وهو زيادة ثقة و مراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود رضى الله عنه ، و الموقوف اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره بالاسناد المذكور في الكتاب بتغير سير في المتن .

(٢) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « امرأتك » .

فقال لها: نعم أدى<sup>١</sup>، فقالت: ان لي ابني اخ يتيمين في حجري أفتجزئني اعني ان اجعل ذلك فيهما؟ قال: نعم .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن ابى جعفر الفراء<sup>٢</sup> عن عبد الله ابن شداد بن الهاد انه<sup>٣</sup> قال: في الحلي زكاة .

(١) و عند البيهقي: نعم اذا بلغ مائتي درهم فقيه الزكاة . ف  
(٢) هو الكوفي، قيل: اسمه كيسان او سليمان او زياد عن الآجرى عن ابى داود، ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن ابى امية الفزارى و عبد الله بن شداد ابن الهاد وغيرهما، و عنه ابنه اسحاق و شعبة و سفيان و اسرايل و شريك وغيرهم - كذا في ج ١٢ ص ٥٨ من التهذيب .

(٣) في نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤ و اخرج ابن ابى شية عن عطاء و ابراهيم النخعي و سعيد بن جبير و طاوس و عبد الله بن شداد أنهم قالوا في الحلي الزكاة، زاد ابن شداد حتى في الخاتم، و اخرج عن عطاء ايضا و ابراهيم النخعي انهم قالوا السنة: ان في الحلي الذهب و الفضة الزكاة - انتهى؛ و الاصل ان عبد الله بن شداد روى ذلك عن عائشة رواه ابوداود في سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن عمر بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أترين لك يا رسول الله؟ قال: أفؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا؛ قال: هن حسبك من النار - انتهى؛ و أخرجه الحاكم في المستدرك و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه؛ و اخرجه الدارقطنى في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال: و محمد بن عطاء مجهول - انتهى، قال البيهقي في المعرفة: و هو محمد بن عمرو بن عطاء لكن لما نسب الى جده ظن الدارقطنى انه مجهول - اه، و ليس كذلك - انتهى؛ و تبع الدارقطنى عبد الحق في احكامه =

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال : سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعي قال : أتت امرأة عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فقالت :

= و تعقبه ابن القطان فقال : انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده خني على الدارقطني امره فجعله مجهولا وتبعه في ذلك عبد الحق و انما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات و قد جاء مينا عند ابي داود و بينه شيخه محمد بن ادريس الرازي و هو ابو حاتم امام الجرح و التعديل و رواه ابو نثيظ محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال : فيه محمد بن عطاء نسبة الى جده فلا ادري أ ذلك منه او من عمرو بن الربيع - انتهى ، قال الشيخ في الامام : و يحيى بن ايوب اخرج له مسلم و عبيد الله بن ابي جعفر من رجال الصحيحين و كذلك عبد الله بن شداد و الحديث على شرط مسلم - انتهى ، فقول عبد الله بن شداد مأخوذ من حديث عائشة رضی الله عنها ، و في الاشراف لابن المنذر : روينا عن عمر و عبد الله بن عمرو و ابن عباس و ابن مسعود و ابن المسيب و عطاء و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد و ميمون بن مهران و ابن سيرين و مجاهد و الثوري و الزهري و جابر بن زيد و أصحاب الرأي و جوب الزكاة في الحلي الذهب و الفضة و به يقول ابن المنذر ، و في المعالم للخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها و الاثر يؤيده و الاحتياط اداؤها - كذا في الجوهر النقي . و أخرجه اليهقي من طريقه و سكت عنه .

(١) لعلها « زينب » ، قال الطحاوي في باب المرأة هل يجوز لها ان تعطى زوجها من زكاة مالها ج ١ ص ٣٠٨ من شرح معاني الآثار : حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث قال ثنا ابي عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرته لابراهيم لحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت : كنت في المسجد فرأني النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : تصدق ولو من حليكن ، وكانت زينب ينفق على عبد الله و ايتام =

في حبرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئني عنى ان انفتت عليك و على ايتام فى حجرى من الصدقة؟ قال: سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلت: سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئني عنى ان أتصدق على زوجى و ايتام فى حجرى من الصدقة و قلنا: لا تخبر بنا، قالت: فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: اى الزيانب هى؟ قال: امرأة عبد الله، فقال: نعم يكون لها اجر القرابة و أجر الصدقة - انتهى؛ ثم قال الطحاوى: حدثنا فهد قال ثنا على ابن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن عمرو بن نبيه الكعبي عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح - الحديث، و كان فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخذت حليا لها، فقال ابن مسعود: اين تذهين بهذا الحلى؟ فقالت: اتقرب به الى الله و الى رسوله - لعل الله ان لا يجعلنى من اهل النار، قال: هلمى بذلك و يلك! تصدق به على و على و لى، فقالت: لا والله! حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! هذه زينب تستأذن، فقال: اى الزيانب هى؟ قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: انى سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فأخذت حلي أتقرب به الى الله عز و جل و إليك رجاء أن لا يجعلنى الله من اهل النار! فقال ابن مسعود: تصدق به على و على بنى فأنا له موضع، فقلت له: حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق به عليه و على بنيه فانهم له موضع - انتهى؛ و حمله الطحاوى على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة و آتى عليه بشواهد تدل على انها كانت صدقة التطوع و جعل زينب و رائطة واحدة و قال: و رائطة هذه هى زينب امرأة عبد الله لا نعم =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

أفي الحلي زكاة؟ قال<sup>١</sup>: نعم، قالت: فأجعلها لابني اخ لي يتيمين؟ فقال:  
نعم، و صدقة على ذى القرابة تضعف<sup>٢</sup> في الأجر .

أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي<sup>٣</sup>

= ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى؛  
و إياك ان تظن ان ما نقلت من الطحاوى لا يناسب المقام بل لامعان النظر فيه من  
اهل النظر و الفكر، و راجع ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب و فيه فرق ابو سعيد و ابن  
حبان و العسكري و ابن منده و أبو نعيم و غير واحد بين زينب و رائطة امرأتى  
ابن مسعود - انتهى .

(١) و كان في الأصول « أفي حلي » بالتكثير، و الصواب « في الحلي » المعروف .

(٢) اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال: في الحلي الزكاة - انتهى، و من  
طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٣٧٤ من نصب الراية  
و ص ١٦١ من الدراية .

(٣) و كان في الأصول « يضعف » بالنية، و الصواب « تضعف » بالثاء .

(٤) اخرج الدارقطنى في سننه من نصر بن مزاحم عن ابى بكر الهذلى ثنا شعيب بن  
الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه  
مثقالا و ثلاثة ارباع مثقال - انتهى؛ قال الدارقطنى: ابو بكر الهذلى متروك و لم يأت به  
غيره؛ قلت: اخرج ابو نعيم الاصفهاني في تاريخ اصفهان في باب الشين عن شيان  
ابن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحجاب به سواء - انتهى، حديث آخر  
أخرجه الدارقطنى ايضا عن ابى حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: في الحلي زكاة - انتهى، قال الدارقطنى: ابو حمزة هذا يعمون و هو ضعيف  
الحديث - اه؛ قال البيهقي في المعرفة: و من الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث =

كتاب الحجّة ( باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر ) للإمام محمد الشيباني

انه قال : في الذهب و الفضة و حلية السيوف فيه <sup>١</sup> الزكاة اذا بلغ ما تى درهم او عشرين دينارا .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني محمد بن زياد <sup>٢</sup> قال سمعت ابا امامة رضى الله عنه يقول : حلية السيوف من <sup>٣</sup> الكنوز .

اخبرنا عباد <sup>٤</sup> بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر

= على انه كان حين كان التحلى بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لمن سقطت منه الزكاة قال البيهقي : كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة و حديث فاطمة بنت قيس و حديث اسماء و فيها التصريح بلبسه مع الا مر بالزكاة ، و حديث عائشة ايضا دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى في ايدي فتحات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظا - انتهى ، و في الجوهر النقي : و ظاهر قوله عليه وسلم في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذا الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة ، وكذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عرفجة اتخذ أنفا من ورق ، و في حديث هذا الباب فتحات من ورق او سخابا من ورق - انتهى .

(١) اى فى كل واحد منهما .

(٢) هو الالهاني ابو سفيان الحمصي كما فى ج ٩ ص ١٧٠ و ج ١ ص ٣٢١ من التهذيب .

(٣) يعنى اذا ادى زكاتها فليس بكنز - فافهم ، و أخرجه البيهقي فى ج ٤ ص ١٤٤ من سننه من حديث معلى بن منصور اخبرني بنية بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامة أ رأيت حلية السيوف أم من الكنوز هي ؟ قال ابو امامة : نعم ، قال : اما انى ما حدثتكم الا بما سمعت - انتهى .

(٤) تأمل فيه فان ابن العوام و ابن ابي عروبة كلاهما من شيوخ الامام محمد ، و قد روى عباد بن العوام عن ابن ابي عروبة كما فى التهذيب ايضا .

(٥) وكان فى الاصل « ابي مسعود » و فى الهندية « ابي مشعر » بتقديم الشين ، =

عن ابراهيم النخعي ان امرأة<sup>١</sup> ابن مسعود كان لها طوق<sup>٢</sup> فيه عشرون مثقالا فأمرها عبد الله رضى عنه ان تزكّيه؛ وقال ابو حنيفة: ليس<sup>٣</sup> في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة، وواقفه اهل المدينة .

## باب زكاة اموال اليتامى

قال ابو حنيفة: لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم؛ وقال اهل المدينة: نرى ان تؤخذ زكاة مال اليتيم؛ وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في هذا

= والصواب «عن ابى معشر» بتقديم العين المهملة على الشين المعجمة وهو زياده بن كليب التميمي الحنظلي ابو معشر الكوفي كما في ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٨ منه، وقد تقدم من قبل .

- (١) هي زينب وهي رائطة على قول الطحاوى وقيل غيرها كما سبق .
- (٢) لعل الحلى الذى ورد في الروايات كان طوقا لها - تدبر ، وفي آثار ابى يوسف ص ٨٩ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امرأة ابن مسعود قالت له : ان لى حليا افضل فيه زكاة؟ قال: نعم ، قالت : فان جعلته فى ابن اخ لى يتيم أيجزئ ذلك عنى؟ قال : نعم ، وقال . نصف مثقال من كل عشرين مثقالا - انتهى .
- (٣) وفي آثار ابى يوسف : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ليس فى شئ من اللؤلؤ والجوهر زكاة اذا كان بليس ، واذا كان للتجارة فقيه زكاة عن كل مائتى درهم خمسة دراهم - انتهى ؛ قال الامام فى ص ١٧٥ من باب زكاة الحلى : أما ما كان من حلى جوهر و لؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال وأما ما كان من حلى ذهب او فضة فقيه الزكاة إلا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يلبغا فلا تكون فى مالهما زكاة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى ؛ وبه قال الجمهور =

آثار مختلفة وأحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ؛ وقد ذكر<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن [زكاة]<sup>٢</sup> مال اليتيم فقال: احص زكاة ماله ولا تزكه فاذا بلغ فادفع اليه و أخبره بذلك<sup>٣</sup>.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة<sup>٤</sup>.

اخبرنا<sup>٥</sup> ابو حنيفة قال: حدثنا ليث [بن ابي سليم]<sup>٦</sup> عن

= منهم القاسم بن محمد و ابن شهاب و عبد الله بن عمرو بن العاص انه ليس في اللؤلؤ و المسك و العنبر زكاة - راجع ج ٢ ص ٤٩ من شرح الزرقاني و ج ١ ص ٢٥٢ من المدونة.

(١) اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٠٨ من سننه عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود نحوه.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو من سهو الناسخ ولا بد منه. ف

(٣) في الأصول «و لا تزكیه» بزيادة الياء قبل الضمير، و لفظ البيهقي «من ولى مال یتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى و ان شاء ترك» - انتهى.

(٤) هكذا اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار.

(٥) كذا اخرجه محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن لكن رواه الامام ابو يوسف بهذا الاسناد بغير هذا المتن، قال يوسف عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: احص ما في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ فأخبره بذلك - انتهى؛ قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ليث نحوه من ذلك - انتهى، و هذا المتن هو الذى ذكره الامام محمد في اول الباب كما عرفت من قبل.

(٦) زيادة من كتاب الآثار، وهو القرشي الكوفي احد العلماء الاعلام من رجال الأربعة.

- مجاهد<sup>١</sup> عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .  
 اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال :  
 ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يدرك<sup>٢</sup> .  
 اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على<sup>٣</sup>  
 مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة .  
 اخبرنا اسرائل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال : ليس فى  
 مال اليتيم زكاة<sup>٤</sup> .  
 اخبرنا خالد بن عبد الله<sup>٥</sup> عن يونس بن عبيد<sup>٦</sup> عن الحسن البصرى انه  
 كان لا يرى فى مال اليتيم زكاة<sup>٧</sup> .  
 [ و<sup>٨</sup> ذكر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا مجالد<sup>٩</sup> عن الشعبي قال :

- (١) منقطع فان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه ، وفى ليث كلام - راجع ج ٢  
 ص ٣٣٤ من نصب الراية و ج ٨ ص ٤٦٦ من التهذيب .  
 (٢) اى يبلغ . (٣) « على » بمعنى « فى » .  
 (٤) و رواه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور مثله ق ٢٥٥ ( من قال ليس فى مال  
 اليتيم زكاة ) - من المصنف . ف  
 (٥) هو الواسطى .  
 (٦) هو العبدى البصرى .  
 (٧) رواه ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن : ليس فى مال اليتيم زكاة  
 حتى يحتلم ، و روى عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبني  
 اخ له يتيم فلا يزكيه - اه . ف  
 (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول وقد اختلط الاسنادان فى الهندية - فتنبه .  
 (٩) كذا فى الهندية و كان فى الأصل «المجالد» وليس بشئ ، و فى الهندية «عن مجالد» =

ليس في مال اليتيم زكاة .

وذكر عبد الله بن المبارك عن وفاة الأسدی<sup>١</sup> عن سعيد<sup>٢</sup> قال : ليس في

مال اليتيم زكاة .

اخبرنا الثقة من اصحابنا<sup>٣</sup> قال : اخبرنا ابن طبيعة عن ابي الأسود<sup>٤</sup> عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ليس في مال اليتيم زكاة .<sup>٥</sup>

= و مجالد هو ابن سعيد الكوفي راوية الشعبي .

(١) وكان في الاصل « وفاة » بالفاء و الصواب « وفاة » بكسر الواو بعده قاف وهو

وفاة بن اياس . ف

(٢) هو سعيد بن جبير تابعي مشهور . (٣) لعله الامام ابو يوسف - تأمل .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل التوفلي ابو الأسود المدني من رجال الستة - كما في

ج ٩ ص ٣٠٧ من التهذيب .

(٥) قال البيهقي في ج ٤ ص ١٠٨ من سننه : و روى عن ابن عباس إلا أنه يتفرد باسناده

ابن طبيعة و ابن طبيعة لا يحتج به - انتهى ؛ و هذا الحكم في حقه على الاطلاق ليس في محله كما

لا يخفى ، و في الجوهر النقي : قال ابن المنذر في الاشراف لا يركى الصبي حتى يصلى و يصوم

وهو قول النخعي و ابي وائل و الحسن و سعيد بن جبير ، و هذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب

على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج و الصلاة - انتهى ؛ و حديث عمرو بن شعيب من

ثلاث طرق مرفوعا : من ولى يتيم له مال فليتجر له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة - اه ، في

اسناده المثني بن الصباح و هو ضعيف ، قال الترمذی : في اسناده مقال ، و قال احمد :

ليس بصحيح - و راجع ص ٨١ باب الزكاة في مال اليتيم من الترمذی ، و ص ٣٣١

من نصب الراية و في الطريق الثاني عبيد الله بن اسحاق و هو ضعيف ، و منديل سي .

الحفظ يرفع المراسيل و يسند بالموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك ، قال الدارقطني :

و الصحيح انه من كلام عمر - اه ؛ و في الطريق الثالث : محمد بن عبيد الله العزمي =

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران<sup>١</sup>  
قال : سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم ، قال : ان كنت<sup>٢</sup> انما انت خازن  
تنفق فقيم انت من زكاة ماله .

و ذكر ابو بكر بن عياش عن عاصم<sup>٣</sup> عن ابى وائل قال : كان عنده ثمانية  
آلاف ليتيم فكان لا يؤدى زكاته<sup>٤</sup> .

اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ازهر<sup>٥</sup> السمان قال انبأنا ابن عون<sup>٦</sup> قال :

= وهو ضعيف ، قال صاحب التقيح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة -  
انتهى ؛ راجع نصب الراية و الدراية و التلخيص و الدارقطنى و سنن البيهقى و الجوهر  
النتقى ، قال النووى فى شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف ؛ اه - نقله بعض انباء  
العصر فى تعليقه .

(١) هو ابو عمر التجيبى قاضى افريقية كما فى التهذيب .

(٢) تأمل فى هذه العبارة هل تتردد أنت فى معناها ام لا ، هكذا فى الأصول و لى  
فيها قلق .

(٣) هو ابن بهدلة و هو ابن ابى النجود الأسدى مولاهم الكوفى ابو بكر المقرئ من  
رجال الستة كما فى ج ٥ ص ٣٨ من التهذيب .

(٤) و أخرجه ابن ابى شيبه عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل قال : كان  
فى حجرى يتيم له ثمانية آلاف فلا ازكياها حتى لما بلغ دفعتمها اليه . ف

(٥) و فى الأصل « ابراهيم السمان » و تبعه من جاء بعده و هو خطأ ، والصواب  
و هو ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلى البصرى من رجال الستة الا ابن ماجه - كما فى  
ج ١ ص ٢٠٢ من التهذيب و ج ٥ ص ٣٤٧ من التهذيب .

(٦) و هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزنى مولاهم ابو عون الخراز البصرى من  
رجال الستة كما فى ج ٥ ص ٣٤٦ من التهذيب .

كان عند ابن سيرين يتيم له مال او كان عنده مال اليتيم فدفعه مضاربة فكان لا يؤدي زكاته.

و ذكر شريك<sup>٢</sup> عن جابر<sup>٢</sup> عن عامر الشعبي و ابي جعفر<sup>١</sup> وغيره<sup>٥</sup> قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة .

اخبرنا عباد بن العوام قال : اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم<sup>٦</sup> ابن عبد الله عن شريح انه قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

(١) وكان في الأصول « فقال » و الصواب « فكان » هكذا جاء هذا اللفظ في رواية الحسن عند ابن ابي شيبة ، ولم يخرج عن ابن سيرين . ف

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي القاضي روى عنه ابو بكر بن عياش كما في ج ٤ ص ٣٣٦ من التهذيب .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجمعي ابو عبد الله او ابو يزيد الكوفي ، روى عن الشعبي كما في ج ٢ ص ٤٧ من التهذيب .

(٤) لعله « محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي الباقر ابو جعفر المدني .

(٥) كذا في الأصول ، وأظن ان فيه تحريفا و تصرفا ، و الصواب « عن عامر الشعبي ابي عمرو وغيره » او الصواب « و أبو جعفر وغيرهما » والله اعلم ، ولم يخرج عن ابن ابي شيبة الا عن عامر فقط . فقال وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : ليس في مال اليتيم زكاة . ف

(٦) انظر من القاسم ؟ هل هو ابن عبد الله مكبرا او ابن عبيد الله مصغرا - راجع ج ٨ ص ٣٢٠ و ص ٣٢٥ من التهذيب و ص ٣٣٨ و ص ٣٣٩ من التعجيل و ج ٤ ص ٤٦٠ و ص ٤٦٥ من اللسان ، ولا ادري من هو ، و الاصل في هذا الباب حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل - اخرجه الأربعة الا الترمذي و صححه الحاكم ، و في الباب عن =

## باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله

قال ابو حنيفة : فى رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله و قد وجبت عليه انه ان اوصى بها و أمر أن تنفذ الوصية جعلت من الثلث فان اوصى لقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تأتي<sup>٢</sup> على الثلث و بذلك تحاصوا<sup>٢</sup> لو لم<sup>١</sup> يبدأ بالزكاة

= على - و راجع ج ٢ ص ٣٣٣ من نصب الراية و الدراية و التلخيص و غيرها من كتب القوم .

(١) لفظ « الوصية » ساقط من الأصول و لا بد منها .

(٢) الأصل فيه « تأتي » بالتائين حذفت احدهما للتخفيف او هو من الاتيان آتى يأتى إنيانا فعلى هذا كان على اصله و كلاهما صحيح ههنا كما لا يخفى .

(٣) و كان فى الأصل « تحاصوا » بالخاء المعجمة و هو خطأ ، و الصواب « تحاصوا » بالخاء المهملة - اى اقتسموا فيما بينهم ، قال فى المغرب : حصى من المال الثلث او الربع اى اصابى و صار فى حصتى و أخذت ما يحصنى و يحصنى و تحاص الغريمان او الغرماء اى اقتسموا المال بينهم حصصا - انتهى .

(٤) فان بدأ بها قدمت على غيرها من الوصايا ، اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى او للعباد او يجمع بينهما و ان اعتبار التقديم محض بمحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا و أما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فاللعباد خاصة لا يعتبر التقديم كما لو اوصى بثلك ماله لانسان ثم به لآخر إلا أن ينص على التقديم او يكون البعض عتقا او محاباة و ما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة و الحج او واجبات كالكفارات و النذور و صدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع و الصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت و ان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى او آخرها ثم بالواجبات و ما جمع فيه بين حق الله تعالى و بين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها و تجعل كل جهة من جهات =

كتاب الحجة ( باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله ) للإمام محمد الشيباني

على غيرها من الوصايا فان لم يأمر بها الميت و لم يوص بوصية ففعل اهله ذلك<sup>١</sup> فهو اقرب، الى الصواب<sup>٢</sup> و ان لم يفعلوا لم يلزمهم ان يفعلوا و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة في هذا كله الا في خصلة واحدة . قالوا : ان اوصى بها [ الميت ]<sup>٣</sup> و أمر بها ان تنفذ فانه يبدأ<sup>٤</sup> بها قبل الوصايا و لا يجاوز بها الثلث لأنها بمنزلة الدين عليه .

و قال محمد بن الحسن : لو كانت ديننا لجمعنا من جميع المال<sup>٥</sup> اوصى بها او لم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصى بها فليست بدين يبدأ بها

= القرب مفردة بالضرب و لا تجعل كلها جهة واحدة لانه و ان كان المقصود بجمعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالي في الحج و الزكاة و لزيد و الكفارات قسم على أربعة اسهم و لا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته و ان كان الآدمي غير معين بأن اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقا لله تعالى اذا لم يكن ثمه مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منفذ او معلق بالموت كالتيدير و لا محاباة منجزة في المرض فان كان بدئى بهما على ما سياتى في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا - اه ملخصا جميع ذلك من العناية و النهاية و التبيين ؛ اه رد المحتار - نقله في ج ٢ ص ٢٨٢ من تنقيح الحامدية .

(١) كذا في الأصل ، و في موطأ مالك « و ذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن و ان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك ، انتهى .

(٢) وجداني يحكم بأنه اقرب الى الثواب بالثناء المثلثة مكان الصاد - تدبر .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و انما زدناه من الموطأ .

(٤) و في الموطأ من التبدية كما يظهر من ج ٢ ص ٥٠ من شرح الزرقاني .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنديّة « الأموال » بالجمع ، و الصواب بالافراد .

كتاب الحجّة (باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله) للإمام محمد الشيباني

قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبدأ بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت في وصية : ابدؤا بها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال .

و لو اوصى بها ثم اوصى بوصية أخرى و قال : ابدؤا بالوصية التي اوصيت بها من الثلث قبل الوصية بالزكاة اتى بها كما اوصى و أخذ بالزكاة لأنه لو اوصى بها ثم بدا له ان يرجع عنها قرجع عنها كان له ذلك و كان بمنزلة من لم يوص ، فاذا كان له ان يرجع عنها و ان يتركها فلا يوصى بها ولا يبقى فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها ، و ان اوصى بغيرها معها و لم يذكر بيده<sup>١</sup> بواحدة من الوصايا تحاصوا<sup>٢</sup> جميعا و لم تكن اولى من الثلث من غيرها .

(١) كذا في الاصل و هو الصواب ، و في الهنذية « لا يتدا بها » و هو من سهو الناسخ .

(٢) و كان في الاصول « ابدؤها » و الصواب « ابدؤا بها » .

(٣) و كان في الاصول « بل اتى بها » و الصواب حذف « بل » كما هو في الهنذية .

(٤) و كان في الاصول « و اخذنا بالزكاة » بالتكلم و هو غير مناسب بل هو تصحيف ، و الصواب « و أخذ » .

(٥) و كان في الاصول « فيرجع » و الصواب « فرجع » .

(٦) كذا في الهنذية « فاذا كان » و هو ساقط من الاصل .

(٧) كذا في الاصل ، و الواو ساقط من الهنذية .

٨ كذا في الاصول ، و لعل الصواب « ان يبدأ » .

(٩) ههنا ايضا في الاصول « تحاصوا » بالخاء المعجمة و الصواب بالخاء المهملة اى اقساموا الثلث بينهم حصصا كما سبق - تأمل فيه ، و في مجموع النوازل عن ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد : ان كل شيء لله تعالى اوصى به انسان و كان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذي نطق به اولا و ان كان بعضها فرضا و بعضها تطوعا بدئ =

## باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه

### الا بعد اعوام

قال ابو حنيفة : في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكاة السنة الاولى <sup>١</sup> و يزكيه للسنة الثالثة الا ان

= بالفرض وان كان آخره في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئى بالذى اوجب على نفسه وان كان آخره في النطق به - تارخانية من الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت ، و على هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض و ما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى - هداية من فصل من اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها و ان اجتمع الوصايا قدم الفرض اى الأقوى منها و ان آخره الموصى و ان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالأهم و عنه لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى بدئى بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالعتق و الصدقة بدئى بما بدأ به في ظاهر الرواية ، و عنه بدئى بالأفضل الصدقة ثم الحج ثم العتق - كذا في الذخيرة فهستانى من الوصايا باختصار ، و مثله في التتوير و غيره من المتون و الشروح - كذا في ج ٢ ص ٣٨٢ من فتاوى تفتيح الحامدية و فيها زيادة على هذا فراجعها - و الله تعالى اعلم .

(١) في رد المختار ج ٢ ص ٣٦ و ذكر في الملتقى رجل له ثلاثمائة درهم دين حال عليهما ثلاثة احوال قبض مائتين فعند ابي حنيفة يزكى للسنة الاولى خمسة و الثالثة اربعة اربعة عن مائة و ستين و لا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين - انتهى ، فلو قبض ثلاثمائة كلها في وقت واحد يزكى للسنة الاولى و الثانية سبعة سبعة عن مائتين و ثمانين =

كتاب الحجة ( باب الرجل يكون له دين على رجل ) للإمام محمد الشيباني

يرفع<sup>١</sup> عنه زكاة السنة الأولى و السنة الثانية و كذلك ان كان له على صاحبه اكثر من ذلك زكاة لذلك حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة فاذا نقص مما تجب فيه الزكاة لم يزكه لما بقى .

= درهما ولا شيء في الفضل و الثلاثة ستة ، و بهذا الفرع يتضح معنى قوله انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية - الخ ، يعنى اذا لم يقبض من الدين نصابا او أربعين درهما لم يجب عليه زكاة السنة الأولى و كذا الثانية - فافهم و تأمل .

(١) قال المحشى صورته انه كان للرجل مائتان و تسعة دراهم نخرج الخمسة لسنة و الخمسة الاخرى لسنة اخرى فبقى المائة و التسعة و تسعون فلم يجب للسنة الثالثة زكاة - انتهى ؛ و لا أدرى كيف رفعت عنه بذلك زكاة السنة الاولى و الثانية و قد اداها لهما الا ان يكون معنى الرفع الأداء وهو كما ترى ، قال الهداية : ولو كان الدين على مقر مليء او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل ، و كذا لو كان على جاحد و عليه بيته او علم به القاضى لما قلنا و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابى حنيفة لان تغليس القاضى لا يصح عنده ، و عند محمد : لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتغليس و ابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس و مع ابى حنيفة فى حكم الزكاة لرعاية جانب الفقراء - انتهى ، فأفاد أنه اذا قبض الدين زكاه لما مضى قال فى فتح القدير و هو غير جار على اطلاقه بل ذلك فى بعض انواع الدين و لنوضح ذلك فنقول قسم ابو حنيفة الدين على ثلاثة اقسام قوى وهو بدل القرض و مال التجارة و متوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة و عبد الخدمة و دار السكنى و ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر و الوصية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و بدل الكتابة و الدية و السعاية فى القوى تجب الزكاة اذا حال الحول و تراخى القضاء الى ان يقبض أربعين درهما ففيها درهم و كذا فيما زاد بحسابه ، و فى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا و يعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية ، و فى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

وقال ابو حنيفة: ولا يشبه الدين الذي يقربه الغريم المال الغصب المجهود.  
قال: لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حين افاده فحجده اياه او  
أخذ منه سلطان ظلما فخبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكاة فيما مضى  
ولكنه يستأنف فيه الزكاة فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه .  
وقال اهل المدينة: في الدين الذي اقام<sup>١</sup> عند الذي هو عليه سنين ذوات  
عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب [ عليه ]<sup>٢</sup> فيه الا زكاة واحدة .  
وقال محمد بن الحسن: كيف يجب عليه زكاة واحدة<sup>٣</sup> و انما القول احد  
القولين: اما ان لا تكون عليه فيه زكاة<sup>٤</sup> حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا ،  
واما ان يزكاه لما مضى حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة .

= ويحول الحول بعد القبض عليه - كذا في البحر ، و قوله و يعتبر الحول لما مضى - الخ  
اي ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض ، و هذه احدي  
الروايتين عن الامام وهي خلاف الاصح ، قال في البدائع ذكر في الاصل انه تجب الزكاة  
فيه قبل القبض لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض ماتى درهم فاذا قبضها زكى لما مضى ،  
و روى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين  
ويحول الحول من وقت القبض وهو الاصح من الروايتين عنه - اه ، و كذا صرح بأنه  
الاصح في غاية البيان - كذا في ج ٢ ص ٢٠٧ من منحة الخالق ، و البسط في البدائع  
و رد المحتار و البحر و فتح القدير و غيرها من الكتب .

(١) كذا في الموطأ « اقام » و هو الصواب ، و كان في الاصول « قام من القيام »  
و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٣) اي لسنة واحدة . و كان في الاصول « الزكاة » و هو خطأ .

(٤) اي اصلا .

أرأيت<sup>١</sup> ان قال قائل يزكيه للسنتين للسنة الأولى التي دفعه فيها والسنة الأخيرة التي قبضه فيها لأنه كان في يده في<sup>٢</sup> شيء من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك من<sup>٣</sup> السنين التي لم يكن المال في يده في شيء منهن فلا زكاة عليه في ذلك .

اي شيء ينبغي لنا ان نرده<sup>٤</sup> عليه كيف جاز لأهل المدينة ان يقولوا لسنة<sup>٥</sup> واحدة ولم يجز لهذا ما قال و قد جاء بوجه يشبه<sup>٦</sup> .

أرأيت اهل المدينة لأى السنين<sup>٧</sup> يزكوا<sup>٨</sup> المال للسنة التي دفع فيها<sup>٩</sup> المال او للسنة التي قبض فيها المال او<sup>١٠</sup> قالوا : هذه الزكاة للسنتين كلها ، فكيف

(١) خطاب عام ، لا لأهل المدينة - فافهم .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « في يديه شيء » .

(٣) و كان في الاصول « في السنتين » ، و الصواب « من السنين » .

(٤) كذا في الاصل من الرد ، و لعل الصواب نوره من الايراد او نرده من الورد تأمل فيه .

(٥) قوله « لسنة » كذا في الاصل و هو الصحيح اي زكاة واحدة ، و في الهنذية « سنة »

من غير حرف الجر و ليس بشيء .

(٦) و كان في الاصل « نسبة من النسبة » و هو تصحيف ، و الصواب « يشبه » كما هو

في الهنذية .

(٧) و كان في الاصول « السنتين » بالثنية ، و الصواب « السنين » بالجمع لان الامام ذكر

ثلاث صور فالجمع يناسبها .

(٨) و كان في الاصل « تركوا » ، و في الهنذية « يزكوا » و لعل الصواب « يزكون »

او « زكوا » - و الله أعلم . ف

(٩) اي للمديون .

(١٠) يعنى بعد ثلاثة احوال من المديون ، ( فرع ) قال في باب زكاة المال ج ٢ ص ٤٧ من =

كتاب الحجّة . ( باب الرجل يكون له دين على رجل ) للإمام محمد الشيباني

يكون زكاة واحدة للسنتين كلها؟ ليس لهذا وجه نعرفه ولكن عليه زكاة هذا المال لما مضى عليه من السنين لأنه كان مالا صاحبه مقرا<sup>١</sup> وكان ينبغي له ان يأخذه منه فهذا الذي فرط فيه .

ولو كان صاحبه يحجده اياه لم يكن عليه فيه زكاة حتى يقبضه<sup>٢</sup> ثم يزكّه لما يستقبل .

= رد المختار قوله وقال ما زاد بحسابه يظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان ، قال الامام : يلزمه عشرة ، وقالوا : خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمانين فبقى السالم من الدين في الثاني نصاب الاثمن ، وعنده : لا زكاة في الكسور فبقى النصاب في الثاني كاملا وفيما اذا كان له الف جال عليها ثلاثة احوال كان عليه في الثاني اربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالوا : يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمان درهم ولا خلاف انه يجب في الأول خمسة وعشرون درهما - كذا في السراج نهر ، اقول : قوله وثمان درهم - كذا وجدته ايضا في السراج ، وصوابه « ثمن ثمن درهم ، كما لا يخفى على الحاسب - انتهى ، وجه ذلك ان الواجب في الحول الأول خمسة وعشرون ، وفي الثاني اربعة وعشرون وثلاثة اثمان فالفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهما وخمسة اثمان درهم ففي تسعمائة وعشرين ربع عشرها وذلك ثلاثة وعشرون وفي ثلاثين نصف درهم وربعه وفي خمسة اثمان درهم ثمن ثمن درهم لأنه ربع عشرها - انتهى .

(١) وهو يمكن الوصول والقصور من جانب رب الدين حيث لم يطالب المديون المقر فلا تسقط الزكاة عنه فان التفریط جاء من جانبه .

(٢) لأن هذا المال غير متفع به في حق المالك لعدم وصول يده إليه والمال اذا لم يكن مقدور الاتفاع به في حق المالك لا يكون المالك غنيا به ولا زكاة على غير الغنى فلا زكاة عليه في الدين الذي جحده صاحبه وكذا حكم كل مال غير مقدور الاتفاع مع قيام اصل =

اخبرنا<sup>١</sup> ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم<sup>٢</sup> عن ابن سيرين عن<sup>٣</sup> علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال: اذا كان الدين على الناس فقبضته تزكيه لما مضى .

= الملك كالعبد الآبق والصال والمال المفقود والمال الساقط في البحر والمال الذي اخذه السلطان مصادرة و الدين المجهود اذا لم يكن للمالك بيته و حال الحول ثم صار له بيته بأن اقر عند الناس و المال المدفون في الصحراء اذا خفي على المالك مكانه فهذا كله من مال الضمار لا زكاة فيها عندنا - كذا في البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار و الهندية ، و البسط فيها .

(١) اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال : اذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى - انتهى ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله ص ٥٠ ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في ص ٨٨ من آثاره : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال : في الرجل يكون له الدين فقبضه قال : يزكيه لما كان مضى - انتهى ؛ و هو في ج ١ ص ٤٦٧ من جامع المسانيد و عزى تخريجه الى كتاب الآثار .

(٢) و كان في الاصل « ابراهيم بن ابي الهيثم » و هو خطأ و الصواب ما اثبت في المتن ناقلًا من كتاب الآثار لمحمد و ابي يوسف و جامع المسانيد كما عرفت .

(٣) ابن سيرين لم يسمع من علي رضى الله عنه انه ولد في سنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ، و قد اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٥٠ من سننه عن ابي عبيد ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه في الرجل يكون له الدين الظنون قال : يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا ، و قال ابو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا ؟ كانه الذي لا يرجوه - انتهى ، =

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة<sup>١</sup> بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: في الدين يرجى قال: زكه كل عام<sup>٢</sup> و قال: لا جمعة الا في المسجد الأكبر<sup>٣</sup> و قال: لا جمعة في السفر<sup>٤</sup> و إذامات الرجل و عليه صدق امرأته فهي اسوة الغرماء و ان كان في بيته قمح او زبيب او نحو ذلك فهو للورثة الا ان يكون سماه للتي دخل عليها و هو صحيح .

== قلت لعله هو معنى ما قال صاحب الهداية عن علي رضى الله عنه، قال: لا زكاة في مال الضمار اه - تأمل ؛ و الظاهر من الظنون المالم المظنون المرجو حصوله فافهم .

(١) اسامة بن زيد اثنان احدهما اسامة بن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر ابى زيد المدنى من رجال ابن ماجه ، و الثانى اسامة بن زيد اللبى مولا هم ابو زيد المدنى من رجال الستة الا البخارى و كلاهما يرويان عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما و عن كليهما يروى ابن المبارك كما فى التهذيب و غيره ، كانا فى زمن واحد الا ان اللبى اقدم مات سنة (١٥٣) و الامام محمد يروى عن العدوى كثيرا فى كتبه بغير واسطة احد ، و ههنا روى عنه بواسطة ابن المبارك ، فالأرجح عندى انه اللبى لا العدوى و ان كان هو ايضا من جملة شيوخ الامام محمد كما لا يخفى على من طالع كتبه - تأمل و شخصه من ههنا منهما .

(٢) اخرجه البيهقى فى سننه من طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر قالا : من اسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام اذا كان فى ثقة ج ٤ ص ١٤٩ و من طريق عبد الله العدنى ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: زكوا ما كان فى ايديكم و ما كان من دين فى ثقة فهو بمنزلة ما فى ايديكم و ما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه - انتهى ج ٤ ص ١٥٠ .

(٣) اى و قال ابن عمر ايضا بهذا الاسناد يشير ابن عمر بذلك الى انه لا جمعة فى القرى بل فى الأمصار فان المسجد الأكبر لا يكون الا فيها - تأمل .

(٤) هذا الجزء اخرجه البيهقى فى باب من لا تلزمه الجمعة من طريق عبيد الله بن عمر =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يكون عنده العروض ثم يبيعها ) للإمام محمد الشيباني

## باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما

### ثم يبيعها أيزكى ائمانها

قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت عنده اعواما لا يبيعها ثم يبيعها فعليه ان يزكى ائمانها لما مضى من السنين كما وصف زكاة الدين المقر به فاذا نقصت ائمانها مما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة .

و قال اهل المدينة : لا يكون عليه في ائمانها الا زكاة واحدة .

و قال محمد بن الحسن : ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه ؛ ان كان

كما قال اهل المدينة يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي اذا تربص بها الرجل ان زاد في ثمنها فهو يزيد ستة سنة في يده لتربصه وليس عليه فيه زكاة وليس هذا بشيء<sup>١</sup> و لكن عليه فيه الزكاة فان شاء أدى ربع عشر

= عن نافع عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر - اه ج ٣ ص ١٨٤ ، قال : هذا هو

الصحيح موقوف ، و رواه عبيد الله بن نافع عن ابيه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

- انتهى ، و اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٤٩ من سننه من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : زكه يعنى الدين

اذا كان عند الملاء - انتهى ، و عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل

عن زكاة مال الغائب فقال : اد عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد ، فقال له

الرجل : اذا يهلك المال فقال : هلاك المال خير عن هلاك الدين ، و راجع البيهقي فان

فيها مزيدا على هذا ، قال : و روينا عن علي و عمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء

ثم عن الحسن و طاوس و مجاهد و القاسم بن محمد و الزهرى و الشافعى .

(١) و كان في الاصول « الذى » و هو مصحف .

(٢) و كان في الاصول « ليس هذا شيء » و المراد من « العروض » ههنا ما ليس بقصد =

كتاب الحجّة (باب الرجل عليه الدين و عنده عروض لغير التجارة) للامام محمد الشيباني  
ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتي عليه و إن شاء أدى قيمة ذلك دراهم او دنانير  
و ان شاء باع بعضه فأدى زكاة ذلك ' فاذا كان يقدر على ان يفعل واحدة من  
هذه الخصال ، فكيف بطلت عنه الزكاة ؟ و هذا مال في يده لم يعطه اياه انسان .

## باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في بدينه

قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة  
و في بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل <sup>٢</sup> الدين من المال الحاضر فان بقى  
منه شيء يجب فيه الزكاة بعد اخراج الدين منه <sup>٤</sup> [ فقيه ] زكاة و إلا فلا زكاة  
عليه و لا يكون الدين في العروض .

= كما في المغرب . و نقله في البحر عن ضياء العلوم ليدخل فيه الدواب و المكيلات  
و الموزونات اذا نوى فيه التجارة فانها من عروض التجارة - كذا في رد المحتار .  
(١) اشار بذلك الى ان التقويم انما يكون بالمسكوك من الورق او الذهب اذا استويا  
و اذا اختلفا فبالانفع منهما للفقراء او بالأروج منهما لثلا يضرهم ، و القيمة تعتبر  
عند الامام يوم الوجوب . و عند الصاحبين يوم اداء الزكاة كما في السوائم و يقوم في  
البلد الذي المال و العروض فيه - كذا في الدرالمختار و رد المحتار و البحر و غيرها  
من الكتب .

(٢) و في صيغة الصفة المشبهة .

(٣) اى يؤديه و يخرج من المال الحاضر الذى سوى العروض .

(٤) كذا في الأصل و لفظ « منه » ساقط من الهندية .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة (باب الرجل عليه الدين وعنده عروض لغير التجارة) للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة في الرجل يكون [ عليه دين و ]<sup>١</sup> له العروض و في بديته و عنده مال سوى ذلك [ ما ]<sup>٢</sup> تجب فيه الزكاة فانه <sup>٣</sup> يزكى ما بيده من المال .  
و قال محمد بن الحسن : ان الدين انما يحتسب من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا يحتسب الدين في متاع بيت الرجل ولا في داره و لا في ثيابه و لا في عروضه .

أرأيت رجلاً له عروض تساوي<sup>٤</sup> الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حوّلان<sup>٥</sup> أعليه ان يزكى الألف التي استقرض لمكان العرض الذي كان عنده .  
ليس لهذا وجه نعرفه انما الدين في المال التام<sup>٦</sup> فان بقي منه ما يجب فيه الزكاة بعد الدين زكاه .

أرأيت رجلاً له عروض تساوي<sup>٧</sup> الف درهم فاستقرض الف درهم فاشتري بها اربعين شاة سائمة فحال الحوّل على الغنم السائمة أعليه ان يزكيها لمكان ذلك

(١) ما بين المرعين ساقط من الاصل . وجود في الموطأ ، حاصل عبارتها هكذا : في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض ما فيه و فاء لما عليه من الدين و يكون عنده من الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة و اذا لم يكن عنده من العروض و التقدي الا و فاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه - انتهى .

(٢) سقط من الاصول حرف « ما » و انما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان في الاصل « انه » بدون الفاء . و في الموطأ « فانه » بالفاء وهو الصواب .

(٤) و كان في الاصل « يساوي » بالتذكير ، و لفظ العروض جمعاً يقتضى التأنيث .

(٥) كذا في الاصول ، و لعل الصواب : التام من النمو - و الله اعلم . ف

(٦) و كان في الاصول « يساوي » و الصواب « تساوي » بالتأنيث او يكون له عرض

العرض<sup>١</sup> الذي عنده و لمكان طعام قد جعله في بيته رزقا لعياله لستهم .  
ألا ترون ان هذا لا يستقيم و ليس عليه عمل الناس .  
هل رأيتم احدا احتسب<sup>٢</sup> دينه في مسكنه و خادمه و ترك<sup>٣</sup> او يحتسب<sup>٤</sup>  
في مال التجارة انما تحسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب  
فيه الزكاة زكاه .

### باب الرجل يكون عنده مال يديره . للتجارة

قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره<sup>٥</sup> للتجارة و لا ينض<sup>٦</sup> له

= يساوى ، و الله اعلم . ف

- (١) و كان في الاصل « العروض » بالجمع ، و السياق يقتضى الافراد .
- (٢) و كان في الاصول « احسب » و الصواب « احتسب » .
- (٣) هكذا في جميع النسخ و لم أفهم ما هو - فتأمل فيه ، و لعله : و رزقه او مركبه او فرسه - كما ذكره قبله و الله اعلم .
- (٤) تأمل فيه هل هو بصورة الماضى انصب او بالمضارع اليق ، و قبله « احتسب » ماضيا و حرف « او » يقتضى الماضى و الله اعلم .
- (٥) في جميع النسخ « يريده » من الارادة ، و الصواب « يديره » من الادارة و هو في الموطأ ايضا « يدار » .

- (٦) و كان في الاصول « يريده » و هو تحريف و الصواب « يديره » .
- (٧) بكسر النون يحصل زرقاني ، و في المغرب « خذ ما نض لك من دينك اى تيسر و حصل » و في الحديث « خذوا صدقة ما نض من اموالهم اى ما ظهر و حصل » و في الزيادات « يملك من التصرف ما ينض به المال » و في الحديث « يقتسمان ما نض بينهما من العين اى صار ورقا و عينا بعد ان كان متاعا ، و الناض عند اهل الحجاز =

كتاب الحجة ( باب الرجل يكون عنده مال يديره ) للإمام محمد الشيباني

منه<sup>١</sup> شيء فيصير ورقا او ذهباً في يده انما يخرج من تجارة الى تجارة و من متاع الى متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكاة في ذلك فاذا حال<sup>٢</sup> عليه الحول من يوم ملكه زكى<sup>٣</sup> ثم اذا حال الحول من يوم زكاه زكى ما في يده زكاة اخرى فيقومها<sup>٤</sup> كذا<sup>٥</sup> ايضا ولا يبالي نض في يده مال او لم ينض .

وقال اهل المدينة<sup>٦</sup>: يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض<sup>٧</sup> التجارة ويحصي ما<sup>٨</sup> في يده من النقد [ او العين ]<sup>٩</sup> فاذا بلغ ذلك [ كله ]<sup>١٠</sup> ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه .

وقال محمد بن الحسن : قد رجح اهل المدينة في هذه المسألة عن قولهم<sup>١١</sup>

= الدراهم و الدينير - انتهى ، و بابه ضرب .

(١) كذا في الأصل و هو الصواب . و كان في الهندية « من شيء » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) و كان في الأصول « من يومئذ زكاه » و هو خطأ باعتبار السياق .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « فيقدمها » بالدال بعد القاف ، و الصواب ما في الأصل .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « لذا » .

(٦) و في الموطأ « و ما كان عند رجل يديره للتجارة و لا ينض لصاحبه منه شيء . تجب عليه

فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة و يحصي

فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه » - انتهى .

(٧) في الموطأ « من عرض » بالافراد .

(٨) « و يحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين » - الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطأ .

(١٠) و في الموطأ « قال مالك الامر عندنا فيها يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا

صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول =

الذي قالوا في الرجل يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد<sup>١</sup> اعوام انه يكون عليه زكاة واحدة ينبغي<sup>٢</sup> في قولهم ان لا يكون في هذا المال زكاة و ان ادارته<sup>٣</sup> من يوم تجارته [ من تجارة ] الى تجارة<sup>٤</sup> و من متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه بناض ينض في يده فاذا باعه بذلك زكاة لسنة واحدة .

و لكن اهل المدينة يفاحش<sup>٥</sup> عليهم قولهم يمكنهم ان يتصلوا الزكاة على المسلمين .

ما بين ترك التاجر ماله في التجارة الواحدة يتربص بها و يطلب بها الفضل و بين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينض منها في يده شيء فرق فدين و جبت الزكاة في احدهما لتجنب في الأخرى .

أ رأيتم رجلا كان في يده تجارة فبارت<sup>٦</sup> عليه فلم يحدد بها ناضا فحولها

= فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة وانه ان لم يبلغ ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة و ان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة - انتهى ، و في باب زكاة الدين من الموطأ ان العروض تكون عند الرجل اعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة - انتهى .

(١) لى في معنى لفظ البعد ههنا - تأمل ، و عبارة الموطأ بين يديك .

(٢) عندى الأولى « فينبغي » بالفاء - تأمل .

(٣) كذا في الهندية ، و كان الأصل « اذاره » بالذال المعجمة و هو من سهو الناسخ .

(٤) و كان في الأصل « من يوم تجارته الى تجارته » و الصواب « من يوم تجارته من

تجارة الى تجارة » فسقط من الأصول « من تجارة » فلذا جعلناه بين المربعين .

(٥) تأمل في معنى هذه العبارة .

(٦) من البوار بالواو و الراء المهملة الكساد ، قال في ج ١ ص ٤٨ من المغرب : بارت

السلعة كسدت من باب طلب ، و منه الحديث : بارت عليه الجذعان - اه ، و ليس معناه =

الى تجارة اخرى و كانت طعاما<sup>١</sup> فاشترى بها بزاً ثم بارت التي عنده فاشترى بها  
عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشرين سنين  
او كان في يده بز<sup>٢</sup> فبار عليه فلم يأت برأس ماله فامسكه رجاء الفضل و رجاء  
ان الله يرد عليه رأس ماله فمكث عنده عشر سنين أبنغى ان يكون بين هذين  
فرق و لئن وجبت الزكاة في احدهما لتجن<sup>٣</sup> في الآخر و ما امسكه هذين

= هلكت و هو معنى بادت بالدال المهملة كما في ج ١ ص ٥١ من المغرب . باد : هلك -  
يبود و أ باده : اهلكه ، و منه الحديث : ايدت خضراء قريش - اه ، و الفعل يجي . باد  
بيد كما في القاموس و غيره كما في حاشية المغرب .

- (١) يعنى مثلاً و البز من الثياب امتعة البزاز - كما في ص ١٨٤ من مختار الصحاح .  
(٢) كذا في الأصل بالرفع ، و في الهندية « بزاً » بالنصب و ليس بصواب .  
(٣) ذهب الأئمة الثلاثة و غيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام و يزكى مديرا كان او  
محتكرا ، قال الزرقاني في ج ٢ ص ٥٢ من شرح الموطأ : و قد اجمع الجمهور على زكاة  
عروض التجارة و ان اختلفوا في الادارة و الاحتكار و الحجّة لهم ما تقدم من عمل  
العمرين و ما نقله مالك من عمل اهل المدينة و خبر ابى داود كان صلى الله عليه وسلم  
يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعدده للبيع ، قال الطحاوى : ثبت عن عمر و ابنه زكاة عروض  
التجارة و لا يخالف لهما من الصحابة و هذا يشهد ان قول ابن عباس و عائشة رضى الله  
عنهم لا زكاة في العروض انما هو في عروض القنية - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٢  
من المدارية ، و في الباب حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان نخرج  
الصدقة من الذى يعد للبيع ، اخرجه ابو داود و سكت عنه ثم المنذرى بعده كما في نصب  
الراية ج ٢ ص ٣٧٦ و من طريقه اخرجه الديهقي في ج ٤ ص ١٤٦ من سننه و الدارقطنى  
و الطبرانى (و البزاز كما في ج ١ ص ١٨٤ من التلخيص) و فيه ضعف ( و في التلخيص  
و اسناده جهالة و في ص ٧٠ من بلوغ المرام و اسناده لين - اه ، و قال ابو عمر =

كتاب الحجة (باب الرجل يكون عنده مال يديره) للإمام محمد الشيباني

لرغبة يطلبها او البوار الاسواء لأنه قد يقدر على ان يبيع الذي بار عليه بوضيعة فيزكى ما نض في يده من الثمن فان كان اقل من رأس المال فكذلك يؤمر قبل ان يبيع ان يزكى قيمة ذلك الشيء على وضیعة او ربح ثمنه بسنة ولا يزكى على رأس ماله الاول .

= ابن عبد البر كما في نصب الراية، وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد حسن - انتهى ، و ما قاله عبد الحق في احكامه تعقب عليه ابن القطان في كتابه - راجع نصب الراية ) ، و عن ابى ذر رفعه : في الابل صدقتها - الحديث ، و فيه و في البر صدقة اخرجه احمد و الدارقطنى و الحاكم ( و قال في المستدرک كلا الاساندين صحيحان على شرط الشيخين و لم يخرجاه و البيهقي في سننه) و اسناده حسن (و في التلخيص و هذا اسناد لا بأس به - اه) و « البر » بالوحدة و الزاى فيدخل في هذا الباب ، و من ضبطه بضم الموحدة و الراء فلا مدخل له فيه (قال النووي في تهذيب الاسماء و اللغات هو بالباء و الزاى و هى الثياب التى هى امتعة البزاز قال : و من الناس من صحفه بضم الباء و الراء المهملة و هو غلط - انتهى نصب الراية ) و روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار فى عيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام و للبيهقي من وجه آخر صحيح ، عن ابن عمر : ليس فى العروض زكاة الا ما كان للتجارة و للشافعى و احمد و عبد الرزاق و الدارقطنى ( و البيهقي ) من طريق ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنى الادم و الجعاب ثم اخرج صدقته و فى الموطن ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين بما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين ديناراً ديناراً - انتهى ، و راجع نصب الراية و سنن البيهقي و التلخيص و البدائع و غيرها .

(١) وضع فى تجارته وضیعة خسر و لم يربح و اوضع مثله بضم الاول فهما =

## باب زكاة الماشية

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له الغنم<sup>١</sup> و المعز و الضأن و الابل البخت<sup>٢</sup> و العراب<sup>٣</sup> و البقر<sup>٤</sup> و الجواميس<sup>٥</sup> ان ذلك يجمع بعضه الى بعض

= و الوضيعة في معنى الحطيطة النقصان تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المراجعة و اتضعت السوق كسدت و انحط سعرها - كذا في المغرب .

(١) الغنم - محركة : الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة و هو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور و الاناث - قاموس وفيه : الشاة الواحدة من الغنم للذكر و الانثى و تكون من الضأن و المعز و الظباء و البقر و النعام و حمر الوحش و المرأة جمعه شاء و شياه و شواه ، و الضأن ما كان من ذوات الصوف و المعز من ذوات الشعر : قهستاني - كذا في رد المحتار .

(٢) جمع بختى و هو ماله سنامان منسوب الى يختصر بضم الباء و سكون الخاء المعجمة و فتح التاء المثناة فوق و النون و الصاد المهملة المشددة في آخره راء علم مركب تركيب مزج على ملك (ح) و في القاموس : يختصر بالثشديد أصله بوخت و معناه ابن و نصر كبقم صنم و كان وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه خرب القدس - اه ، نسب اليه لانه اول من جمع بين العربى و العجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا - كذا في الدرالمختار و رد المحتار .

(٣) بكسر العين المهملة و هي الابل العربية .

(٤) مأخوذ من البقر بالسكون و هو الشق سمى به لانه يشق كالثور لانه يثير الأرض و مفردة بقرة و التاء للوحدة - الدرالمختار ، و الثور هو ذكر البقر - قاموس . اى كما يسمى الثور ثورا لانه يثير الارض اى يجرثها . قال في المغرب : و أثاروا الارض حرثوها و زرعوها و سميت البقر المثيرة لانها تثير الارض . اه - رد المحتار .

(٥) جمع جاموس نوع من البقر كما في المغرب ج ١ ص ٩٢ و الزرقانى ج ٢ ص ٥٨ =

فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت و العراب كلها على حدة ويجمع الجواميس و البقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من اوسطها الفريضة<sup>١</sup> التي تجب عليه فان شاء اخذ ذلك من البخت دون العراب و إن شاء اخذ ذلك من البقر دون الجواميس و إن شاء اخذ<sup>٢</sup> [ ذلك ]<sup>٣</sup> من المعز دون الضأن ان قل احد الصنفين او اكثر فذلك سواء اخذ من اى الصنفين شاء لأنه شيء واحد .  
و قال محمد بن الحسن .

و قال اهل المدينة : يجمع بعض ذلك الى بعض كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذي اضيف<sup>٤</sup> اكثر من الآخر اخذ فريضة الله من الأكثر و ان كانا سواء اخذ فريضة [ الله ]<sup>٥</sup> من ايهما<sup>٦</sup> شاء .

= و هو مثل البقر في الزكاة و الاضحية و الربا يكمل به نصاب البقر و تؤخذ الزكاة من اغلبها و عند الاستواء يؤخذ اعلى الادنى و أدنى الاعلى - نهر ، و على هذا الحكم البخت و العراب و المعز و الضأن ابن ملك - ردالمحتار ، قيل كأنه مشتق من جسم الودك اذا جمد لأنه ليس فيه قوة البقرة في استعماله في الحرث و الزرع و الدياسة - زرقاني .

(١) و كان في الاصول « فريضة » و الصواب « الفريضة » كما لا يخفى .

(٢) كذا في الاصل ، و لفظ « اخذ » ساقط من الهندية .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و الصواب اثباته كما هو في الصور التي مرت قبل .

(٤) قوله : « و قال محمد بن الحسن » كذا في جميع الاصول زائد على خلاف دأب الكتاب .

(٥) في النسخ « اضيفا » و عندي بالافراد أولى من التثنية و الذي صفة لفظ احد المذكور و اضيف صلته - تدبر .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زيد ليناسب ما قبله و الا يكون لفظ « فريضة » بالتعريف .

(٧) كذا في الاصول ، و في الموطأ « من ايتهما » بالتأنيث .

و قال محمد بن الحسن : كل هذا <sup>١</sup> واحد أن يأخذ من أي ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم تكن التي يأخذ من حملها .

أ رأيتم لو وجد فريضة في القليل من الصنفين ولم يجدها في الكثير [منهما او] <sup>٢</sup> وجد الكثير افضل في السبق من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ الفريضة <sup>٣</sup> من الصنف القليل فكذلك يأخذ من أيهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد <sup>٤</sup> عن سماك بن الفضل <sup>٥</sup> عن شهاب <sup>٦</sup>

(١) تذكر ما قدمته من رد المختار و راجع ج ٢ ص ٣٣ من البدائع .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه يدل عليه السياق ليناسب ما قبله .

(٣) و كان في الأصول « فريضة » بالتنكير . و الصواب « الفريضة » بلام التعريف .

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم ابو عروة بن ابي عمرو البصري سكن

اليمن شهد جنازة الحسن البصري ، من رجال الستة كما في ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب .

(٥) هو الخولاني اليماني الصنعاني . روى عن وهب بن منبه و عمرو بن شعيب و مجاهد

ابن جبر و شهاب بن عبد الله الأعرج و غيرهم . و عنه معمر بن راشد و عمر بن عبيد

و شعبة و غيرهم ، ثقة من رجال ابي داود و الترمذي كما في ج ٤ ص ٢٣٥

من التهذيب .

(٦) ذكره البخاري في تاريخه الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٢٣٦ : فقال شهاب بن عبد الله

الخولاني عن عمرو و سعد الأعرج - قاله معمر عن سماك بن الفضل ، يعد في اهل اليمن

اه ، و ذكره ابن جبان في ثقات التابعين ، و ذكره ابن ابي حاتم فقال : يمانى ، روى عن

سعد الأعرج ، روى عنه سماك بن الفضل . و قال : روى معمر عن سماك بن الفضل عن

شهاب بن عبد الله عن سعد الأعرج - اه ج ٢ ق ١ ص ٣٦١ . ف

ابن عبد الله الخولاني قال : خرج سعد<sup>١</sup> الأعرج و كان من اصحاب يعلى بن امية حين قدم المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أين تريد ؟ قال : الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك - و يعلى بن امية يومئذ على اليمن - فان عملاً<sup>٢</sup> بحق جهاد حسن ، فلما اراد ان يرجع قال لهم<sup>٣</sup> عمر رضى الله عنه : اذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة تحسنوها صاحبها<sup>٤</sup> و فرقوا المال ثلاث فرق : فخيروا صاحب المال ثلثاً<sup>٥</sup> ثم اختاروا في اخذ الثلثين ثم صغروها<sup>٦</sup> في كذا وكذا ،

(١) و في ج ٢ ق ٢ ص ٥٤ من تاريخ البخارى الكبير : سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن امية قدم المدينة فقال له عمر : اين تريد ؟ قال الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك و يعلى يومئذ على اليمن فان عملاً بحق جهاد حسن قال سعد الاعرج : ما كنا نرجع الا بسيطانا - قاله لى محمد : اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله - اه ، و في ج ٢ ق ١ ص ٩٩ من الجرح و التعديل لابن ابى حاتم : سعد الاعرج يمانى قدم المدينة و كان من اصحاب يعلى بن امية ، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عنه شهاب بن عبد الله ، سمعت ابى يقول ذلك - اه . و ذكره ابن سعد في ج ٥ ص ٥٣٥ من طبقاته و قال : سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن منية و قد لقي عمر بن الخطاب - اه . ف

(٢) و كان في الأصول « عمل » بالرفع و هو تصحيف و الصواب « عملاً » بالنصب كما مر من تاريخ البخارى . ف

(٣) خطاب لسعد و من كان معه من الرجال .

(٤) كذا في الاصول ، و لعن الصواب « الى صاحبها » تأمل .

(٥) كذا في الاصول ، و لعن الصواب « في ثلاث » .

(٦) هكذا في جميع النسخ . و مله « صغروهما » بضمير التثنية ثم ما معنى « صغروهما في =

قال: فوضعها<sup>١</sup> لهم، قال سعد: فكنا نخرج فأخذ الصدقة ثم نقسمها فما نرجع إلا بسيطاناً.<sup>٢</sup>

= كذا وكذا، ولم اجد في الفائق فاطب معنى الأثر من معادن العلم؛ ولعله: وضعها من الوضع أو التوضيح يدل عليه قوله « فوضعها لهم »، وقوله « ثم نقسمها » أو هو فوضعها بالخاء مكان العين. قلت: ولعل الصواب « ثم اصدعوها »، وفي مجمع بحار الأنوار: « وح » المصدق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة أي فرقين - اه. ف

(١) هكذا في الأصل، ولعل المراد ايئنها وأوضحها.

(٢) قلت: وأخرج الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب أو شهاب بن مالك عن سعد الأعرج قال: خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال: بأذن صاحبك خرجت يعني يعلى بن أمية قال قلت: لا، قال: فارجع إلى صاحبك فإذا أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا النصف الآخر، وأخرج عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت ابن وغيره يذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يقسم الأبل اثلاثاً ثم يختار سيدها ثلثاً ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط، وروى عن وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال: يقسم الغنم اثلاثاً، وروى عن عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال: إذا جاء المصدق قسمت الغنم اثلاثاً ثلث خيار وثلث شرار وثلث أوساط يأخذ المصدق من الوسط، وروى عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم قال: كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم غير الصدعين، وروى عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين ويختار المصدق من القسم الآخر، وروى عن عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: يجمع =

## باب صدقة الخليطين<sup>١</sup> يكون بينهما الغنم

قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة فان كان لأحدهما ما يجب فيه الزكاة ولم يكن للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكاة [ زكاة ]<sup>٢</sup> و ليس على الآخر زكاة و الخليطان الشريكان فى الغنم<sup>٣</sup>.

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا : الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط اذا كان الراعى واحدا و الدلو<sup>٤</sup> واحدا و المراح<sup>٥</sup> واحدا و الفحل<sup>٦</sup> واحدا فالرجلان خليطان و ان<sup>٧</sup> عرف كل واحد منهما ماله

= الشاة فأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره و يأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه ، و روى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال : تفرق فرقتين ، و روى عن عباد ابن عوام عن عطاء نحوه - اه ( فى المصدق ما يصنع بالغنم ق ٢٥٢ / ٢ ) ، و روى فى ابتداء البحث عن ابن عينة عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقف قال : سألت أبا هريرة فى المال صدقة قال : فى الثلث الأوسط فاذا أتاك المصدق فاخرج له الجذعة و الثنية - اه . ف

(١) الخليط : الشريك فى نفس الشيء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد به .

(٣) يعنى مثلا .

(٤) آلة الاستقاء ، و قيل : كناية عن المياه ، اه - زرقانى .

(٥) بضم الميم على الاشهر و تفتح مجتمع الماشية للميت او القائلة - زرقانى .

(٦) ذكر الماشية .

(٧) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٥٩ من شرحه « الواو » للحال لا للمبالغة بدليل قوله : =

من مال صاحبه .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذان خليطين وما لهما متفرق  
و إنما جاء ' في الحديث الخليطان يترادان الفضل بالسوية على عدد اموالهما  
فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان .

أرأيتم ان وجد المصدق فريضةما جميعا في غنم احدهما و اغنامها متفرقة  
فيؤخذ فريضةما جميعا في غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه انما الخليطان اللذان  
غنمهما واحدة و كل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكاة و احدهما  
اكثر غنما من الآخر يكون لأحدهما ثمانون شاة و لو احد اربعون

= [و الذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك] فقط لا خليط  
- انتهى ، و على ما نقله الامام محمد فالواو للمبالغة - تفهم ، لكن سقطت العبارة المذكورة  
و انما هي للحال كما قال الزرقاني .

(١) و هو في كتاب ابى بكر رضى الله عنه لأنس رواه ابو داود في سننه و الحاكم  
في مستدرکه : و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث ،  
و رواه البخارى و النسائى و ابن ماجه ايضا و البخارى قد اخرجہ في ابواب من صحيحه  
و بسطه الزيلعى في نصب الراية و ابن الترمكسانى في الجوهر النقى و الطحاوى في شرح  
معانى الآثار ، و أيضا هو في كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرجہ ابو داود  
و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى في سننه و احمد في مسنده و ذكره مالك في موطنه :  
و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية و لا يؤخذ في الصدقة هرمة و لا  
ذات عيب - الحديث ، و قد حسنه الترمذى باعتبار شاهده و هو حديث انس عند  
البخارى و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، و في كتاب عمرو بن حزم اخرجہ النسائى  
في الديات و ابو داود في مراسيله و الدارقطنى و البيهقى و احمد في مسنده و عبد الرزاق  
في مصنفه و الحاكم في مستدرکه و ابن حبان في صحيحه : و لا يؤخذ في الصدقة هرمة =

كتاب الحجية ( باب ما يجب في السخال من الزكاة ) للإمام محمد الشيباني

شاة فيأخذ منهما شأتين<sup>١</sup> من اغنامهما فيرد<sup>٢</sup> صاحب الأربعين على صاحبه  
ثلث قيمة شاة لأنه اخذ من غنمه شاة و انما له من الشأتين اللتين اخذتا ثلثا شاة ،  
فهذا و شبهه البنى يتراد فيه الخليلان ، فأما الغنم اذا كانت متفرقة فليس<sup>٣</sup> يؤخذ  
من احدى الغنمين ما يجب من الزكاة في الغنم الأخرين<sup>٤</sup> ، و كذلك الابل  
و البقر .

### باب ما يجب في السخال<sup>٥</sup> من الزكاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها  
الصدقة فتتوالد قبل ان يأتیه المصدق بيوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة  
بسخالها<sup>٦</sup> انه لا يجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم وجب  
فيها الصدقة .

= ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع  
خشية الصدقة و ما اخذ من الخليلين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث .

(١) و كان في الاصول « شاتان » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « شاتين »  
بالنصب لانه مفعول « فيأخذ » .

(٢) تأمل فيه .

(٣) و كان في الاصول « وليس » بالواو ، و الصواب « فليس » بالفاء .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، و الاولى « الاخرى » فقط فتأمل فيه .

(٥) جمع « سخالة » و يجمع ايضا على سخل بفتح السين و سكون المعجمة كتمررة و تمر ،  
قيل : هي البهمة - كما في المغرب ، قال الأزهري : تقول العرب لأولاد الغنم ساعة  
تضعها امهاتها من الضأن او المعز ذكرا كان او أنثى سخلة ، اهـ - زرقاني .

(٦) كذا في الاصول ، و في الموطأ « بولادتها » .

وقال اهل المدينة [ فيها الصدقة ]<sup>١</sup> على صاحبها يوم يحول الحول على الأولى .

وقالوا: ولا يشبه الأولاد ما أفيد [ منها ]<sup>٢</sup> بشراء او هبة او ميراث .  
وقال محمد بن الحسن : هذا كله واحد ما أفاد<sup>٣</sup> بشراء او هبة او ميراث  
وما ولدت سواء .

وقال اهل المدينة ايضا في العرض<sup>٤</sup> يكون للتجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة<sup>٥</sup> وليس<sup>٦</sup> له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه صاحبه بربح<sup>٧</sup> فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه<sup>٨</sup> يصدق الربح مع رأس

(١) ما بين المرعين ساقط من الأصول . واما زدناه من الموطأ و عبارته هكذا :  
قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة و ذلك ان  
ولادة الغنم منها - انتهى .

(٢) وكان في الأصول ، « ما أفاد بشراء ، و الصواب ما في موطأ الامام مالك « ما  
أفد منها » .

(٣) هكذا في جميع النسخ معروفا و المجهول اولى كما لا يخفى .

(٤) هكذا في الموطأ ، و في الأصول « العروض » بالجمع و هو لا يناسب باعتبار  
الضمائر التي في العبارة .

(٥) زاد في الموطأ « ثم يبيعه صاحبه فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع  
رأس المال » - انتهى .

(٦) من قوله « و ليس » الى قوله « الحول » ليس في الموطأ و اما هو مذكور في مسألة  
اخرى مذكورة بعده .

(٧) لفظ « بريح » ليس في الموطأ .

(٨) في الموطأ « فيصدق ربحه » بالفاء و الضمير و ليس فيه « انه » .

المال حين يبيعه .

ولو كان [ ربحه ]<sup>٢</sup> فائدة [ او ميراثا ]<sup>٢</sup> افادها<sup>٢</sup> لم تجب عليه [ فيه ]<sup>٢</sup> الصدقة حتى يحول عليه<sup>٢</sup> الحول من يوم افاده [ او ورثه ]<sup>٢</sup> فغذاء<sup>٢</sup> الغنم منها كما ان ربح المال منه .

وقال ابو حنيفة : هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب في مثله الزكاة<sup>٤</sup> .

وقال محمد بن الحسن : ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولد وحتى ربح<sup>٤</sup> الربح فكيف افرق<sup>٤</sup> هذا والفائدة التي يفيد .

(١) لفظ « حين يبيعه » لم يذكر في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول واما زدناه من الموطأ .

(٣) كذا في الاصول . وفي الهنذية « فادها » وهو تصحيف .

(٤) وكان في الاصول « صدقة » بالتكثير .

(٥) كذا في الموطأ بتذكير الضمير . وفي الاصل « عليها » بالتأنيث .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وزيد من الموطأ .

(٧) هذا هو الصواب بالغين والذال المعجمتين بعدهما الف ومد جمع غذى وهي سخال

الغنم بزنة كريم وكرام كما في شرح الزرقاني ، ووقع في الاصول « فعد الغنم »

وهو خطأ فاحش .

(٨) كذا في الاصل ، وفي الهنذية « زكاة » بالتكثير ، والصواب ما في الاصل بلام

التعريف . ف

(٩) كذا في الاصل ، وفي الهنذية « او ربح » سقط منها لفظ « حتى » وفيها « او »

مكان « او » والصواب ما في الاصل . ف

(١٠) وكان في الاصول « افرق » وهو تصحيف . والصواب « افرق » .

## باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب

### ثم افاد اليهما مالا

قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهباً او ورقاً تجب فيه الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكى مع ماله الأول يوم يزكيه و المال الثاني تبع الاول من فائدة او غيرها .

و قال اهل المدينة : يزكى ماله الأول حين يحول عليه الحول ولا يزكى مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول .

و قال محمد بن الحسن : ينبغي لصاحب هذا المال ان يقعد حساباً يحسبون له زكاة ماله متى تجب .

أرأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا و عدا الفين و بعد غد ثلاثة آلاف

(١) كذا في الأصل بضمير التثنية و الضمير « الورق و الذهب » . و في الموطأ اليه « بتوحد الضمير و هو يرجع الى المال . ف

(٢) كذا في الأصل بصيغة التثنية . و في الموطأ « فيه » و ضمير الموطأ يرجع الى « المال » و ضمير الأصل يرجع الى « الورق و الذهب » . ف

(٣) عبارة الموطأ هكذا « اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة

ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على

الفائدة الحول من يوم افادها ؛ انتهى ص ١١٤ قال الزرقاني ، و قال الشافعي : لا يضم

شيء من الفوائد الى غيره الا نتاج المشية اذا كانت نصاباً فان لم تكن نصاباً لم يعد

بالسخال . و قال ابو حنيفة : اذا كان له في اول الحول اربعون صغارا او كبارا . و في

آخره كذلك فالزكاة فيهما و ان نقصت في الحول ، انتهى ج ٢ ص ٦٢ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للإمام محمد الشيباني  
وبعد ذلك خمسة آلاف و بعد ذلك بعشرين يوما عشرة آلاف ينبغي  
له ان يزكى كل مال من هذه الأموال على حدة . و هذا قول ضيق لا يوافق  
ما عليه الناس . ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكاة على  
ماله الأول .

## باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في رجل هلكت ماشيته . و قد وجبت  
فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها  
صدقة و ان بقى فيه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقى بحساب ذلك .

(١) اى لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب اى بعد مضى الحول بل تسقط وان  
طلبها الساعى منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح ، و فى الفتح : انه الأشبه بانفقه  
لأن للمالك رأيا فى اختيار محل الأداء بين العين والقيمة و الرأى يستدعى زمانا وان  
هلك بعض النصاب سقط حظ الهالك من الواجب فيه بقدر ما هلك منه و يصرف  
الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم و ثم اى لو كان عنده ثلاث نصب ، مثلا  
و شىء زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو و لا فان  
كان الهالك بقدر العفو يبق الواجب عليه فى الثلاث نصب بتمامه و ان زاد يصرف  
الهالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث و يزكى عن النصابين فان زاد الهالك على  
النصاب الثالث يصرف الزائد الى النصاب الثانى و هكذا الى ان ينتهى الى الأول ،  
و مقتضى ما مر انه اذا نقص النصاب يسقط عنه حظه و يزكى عن الباقي بقدره تأمل  
( كما سيأتى فى الكتاب ) ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه ، و عند ابى يوسف :  
يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب شائعا ، و عند محمد الى العفو و النصب =

كتاب الحججة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للإمام محمد الشيباني

وقال ' اهل المدينة : لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضئان عليه فيما هلك من ماله .

وقال محمد بن الحسن : رأيتم ان ملك ' اربعين من الغنم فخال عليها الحول ' فهلك منها عشرون وبقى عشرون ثم لا يؤدى عن ' نصف ما بقى شاة و الشاة قد كانت وجبت في الغنم كلها ينبغي ان يؤدى عن ما بقى نصف شاة ولا يبطل الزكاة نسخة واحدة لو نقصت من الغنم و هي اربعون ولكنه يزكى ما بقى بحسب ذلك .

أ رأيتم اربعين شاة حال عليها الحول أ ليس فيها شاة ؟ قالوا : بلى ، قيل لهم :

= لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده . قال في الملتقى و شرحه للشارح : فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما ، و عند محمد : نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بغيرا تجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب عليه ثم و ثم ، و عند ابى يوسف : خمسة و عشرون جزءاً من ستة و ثلاثين جزءاً من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب ، و عند محمد : نصف بنت لبون و ثمنها لما مر انه يعلق الزكاة بالنصاب و العفو - اه . و فى البحر : ظاهر الرواية عن ابى يوسف كقول الامام - كذا فى رد المحتار .

(١) عبارة الموطأ هكذا « فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه و لا ضئان فيها هلك او مضى من السنين » انتهى .

(٢) و كان فى الاصل « هلكت » ، و فى الهندية « ملكت » و هو تصحيف ، و الصواب « ملك » .

(٣) و كان فى الاصل « حول » بالتكثير ، و الصواب « الحول » .

(٤) كذا فى الاصل . و فى نسخة « من » و ليس بشيء .

فإنّ الذئب عدا على سبيلها فقتلها أو تبطل الزكاة عما بقي ؟  
أرأيتم رجلًا أخرجت أرضه خمسة أوسق حنطة أو شعيرًا أو تمرًا  
أو زبيبًا فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه و هرب و لا يقدر عليه أو تبطل  
الزكاة عن ما بقي لذهاب ذلك الصاع ؟  
أرأيتم رجلًا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم  
فسرق رجل منها درهما ثم هرب فلم يقدر عليه أو ضاع منها درهم أو تبطل الزكاة  
عما بقي هذا مما ينبغي أن يؤخذ منه الزكاة بحساب ما بقي و لا تبطل زكاة ما بقي  
لما ذهب .

### باب ما يقسم للمصدق من الورق

قال أبو حنيفة: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسمأة، و كذلك  
قال أهل المدينة، و قد قال بعض الناس: فريضته الثمن لأن الله تعالى جعل

- (١) أن شرطية دخلت على المبتدأ الذي هو الفاعل في الأصل .
- (٢) هذه فروع الزام على أهل المدينة فإن في هذه المسائل لا تبطل الزكاة فكذا فيما هلك  
بعض الماشية و بقي بعض منها بحساب ذلك .
- (٣) بإضافة زكاة إلى ما .

(٤) هذه المسائل مبنية على أصل الإمام محمد و هو أن وجوب الزكاة متعلق  
بالنصاب و العفو فإذا هلك الكل سقط عنه الزكاة لأن المحل لم يبق و إذا هلك البعض  
أدى الزكاة بحساب ما بقي، و التفصيل في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من البدائع - فراجعها .  
(٥) و كان في الأصل على العامل، و الصواب للعامل، باللام الجارة و هو كذلك  
في الموطأ: قال مالك و ليس للعامل على الصدقات فريضة مسمأة إلا على قدر ما يرى  
الإمام - انتهى .

الصدقات على ثمانية اسهم .

و قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة و ان رأى ان يعطيها صنفا واحدا لحاجتهم لا بأس بذلك .

(١) المراد به الامام الشافعى - راجع ج ٢ ص ٦٣ من كتاب الام له و لنا ان الآية محمولة على اعلام من تحمل له الصدقة و فيها بيان مواضع الصدقات و مصارفها و مستحقها لأن اللام للاختصاص و الملك و هو انهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية كما فهم الشافعى لغة و انما الصيغة للشركة و التسوية لغة حرف بين ، و الحديث المشهور بين الناس انه صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم و ترد في فقراتهم - الحديث ، لم يذكر فيه الاصناف الآخرو اجماع الصحابة على انه لو اعطى واحدا من الاصناف الثمانية جاز و كفى و لم ينقل عن احد من الائمة انه تكلف في طلب هؤلاء الاصناف الثمانية في القرآن قسمها بينهم و لو كان لنقل لنا ، و كذا لم يذكر عن احد من ارباب الاموال انه فرق صدقته على هؤلاء كلهم و ان الله امر بصرف الصدقات اليهم لدفع حاجتهم و الحاجة في الكل واحدة ، و اختلفت الاسامى و انه صلى الله عليه و سلم قسم صدقة اليمن التى كان بعثها على رضى الله عنه بين المؤلفه قلوبهم الاقرع بن حابس و زيد الخيل و عيينة بن حصن و علقمة بن علاثة حتى غضبت قريش و الانصار كما هو المعروف بين اهل العلم ، قال في الهداية : و الذى ذهبنا اليه مروى عن عمر و ابن عباس رضى الله عنهما قال الزبلى : حديث ابن عباس رواه البيهقى و حديث عمر رواه ابن ابى شيبه في مصنفه و روى الطبرى في تفسيره في هذه الآية اخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء و المساكين » - الآية ، قال في اى صنف وضعته اجزاك - ه ، اخبرنا جرير عن ليث عن عطاء =

وقال اهل المدينة ذلك عندنا [ لا يكون الا على وجه ] الاجتهاد

= عن عمر بن الخطاب انه قال انما الصدقات للفقراء قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأ  
عك - اه ، حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض في الصدقة  
فيجعله في صنف واحد - اه ، و روى ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو  
عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال : اذا وضعت في صنف واحد اجزاك - اه ،  
و اخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير و عطاء بن ابي رباح و ابراهيم النخعي و ابي  
العالية و ميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، و استدل ابن الجوزي في التحقيق على ذلك  
بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم  
قال : و الفقراء صنف واحد و لم يذكر سواهم ، و قال ابو عبيد القاسم بن سلام في  
كتاب الأموال : و بما يدل على صحة ذلك ان النبي عليه السلام اتاه بعد ذلك مال فجعله  
في صنف واحد سوى صنف الفقراء و هم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس و عينة بن  
حصن و علقمة بن علاثة و زيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها اليه على رضى الله عنه  
من اليمن و انما تؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم آتاه مال آخر فجعله في صنف آخر و هم  
الغارمون فقال لقيصة بن المخارق حين آتاه و قد تحمل حمالة : يا قيصة اقم حتى تأتينا  
الصدقة فأنمر لك بها ، و في حديث سلمة بن صخر البياضي ( اخرجه احمد و ابو داود )  
انه امر له بصدقة قومه و وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد ،  
و أما الآية التي احتج بها الشافعي رحمه الله فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز  
الدفع اليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنمة - انتهى كلامه ، و حديث معاذ  
رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و ما استدل به  
الشافعي من الحديث ففي اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي - راجع ج ٢ ص ٦٤  
من شرح الزرقاني .

(١) كذا في الموطأ ، و كان في الاصل ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالى فعلم من =

من الوالى فأى الأصناف كانت فيه الحاجة [ و العدد ] ' اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى [ الوالى ] ' و عسى ان ينتقل ' ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او أعوام فيؤثر [ اهل ] ' الحاجة و العدد حيث ما كان [ ذلك ] ' .

و قال بعض الناس : يوضع فى كل صنف على عدد الأصناف و هو قياس قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لأن الأصناف ثمانية .

و قال محمد بن الحسن : القول الأول احسن القولين و هو المعول الذى اجمع عليه اهل الكوفة و أهل المدينة .

## باب زكاة النخل و الحبوب

قال ابو حنيفة فيما اخرجت الأرض فيما ' سقت السماء و العيون و البعل ' .

= الموطأ ان ما بين المربعين ساقط من الاصل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و هو موجود فى الموطأ فزدناه منه .

(٢) كذا فى الموطأ ، و كان فى الاصل « يستغل » و فى الهدية « يشتغل » و كلاهما

تصحيف ، و الصواب ما فى الموطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصل و لا بد منه - كما هو فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصل و لا بد منه .

(٥) تذكر ما مضى يتعلق به .

(٦) كذا فى الاصل ، و فى الهدية « القول » مكان « المعول » . ف

(٧) بدل عن قوله « فيما اخرجت - الخ » و لعله « مما » بمن الجارة مكان « فى »

و هو عندى الأولى ، و هكذا يظهر من أثر ابي ايهم الذى اخرجه فى الآثار كما سياتى

و من الموطأ .

(٨) بموحدة مفتوحة و . بين مهمات ساكنة و هو ما شرب بعروقه من الأرض =

العشر و ما سقى من النضح<sup>١</sup> و الدالية<sup>٢</sup> و الغرب<sup>٣</sup> نصف العشر و ذلك فيما اخرجت الأرض من قليل او كثير و كذلك ذكر أبو حنيفة عن حماد عن

= ولم يحتاج الى سقى سماء و لا آلة ، و هذا هو المعبر في حديث ابن عمر لقوله او كان عثريا بالعين المهملة المفتوحة و المثناة الخفيفة و كسر الراء و شدة التحتية ، فقد فسرهُ الخطابي بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقى - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ٦٥ من شرح الموطن و في ج ١ ص ٤٢ من المغرب : البعل يستعار للنخل و هو يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن ان يسقى ، و منه الحديث ما سقى بعلا و يروى شرب و اتصابه على الحال - انتهى .

(١) بفتح النون و سكون المعجمة بعدها مهملة اى بالسانية و هى رواية مسلم - اهـ زرقاني ؛ و كذا النضح في قوله ما سقى نضحاً او بالنضح و هو الماء ينضح به الزرع اى يسقى بالناضح و هو السانية ؛ اهـ - مغرب .

(٢) الدالية جذع طويل يركب تركيب مذاق الارز و في رأسه مغرقة كبيرة يسقى بها ، و في شروط الحماكم : و يدخل في البيت الدولاب من غير ذكر و لا تدخل الدالية لان هذا معلق بغيرها ، و كذلك جذوعها ، و هكذا ايضا في جمع التفاريق و الدولاب المنجنون التى تديرها الدابة و الناعور ما يديره الماء - كذا في المغرب ؛ زاد الشامى في رد المحتار و في القاموس : الدالية المنجنون و الناعورة و شئ يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل و المنجنون الدولاب يستقى عليه - انتهى ، و فسر الدالية في الدر المنختر بالدولاب .

(٣) بفتح المعجمة و سكون الراء المهملة بعدها باء موحدة : الدلو الكبير - كذا في الدر المنختر و رد المحتار ، و في المغرب : الدلو العظيم من مسك ثور و منه قوله : فيما يسقى بالغروب - اهـ .

(٤) قال في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل =

ابراهيم انه جعل العشر و نصف العشر فيما اخرجت الأرض [ من ] قليل<sup>١</sup> او كثير .

= شئ اخرجت الأرض مما سقت السماء او سقى سبعا العشر و ما سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر ، قال محمد : و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة - اه ، و قال في باب ما يجب فيه الزكاة من الموطأ ص ١٧٣ بعد تخرىج حديث ابى سعيد الخدرى قال محمد : و بهذا تأخذ و كان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا فى خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الأرض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سبعا او تسقىها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر و هو قول ابراهيم النخعى و مجاهد - انتهى ، و أثر ابراهيم و مجاهد اخرجه الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٣١٦ قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال أنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال فى كل شئ اخرجت الأرض الصدقة ، حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال : سأله عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر او نصف العشر - انتهى ، و فى الباب احاديث مرفوعة عن معاذ بن جبل و ابن عمر و جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زدناه من كتاب الآثار و الموطأ للإمام محمد .

(٢) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٩٠ من رقم (٤٤٣) قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : فى كل ما اخرجته الارض من قليل او كثير زكاة و فيما سقت السماء او سقى سبعا العشر و فيما سقى بغرب او دالية نصف العشر - اه ، قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج ص ٦٢ و اختلف اصحابنا فى وقت اداء ما اخرجت الارض فقال ابو حنيفة : فى القليل منه و الكثير ، و قال غيره : حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الأرض خمسة اوسق فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق =

= وكان ابو حنيفة يقول: في كل ما اخرجت الأرض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر و سقى سبحا و نصف العشر اذا سقى بغرب او دالية او سانية و الخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذرة و الحبوب و انواع البقول و غير ذلك من اصناف غلات الشتاء و الصيف مما يكال او لا يكال فاذا اخرجت الارض من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر و لا تحسب منه اجرة العمال و لا نفقة البقر اذا كان يسقى سبحا او تسقيه السماء و ان كان يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر، و حدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال: ما اخرجت الأرض من قليل او كثير من شيء ففيه العشر و ان لم يخرج الا دستجة بقل، فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا و يقول: لا تترك ارض تعمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان من ارض الخراج و ما تجب عليها من العشر اذا كان في ارض العشر قليلا اخرجت ام كثيرا - انتهى، و هو قول عطاء ايضا، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في الخراج ص ٦٥ قال: و حدثنا اشعث بن سوار عن عطاء بن ابي رباح و عن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا: في كل ما اخرجت الأرض صدقة - انتهى، و اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: فيما انبتت الأرض من قليل او كثير العشر - انتهى، و اخرج نحوه عن مجاهد و عن ابراهيم النخعي، و اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز و عن مجاهد و عن ابراهيم النخعي و زاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة - نصب الراية . قلت: اخرج البخاري و ابو داود و الطحاوي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فيما سقت السماء و العيون او كان عشريا العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - اه، هذا لفظ البخاري و رواه ابو داود بلفظ: فيما سقت السماء و الأنهار و العيون او كان بعلا العشر و فيما سقى بالسواني او النضح نصف العشر - اه، و لفظ الطحاوي قريب من لفظ البخاري، =

= و اخرج مسلم والطحاوى عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت الانهار و الغيم العشر و فيما سقى بالسانية نصف العشر - اه ، و اخرج ابن ماجه و الطحاوى عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء و مما سقى بعلا العشر و ما سقى بالدوالي نصف العشر - اه ، و قد وقع الغلط فى نسخة الطحاوى فقد سقط عن مسروق من الاسناد و كذا قوله و ما سقى بالدوالي نصف العشر و كتب الكاتب مكانه و ما سقى بعلا نصف العشر - اه ، و هو خطأ فاحش ، و الصواب ما فى ابن ماجه و نصب الراية و غيرهما - قنبه ، و اخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء و العيون العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - انتهى ، قال الطحاوى : فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها و لم يقدر فى ذلك مقدارا فى ذلك ما يدل على وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض قل او كثر فان قال قائل من يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التى رويتها فى هذا الفصل غير مضافة للآثار التى رويتها فى الفصل الاول لأن الاولى مفسرة و هذه مجملة فالمفسر من ذلك اولى من المجمل ، قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما يسقى بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك - اه ، قال فى نصب الراية : و لما اخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و قال هذا تفسير لتلاول و المفسر يقضى على المبهم و الزيادة مقبولة - انتهى . و ابو حنيفة يؤول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما فى الكتاب ( اى الهداية و قال المحقق فى فتح القدير تعارض فيه العام و الخاص فى مقدار خمسة اوسق و الاحتياط فى الايجاب =

ولسنا نأخذ [ بهذا ] من قول أبي حنيفة و إبراهيم<sup>٢</sup> ولكننا نأخذ بما روى<sup>١</sup>

= فقلنا به ، و في عمدة القارى ان هذا الحديث على صدقات متفرقة تجب في الأموال سوى الزكاة . فهذه الأقوال التبس الأمر ولا يدري ان الحديث من باب زكاة التجارة او من باب العشر او من باب الحقوق المتفرقة و الاصل ان الحديث العام من باب العشر و الحديث الخاص من باب زكاة التجارة و هو محمول على العربية لا على عدم الصدقة رأساً في اقل من خمسة اوسق كما زعموا و الحمل لم ينقل عن الامام فلذا اختلفت آراؤهم هذا ) و من الأصحاب من جعله منسوخاً و لهم في تقريره قاعدة ذكرها السغنائى نقلاً عن الفوائد الظهيرية قال : اذا ورد حديثان احدهما عام و الآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص ( بقدر ما يخصه و الباقي يبقى محكما كما كان ) كمن يقول لعبد لا تعط احدا شيئاً ثم قال له : اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزبد و ان علم تأخير العام كان العام ناسخاً للخاص كن قال لعبد : اعط زيدا درهما ثم قال له : لا تعط احدا شيئاً فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان و هو المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا اذا علم التأريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخر الما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل آخر احتياطاً ، و الله اعلم - انتهى كلامه ؛ و قال ابن الجوزى في التحقيق واحتجت الحنفية بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن ابان بن ابن عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء العشر ، و فيما سقى بنضح او غرب نصف العشر في قليله و كثيره قال : و هذا الاسناد لا يساوى شيئاً ابو مطيع ليس بشيء و ابان ضعيف .

(١) قال الزرقانى في ج٢ ص٦٦ من شرح الموطن و قال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول ابي حنيفة و هو التمسك بالعموم قال : و زعم الجوينى ان الحديث جاء لتفصيل ما نقل مؤتته مما تكثرت مؤتته و لا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين - انتهى ، و نص عبارته في موضع من شرحه للترمذى هكذا و أقوى المذاهب في المسألة =

= مذهب ابى حنيفة رحمه الله دليلا و احوطها للمساكين و اولاهها قايما بشكر النعمة و عليه يدل عموم الآية اى « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الارض » الآية، و الحديث اى فيما سقت السماء و العيون العشر- الخ، و قد رام الجوينى على تحقيقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدى ابى حنيفة رحمه الله بأن قال : ان هذا الحديث لم يأت للعموم و انما جاء بتفصيل الفرق بين ما تفل مؤنته و تكثر و بدأ فى ذلك و أعاد و ليس يمنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم و التفصيل - اه، فما قال الامام ابو حنيفة هو عموم ظاهر القرآن و عموم الأحاديث التى قد تقدمت من حديث ابن عمرو و من حديث جابر و من حديث ابى هريرة و من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنهم فى قليل ما اخرجت الارض و كثيره العشر و نصف العشر كما علمته و اقر به ابن العربى و قال به النخعى و مجاهد و عطاء بن ابى رباح و الزهرى و عمل به عمر بن عبد العزيز خليفة العدل كما سبق من الخراج و نصب الراية عن عبد الرزاق و ابن ابى شينة و فتح القدير عن الزهرى و عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يأخذوا العشر و نصف العشر فى كل قليل و كثير بما اخرجته الارض فقد جرى به التعامل ايضا فى السلف فلم يبق شك فى قوة مذهب ابى حنيفة و رجحانه على غيره فقوله صلى الله عليه و سلم فيما سقت السماء و العيون العشر- الخ، حجة واضحة للإمام ابى حنيفة لا يشاركه فيها احد كما لا يخفى على المتوقد قال الامام ابو يوسف فى ص ٦٣ من الخراج حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال : العشر فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما سقى من ذلك سيجا العشر و ما سقى بغرب او دالية او سانية فنصف العشر قال : و حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالرشاء نصف العشر قال : و حدثنا الحسن بن عمارة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيجا العشر و فيما سقى بالغيل =

= نصف العشر قال : و حدثنا اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال : ما سقت السماء في كل عشرة واحد و ما سقى بالغرب في كل عشرين واحد . و قال في موضع عن النبي صلى الله عليه و سلم : ما سقى بالدوالي ، قال : و حدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا ففيه العشر و ما سقى بدالية او سانية او غرب ففصف العشر ، قال : و حدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغرب او السواني او النضوح نصف العشر - انتهى ما في الخراج ، فكيف يترك هذا عموم الاخبار غير المحتمل بأحاديث محتملة لمعان متعددة و معه ظاهر القرآن و تعامل السلف هذا .

(٢) ما بين المرعبين زيادة ليصح قوله من قول ابي حنيفة تأمل .

(٣) و مجاهد و الزهري و عطاء و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و عمرو بن شعيب و علي بن ابي طالب رضوا الله عنهم .

(٤) اخرجه في الموطأ ص ١٧٣ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة و ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، قال محمد : و بهذا تأخذ - انتهى ، و قد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و عن قتبية بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه . و اخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن جبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مرفوعا : ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر و لأحب صدقة ، و رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوي و غيرهم ، و في الباب عن جابر و ابي هريرة و انس و غيرهم .

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ١ و نأخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

(١) اعلم ان صاحب الهداية قال : و تأويل ما روياه زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالأوساق و قيمة الوسق اربعون درهما - انتهى . فجعل الحديث من باب زكاة التجارة ليس هو من باب العشر حتى يتعارض الحديثان . و قال في ج ٢ ص ٥٩ من البدائع ؛ و اما الحديث فالجواب من التعلق به من وجهين احدهما انه من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب و الخبر المشهور و لا يمكن حمله على بيان المقدار لان ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق و ما لا يدخل و خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للمقدار الذي يجب فيه العشر لأن من شان البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان و هذا ليس كذلك على ما بينا فلم انه لم يرد مورد البيان ، الثاني المراد بالصدقة الزكاة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكاة و نحن نقول به او يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الامكان - انتهى ، او تعارض الخاص و العام فقدم العام لانه احوط كما في ج ٢ ص ٢٣٨ من البحر ، و راجع من ج ٤ ص ٤٢١ الى ج ٤ ص ٤٢٩ من عمدة القارى باب العشر و باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة . و فيها ص ٤٢٦ و اذا لم يعلم ( اى تقدم الخاص ) يجعل العام آخر لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل العام آخر احتياطا و النبي صلى الله عليه و سلم فنى الصدقة ولم ينف العشر و قد كان فى المال صدقات . نسختها آية الزكاة و العشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى و جب فى ارض الوقف و لا تجب الزكاة فى الوقف - انتهى ، و راجع ج ٤ ص ٢٨١ من عمدة القارى الفصل الثالث من باب ما ادى زكاته فليس بكنز قد تكلم فى المسألة و اجاب عن قول النووى و غيره فالحديث عنده ليس من باب العشر و لا من باب الزكاة بل من باب الصدقات المنفرقة بأن هذه الصدقات لا تؤخذ من كان عنده اقل من خمسة اوسق =

= وتأمل فيما أخرجه الطحاوي ج ١ ص ٣١٥ حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيجاً او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق - انتهى . فلعل هذا الحديث يرد على ما قالوا من الاجوبة فانه صريح في انه في العشر لا في الزكاة و لا في الصدقات وقد ثبت في محله ان زكاة السوائم و الخارج من الأرض يرفعها اربابها بأنفسهم او بواسطة السعاة الى بيوت الاموال و لا اختيار لأرباب الاموال في ان يدفعوها الى الفقراء و المساكين اللهم الا في زكاة الثمار الرطبة و الخضروات و البقول كيف وقد قال في ج ٢ ص ٥٩ من البدائع او يحتمل قوله ليس في الخضروات صدقة على انه ليس فيها صدقة تؤخذ بل اربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكان هذا نفي ولاية الاخذ للإمام و به نقول - انتهى ، ففيها صدقة لكن لا يلزم على اربابها اداؤها الى بيت المال فلم لا يكون ان يكون هذا الحديث ايضا من هذا الوادي اى لا يلزم على ارباب ما دون خمسة اوسق اداؤها الى الامام بل يدفعون الى الفقراء و المساكين بأنفسهم ، فعلى هذا يكون الحديث من باب العرية و واديتها و لا استبعاد في ان يحمل عليها ، و قد اخرج الطحاوي في باب العرايا ج ٢ ص ٢١٢ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق ، وعن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق و الوسقين و الثلاثة و الأربعة و قال : و في كل عشرة اثناء قنوا يوضع في المسجد للمساكين - اه ، و قد اخرج الطحاوي في هذا الباب ج ٢ ص ٢١٥ عن مكحول مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال : خففوا في الصدقات فان في المال العرية و الوصية - اه ، و أخرجه ابو داود في مراسيله و فيه الواطئة بدل الوصية و هي ما تطأه الا رجل فمن هذه =

حين<sup>١</sup> بعث معاذ بن جبل الى اليمن ، فلم يأخذ من الخضر<sup>٢</sup> صدقة<sup>٣</sup> و الوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله و سلم ، و كذلك قال اهل المدينة [ و ]<sup>٤</sup> اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط

= الأحاديث تظهر ان نبي الصدقة في الحديث ليس لانه لا زكاة فيها بل لكون العربية فيها ، فلذا امر بالتخفيف في الصدقات فرخص الشارع لأرباب الثمار و الزروع فيما دون خمسة اوسق في انهم يدفعون منها بأنفسهم لمن مر عليهم من الفقراء و المساكين و يصرفونها لمن احبوا صرفها اليه فهم مختارون في ذلك و هذا على عاداتهم قد جرت بذلك فان من كان من ارباب البساتين و الزروع عاداتهم ان يمنحوا و يعيروا اشجارا للفقراء يأكلون منها فأجاز لهم الشرع ان يفعلوها في خمسة اوسق فعنى عنهم بالظاهر و امر العامل ان لا يأخذ منها شيئا و ان لا يؤدي الى ثنية الزكاة عليهم .

(١) رواه الترمذى و الحاكم و الدارقطنى و الديهقى و الطحاوى ، قال الترمذى : اسناد هذا الحديث ليس بصحيح و ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء - اه ، و البسط في ج ٢ ص ٣٨٦ من نصب الراية .

(٢) في المغرب: الخضروات بفتح الحاء لا غير لقواكه كالتفاح و الكمثرى و غيرها او البقول كالكرث او الكرفس و السداب و نحوهما و قد يقوم مقامها الخضر ، قال الكرخى : ليس في الخضر شيء جمع خضرة و هى في الاصل لون الاخضر فسمى به و لذا جمع . و فى الرسالة البوسفية عن على : ليس في الخضر زكاة البقل و القشاة و الخيار و المباطخ و كل شيء ليس له اصل ، و عن موسى بن طلحة - مثله انتهى .

(٣) ان النبي محمول على صدقة ترفع إلى بيت المال و على نبي ولاية الاخذ للإمام و لذا لم يأخذها معاذ لأن المالك يؤدي بنفسه الى الفقراء فان الخضروات و الفواكه مما يتسارع اليه فالشرع منع العاملين اخذها - كما فى البدائع و فتح القدير .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

ثم يأخذ الصدقة إذا بلغت خمسة اوسق من وسط الثمر لا يؤخذ [ في صدقة النخل ] الجعرور<sup>٢</sup> ولا مَصْران<sup>٣</sup> الفارة ولا عذق<sup>٤</sup> ابن حبيب<sup>٥</sup> وهو

(١) كذا في الأصول، و لعل الصواب يؤخذ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان في الأصل « لا يؤخذ الحصر » و هو تصحيف . و الصواب « الجعرور » كما هو في الموطأ و الجعرور بضم الجيم و إسكان المهملة بزنة عصفور نوع من ردى التمر اذا جف صار حثفا - قاله الزرقاني في شرحه .

(٤) و في الأصل « ولا حصران الفاره » و هو تصحيف . و الصواب « ولا مصران الفارة فصحف الميم بالحاء و نسي الناسخ ان ينقط هاء الفارة . و مصران بضم الميم و سكون الصاد المهملة بعدها راء مهملة ضرب من ردى التمر سمي بذلك لانه انما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كزغيف و رغفان و جمع الجمع مصارين - كذا في الزرقاني ج ٢ ص ٦٦ ، و في ج ٢ ص ١٨٦ من المغرب و مصران الفارة ضرب من ردى التمر - اهـ .

(٥) قوله « ولا عذق بزجس » كذا في الأصول وهو تصحيف ، و الصواب « عذق ابن حبيب او عذق حبيب » كما في الموطأ و المغرب ج ٢ ص ٣٤ وهو نوع من ردى التمر وهو بفتح العين المهملة النخلة او جنس من النخل و منه عذق حبيب كأن التمر سمي باسم النخلة لانه منها وبالكسر القنو منها كما في الزرقاني تقلا عن عبد الملك و ابى عمر ، و القاموس و ابن حبيب بمهملة و موحدة مصغر سمي به الدقل من التمر لرداءته كما في الزرقاني و المراد هنا هو الردى من التمر لا غير . و قد روى ابوداود في سننه من طريق سفيان بن حسين و سليمان ابن كثير ، و النسائي من طريق عبد الجليل بن احمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجعرور و لون الحيق ان تؤخذ في الصدقة ، زاد النسائي في روايته و فيه : =

يعد على صاحب المال ولا يؤخذ [منه] <sup>١</sup> في الصدقة وإنما <sup>٢</sup> مثل ذلك عندهم مثل السخل لا يؤخذ [منها] <sup>٣</sup> في الصدقة و يحتسب في العدد و قد يكون في الأموال ثمار لا يؤخذ منها <sup>٤</sup> الصدقة مثل البراني <sup>٥</sup> و ما أشبهه <sup>٥</sup> من خيار النخل فكذلك لا يؤخذ من ادناه <sup>٦</sup> كما لا يؤخذ من خياره وإنما تؤخذ

= نزلت : ولا تيمموا الخبيث منه تفقون ، قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدني في الصدقة عن الجيد - كذا في شرح الزرقاني و رواه مالك في الموطأ عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب من قوله بزيادة لفظ : ولا مصران الفارة - هذا و هذه الصفحة من الكتاب مملوءة من الأغلط و التصحيفات كما ستقف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و إنما زدناه من الموطأ .

(٢) كذا في الأصل ، و في الموطأ هكذا : قال مالك إنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها و السخل لا يؤخذ منه في الصدقة - اه .

(٣) و في الموطأ : لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي و ما أشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره و إنما يؤخذ الصدقة من اوساط المال - انتهى .

(٤) هكذا في الهندية ، و في الأصل « البراي » بالياء الموحدة و الراء المهملة بعدها الف ثم نون ثم ياء ، و البرني نوع من اجود تمر المدينة و قد يزداد الألف بعد الراء كما في المغرب : البرني و البراني ، و في الموطأ : البردي ، و قد ضبطه الزرقاني بضم الموحدة و اسكان راء و دال مهملتين و ياء من اجود التمر - اه ، و عندي هو الأرجح لأن الامام نقل من قول اهل المدينة و فيه البردي - تنبه . قلت : يمكن ان يكون في الأصل « البرادي » و سقط الدال من قلم الناسخ او صار الدال الفافي الكتابة سهواً - والله اعلم .

(٥) و كان في الكتاب : ما أشبه ، و في الموطأ : شبهه - وهو الاصح ، و قوله « من خيار النخل » ليس في الموطأ .

(٦) قوله « من ادناه » كذا في الموطأ ، و كان في الاصول « من اقله » .

[ الصدقة ] <sup>١</sup> من وسط <sup>٢</sup> المال وكذلك قولنا .

و قال اهل المدينة ايضا اذا كانت <sup>٣</sup> لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال <sup>٤</sup> [ متفرقة ] <sup>١</sup> لا يبلغ [ مال كل شريك ] <sup>٥</sup> في كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض [ يبلغ ] ما يجب فيه الزكاة فانا <sup>٦</sup> نجتمعها و تؤدي عنها الزكاة فكذلك <sup>٢</sup> قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد .

و قال اهل المدينة : الحبوب التي تجب فيها الزكاة بعد النخل و الكرم الخطة <sup>٨</sup>

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و انما زدناه من الموطأ .

(٢) في الموطأ « من اوساط المال » .

(٣) و في الموطأ « كان » .

(٤) و في اصول الكتاب « في مال » بالافراد . و في الموطأ « في اموال » .

(٥) كذا في الموطأ ، و سقط من نسخ الكتاب ، و فيه العبارة هكذا « في مال لا يبلغ في كل شرك منها او قطعة » و قوله « كل شرك منها » ليس في الموطأ ، و لعله مصحف بما في الموطأ ، و معنى كل شرك : كل حصة منها .

(٦) كذا في الاصل بصيغ التكلم ، و في الموطأ « فانه يجمعها و يؤدي عنها زكاتها » و هو الراجح عندي - و الله اعلم .

(٧) راجع ج ٢ ص ٥٣ الى ج ٢ ص ٦٥ من البدائع فان الكاساني قد بسط في الباب و تكلم فيه رواية و دراية و تأصيلا و تفريعا و تقضا و ابراما و توسيعا في بيان الاقوال و المذاهب في الباب .

(٨) الخطة بكسر الحاء المهملة و سكون النون القميح . و الشعير : حب معروف بفتح الشين المعجمة و تكسر .

- و الشعير و السلت<sup>١</sup> و الذرة و الدخن و الارز<sup>٢</sup> و العدس<sup>٣</sup> و الحمص  
 و الجلجلان<sup>٤</sup> و اللويبا<sup>٥</sup> و الجلبان<sup>٦</sup> و ما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير  
 طعاما يذكر . فالزكاة<sup>٧</sup> تؤخذ من ذلك كله بعد ان تحصد<sup>٨</sup> و تصير حبا ؛  
 (١) بضم السين المهملة و سكون اللام بعدها تاء فوقانية : شعير لا قشر له يكون بالغور  
 الحجاز . و منه صدقة الفطر صاع من شعير او سات او تمر - كذا في ج ١ ص ٢٥٩  
 من المغرب . و قاله الجوهري و قال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .  
 و قال الأزهرى : حب بين الحنطة و الشعير و لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في  
 ملاسته و كالشعير في طبعه و برودته - كذا في الزرقاني . و الذرة بذال معجمة و راه  
 مهملة حب معروف . و الدخن بمهملة فعجمة : حب معروف . واحدته دخنة .  
 (٢) بالهمزة و سكون الراء المهملة ثم معجمة بزنة قفل . و في لغة بضم الراء للاتباع  
 و اخرى بضم الهمزة و الراء و شد الزاى . و الرابعة فتح الهمزة مع التشديد . و الخامسة  
 رز بلا همزة و زان قفل - كذا في الزرقاني .  
 (٣) العدس بفتحين : حب معروف . و الحمص بكسر الحاء المهملة و شد الميم . مكسورة  
 عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين - زرقاني .  
 (٤) و في الاصل «الجلجلان» و هو خطأ . و الصواب «الجلجلان» بيمين مضمومتين  
 بعد كل جيم لام ثمر الكزبرة و السمسم و هو المراد في حديث ابن عمر انه كان  
 يدهن بالجلجلان - كذا في المغرب . و السمسم هو المراد في الكتاب كما في شرح  
 الموطأ للزرقاني .  
 (٥) نبات معروف مذكور يمد و يقصر - زرقاني . و في المغرب - بالمد : حب معروف  
 و هو نوعان ابيض و أسود - اه .  
 (٦) بضم الجيم و إسكان اللام و حكي فتحها مشددة : حب من القطاني - زرقاني .  
 (٧) كذا في الموطأ ، و في نسخ الكتاب يذكر « بالزكاة » و هو خطأ .  
 (٨) هذا هو الصواب .

و كذلك قولنا ونحن نرى ايضا ان يؤخذ الصدقة عما يكتب<sup>١</sup> له غلة يبقى في ايدي الناس من الزعفران ونحوه اذا بلغ<sup>٢</sup> فاخرج من ذلك خمسة اوسق ادنى<sup>٣</sup> ما يخرج من الارض من الأوسق الخمسة و الزيتون عندنا وعند اهل المدينة بمنزلة<sup>٤</sup> التمر و الزبيب فيه العشر او نصف العشر اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق و ما لم يبلغ ثمرته [خمس اوسق]<sup>٥</sup> فلا زكاة<sup>٦</sup> فيه .

(١) تأمل في هذه العبارة هل هي صحيحة ام لا .

(٢) يياض في الكتاب ، و لعله « نصابا » و راجع ص ٦١ من البدائع ، و المسألة في جملة كتب الفقه مصرحة ، فعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ، و عند ابى يوسف ان يبلغ قيمة الخارج من الزعفران و نحوه قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب ، و ظاهر عبارة الكتاب يشير الى مسلك ابى يوسف رحمهما الله تعالى .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « من ادنى » فسقط لفظ « من » من الأصول - و الله اعلم .

(٤) في الموطأ هكذا : فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيت العشر بعد ان يعصر و من لم يرفع زيتونه ، خمسة اوسق لم يجب عليه في زيت الزكاة - اه ، و قال قبل هذا : قال مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه - اه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٦) فيه رد على الزرقاني حيث نسب الى محمد و ابى يوسف عدم الزكاة في الزيتون فانه قال في ص ٦٥ من شرحه لانه بوسق فدخل في الحديث و به قال جماعة الفقهاء و ابو حنيفة و الشافعي في احد قولي و الثاني كابن وهب و ابى ثور و ابى يوسف و محمد لا زكاة فيه لانه ادم لا قوت - انتهى ، كيف لا وقد قال الامام محمد و عندنا في =

و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا سقى بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

و قال اهل المدينة في الرجل يكون له الأرض فيجد<sup>١</sup> منها اربعة اوسق من التمر و [ ما ]<sup>٢</sup> يقطف منها<sup>٣</sup> اربعة اوسق من الزبيب و [ ما ]<sup>٤</sup> يحصد<sup>٥</sup> منها اربعة اوسق من الحنطة و [ ما يحصد منها ]<sup>٦</sup> اربعة اوسق من القطنية<sup>٧</sup> انه

= ثم الزيتون العشر اذا بلغت خمسة اوسق الخ فانه صريح في وجوب العشر في الزيتون و قال الامام محمد في الموطأ باب صدقة الزيتون : اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : صدقة الزيتون العشر، قال محمد : و بهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون ، و أما في قول ابى حنيفة رحمه الله ففي قليله و كثيره العشر - انتهى ، ثم رأيت ان الفاضل اللكنوى رد على الزرقاني في التعليق الممجد فالحمد لله على ذلك حيث واقفته على ذلك .

(١) في آخره دال مهملة من الجداد و هو القطع يجد اى يقطع ، قال في المغرب : الجذ : القطع ، و منه قوله : جذ النخل صرمة اى قطع ثمره جدادا فهو جاد - الخ ، و في رواية من الموطأ : يجد بالذال المعجمة و هو أيضا بمعنى يقطع من الجذ و الجذاذ و هو القطع ، و في الموطأ : ان الرجل اذا كان له ما يجد منه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) الضمير راجع الى الأرض ، و في الموطأ منه و هو راجع الى ما في قوله : ما يجد .

(٤) و الحصاد قطع الزرع و نحوه .

(٥) بكسر القاف و تشديد الياء بعد النون ، و حكى الازهرى بالضم عن المبرد و هي من

الجوب ما سوى الحنطة و الشعير و هي مثل العدس و الماش و الباقلي و اللويا و الحص =

لا يجمع [عليه] <sup>١</sup> بعض ذلك الى بعض و انه لبس عليه في شيء من ذلك عشر <sup>١</sup> ولا زكاة حتى تكون في الصنف الواحد [من التمر او في الزبيب او الحنطة او في القطنية] <sup>١</sup> ما يبلغ [الصنف الواحد منه] <sup>١</sup> خمسة اوسق و الوسق <sup>٢</sup> ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . و كذلك قولنا ايضا .

وقال اهل <sup>٤</sup> المدينة : يجمع القطنية بعضها الى بعض لأنها صنف واحد مثل الحنطة وحدها و التمر وحده و الزبيب وحده و ان اختلفت اسماءها و ألوانها و القطنية <sup>٥</sup> الحمص و العدس و اللويا و الجلبان و كل

= و الارز و السمسم و الجلبان عن الدينوري و عن ابي معاذ القناني خضر الصيف و قال غيره : وهي اسم جامع لهذه الجوب التي تدخر و تطبخ سميت بذلك لانه لا بد منها لكل من قطن بالمكان اى اقام ، و قيل لانها تحصد مع القطن - قاله في ج ٢ ص ١٢٩ من المغرب ، و قد ضبطه الزرقاني ايضا و تفسيرها سيأتي في الكتاب و ليست هي بمعنى القطن التي يقال لها في الفارسية « پنبه » و في الهندية « روتى » .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) عبارة الموطأ : في شيء من ذلك زكاة - و فيها لفظ عشر و لا .

(٣) هذه الجملة ليست ههنا في الموطأ ، وهي في موضع آخر منه و كل صاع اربعة اماناء و اطلب تفسير الصاع و المدو المن و الرطل مفصلا من باب صدقة الفطر ج ٢ ص ٧٩ من رد المحتار و الدر المختار و غيرهما من كتب الفقه .

(٤) كذا في الأصول ، و عبارة الموطأ : و كذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة و التمر و الزبيب - الخ ، و لفظ وحدها و وحده ليس بوجود في الموطأ .

(٥) في نسخ الكتاب « و القطنية و الحمص » بالواو و هو خطأ ، و الصحيح « القطنية الحمص » الى آخره كما في الموطأ ، فان الحمص و غيرها تفسير القطنية .

ما ثبت<sup>١</sup> معرفته<sup>٢</sup> عند الناس<sup>٣</sup> انه من ذلك الصنف<sup>٤</sup> فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق [بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم]<sup>٥</sup> و ان كان من الاصناف كلها<sup>٦</sup> ليس من صنف واحد من القطنية [فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض و عليه]<sup>٥</sup> فيه<sup>٧</sup> الزكاة .

و أما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة ولا نجعل في شيء من ذلك عشرا<sup>٨</sup> حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق ، و هذه اصناف متفرقة مثل الخنطة و التمر و الزبيب .

و قال اهل المدينة : ليست بأصناف متفرقة و لكنها صنف واحد .

قلنا لهم : فما تقولون في رجل اخذ من رجل اثنين من المحص بواحد من العدس يدايد أترون به بأسا ؟  
قالوا : لا نرى بأسا بذلك .

- (١) و كان في الأصل « نبت » و ليس بصواب ، و الصحيح بالباء ، و هو في الموطأ ايضا .
- (٢) و كان في الأصل « بمعرفته » ، و الصواب « معرفته » .
- (٣) في المدونة ج ١ ص ٢٨٨ اظهر مما ههنا ، قال و القطناني كلها الفول و العدس و المحص و الجلبان و اللويا و ما ثبت معرفته عند الناس انه من القطناني فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة اوسق اخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة - اه .
- (٤) كذا في الأصول ، و في الموطأ « انه قطنية » .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .
- (٦) في الموطأ « من اصناف القطنية كلها » .
- (٧) في نسخ الكتاب « ففيها » و عبارة الموطأ « فيه » .
- (٨) « عشرا » بالعين المهملة و الشين المعجمة هو الصحيح كما في الاصل : و على هامش الكتاب « عشرا » بالعين و السين المهملتين ، و هو و إن كان له معنى صحيح لكن ههنا خطأ .

أفلا ترون أنهما صنفان متفرقان و ان هذا لا يشبه التمر المتفرق الوانه و أجناسه لأن ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل و كذلك العنب الأبيض منه و إلا سود فكذلك ايضا يضاف بعضه الى بعض لأنه صنف واحد .

و قال ' اهل المدينة : أرأيتم الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون فيه ؟ قلنا لهم : لا بأس بذلك يدا بيد .

قالوا : فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثله زكاة و فضة لا تجب فيها الزكاة و أنت اذا جمعتهما ' وجبت فيهما ' الزكاة يجمع ذلك ثم يركبه ؟ قلنا نعم .

قالوا : فما القطنية [ الا صنفا واحدا يجمع ] ، قلنا لهم : فما يمنعكم ان تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها ' الزكاة كما جعلتم [ في ] ' القطنية و قسم ذلك بالذهب و الفضة ينبغي لمن قاس القطنية

(١) كذا في الأصل ، و عبارة الموطأ في هذه المسألة هكذا قال : مالك قد فرق عمر ابن الخطاب بين القطنية و الحنطة فيما اخذ من البط و رأى ان القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر و أخذ من الحنطة و الزبيب نصف العشر . قال مالك فان قال قائل : كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة و الرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ، و لا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد ، قيل له : فان الذهب و الورق يجمعان في الصدقة و قد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهداية « جمعتهما » بضمير التأنيت و هو تصحيف . ف

(٣) كذا في الأصل ، و في الهداية « فيها » و هو تصحيف « فيهما » . ف

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فريد .

(٥) الضمير راجع الى خمسة اوسق - تأمل .

(٦) و كان في الأصل « ان ينبغي » و في الهداية « ينبغي » ، و هو الصواب . ف

بالذهب<sup>١</sup> و الفضة ان يقيس التمر و الزيب بالذهب و الفضة .  
فان فرقهم بين ذلك فمن اين افترقا ؟  
ان الذهب و الفضة اصل زكاتها واحدة .  
الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار في التجارات ثم  
تزكى<sup>٢</sup> معها و التجارات ثياب و عروض و دواب فيقوم ذلك و هي مختلفة  
الأجناس ثم يجمع مع الذهب و الفضة فيزكى ذلك كله فالذهب و الفضة  
لا يشبه الجوب .

أرأيتم رجلا باع تبراً بعينه بفضة تبراً بعينها فافترقا قبل ان يتقاضا  
أليس البيع منقضا ؟ قالوا : بلى .  
قلنا لهم : فما تقولون في رجل باع صاعاً من حمص بعينه بصاع من عدس  
بعينه فافترقا قبل ان يتقاضا فان قلتم ان هذا جائز ولا ترون انهما معه مفترقان  
ينبغي لمن جمع القطنية ان يجمع التمر و الزيب و الا فقد ترك قونه .  
و قال اهل المدينة في النخيل<sup>٣</sup> ' يكون بين الرجائين فيجدان<sup>٤</sup> منها ثمانية

- 
- (١) كذا في الهندية ، و في الأصل ' للذهب ، و ليس بصواب . ف
  - (٢) و كان في الأصول ' يزكى ، بالتذكير ، و الصواب ' تزكى ، بالتأنيث .
  - (٣) كذا في الأصل ، و في الهندية ' لعينه ، و لا بد من زيادة لفظ الذهب و الفضة  
كليهما غير مضروبين كما تقدم من قبل .
  - (٤) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول ' في الارض ، مكان ' في النخيل ، تأمل فيه ،  
و معنى الارض ايضاً صحيح .
  - (٥) قوله ' فيجدان ، بالبدال المهملة اي فيقطعان ، و في الموطأ بالذال المعجمة و هو  
ايضاً بمعنى القطع .

اوسق<sup>١</sup> من التمر لا صدقة عليهما فيها<sup>٢</sup> وكذلك قولنا ايضا .

و أما قول ابى حنيفة فعلى كل قليل وكثير من ذلك الصدقة .

اخبرنا محمد بن الحسن<sup>٣</sup> عن اسحاق بن حازم<sup>٤</sup> عن عمر<sup>٥</sup> بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْفِطْنَةِ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ ثَمَنَةٌ أَوْسُقٌ .

اخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن<sup>٦</sup> بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان<sup>٧</sup>

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « اوساق » .

(٢) كذا في الموطأ بوحدة الضمير و عليه الاعتماد ، وفي الاصول « فيهما » .

(٣) هو الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب المباني و المعاني مروج المذهب النعماني لعل تليذه زاد هذه العبارة في نسخته وقت الدرس او نسخ الكتاب او املائه .

(٤) و هو اسحاق بن حازم ، و قيل : ابى حازم المدني البزاز . صدوق ثقة ، لا بأس به ، من رجال ابن ماجه : كما في ج ١ ص ٢٢٩ من التهذيب .

(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي ابو حفص قارئ مكة ، قال البخاري و منهم من قال بمحمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم و الترمذي و النسائي كما في ج ٧ ص ٤٧٤ من التهذيب ، و محيصة مصغرا بالميم المضموم و الحاء و الصاد المهملتين بينهما ياء و في آخره نون .

(٦) هو ابو محمد المدني الأنصاري الأوسي و يقال له الامامي فيقال انه من ولد ابى امامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، كما في ج ٦ ص ٢٢٠ من التهذيب ، و هو من رجال مسلم .

(٧) وقع في جميع الاصول « عمر » مكان « عثمان » ، و ليس بصواب ، و هو من رجال التهذيب .

ابن حنيف عن حكيم بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا .  
 اخبرنا محمد بن الحسن عن محمد بن أبي الحسن البراد عن محمد بن أبي حملة  
 قال : سألت سايمان بن يسار عن زيت الفجل ° بزيت الزيتون اثنين بواحد  
 يدا بيد ، قال : لا بأس به ، و سألت عن الحمص بالعدس اثنين بواحد يدا بيد .  
 فقال : لا بأس به .

### باب زكاة الفطر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر  
 عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه ° الذين لغير التجارة ، فأما ما كان من

- (١) هو اثنان احدهما حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى الاوسى من رجال  
 الأربعة كما فى ج ٢ ص ٤٤٨ من التهذيب . وهو يروى عن الزهرى و طفته ، و عندى هو  
 ههنا فان الراوى عنه ايضا انصارى اوسى و هو عبد الرحمن بن عبد العزيز . و الثانى من  
 ذكره الحافظ فى ص ١٠١ من التعجيل : حكيم بن ابي حكيم عن الزهرى و عمر بن عبد  
 العزيز و غيرهما و عنه ابن ابي ذئب و غيره ذكره ابن حبان فى الثقات - اه
- (٢) هو محمد بن الحسن بن ابي الحسن البراد المدنى كما فى ج ٦ ص ١١٥ من التهذيب .
- (٣) و كان فى الأصول « البزار » بالزاي و الراء و هو خطأ ، و الصواب « البراد »  
 باباء و الراء المهملة المشددة بعدها الف ثم دال مهملة ، كما فى التهذيب و غيره .
- (٤) هو القرشى ابو عبد الله المدنى كما فى ج ٩ ص ١١٠ من التهذيب .
- (٥) هو بالفاء و الجيم بعدها لام و هو الصواب ، و فى نسخ الكتاب بالفاء و الحاء  
 المهملة و هو خطأ ، و الصواب بالجيم .
- (٦) لوجود السبب و هو لزوم المؤنة و كمال ولاية المولى مع جود شرطه و هو  
 كونه من اهل الرجوب على نفسه ، و فى الباب احاديث و آثار فن الأحاديث حديث =

رقيقه للتجارة فليس عليه ان يؤدي عنه صدقة الفطر لانه يؤدي عن ذلك  
زكاة التجارة .

و ليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن زوجته<sup>١</sup> ولا عن ولده  
الكبير<sup>٢</sup> من رجل و امرأة .

= ابن عمر اخرجه الدارقطني ص ٢٢٠ و البيهقي من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر  
ابن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيص بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان  
عن نافع عن ابن عمر قال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير  
و الكبير و الحر و العبد ممن تمونون - اه ج ٤ ص ١٦١ و من الآثار اثر ابي هريرة  
اخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر  
عن الاعرج عن ابي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يقول من صغير  
و كبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - اه ، و البسط  
في نصب الراية و غيرها من الكتب .

(١) لقصور المؤنة و الولاية اذ لا يلى عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان  
يمونها في غير الرواتب كالمداواة ؛ نهر - اه رد المختار .

(٢) اى الكبير العاقل و لو زنا في عياله لانعدام الولاية جوهره و احترز بالعاقل عن  
المعتوة و المجنون فحكمه كالصغير و لو جنونه عارضا في ظاهر الرواية خلافا لما عن  
محمد في العارض بعد البلوغ من انه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ و أشار الى  
انها لا تجب ايضا على الابن عن ابيه و لو في عياله الا اذا كان فقيرا مجنونا كما في البحر  
و النهر و عبر عنه في الجوهرة بقليل و عزاه في الخانية الى الشافعي لكن حكى في جامع  
الصفار الاجماع على الوجوب معللا بوجود الولاية و المؤنة جميعا - اه ، و هو ظاهر  
رد المختار و لو ادى عن الزوجة و الولد الكبير بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اى  
لو في عياله عنه و إلا فلا - قهستاني عن المحيط ، فيحفظ - الدر المختار ، و قال في البحر :  
و ظاهر الظهيرية انه لو آداه عن في عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة =

ان كان لهم مال ادوا عن انفسهم و الا فليس عليه ان يؤدي عنهم .  
و على الرجل ان يؤدي [ صدقة الفطر ] عن مدبره و أم ولده لأنهم  
رقيقه و ما لهم ماله .

و ليس ان يؤدي عن مكاتبه<sup>١</sup> و ان كان عبداً له .  
ألا ترى ان المكاتب ان كسب مالا لم يكن للمولى على ذلك سبيل و كان  
ذلك للمكاتب إلا ان يؤدي عنه<sup>٢</sup> مكاتبته فان بقي شيء كان له فذلك ليس  
على مولاه ان يؤدي عنه و لا عن رقيقه صدقة الفطر و ليس<sup>٣</sup> على المكاتب  
ان يؤدي عن نفسه صدقة الفطر و لا عن رقيقه لأنه لا يجوز له صدقة و لا هبة .  
و قال اهل المدينة : على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته  
و لا بد له من ان ينفق عليه [ و الرجل يؤدي ]<sup>٤</sup> عن مكاتبته<sup>٥</sup> [ و مدبره ]<sup>٥</sup>

= و الولد - اه . و على الاستحسان الفتوى كما في الخاتمة و أشار بقوله للاذن عادة  
الى وجود النية حكما و الا فقد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تأدى بدون النية - تأمل -  
كذا في رد المحتار .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و وجه وجوب الاداء عنه لتحقق السبب وهو  
رأس يموته و يلى عليه الدر المختار اى يلى عليه و لاية مال لا انكاح - رد المحتار .

(٢) لأنه لا يلزمه نفقتهم و فى ولايته عليهم قصور - بدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « منه » .

(٤) لأنه لا ملك له حقيقة لأنه عبد ما بقى عليه درهم على لسان رسول الله صلى الله

عليه و سلم و العبد مملوك فلا يكون مالكا ضرورة : اه - بدائع .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زيد من الموطأ .

(٦) و فى الموطأ عن « مكاتبه » بالافراد قلت و بهذا قال عطاء و أبو ثور و قال : =

و رقيقه كلهم شاهدهم و غائبهم من كان منهم مسلما و من كان منهم للتجارة<sup>١</sup>  
او لغير التجارة .

و قال محمد بن الحسن: و كيف وجب على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر  
عن رقيقه الذين للتجارة؟

أرأيتم رجلا يتجر في الرقيق فهو يدير<sup>٢</sup> الرقيق في الرقيق ولا ينض في  
يده مال اما ينبغي له ان يزكى قيمة الرقيق في قول اهل المدينة فانهم يرون في  
ذلك الزكاة .

أرأيتم اذا زكاه<sup>٣</sup> التجارة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ثم جاء يوم الفطر  
بعد ذلك يوم أيزكيهم ايضا زكاة الفطر فيجب عليه في مال واحد [ زكاة ]<sup>٤</sup>  
مرتين في يومين ، هذا قول لا نعلم احدا من العلماء قاله و استحسنه .

= الأئمة الثلاثة و هي رواية عن مالك ايضا لا زكاة عليه في مكاتبه لانه لا يبيعه و جائز  
له اخذ الصدقة و ان كان مولا غنيا و روى عن ابن عمر، ا- قاله الزرقاني ج ٢ ص ٧٩  
و أثر ابن عمر اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٦١ من سننه عن ابراهيم بن طهمان عن موسى  
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه و غير  
ارضه و عن كل انسان يعوله من صغير او كبير و عن رقيق امرأته و كان له مكاتب  
بالمدينة فكان لا يؤدي عنه و رواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال :

كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر - انتهى .

(١) في الموطأ « لتجارة او لغير تجارة » بالنكير و هو الأرجح .

(٢) من الادارة .

(٣) كذا في الاصل ، و لعل الصواب « زكى زكاة التجارة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٥) و كان في الاصول « يستحسنه » و الصواب « استحسنه » .

كتاب الحجبة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للإمام محمد الشيباني

و ينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة [ ايضا ]<sup>١</sup> اذا كانت للتجارة يزكونها  
زكاة التجارة و زكاة السائمة<sup>٢</sup>.

## باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم

قال ابو حنيفة: من كان [ من ]<sup>٣</sup> رقيق الرجل كافرا و هو لغير التجارة  
فدليه فيه زكاة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٢) و قال ابو حنيفة و الثوري و غيرهما : لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه  
فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكأتان - انتهى ، و قال في البدائع ج ٢ ص ٧١  
ولنا ان الجمع بين زكاة المال و بين زكاة الراس يكون ثنى في الصدقة و قال النبي  
صلى الله عليه و سلم : لا ثنى في الصدقة - انتهى ، اى لا تؤخذ في السنة مرتين كما في  
ج ١ ص ٧٠ من المغرب ، لكن ذكر عن ابى سعيد الضير معناه لا رجوع فيها  
ولا استرداد لها و انكر الاول - انتهى ، إلا ان الزمخشري في الفائق ج ١ ص ٨٣  
ذكر الحديث و قال : اراد انها لا تؤخذ في السنة مرتين و الحديث في الصدقة - اه  
و لم ينقل خلافة و قال : في ص ٨٧ في باب صدقة الفطر من المعتمر من المختصر هذا  
عند ابى حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر  
و مالك و الحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر و لا نجد في كتاب ولا سنة اجتماع  
الزكاة و الفطر و الاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة و زكاة التجارة  
و انما تجب فيها احدهما فكذلك عبيد التجارة - انتهى . و قد قال الطحاوى في  
ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى و عبد الوهاب قال ثنا ابو نعيم ثنا  
ابن المبارك انا ابن جريح عن عطاء قال : اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون  
التجارة فرك عنهم يوم الفطر - انتهى .

كتاب الحجّة ( باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم ) للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة : من كان منهم كافرا فلا زكاة على مولاه فيه .  
و قال محمد بن الحسن : ولم لا تجب الزكاة فيه و ان كان كافرا انما الزكاة على المسلم فلا يبالى كافرا كان عبده او مسلما .  
ألا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكاة فكذلك اذا كان مسلما كانت عليه الزكاة ولا يبالى ' ما ' كان عبده مع ان في هذا آثارا كثيرة .  
اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يكون له ' عبد نصراني او يهودى قال : يؤدى عنه زكاة الفطر °

(١) و في الموطأ : و من لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه - اه .  
(٢) و كان في الاصول ' ابالى ' و هو تحريف ، و الصواب ' يالى ' بالغياض فاطله من مظان العلم .  
(٣) قوله ' ما كان - الخ ' يعنى على اى حالة و صفة كان عبده تجب الزكاة فيه بشرط ان يكون لغير التجارة و بشرط ان لا يكون مكاتباً كما سبق .  
(٤) كذا في الهنديه و لفظ له ساقط من الاصل . ف

(٥) في الجوهر النقي ج ٤ ص ١٦٣ و في الاستذكار قال الثوري و سائر الكوفيين يؤدى الفطر عن عبده الكافر و هو قول عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز و النخعي و روى عن ابى هريرة و ابن عمر - اه ، و حديث ابى هريرة اخبره الحافظ الطحاوى في ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح و عبد الوهاب بن خلف بن عمر بن ايوب الكندى قال : حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد و ان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - انتهى ، و هو في ج ٢ ص ٤١٤ من نصب الراية و قال : و حديث ابن لهيعة =  
اخبرنا (١٣١) ٥٢٤

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم ) للامام محمد الشيباني

اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال : حدثني عمرو بن المهاجر<sup>١</sup> قال :  
قال عمر بن عبد العزيز: يعطى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر<sup>٢</sup>.  
اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني<sup>٣</sup> قال اخبرنا داود بن الحصين عن القاسم  
ابن محمد بن ابي بكر قال : يخرج سيد العبد اليهودي و النصراني عنه  
صدقة الفطر<sup>٤</sup>.

= يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه - انتهى ، و حديث ابن عمر اخرجه  
الدارقطنى انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر و عبد صغير و كبير ذكر و انثى كافر  
و مسلم ؛ الحديث - نصب الراية .

(١) هو الانصارى الدمشقى ابو عبيد كما فى ج ٨ ص ١٠٧ من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى ايضا فى ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار  
بهذا الاسناد قال : حدثنا يحيى بن عثمان و عبد الوهاب قالوا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا  
ابن المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز  
قال : يعطى الرجل عن مملوكه و ان كان نصرانيا زكاة الفطر - انتهى .

(٣) هكذا فى النسخ . و فى ج ١ ص ١٥٨ من التهذيب : ابراهيم بن المدنى بلا ياء  
بين الدال و النون .

(٤) فان قلت فى حديث ابن عمر الذى رواه الشيخان و غيرها على كل حر او عبد ذكر  
او انثى من المسلمين الحديث ، قلت : قال فى الجوهر التقي رواة هذا الحديث لفظهم : على  
كل حر او نفس و المراد من يلزمه الاخراج و لا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على  
عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقى و اما قول ابي عتبة عن كل نفس  
من المسلمين فلو كان ثقة قد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف و هو ضعيف ثم على  
تقدير التنازل و تسليم صحة روايته هذه نقول ثبت فى الصحيح حديث ليس على المسلم  
فى عبده صدقة الا صدقة الفطر و هو بعمومه يتناول الكافر ايضا و كذا ما تقدم فى  
حديث ابن عمر و الخدرى عن كل حر و عبد ، و رواية ابي عتبة هذه ذكرت بعض =

## باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها

قال ابو حنيفة: ليس على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته ولا عن احد من خدمها ، و ليس عليه ان يؤدى صدقة الفطر الا عن نفسه

= افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل الاصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لابي ثور قست من هذا انه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدى عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد و لهذا لولم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على في قوله على كل حر و عبد بمعنى عن و من زعم انها تجب على العبد و يتحمل السيد عنه يجعل على على بابها و على التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي فان قال قائل ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين قلنا نتمنع اولا له المفهوم و ثانيا لو سلمناه لا نسلم انه يخص به العموم و ذكر ابن رشد و غيره ان ذهب ابن عمر رضى الله عنهما وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل نهم منه ما ذكرنا - انتهى ، و الحاصل ان مالكا تفرد بقيد من المسلمين كما ذكره الترمذى على ان القيد المذكور راجع الى الموالى لا الى العبد كما ذكره الحافظ الطحاوى في مشكله ج ٤ ص ٣٤٩ و ايضا مذهب ابن عمر اخراج الصدقة عن العبد مطلقا وهو راوى الحديث ، و لعل البخارى ايضا مال اليه كما يظهر من تراجم صحيحه و هو مذهب شيخه اسحاق بن راهويه - هذا و للتفصيل مقام آخر .

(١) قلت : الحديث الذى فيه عن تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي و قوله عليه السلام في صحيح البخارى على الذكر و الأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج و وجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل و لأنه يلزمها =

كتاب الحجّة ( باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله وخدمها ) للامام محمد الشيباني

و عن اولاده الصغار و رقيقه الذين لغير التجارة و اما عن غيرهم من اولاده الكبار فليس عليه ان يؤدى عنهم ، و ان كان لامراته و لأولاده الكبار مال فيؤدوا عن انفسهم ، و إلا فليس عليهم ان يؤدوا شيئا .

= الاخراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى و يلزم الشافى الاخراج عن اجيره و رقيقه الكافر لانه يمونها - قاله فى الجوهر الثقى .

( ١ ) ولو كانوا للتجارة لا تجب صدقة الفطر عليه لانه يؤدى الى التثنى و هو تعدد الوجوب المالى فى مال واحد فلذا لم تجب عن عيد عبده و لو كان غير مديون لكونهم للتجارة - كذا فى النهاية ، و فى القنية له عبد للتجارة لا يساوى نصابا و ليس له مال الزكاة سواء لا تجب صدقة فطرة العبد و ان لم يؤد الى التثنى لأن سبب وجوب الزكاة فيه موجود و المعتبر سبب الحكم لا الحكم - اه البحر الرائق ، و قد تقدم ما يتعلق به قبل البابين فتذكره .

( ٢ ) ولو كانوا فقراء لعدم الولاية الكاملة عليهم و المونة و هى سبب الوجوب و لعل الحديث الذى استدل به المدنيون و الحجازيون محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب - تدبر .

( ٣ ) قال فى ج ٢ ص ٢٥٢ من : البحر و اذا ادى عن الزوجة و الولد الكبير بغير اذنها جاز و ظاهر الظهيرية انه لو ادى عن فى عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة و الولد - انتهى ، و فى الدر المختار و لو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اى لو فى عياله و الا فلا - قهستانى عن المحيط اه . و عليه الفتوى خانية و افاد بقوله للاذن عادة الى وجود النية حكما و إلا فقد صرح فى البدائع بأن الفطرة لا تأدى بدون النية : تأمل - ردالمحتار ؛ و قد سبق ازيد منه .

( ٤ ) وهذا حكم العقلاء و لو زنا فى عياله لعدم الولاية جوهرية و المعتوة و المجنون =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها) للإمام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته و خادم واحد من خدمها و ليس عليه ان يؤدى عن سائر رقيقها .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يجب عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته ' و هي امرأة قد بلغت و قد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى امواهم من الزكاة فكما ان عليها ان تزكى [ عن ] ' ما لها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها ' .

ألا ترون انه لا يجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذى لا يقدر فكذلك

= حكمه حكم الصغير ولو جنونه عارضا فى ظاهر الرواية خلافا لمحمد فى العارض بعد البلوغ فانه كالكبير العاقل عنده لزوال الولاية بالبلوغ كذا فى رد المحتار .

(١) لأن شرط تمام السبب كمال الولاية و ولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب بدائع فانها ضرورية لأجل انتظام مصالح النكاح فالقصور فى المؤنة و الولاية كلتيهما اذا لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجة ولا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب كالدواة : نهر - كذا فى رد المحتار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منها .

(٣) قال فى ج ٣ ص ١٠٥ من المسوط مجيبا عن قول الامام الشافعى ان عليها الاداء عن مملوكها و من يجب عليه الاداء عن غيره لا يجب على الغير الاداء عنه و هذا لان نفسها اقرب اليها من نفس مملوكها ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة كنفقة الأجير على المستأجر و هذا لان فى الصدقة معنى العبادة و هو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات و قد بينا ان مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سببا و بمقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف ام الولد فان للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقة فان أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز و ان ادى عنها بغير امرها لم يحز فى القياس كما لو أدى عن اجنبى و يجوز =

كتاب الحجّة ( باب زكاة الفطر على الرجل الكافر و المسلم ) الامام محمد الشيباني

اذا كان موسرا وكانت الصدقة تجب عليه في ماله وجبت عليه في نفسه وليس على غيره ان يؤدي عنه .

قالوا : نزع من كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يؤدي عنه زكاة الفطر .

قيل لهم : ان النفقة انما هي معاش ولا بد للناس من معاشهم وليس ينبغي ان يترك ولد صغير ولا زوجة بغير نفقة لأن في ذلك تلفا [ لهما ] .  
واما الصدقة فهو شيء يتقرب به الى الله عز وجل فانما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض لله تعالى فاذا وجبت الفرائض لله على عبد او أمة

= استحسانا في رواية عن ابى يوسف رحمه الله لأن العادة ان الزوج هو الذى يؤدي فكان الامر ثابتا باعتبار العادة - انتهى .

(١) كذا في الهدية « و كانت » ، و كان في الاصل « فكانت » ، و ظاهر العبارة في صورة الشرط : و الجزاء كما لا يخفى و مقتضاها ان تكون هكذا فلو كانت او تكون هكذا فان كانت الصدقة تجب الى آخره حتى يترتب عليه قوله وجبت عليه في نفسه - تدبر ، و العلم عند الله تعالى .

(٢) و في الاصول « تلف » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « تلفا » لأنه اسم ان .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٤) هكذا في الاصول و تذكير الضمير بلحاظ الخبر فانه مذكور و لإفحام لفظ الصدقة كان ينبغي ان يكون فهي التانيث .

(٥) فيه اشارة الى ان الصغير الغني لا يجب عليه صدقة الفطر من ماله لأنه عن لم يجب عليه الفرائض لله تعالى و فيه خلاف بين الائمة كما في كتب الفقه .

(٦) المراد بهما الرجل و المرأة لاما يظهر من ظاهر اللفظ - تأمل .

كتاب الحججة ( باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره ) للامام محمد الشيباني

وجب عليه صدقة الفطر في ماله كما تجب الزكاة فاذا لم يكن له مال فقد وضع الله تعالى عنه زكاة المال و صدقة الفطر لأنها إنما تجب في المال على من تجب عليه الزكاة .

### باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره

وقال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا غيره لأنه قد فاته بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظله اياه ° لم تجب على الرجل في واحد من هؤلاء العبيد .

(١) فيه ارسال و مسامحة و الا فيئتهما فرق في الوجوب و شرط النوى في الزكاة لا في صدقة الفطر كما لا يخفى فطالما تجب صدقة الفطر على رجل ولا تجب في ماله الزكاة كما هو ظاهر .

(٢) لعدم الولاية القائمة قاله الطحاوي الا بعد عوده الى المولى فيجب لما مضى من السنين - فهستانی . قال الرحمتي ولم يوجبوا الزكاة في مال الضمار كما تقدم فليظن الفرق و كذلك المأسور الذي لم يملكه اهل الحرب و اما اذا ملكوه فلا مطمع في رجوعه حتى يجب عنه صدقة الفطر هل انه يخرج عن ملكه بالكلية فأين الوجوب و اين الاداء .

(٣) اى من رجل على طريقه الخذف و الايصال و كذا في قوله الآبق او سلطان - الخ ، و يقال له المنسوب بزعم الخافض .

(٤) قيده في الخلاصة بأن لم تكن عليه بيعة كما في الدر المختار، و قال في رد المختار مقتضى التصحيح الذى مر في الزكاة ان لا تجب و لو كانت عليه بيعة لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بيعة تقبل - ط اه ، قلت : و الى الاطلاق تشير عبارة كتاب الحجج كما لا يخفى .

(٥) تأمل فيه زاده ايضا للبراد و لعله هو المأسور في اسر السلطان او في حكمه .

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني  
صدقة الفطر .

و قال اهل المدينة في العبد الآبق [ ان سيده ] ان علم مكانه او لم يعلم  
و كانت غيبته قرية و هو يرجي حياته و رجته فان على مولاه فيه صدقة الفطر  
و ان كان اباقة قد طال و ايس عنه فلا نرى ان يزكى عنه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف اقترق من قرب اباقه و من طال اباقه ؟  
ليس بين هذين فرق ، ليس ينبغي ان يوجب الزكاة على المسلمين بالظنون . هذا  
عبد و ذات بنفسه فلا زكاة فيه .

### باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد

قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبده عيد فعلي

(١) لخروجهم عن يده و تصرفه فاشبهوا المكاتب كما في البدائع و البحر ، و عنه في  
رد المحتار قال ابو يوسف : ليس في رقيق الا خماس و رقيق القوام الذين يقومون على  
مرايق العوام مثل زمزم و ما اشبهها و رقيق النبي صدقة الفطر لعدم الولاية لاحد  
عليهم اذ هم ليس لهم مالك معين و كذلك السبي و رقيق الغنيمة و الاسرى قبل القسمة  
على اصله لما قلنا ، و اما العبد الموصى برقبته لانسان و بخدمته لآخر فصدقة الفطر على  
صاحب الرقبة لقوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عبد ، و العبد اسم للذات  
المملوكة و انه لصاحب الرقبة و حق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع فكان كالمستعير  
و المستأجر - قاله في ج ٢ ص ٧١ من البدائع ، و عنه نقله صاحب البحر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) في الموطأ « يرجو » فعلى هذا الضمير يرجع الى المالك ، و على نسخ الكتاب  
« الى العبد » يدبر .

(٤) و كان في الاصل « يرى » بالنية ، و الصواب « نرى » بالكلم لان في موطأ مالك :  
فاني ارى ان يزكى عنه .

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

المولى فيهم جميعاً صدقة الفطر<sup>١</sup> وان كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة و ليس عليه فيهم صدقة الفطر<sup>٢</sup>.

و قال ابو حنيفة : ليس على الرجل فى رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدى عن نفسها و عنهم .

و قال اهل المدينة : ليس على الرجل صدقة الفطر فى عيد عيده و لا فى رقيق امرأته إلا من كان يخدمه منهم و لا بد له منه<sup>٣</sup>

(١) لوجود الشرط و هو كونه من اهل الوجوب على نفسه و لوجود السب و هو لزوم المؤنة و كمال الولاية لأن للرأس الذى يمونه و بلى عليه ولاية كاملة تكون فى معنى رأسه فى الذب و النصرة فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو فى معنى رأسه و ليس الوجوب على العبد لأن الوجوب هو وجوب الأداء و الأداء بالملك و لا ملك له فلا وجوب عليه فاستقل المولى عنه بالأداء المأمور به فى الحديث من غير تحمل و نيابة عنه فيعتبر اهلية المولى لا العبد و قد وجدت فيجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن ممالكة الذين لغير التجارة و يدخل فيهم مدبروه و امهات اولاده لقبام الرق و الملك فيهم و لعموم قوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عبد - الحديث ؛ كذا فى البدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) قال ابن رشد : فى بداية المجتهد و الرابعة ( اختلفوا ) فى عيد التجارة مذهب مالك و الشافعى و احمد الى ان على السيد فيهم زكاة الفطر، و قال ابو حنيفة و غيره : ليس فى عيد التجارة صدقة و سب الخلاف معارضة القياس للعموم و ذلك ان عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكاة فى عيد التجارة و غيره، و عند ابي حنيفة ان هذا العموم مخصوص بالقياس و هو اجتماع زكاتين فى مال واحد - انتهى، و لم يرد نص فى انه لا بد من تلبس الاعم على الأخص فى كل موضع كما زعم ابن حزم فى المحلى و إلا فهات به ان كنت من الصادقين - تدبر .

(٣) فى الموطأ : قال مالك ليس على الرجل فى عيد عيده و لا فى اجيرة و لافى =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العبد لغير التجارة و لعبد العبد ) للإمام محمد الشيباني

و قال : محمد بن الحسن لم لا تجب على الرجل صدقة الفطر في رقيق عبده اذا كانوا لغير التجارة أليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه ولو وهبهم او باعهم حاز بيعه و هبته فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبده بمنزلة عبيده .  
و لم قال اهل المدينة ان الرجل عليه في خادم امرأته اذا كانت تخدمه صدقة الفطر و هو لا يملك الخادم .

و انما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا آجروه خدمة فتجب عليه في صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن و إياهم على ان الرجل ليس عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن اجيره فكذلك خادم امرأته و ليس تجب الصدقة بالخدمة

= رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه و لا بد له منه فتجب عليه - انتهى .  
(١) كذا في الأصل و كذا هو في الموطأ و المدونة بصيغة الجمع . و في الهندية « عبده » بالافراد و هو تصحيف .

(٢) و لا ينتهض فعل ابن عمر حجة للوجوب فان الوجوب على الرجل عن الغير و جواز الأداء عنه امران فلعل فعل ابن عمر رضى الله عنهما و قوله : عن المرأة و خادمها محمول على الجواز و هو جائز عندنا كما في الد المختار و رد المختار عن ابى يوسف رحمه الله تعالى و الاحتمال يضعف الاستدلال - تدبر .

(٣) كذا في الاصول . و الوجدان يحكم بأنه اذا كان يخدمه اى الخادم يخدم زوجها كما يقتضى السياق - و العلم عند الله تعالى .

(٤) كذا في الأصل . و قوله « و هو لا يملك الخادم » ساقط من الهندية و مكانه و هو له و ما في الأصل صواب . ف

(٥) كذا في الأصل . و في الهندية : خدمته و هو الأرجح .

(٦) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « اقتجب » .

(٧) و كذا هو في الموطأ كما عرفت .

و انما تجب الصدقة بالملك .

فان قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لانه يجب عليه نفقة

الخادم .

قيل لهم : فما تقولون في خادم لامرأته بجامعها و الزوج مستغن

عن خدمتها بخدمة خدمه ' أيجب عليه ان يؤدي عن خادم امرأته صدقة

الفطر فان قولهم انه ليس عليه ان يؤدي عنها الا ان تكون تخدمه ' و ما

لا بد منها .

فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته و ليس عليه ان يؤدي

عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذي قالوا <sup>١</sup> .

(١) كذا في الهدية « عن خدمتها بخدمة خدمه ، و كان في الأصل « بخدمتها عن

خدمة خدمه » .

(٢) و كان في الأصول « الا ان يكون يخدمه ، و الصواب « تكون تخدمه » بتأنيث

الضمائر لان الخادم مشترك بين المذكر و المؤنث و المراد به هاهنا الثاني . ف

(٣) و المسألة في ج ١ ص ٢٩٢ من المدونة و نصها : قال مالك و يؤدي الرجل عن

خادم امرأته التي لا بد لها منها صدقة الفطر ، قلت فلو أن رجلا تزوج امرأة على خادم

بعينها و دفعها اليها و الجارية بكر او ثيب فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم

طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم فقال عليها ان كان الزوج قد

منع من البناء بها لانه مضى يوم الفطر وهي لها ، قلت و هو قول مالك قال هذا

رأى ، قلت أرأيت ان كانت هذه المرأة التي تزوجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في

حجر ايها و لم يحولوا بين الزوج و بينها و هذه الخادم بمن لا بد للمرأة منها فمضى

يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل ان يبنى بها

على من زكاة هذه الخادم فقال على الزوج ، قلت : لم قال لانها كانت هي و خادمها =

نفقتها على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج و بين البناء بها و الخادم لما لم يكن لها منها بد كانت نفقتها ايضا على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في هذه الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ، قلت فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها و المسألة على حالها فقال : لا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر على المرأة ان تزكى زكاة الفطر عن نفسها و عن هذه الخادم . قلت و هذا قول مالك قال : نعم و هو رأي - انتهى ، نقلتها ليتضح لك ما في كتاب الحجّة من الالزام على اهل المدينة و المسألة اجتهادية و النص واحد عند الفريقين و لقد خادع الناس ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٣٧ في ذيل هذه المسألة حيث نسب الى الامام ابي حنيفة رحمه الله انه فرض على الزوج ان يضحى عن المرأة ولا يزكى عنها زكاة الفطر و قال فحسبكم بهذا تخليطا - اهـ ، و هو لا يستحي عن الكذب و الاقتراء فهذه كتب مذهب ابي حنيفة مشحونة بوجوب الأضحية على المرأة ان كانت صاحب نصاب و ليست هي على الزوج و الأداء باجازتها عنها امر آخر لا يتعلق بالفرض و الايجاب ، و في ج ٥ ص ٢٠٧ من رد المحتار : و لوضحي عن اولاده الكبار و زوجته لا يجوز الابا ذنهم و عن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم - بزاية ، قال في الذخيرة : و لعله ذهب الى ان العادة اذا جرت من الأب في كل سنة صار كالاذن منهم فان كان على هذا الوجه فما استحسنته او يوسف مستحسن - انتهى ، اين فرض الامام على الزوج و اين هو من ذلك ، و المحلى مشحونة بأمثال هذه الاقتراءات و الاكاذيب و المخادعة - - سأل الله و إيانا يوم القيامة اللهم ارنا الحق حقا و الامثال به و الصدق صدقا و القول به فانك مع الصادقين . و الذكورة ليست من شرائط الأضحية ففي متون المذهب لا الذكورة فتجب على الأثني - خانية نقله في الدر المختار ، و الاختلاف في حجة المرسل قديم و الجمهور قبل ابن حزم على حجته كما هو مشحون في كتب الأصول و ابو حنيفة رحمه الله ليس بمفرد في قبوله و الاستدلال به فالجمهور معه و لقد =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

و قال بعض اهل المدينة : صدقة الفطر صاع من تمر<sup>١</sup> فكانهم انكروا نصف الصاع من الخنطة .

و قد اخبرنا يونس بن اسرائيل<sup>٢</sup> قال حدثنا منصور بن المعتمر = افراط ابن حزم في انه يقول و ابو حنيفة ر اصحابه يقولون المرسل كالمسد و يحتجون برواية كل كذاب و ساقط - اه . و هو ايضا خداع و يرسل الكلام ارسالا و لا يخاف محاسبة الله تعالى فأين احتج الامام و اصحابه برواية كل كذاب و ساقط و يقيسهم على نفسه فانه احتج في مواضع من المحلى على مزعوماته بروايات في اسانيد رواة ساقطون و غير محتج بهم عند المحدثين كما لا يخفى على من طالع كتابه المحلى هذا .

(١) و مروى عن عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و هم من اهل المدينة .  
(٢) كذا في الأصول « من تمر » و لعله « من طعام » كما يقتضيه السياق او يشير الى ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما في الموطأ انه لا يخرج في زكاة الفطر الا صاعا من تمر الامرة واحدة فانه ادى عنها صاعا من شعير . و ابن عمر من اهل المدينة و لعل جزءا من العبارة سقط من الكتاب على دأب الامام محمد في كتاب الحجّة كما لا يخفى على الواقف .

(٣) كذا في الأصول و لم اجده في التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان و لعله انقلب على الناسخ و الصواب عندى اسرائيل بن يونس و هو من شيوخ الامام محمد كما في الموطأ و الآثار و كتاب الحجّة في عدة مواضع منها و هو من الرواة عن منصور بن المعتمر كما في ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب . اما يونس فهو ابن ابي اسحاق السبيعي لا يروى عن منصور المذكور كما يظهر من مطالعة كتب الرجال و يونس هو ابو اسرائيل لا ابنه . لعله يونس ابو اسرائيل و فيه تأمل ظاهر .

(٤) و هو من طريق جرير عن منصور به مثله في ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى .

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة ولعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

السلي عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع فاما اذا اوسع الله تعالى على الناس فاني ارى ان يتصدق بصاع .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن علي الأكبر ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه قال زكاة الفطر على كل صغير

(١) في جميع النسخ « الشامي » وهو مصحف ، و الصواب « السلي » كما في ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب .

(٢) ما بين المرعين ساقط من الأصول و انما زدناه من مصنف ابن ابي شيبة و المحلى و ان كان المعنى صحيحا بدونهُ ايضا على بناء الفعل مبني للمفعول .

(٣) هذا رأى منها و هو ايضا مؤيد بالأحاديث ، و في النصوص ورد صاع و نصف صاع .

(٤) قلت : اخرج الحديث هذا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا فرواه عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : اني احب الى اذا وسع الله على الناس ان يتموا صاعا من قمح من كل انسان - اه ( من قال : صدقة الفطر صاع من شعير او تمر او قمح ق ٢٥٩ - نسخة السعيدية ) و جرير بن عبد الحميد و اسرائيل كلاهما من تلاميذ منصور و رواه . فدل ان ما في الكتاب يونس بن اسرائيل مقلوب و الصواب « اسرائيل بن يونس » . و رأى العلامة المفتي دام مجده صواب . ف

(٥) و به علم ان في الاستاد الأول « يونس بن اسرائيل » خطأ ، و الصواب « اسرائيل بن يونس » كما قلت و هو من شيوخ الامام محمد و هو ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي من رجال الستة ثقة صدوق صالح الحديث من اتقن اصحاب ابي اسحاق و أثبتهم كما في التهذيب .

(٦) في جميع النسخ « البع » و هو خطأ . و الصحيح ما اثبتته كما في ج ٦ ص ٩٤ من =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

وكبير حر او عبد نصف صاع من حنطة او صاع من تمر . اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد : كل شيء سوى الحنطة فصاعاً وكذلك

= التهذيب و الأثر في ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى عن سفيان عن عبد الأعلى عن ابي عبد الرحمن السلي عن علي بن ابي طالب قال : صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر - اه ، و من طريق وكيع عن سفيان و رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري و قد عزاه الزيلعي في نصب الراية الى الطحاوي ايضاً و لم اجده في شرح معاني الآثار و فيه آثار اخرى عن الصحابة غير علي بن ابي طالب رضي الله عنه لكن قال الطحاوي في ج ١ ص ٣٢٠ من كتابه : و روى عن علي مثل ذلك و سذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى - اه باب مقدار صدقة الفطر و ما وعده اخرجته في ج ٢ ص ٧٠ من كتاب الايمان و النذور من كتابه لكن بغير هذا الاستناد و بغير هذا المتن فتنبه و راجعه فانه مفيد في هذا الباب .

(١) في جميع النسخ «او نصف صاع من تمر» و هو خطأ ، بل الصواب او صاع من تمر كما في المحلى - و قد عرفت ، و في ج ٢ ص ٧٠ من الطحاوي : حدثنا ابن ابي عمران قال : ثنا بشر بن الوليد و علي بن صالح قالوا ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلية عن علي في كفارات الايمان فذكر نحواً ثمانية عن عمر - اه ، يعني لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر - اه .

(٢) اخرج الطحاوي ايضاً قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان به بلفظ في زكاة الفطر (صاع) من كل شيء سوى الحنطة و الحنطة نصف صاع - انتهى . قال ابن حزم و صح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم من طريق وكيع عن قرة بن خالد . قل : كتب عمر بن عبد العزيز اليه بذلك و صح ايضاً عن طاوس و مجاهد و سعيد =

كتاب الحجة (باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد ) للامام محمد الشيباني

نقول ' اذا أدى تمرا او شعيرا او زيبيا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع ' وكذلك الدقيق و السويق يكون الربيع

ابن المسيب و عروة بن الزبير و أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن جبير و هو قول الاوزاعي و الليث و سفيان الثوري - انتهى .

(١) كما في حديث ابي سعيد الخدري اخرج به الشيخان و الطحاوي و البيهقي و غيرهم من اصحاب السنن و في حديث ابن عمر اخرج به الحاكم في مستدرکه و الدارقطني و البيهقي و الطحاوي في مشكله و الحاكم في علوم الحديث كما في نصف الراية و في حديث ابي هريرة اخرج به الحاكم في مستدرکه و الدارقطني في سننه و البيهقي و غيرهم و في حديث ابن عباس اخرج به الدارقطني و البيهقي في سننهما و ابن ابي حاتم في علله و في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرج به الدارقطني و البيهقي و في حديث اوس بن الحذثان اخرج به الدارقطني و في حديث علي اخرج به الحاكم في مستدرکه و الدارقطني و البيهقي ، و هذه الاحاديث التي استدل بها المخالف لنا في مقدار الحنطة في الفطر و مهنا اخبار اخر ايضا كما لا يخفى على واقفيها .

(٢) و هو مروى عن ابي بكر الصديق اخرج به الطحاوي و الدارقطني و البيهقي و رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في الزيلعي اخرجنا معمر عن ابي قلابه عن ابي بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة و ان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين - اه ، و على التزل انقطاعه في خير القرون لا يضرنا و عن عمر بن الخطاب اخرج به ابو داود و النسائي و الدارقطني و الطحاوي و عن عثمان و علي و ابن الزبير و ابي هريرة و ابن مسعود و ابن عباس و جابر بن عبد الله و اسماء و عبد الله بن شداد و ابن ابي صغير و عائشه رضي الله عنهم و عن غير واحد من التابعين منهم مجاهد و طاوس و ابن المسيب و عروة و سعيد بن جبير و ابو سلمة بن عبد الرحمن و الشعبي و عطاء بن ابي رباح و ابن =

كتاب الحججة (باب زكاة العيد لغير التجارة ولعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= القاسم و سعد بن ابراهيم و عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النخعي و الحكم و حماد  
اخرجه عنهم ابن ابي شيبة و عبد الرزاق و الدارقطني و الطحاوي و البيهقي و راجع نصب  
الراية و الجواهر النقي و فيه ذيل مرسل ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ، قال البيهقي قال الشافعي حديث مدين خطأ قلت  
الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب ، قال لانها عن الثقات و انه وجد ما يدل على  
تسديدها ، و قال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد و مرسله هذا نص البيهقي في رساله  
الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي و زعم انه خطأ مع انه  
اعتضد بما ذكرنا و اخرج الدارقطني بنحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده و من طريقين من حديث ابن عباس و من طريقين من حديث ابن  
عمر في احدهما مدان من حنطة و في الآخر نصف صاع من حنطة ، و اخرجه من  
حديث علي مرفوعا نصب صاع من بر و من حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان  
من قمح ، و اخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صغير و ابن عمر و اخرج  
احمد في مسنده و الطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لبيعة عن  
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت : كنا  
نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي  
تقتالون به و في التمهيد روى عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس على  
اختلاف عنه و ابي هريرة و جابر و معاوية و ابن الزبير نصف صاع من بر و في الاسناد  
عن بعضهم ضعف و روى ايضا عن ابن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد و عمر بن عبد  
العزيز و عروة و سعيد بن جبير و ابي سلة و مصعب بن سعد ، و ذكره ابن حزم عن  
عثمان و علي و ابي هريرة و جابر و الخدرى و عائشة و اسماء قال و هو عنهم كلهم  
صحيح - انتهى ، قال الامام محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد =

كتاب الحجّة ( باب زكاة الغنم لتجارة ولعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

= عن ابراهيم في صدقة الرجل كل مملوك أو حر أو صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من تمر . قال محمد : و به نأخذ فان ادى صاعا من شعير ايضا اجزاه ايضا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد قال : ما سوى البر فصاعا صاعا ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و الثوري رواه عن منصور و عثمان كلاهما عن مجاهد . (حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب - الحديث ، فيه امور :

الأول : ان الطعام كما يطلق على البر وحده كذلك يطبق على كل ما يؤكل - كذا ذكر الجوهري وغيره ، قال الله تعالى « و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم » اي ذبائحهم ، و في الحديث الصحيح : طعام الواحد يكفي للثنتين - ولا صلاة بحضرة الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض ، و في حديث المصراة صاعا من طعام ، قال الأزهرى اراد من تمر لا من حنطة و التمر طعام ، و قال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الأخر صاعا من تمر ، و قد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل مطعوم ، و استدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل و ذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال : المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث ابي سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد و فسر الطعام بها و يدل على ذلك ما في صحيح البخارى في هذا الحديث و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، و في صحيح مسلم : كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف : صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير . و للنسائي : كنا نخرج في عهدنا عليه السلام : صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير و لا نخرج غيره و لا ذكر للبر في شيء من =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ذلك، فمن فسره بالبر كالبيهقي و الرافعي وغيرهما فقد خالف القرآن و الاحاديث و بيان ابي سعيد و خبره و عرف المدينة .

الثاني : ان قيل قد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحاق قلنا : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ، كذا قال البيهقي في باب قتل ما له روح و قد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن علية و عبدة و غيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله عن عياض عن ابي سعيد بمعناه و ذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاعا من حنطة و ليس بمحفوظ ثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة و ذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر و هو وهم من معاوية بن هشام او غيره ممن رواه عنه - انتهى كلامه ، و قد اساء عبد الحق في احكامه اذ قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاع حنطة لأن هذا يوم ان هذه الزيادة متصلة عند ابي داود و ليس كذلك هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، و قال الشيخ في الامام و روى ابن خزيمة في مختصر المختصر بسند صحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة - اه ، و اما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار ابو داود الى هذه الرواية في سننه و ضعفها ، فقال : و ذكر فيه رجل واحد عن ابن علية او صاع حنطة و ليس بمحفوظ - اه ، و قال ابن خزيمة فيه و ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم و قول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ و وهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى - اه ، نقله الشيخ في الامام عنه ، و قد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة - اه ، و ابن كان كثرة البر في زمنه صلى الله عليه و سلم ليكون طعامهم ، و قد قال ابو سعيد الخدري : و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= و قال ابن عمر : لم تكن الصدقة على عهد صلى الله عليه وسلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الخنطة اى باعتبار الكثرة و كان قليلا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلذا لم يخرج امره من الخاصة الى العامة كما اعوز البر فى الزمن الحاضر و انما كثر فى زمن عمر بن الخطاب و عائشة و معاوية رضى الله عنهم و لذا ورد فى البخارى و غيره فى حديث ابى سعيد فلما جاء معاوية و جاءت السمراء قال : ارى مدا من هذا يعدل مدين ، و فى حديث ابن عمر عند ابى داود و النسائى و الدارقطنى : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر و كثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء - اه ، و وقع فى نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الاشياء ، و عليها شرح الشارح و هى خطأ ، و الصواب ما هنا فتنه و هذا هو السر لاختلافهم فى البر ان الواجب منه صاع او نصف صاع - تدبر .

الثالث : انه لو سلم ان للبر ذكرا فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه و ان الواجب فيه صاعا من البر ، فى هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع و قال على المنبر : انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس - الحديث ، و الصحابة متوافرون و هم الناس فى الحديث و انهم اخذوا بذلك و هذا يجرى مجرى الاجماع و العجب من النووى حيث قال فى شرح مسلم ج ١ ص ٣١٨ انه فعل صحابى و قد خالفه ابو سعيد و غيره من الصحابة بمن هو اطول صحة منه و اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم و قد اخبر معاوية بأنه رأى رآه لا قول سمه من النبي صلى الله عليه وسلم - اه ، كيف و قد واقفه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فأخذ الناس بذلك ، و لفظ الناس للعموم فكان اجماعا و كذلك ما اخرجه =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للامام محمد الشيبانى

البخارى و مسلم عن ايوب السخيتانى عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر و الأثني و الحر و المملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة - اه ، و عنه ايضا كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زيب . فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء ، اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخارى ما خلا الهيثم ابن خالد و هو ثقة و ثقة ابو داود و العجلي ، و قال مطين في تأريخه كان ثقة كما في ج ١١ ص ٩٥ من التهذيب و تابعه على ذلك شعيب بن ايوب اخرجه الدارقطنى في سننه و وثق شعيبا ، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر و معاوية فهذا صريح فى الاجماع على ذلك و لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا ولا يضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله : اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدر فى الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الأربعة او نقول اراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا و له ان ينفق ماله فى سبيل الله تعالى فما بالصاع و كان هذا من دأب الصحابة انهم اذا عملوا بأمر فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم تابروا عليه تحريا للفضل ، ولذا قال : لا اخرج ابدا الا صاعا او نقول انه لم يرد به مخالفتهم و انه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التى كانوا يخرجونها فى عهده عليه السلام ، و قد صرح بذلك فى رواية لمسلم قال : لا اخرج فيها الا الذى كنت اخرج فى عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط اه ، ولا يضر ايضا قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فانه مختار فى اتفاق ماله كله فى سبيله تعالى و لكن الكلام فى ان الصاع المذكور كان واجبا عليهم اولا ولا يثبت ذلك من القول المذكور ، و الجواب المذكور هو الجواب عن الصاع فى الزيب =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للإمام محمد الشيباني

= على الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة انه كالبر، و على الرواية الغير المشهورة عنه و هو قول صاحبين فلا حاجة الى الجواب، و لعلها هي المختارة عند المحققين من الأحناف و العلم عند الله تعالى - هذا كله مأخوذ من الجوهر النقي و نصب الراية و البدائع و الطحاوى و راجع ص ٨٧ من معاصر المختصر و البدائع ج ٢ ص ٧٢ و مشكل الآثار ص ٣٣٧ الى ص ٣٤٨ من الجزء الرابع و اختصاره في المعاصر و الطحاوى بسط المقام في كتابه و راجع عمدة القارى و فتح القدير فانهما ايضا بسطاه على ما هو دأبهما في الخلافات، و حديث ابى سعيد اخرجه الأئمة الستة و غيرهم في كتبهم و هو المدار عند المخالف ولا كلام في كونه مسندا او صحيحا .

الرابع : ان ابن حزم في المحلى تفوه بأن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه غير مسند و هو ايضا مضطرب فيه على ابى سعيد - اه ج ٦ ص ١٢٤، ثم اخرج طرق حديثه ثم قال : ففي بعض هذه الاخبار ابطال اخراج البر جملة، و فى بعضها اثبات الزيب و فى بعضها نفيه و اثبات الاقط جملة، و ليس فيها شىء غير ذلك و هم يعيون الاخبار المسندة التى لا مغمز فيها بأقل من هذا الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة و الرضعتين و غير ذلك، ثم انه ليس هذا كله خبر مسند لأنه ليس فى شىء منه ان رسول الله صلى عليه و سلم علم بذلك وأقره - اه ص ١٢٥، و لقد صدق المعلق فى قوله : اخطأ المؤلف و شذجا فى زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا و الفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ليس هذا من الاضطراب فى شىء بل ان بعض الرواة يطيل و بعضهم يختصر و منهم من يذكر شيئا و يسهو عن غيره و زيادة الثقة مقبولة فالواجب جمع كل ما ورد فى الروايات الصحيحة اذ لا تعارض بينها اصلا - انتهى، و أمثاله فى كتابه كثيرة حيث يضعف صحيحا و يصحح ضعيفا و يوثق ضعيفا و يجرح ثقة اذا كان خلاف مقصوده و يتغالى فيه =

كتاب الحجّة ( باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد ) للامام محمد الشيباني

= على ما لا يخفى .

الخامس : ان ابن حزم ترك الاحاديث المسندة و المراسلة الصحيحة الواردة في باب صدقة الفطر من اداء التمر و الشعير و الزبيب و الاقط ، و قال : لا يجزئ في صدقة الفطر الا الشعير او التمر فقط - اه . و هو يشغب على ائمة الهدى و يشتمهم بالفاظ قبيحة اذا خالفوه في مزعماته الفاسدة و هاك حديث ابى سعيد و حديث ابن عمر و حديث ابن عباس و حديث ابى هريرة و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم و لذا قال المعلق عليه في تأمل في طريق الاحاديث الواردة في زكاة الفطر و فقه معناها مع اختلاف الفاضل عن الصحابة رضى الله عنهم علم ان ابن حزم لاحجة له في الاقتصار على اخراج التمر و الشعير و هذا معاوية بمحضرة الصحابة رضى الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من الشعير او غيره و لم ينكر عليه ذلك احد اى اخراج القمح موضع الشعير و انما انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح ( هذا في اعتقاد المعلق و الا الطحاوى قال غيره في مشكل الآثار فراجعه ) و ابن عمر انما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ينكر على من اخراج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا و هم الصحابة و التابعون لا نكروه اشد انكار و قد كان رضى الله عنه يتشدد في اشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط كما كان ينزل في مواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ير احد من المسلمين ذلك واجبا و الزكاة انما جعلت لا غناء الفقراء عن الطواف يوم العيد و الاغنياء يشتمون بما لهم و عيالهم و لينظر امرأ لنفسه هل يرى انه يفتى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير في بلد مثل القاهرة ( و المهند ) في هذه الايام او ماذا يفعل بهما الفقير الا ان يطوف ليجد من يشتريهما بجنس من القيمة لبتاع لنفسه او لاولاده ما يتقوتون به - انتهى ، و هذه اسماء بنت ابى بكر تعطى زكاة الفطر صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من بر و هذا جابر =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ابن عبد الله يقول: على كل مسلم مدان من قمح و هذا عمر بن الخطاب جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء وهي الشعير و التمر و السلت و الزبيب ، و هذا عثمان بن عفان قال : او نصف صاع من بر و هذا ابو هريرة قال : او نصف صاع من قمح ، و هذا ابن الزبير قال على المنبر : زكاة الفطر مدان من قمح ، و هذا ابن مسعود قال : مدان من قمح ، و هذا ابو سعيد قال : زكاة الفطر صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من زبيب ، و هذا كله اخرجه عنهم في المحلى ، و قد الزم المالكيين بقوله فخالقوا ابا بكر و عمر و عثمان و علي ابن ابي طالب و عائشة و أسماء بنت ابي بكر و ابا هريرة و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و ابا سعيد الخدري و هو عنهم كله صحيح الا عن ابي بكر و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم - اه ، فهو الشاغب المهول قد خالف الأحاديث و الآثار و الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين و جمهور التابعين . و هذا ديدنه في كل باب من ابواب الفقه عامله الله تعالى بما يليق به هذا ولا حاجة لى اليه الا ان الحديث ذوشحون بل ذوشنون ، و هذا كله خارج عن موضوع التعليق و التصحيح لكن اذكر هنا اشياء له اخرى انموذجا لأهل العلم من باب زكاة الفطر . قال في ابتداء الباب زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير او صغير ذكر او انثى حرا او عبد وان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او شعير - اه ، فقد اوجب هنا على جنين في بطن امه ايضا ، ثم قال في رقم (٧١٨) ج ٦ ص ١٤٢ و من ولد حين ايضاض الشمس من يوم فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر - اه . فقد ناقض نفسه و نسي ما قال فيما قبل و لقد صدق المعلق عليه في قوله فهذا تهافت من ابن حزم ، و الحق انها لا تجب عن الحمل اذ هو لا تعلق به الاحكام حتى يولد حيا - انتهى الثاني انه قال : و ذكر و اما روايه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو زبيب أو سلت - اه ، و لما كان هذا مخالفاً لمزعمه انه لا يجزى في صدقة الفطر غير التمر و الشعير رده بقوله هذا لا يسند لأنه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك و أقره ، و أيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن ابى رواد وهو ضعيف منكر الحديث - اه ج ٦ ص ١٢٧ ، الحديث رواه ابو داود و النسائي و الحاكم و صححه هو و الذهبي في مختصر المستدرک و سكت عنه ابو داود و شرط النسائي في سننه معلوم مشهور و عبد العزيز المذكور ثقة عابد و ثقة يحيى القطان و ابن معين و ابو حاتم قال : صدوق ثقة في الحديث متعبد ، و قال النسائي : ليس به بأس و قال : احمد رجل صالح ، و قال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب و أثنى عليه غيرهم ايضا كما في التهذيب ، و لقد صدق المعلق و تعال المؤلف في تضعيفه و تبع ابن حبان اذ زعم انه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبي في الميزان هكذا ، قال ابن حبان بغير ينة - اه ، و الناس في قول ابن عمر هم الصحابة رضى الله عنهم و من يكون سواهم في عهده صلى الله عليه وسلم ، و كيف لا يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة يخرجون الصدقة سنة بعد سنة و مرة بعد اخرى فهؤلاء هم الناس الذين ينكرهم ابن حزم و تشبث بقول ابى مجلز و جواب ابن عمر له حيث قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع و البر افضل من التمر يعنى في صدقة الفطر فقال له ابن عمر : ان اصحابي سلكوا طريقا فأنا احب ان اسلكه - اه ، فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا يخرج البر ، و قيل له في ذلك فأخبر انه في عمله ذلك على طريق اصحابه - اه ، قلت : هل انكر ابن عمر اخراج البر او قال : لا يجوز ولا يجزى في صدقة الفطر المقصود هذا لا محبوبة فعل نفسه فقول ابن عمر هذا لا يدل على عدم جواز البر في الصدقة و هو القائل ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع =

بالطحن .

= حنطة بدل صاع من تلك الاشياء فهنا اخذ بفعله الذي لا يدل على عدم الأجزاء قطعاً و ترك قوله الذي اخبر به فعل عمر و عمل الناس عليه هذا اعجب من كل شيء . الثالث انه اقرى على الامام مالك في رقم ( ٧٠٤ - ص ١١٨ ) حيث قال ، و قال مالك : ليست فرضاً - اه ، و قد قال مالك : في الموطأ تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر و عبد ذكر او انثى من المسلمين - اه ، و نبه عليه المعلق ايضا بقوله فهو وهم منه او ممن نقل عنه - اه ، و مثل هذه الافتراءات على الأئمة لا سيما على الامام ابى حنيفة و اصحابه كثيرة جدا - سبحانه الله و إياه و الله يهدى سبيل الحق .

(١) قوله الربيع بالطحن هكذا في جميع النسخ و لم افهم معنى اللفظ و الوجدان يحكم بالخطأ ، و المسألة مشهورة بأن الدقيق و السويق كالحنطة و الشعير ، قال في البدائع : و دقيق الحنطة و سويقها كالحنطة و دقيق الشعير و سويقه كالشعير عندنا لأن المنصوص عليه معلول بكونه ما لا متقوما على الاطلاق و ذكر المنصوص عليه للتيسير لانهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان الدقيق منصوص عليه لما روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : ادوا قبل الخروج زكاة الفطر فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه (قلت في اسناده كلام شديد) و روى عن ابى يوسف انه قال : الدقيق احب الى من الحنطة و الدرهم احب الى من الدقيق و الحنطة لان ذلك اقرب الى دفع حاجة الفقير - اه ج ٢ ص ٧٢ ، و مثله في ج ٣ ص ١١٣ من المبسوط ، و الأولى ان يراعى فيهما القدر و القيمة احتياطاً - هداية ، و راجع ج ٢ ص ٧٨ من رد المحتار على الدر المختار ، و الله تعالى اعلم بالصواب ، و الصواب و الربيع بالراء و العين المهملتين بينهما =

## باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك

قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ' ولا على المجوسى فى شىء من اموالهم ' و يقرون على دينهم و يكونون ' على ما كانوا عليه و اذا اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم فى كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التى يختلفون بها .

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا : اذا ' اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التى ° هى غير بلادهم فعليهم كلما ' اختلفوا العشر لان ذلك ليس بما صالحوا عليه ' ولا بما شرط لهم .

و قال محمد بن الحسن : هؤلاء قوم من اهل الذمة يجرى عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ارض الاسلام لا يعشرون فى مال واحد فى السنة

= ياه تحتانية ، الزيادة و يقال : هذا طعام كثير الربيع ، و يقال : اذا اخرجت الارض المرهونة ربعا اى غلة لانها زيادة مغرب ، فعلى هذا لعل حرف 'لا' سقط قبل ' يكون ' - تأمل .

(١) اليهود و النصارى - زرقانى .

(٢) زاد فى الموطأ : و لا من مواشيم و لا ثمارهم و لا زروعهم - اه .

(٣) فى جمع النسخ : و يكونوا - و هو خطأ ، و الصواب ما فى الموطأ : و يكونون .

(٤) و فى الموطأ : و ان اختلفوا .

(٥) الموصول مع صلته ليس فى الموطأ فهى زيادة لمحض التوضيح

(٦) هكذا فى الموطأ ، و هو الأرجح ، و فى جميع نسخ الكتاب 'بلا' و معناها ايضا صحيح .

(٧) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ 'بما صالحوا عليه' ، بالمعروف .

كتاب الحجّة (باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

الإمرة [واحدة] ١. وان اختلفوا به عشرين مرة .

أرأيت قول أهل المدينة ان هذا ليس مما صولحوا ولا مما شرط لهم  
نفسه ١ فإتما يمضى عليهم الحكم كما يمضى على المسلمين فكما ٢ في المسلم لا يعشر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و زيد حسب اقتضاء المقام .

(٢) الكلام غير تام فلن شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى . قال في ج ٢

ص ٣٦ من البدائع : ولا يؤخذ من المسلم اذا مر على العاشر في السنة الا مرة واحدة

لأن المأخوذ منه زكاة و الزكاة لا تجب في السنة الا مرة واحدة و كذلك الذي لانه

يقول عقد الذمة صار له ما للمسلمين ، و عليه ما على المسلمين و لأن العاشر يأخذ منه

باسم الصدقة و ان لم تكن صدقة حقيقية كالتغلي فلا يؤخذ منه في الحول الا مرة واحدة

و كذلك الحربى الا اذا عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج انه يعشره ثانيا وان

خرج من يومه ذلك لأن الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في ايديهم من الأموال

و ما دام هو في دار الاسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقيا فيتجدد حق الاخذ و عند

دخوله في دار الحرب و رجوعه الى دار الاسلام تتجدد الحماية فتجدد حق الاخذ

و اذا مر الحربى على العاشر فلم يعلم حتى عاد الى دار الحرب ثم رجع ثانيا فعلم به

لم يعشره لما مضى لأن ما مضى سقط لا تقطاع حق الولاية عنه بدخوله دار الحرب ولو

اجتاز المسلم و الحربى و لم يعلم بهما العاشر ثم علم بهما في الحول الثاني اخذ منهما لأن

الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه ، اه ص ٣٨ راجع - باب العاشر من كتب

الفقه و راجع الفصل في العشور من كتاب الخراج للإمام ابى يوسف ص ١٥٨

و سياتى شيء منه في الحواشى .

(٣) لعل العبارة هكذا فكما ان المسلم لا يعشر او فكما ان في مال المسلم لا يعشر

الا مرة واحدة ، تأمل فيه .

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للإمام محمد الشيباني

الامر [واحدة] في السنة فكذلك الذي لا يعشّر في السنة  
الامر: واحدة . اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا

(١) ما بين المرعين ساقط من الأصول . و إنما زدته حسب ما يقتضيه المقام .  
(٢) أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة : قال حدثنا الهيثم عن  
انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
يعث انس بن مالك رضى الله عنه مصدقا لأهل البصرة قال : فارادنى ان اعمل له  
فقلت : لا . حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتب لك فكتب  
لى ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها  
للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر - انتهى . و من ههنا ظهر لك  
ان فى كتاب الحجّة وقع اختصار من ناقل الكتاب حتى اختلف النظم و فهم المراد  
منه تدبر . و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره من رقم (٤٤١) ص ٨٩ قال حدثنا  
يوسف عن ابيه عن ابن حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله  
عنه انه اراد ان يستعمله فقال : لا ، حتى تكتب لى عهد عمر الذى كتبه لانس ان  
خذ من اهل الحرب العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين ربع العشر -  
انتهى ، و بهذا السند أخرجه الامام ابو يوسف فى ص ١٦١ من كتاب الخراج قال  
و حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثنى عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه على العشور و كتب لى عهدا ان آخذ من المسلمين مما اختلفوا  
فيه لتجاراتهم ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر -  
انتهى ، و قال ايضا : و حدثنى محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال : ارادوا ان  
يستعملونى على عشور الابله (بضم الهمزة و الباء الموحدة و تشديد اللام) فأبيت  
فلقنى انس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال =

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للامام محمد الشيباني

= فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر و على اهل الذمة نصف العشر و على المشركين من ليس له ذمه العشر - انتهى ، و راجع كتب الرجال من محمد بن عبد الله شيخ ابي يوسف رحمه الله و الاثر رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الایلة ( هكذا في الزيلى بفتح الهمزة و سكنون الباء التحانية مدينة بين مصر و الحجاز ، و الاصوب عندى الایلة كما في كتاب الخراج بلدة على شاطى دجلة البصرة ) فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم و من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم - اه ، اخبرنا الثوري و معمر عن ايوب عن انس بن سيرين به قال الزيلى : و رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار - انتهى ، و اخرجه الطحاوى ايضا في شرح الآثار ج ١ ص ٣١٣ ، قال و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما قدما وافق هذا ( اشارة الى ما رواه عنه عليه السلام قبله ) حدثنا ابو بشر الرقى قال : حدثنا معاذ العنبرى عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس ابن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الى فأتيته فقال : انى كنت ارى انى لو امرتك ان تعض على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتى لفعلت اخترت لك امرا فكرهته او اكتب لك سنة عمر رضى الله عنه قال قلت : اكتب لي سنة عمر رضى الله عنه قال : فكتب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما و من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ، قال قلت : من لا ذمة له ، قال الروم كانوا يقدمون من الشام - اه ، قال الطحاوى فلما فعل هذا عمر رضى الله عنه بمحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة و اجماعا منهم عليه - انتهى ، و الاثر ذكره ابن حزم في ج ٦ ص ١١٥ من المحلى .

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للإمام محمد الشيباني

الهيثم<sup>١</sup> عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كان عمر رضى الله عنه يبعث انسا مصدقا لأهل البصرة فسألته<sup>٢</sup> عن عهد عمر الذى كتب له فكتب الى<sup>٣</sup> ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال الحربى العشر<sup>٤</sup> .

(١) وقع فى كتاب الخراج لأبى يوسف حدثنا ابو حنيفة عن القاسم - الخ ، و هو تصحيف و خطأ ، و الصواب « الهيثم » ، و هو ابن حبيب الصيرفى من شيوخ الامام ابى حنيفة رحمه الله قتيبه .

(٢) الفاعل المتكلم هو انس بن سيرين و المنصوب راجع الى انس بن مالك رضى الله عنه ، و العبارة سقطت من البين من الكاتب و لذا نقلت الأثر بتمامه و اختلاف الفاظه من الكتب وان كان فيه شىء من الطول و لا حرج فيه اذا كان مفيدا و اختلاف الألفاظ فى المتون يفيد المجتهدين فى استنباط المسائل القرعية .

(٣) قد عرفت من طرق الأثر ان كتب الى و كتب لى و كذا خذ و ان آخذ كلها صحيحة كما عرفت من اختلاف الألفاظ المنقولة فى الأثر هذا .

(٤) وقد روى مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد قال الطحاوى : حدثنا ابو بكرة و ابراهيم بن مرزوق قالانا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن ابن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا و من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ( للتجارة ) ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فاني سمعت ذلك بمن سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول ذلك - انتهى ، قال الطحاوى : فى هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المصدقين ان يأخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا و من اموال اهل الذمة ما وصفنا - انتهى .

كتاب الحجفة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال: بعته

(١) هذا هو الصواب واسمه جامع، وفي الاصول ابي صحوة وهو خطأ، والآثر اخرج به الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار: ايضاً محمد. قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال: بعته عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصداقاً الى عين التمر فأمره ان يأخذ من المصلين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر، قال محمد وهذا كله يأخذ فأما ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة للفقراء والمساكين ومن سمي الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة - انتهى، و اخرج به الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره من رقم (٤٤٢ - ص ٩٠) بهذا الاسناد مثله، و ابو صخرة المحاربي الكوفي من رجال السنة وزياد بن حدير مصفراً بالمهملتين هو الاسدي الكوفي من رجال ابي داود وثقه ابو حاتم وغيره كما في كتب الرجال، و اخرج به الزبلي في نصب الرتبة و عرواه الى كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ثم قال: و بهذا السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير به و قد روى مرفوعاً رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد بن حاتم الجندي سابوري ثنا زنيج ابو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا اشعث عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهما و في اموال اهل الذمة في كل عشرين درهما درهما و في اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهما - انتهى، قال الطبراني: لم يسند هذا الحديث الا محمد بن المعلى تفرد به زنيج و قد رواه ايوب و سلمة بن علقمة و يزيد بن ابراهيم و جرير بن حازم و حبيب بن الشهيد و الهيثم بن حبيب الصيرفي و جماعة عن انس =

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للإمام محمد الشيباني

عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا الى عين التمر<sup>١</sup> فأمره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر .

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي<sup>٢</sup> قال<sup>٣</sup> اخبرنا عاصم بن

= ابن سيرين عن ابن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث - انتهى كلامه بحروفه .

(١) هذا هو الصواب كما في آثار محمد و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و نصب الراجحة و الدراية و غيرها من الكتب، و في الأصول « الى غير التين، و هو تصحيف فاحش، و عين التمر بلدة قريية من الأنبار غربي الكوفة بقرية بها موضع يقال له شفاثا منها يجلب القصب و التمر الى سائر البلاد و هي على طرفي البرية و هي قديمة افتحها المسلمون في ايام ابي بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه في سنة اثني عشرة للهجرة عنوة؛ كذا في تعليق آثار ابي يوسف نقلًا عن معجم البلدان، و في آثار ابي يوسف « على عين التمر، مكان « الى عين التمر، و هو الأرجح عندي .

(٢) هو ابو محمد الكوفي، قال حاتم بن الليث الجوهري عن عثمان : قيس ثقة يوثقه الثوري و شعبة، و عن ابي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث و سفيان و معاذ يحسان الثناء عليه، و عن ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة اجود حديث من قيس، و قال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة، و القول فيه ما قال شعبة و انه لا بأس به - كذا في التهذيب .

(٣) اخرجه بهذا السند الامام ابو يوسف في ص ١٦١ من كتاب الخراج قال : حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب ابو موسى الأشعري رضى الله عنه الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر : خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين و خذ =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب، وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

سليمان<sup>١</sup> عن الحسن البصرى<sup>٢</sup> قال: كتب ابو موسى<sup>٣</sup> رضى الله عنه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>٤</sup> ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون ارض

= من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و ليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم و ما زاد فبحسابه - انتهى .

(١) هو لأحول ابو عبد الرحمن البصرى من رجال السنة - راجع ترجمته في ج ٥ ص ٩٢. ٩٢ من التهذيب و عاصم لقي الحسن كما في ترجمة الحسن البصرى من التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ عن عاصم الأحول قلت للشعبي: لك حاجة؟ قال: نعم، اذا اتيت البصرة فاقرأ الحسن منى السلام - الخ .

(٢) الحسن روى عن ابى موسى الأشعري كما في التهذيب فالاسناد متصل حسن .

(٣) و هو الأشعري رضى الله عنه كما في الخراج .

(٤) قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج: حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال: سمعت ابى يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال: اول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور انا، قال فأمرنى ان لا افتش احدا و ما مر على من شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما واحدا من المسلمين و من اهل الذمة من كل عشرين واحدا و بمن لا ذمة له العشر قال: و أمرنى ان اغلظ على نصارى بنى تغلب و قال: انهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلمهم يسلبون، قال و كان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب ان لا ينصروا ابناءهم، قال: و حدثنا السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب و معه فرس فقوموها بعشرين الفا فقال: اعطى الفرس وخذ منى تسعة عشر الفا او أمسك الفرس و أعطى الفا . قال: فأعطاه الفا و أمسك الفرس قال: ثم مر عليه =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= راجعا في سته فقال له : اعطى الفا اخرى فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ مني الفا ، قال نعم ، قال : فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة و هو في بيت فاستأذن عليه ، فقال من انت؟ فقال : رجل من نصارى العرب و قص عليه قصته فقال له عمر : كيفيت و لم يزد على ذلك ، قال : فرجع التغلبي الى زياد بن حدير و قد وطن نفسه على ان يعطيه الفا اخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا ، قال فقال الرجل : و الله كانت نفسى طيبة ان اعطيك الفا و اتى اشهد الله انى برئى من النصرانية و اتى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب ، قال و حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه مد جلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته ، فلما رجع مر عليه فاراد ان يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ منى فقال : نعم ، فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس و هو يقول : الا ان الله جعل البيت مثابة يعنى لا يأخذن من حرم الله جل و علا شيئا يظلم به احدا او يحمل شيئا من الحرم يردده الى بيته فى الحل فلا اعرفن من انتقص احدا من مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت له : يا امير المؤمنين اتى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم اراد ان يأخذ منى قال : ليس له عليك فى مالك فى السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه فى و مكثت اياما ثم اتيته ، فقلت له : انا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد فقال : انا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك ، قال و حدثنا عبد الملك بن جريح عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب و راء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعنا ندخل ارضك تجارا ، قال : فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك فأشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب =

كتاب الحجّة ( باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك ) للامام محمد الشيباني

= قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان و كان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم العين و مما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا و إذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يدرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا و اكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول - انتهى ، نقلت هذا كله ردا على ابن حزم في المحلى حيث انكر في رابعة النهار طلوع شمس و تغلغل بعد نقل آثار عمر رضى الله عنه من موطن مالك و صاح من غير حجة بأنه قال : و خالفها الخنفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط و ليس ذلك في هذه الآثار - انتهى ، و الخنفة وضعوا ذلك على امر عمر الفاروق بذلك حيث قال : لا تأخذ في الحول الا مرة واحدة و به امر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز و هذا كله بعد مشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشاروا عليه بذلك فصار اجماعا منهم على ذلك « فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير ، و عدم ذكر بعض الرواة لا يدل على عدم وجوده و نفيه رأسا و الرواة قد يذكرون شيئا و قد يسكتون عنه و الراوى قد يختصر و يقتصر على ما هو مراده من الرواية و قد يريه و مفصلا و لا تعارض بين الوقف و الرفع اذا كان الرفع ثقة و قد سبق من الطبراني حديث مرفوع و بهذه الآثار يثبت ان له اصلا اصيلا و عمر رضى الله عنه شأنه ارفع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس في آثار عمر و غيره اختلاف في ذلك كما فهم ابن حزم و امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في اموال التجارات يدخلون بها في دار الاسلام لا في الاراضى و الدور حتى =

كتاب الحجفة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني  
الحرب فيؤخذ منهم العشر فكتب اليه اذا دخل نجار اهل الحرب ارضك  
تخذ منهم العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر وخذ من اموال  
المسلمين من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم<sup>١</sup>.

== يستدل بحديث عمار و ابن مسعود و عثمان بن حنيف في مساحة الأرض على خلاف  
ذلك و اين هذا من ذلك و ابن حزم يدعي دعاوى من غير حجة هذا.

(١) كلمة « اذا » لا تدل على التكرار حتى قيل هذا اللفظ يدل على تكرار الصدقة بتكرر  
دخول المشركين في دارنا . اللهم الا ان يكون مراده بذلك ان الحربى اذا انطلق  
الى دار الحرب ثم جاء منها في تلك السنة الى دارنا يؤخذ منه ثانيا لان الحماية الأولى  
انقطعت بدخوله دار الحرب و بمجيئه ثانيا دار الاسلام تجددت فتجدد الصدقة كما  
تقدم و الا فالذهب و الآثار كما عرفت على انه لا يؤخذ الصدقة من التجارة في العام  
الا مرة واحدة و الاختلاف بيننا و بين المالكية في هذا كما قال الامام محمد  
رحمه الله تعالى .

(٢) لفظ « درهم » سقط من جميع النسخ ولا بد منه كما هو ظاهر .

( مزيدة لزيادة الخبرة ) قال الامام محمد في الموطأ ( ص ١٧٥ ) باب العشر :  
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان  
يأخذ من البطح من الحنطة و الزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة و يأخذ  
من القطنية العشر قال محمد : يؤخذ من اهل الذمة بما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير  
قطنية نصف العشر في كل سنة و من اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بأمان  
العشر من ذلك كله و كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير و أنس بن مالك  
حين بعثهما على عشور الكوفة و البصرة و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .  
و البطح جبل من الناس كانوا يزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= و عمّاهم، و الجمع انباط مثل سبب و أسباب نقله الفاضل اللكنوى عن المصباح في التعليق و القطنية بكسر القاف و سكون الطاء فنون فتحية مشددة كالعُدس و الحمص و اللويا، و في التهذيب: القطنية اسم جامع للجوب التي تطبخ كالعُدس و الباقلا و اللويا و الحمص و الارز و السمسم وغير ذلك؛ كذا في شرح القارى نقله الفاضل اللكنوى في التعليق.

(اطلاع اخر) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر العرب احمدا الله اذ رفع عنكم العشور، و في حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة، قال الطحاوى: ان العشر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذى كان يؤخذ في الجاهلية و هو خلاف الزكاة و كانوا يسمونه المكس و هو الذى روى عتبة بن عامر فيه عنه صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الحنة صاحب مكس يعني عاثرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين و أما الزكاة فلا و قد بين ذلك ايضا في حديث حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله انه صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة و علمه الاسلام و اخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله: كل الاسلام قد علمته الا الصدقة أفأعشر المسلمين؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: انما يعشر اليهود و النصارى، فبه انه صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة و أمره ان لا يعشر المسلمين و انما العشور على اليهود و النصارى فدل ذلك على ان العشر الذى ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود و النصارى هو خلاف الزكاة لان ما يؤخذ من النصارى و اليهود انما هو حق للمسلمين و اوجب عليهم كالجزية الواجبة للمسلمين عليهم و الزكاة ليست كذلك لانها تؤخذ طهارة لرب المال و هو مثاب على اداها و ما يؤخذ من اليهود و النصارى ليس طهارة لهم و لاهم مثابون عليه فرفع من المسلمين ما لا ثواب لهم فيه و أقر على اليهود و النصارى =

## باب الرجل يقول كل مال لى فى سبيل الله

قال ابوحنيفة رحمه الله: اذا قال الرجل كل مال لى فى سبيل الله فانه يتصدق بماله

= فلا يخالف ما ثبت عن عمر رضى الله عنه و الصحابة رضى الله عنهم - تدبر .  
(١) هذا الباب مناسب باب الايمان و النذور ولذا ذكره الامام محمد فى الموطأ فى ذلك الباب و ذكره فى موضعين من كتاب الآثار فى آخر ابواب الزكاة قيل كتاب المناسك كما فى كتاب الحجّة و فى باب الخيار فى الكفارة و الذى يجعل ماله فى المساكين من ابواب الايمان من الآثار قال الامام فى الموطأ باب الرجل : يقول ماله فى رتاج الكعبة : اخبرنا مالك اخبرنى ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم انها قالت : فيمن قال : مالى فى رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين ، قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضى الله عنها و أحب الينا ان يبنى بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . انظر منصور بن عبد الرحمن المذكور ثقة ثبت وثقه النسائى و ابن حبان و ابن سعد ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و أنى عليه احمد و ابن عينة ، و روى عنه الكبار و هو من رجال البخارى و مسلم و لم يذكر احد فيه جرحا لكن لما جاء هو فى اسناد حديث يخالف ابن حزم تعالى فى تضعيفه و قال : ليس بالقوى ولا يعأبه و ابن هو من احمد و ابن عينة و النسائى و أبى حاتم و ابن سعد و ابن حبان و البخارى و مسلم و أبى داود و غيرهم و المحلى مملوءة بأمثاله .

(٢) من اموال الزكاة الذهب و الفضة و اموال التجارة و البقره و النعم و الابل السائمة و أما ما كان لغير التجارة كالترقيق و الدور و الأرضين و المتاع فهى و ان =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

كله و يمسك ما يقوته<sup>١</sup> فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك . وكذلك<sup>٢</sup>  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة في المساكين انه  
يتصدق به ويمسك ما يقوته<sup>٢</sup> فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

= كانت مالا لا تدخل في هذا النذر الا اذا نوى ذلك وعناه فدخل فيه و يتصدق  
به ايضا عندنا كما يأتي من كتاب الآثار فلا يرد ما تغلغل به ابن حزم في المحلى من  
غير فهم و تدبر كما هو دأبه .

(١) اى قدر ما يحتاج اليه لئلا يلجئ الى مذلة السؤال و التكفف .

(٢) و أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في باب الرجل يجعل ماله للمساكين من  
كتاب الآثار ص ٥٥ : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا  
جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه و يسع عياله فليمسكه  
و ليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد : و به تأخذ و هو قول  
ابى حنيفة و انما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب و الفضة و المتاع  
للتجارة و الابل و البقر و الغنم السائمة فأما المتاع و الرقيق و الدور و غير ذلك مما  
ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه في يمينه - انتهى ، و بهذا  
الاسناد اخرجه في باب الخيار في الكفارة و الذى يجعل ماله في المساكين ثم  
قال محمد : و بهذا كله تأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى ، و كذا اخرجه  
الامام ابو يوسف ص ٩٢ من رقم ( ٤٤٩ ) من آثاره و ما ذكره ابن حزم في  
ج ٨ ص ١٣ ، ١٤ من المحلى في ذيل قول من قال : يتصدق بجميعه من الآيات  
و الأحاديث كلها دلائل و براهين لمذهب الامام ابى حنيفة و أصحابه و هو لم يفهم ذلك  
و لم يتضح عنده مسلك الامام و مذهبه في كتاب الآثار و الحجّة و الموطأ فتدبر  
ولا تلتفت الى قيل و قال ان كنت من الرجال .

(٢) و كان في الأصول « و يمسك بقوته » و الأرجح الأصح ما اخترته .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة: اذا قال كل مال لي في سبيل الله [ثم يحث] <sup>١</sup> فانه يجعل تلك ماله في سبيل الله .

و قال محمد بن الحسن: وكيف قلم ينفذ تلك ماله في ذلك؟ قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي <sup>٢</sup> لبابة حين تاب الله عليه .

قال محمد: انما قال ابو لبابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تاب الله عليه: يا رسول الله! اهجّر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب فأجاورك وأتخلع من مالى صدقة الى الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يحزبك من ذلك الثلث <sup>٣</sup> على وجه الابقاء <sup>٤</sup> عليه، ولم يكن ابو لبابة جعل شيئاً [على نفسه] <sup>٥</sup>

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدته من موطأ مالك .

(٢) وكان في الأصول «ابو لبابة» بالرفع و هو خطأ كما لا يخفى .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود في باب من نذر ان يتصدق بماله من كتاب الايمان و النذور حدثني عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم- او ابو لبابة او من شاء الله - ان من توبى ان اهجّر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب و ان أتخلع من مالى كله صدقة قال: يحزى عنك الثلث، حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان ابو لبابة - فذكر معناه، و القصة لابي لبابة: و رواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله - انتهى .

(٤) اى على طريق الترحم عليه لا على سبيل الالزام و الايجاب .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدته على مقتضى الحال، و أبو لبابة رضى الله عنه لم يوجب على نفسه شيئاً ليكون قوله «نذراً» او وصية، معنى انما لو اذنا =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

ولا أوجه إنما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انخلع من مالي ، ولم يقل  
انى قد فعلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يحزبك من  
ذلك الثلث على وجه الإبقاء ولم يكن ابو لبابة اوجب شيئا إنما قال : اريد  
ان افعل ، الأ ترى ان رجلا لو قال : اريد ان اطلق امرأتى ثلاثا جميعا ، قيل له  
لا تفعل فان هذا لا ينبغى فلو فعل و طلقها ثلاثا وجب ذلك عليه ، وكذا  
لو جاء يستفتى فقال : انى اريد ان اظاهر من امرأتى ، قيل له : لا تفعل فان الله قد  
جعل ذلك منكرا من القول و زورا ، فلو فعل لزمه الظهار و لزمته الكفارة .

ولو أن رجلا قال : انى اريد ان احلف ان لا اكلم والدى ابدا ،  
قيل له : لا تفعل فان هذا لا ينبغى ، ولو جاء يستفتى و قد حلف ، قيل له : وجب  
عليك و كليهما و كفر يمينك ، وكذلك إذا استفتى الرجل فقال : انى اريد ان

= بهذا القول المشاورة عنه صلى الله عليه وسلم ولم يندر ولم يوجب على نفسه حتى  
يكون قوله نذرا واجبا و لذا ارضحه الامام محمد بعده .

(١) يعنى انه يريد فى الزمن المستقبل الاخلاص عن المال ولم ينخلع بعد فيسأل منه  
صلى الله عليه وسلم انى اريد فعل هذا فما امرك فيه فقال : لا تفعل بل يحزبك منه  
الثلث لأنك لم تجعل بعد على نفسه واجبا .

(٢) كيف نور الامام محمد المسألة بتويرات صحيحة ، ففى هذا كله المراد ارادة هذا  
الفعل الذى لم يفعل بعد و أما اذا حلف لزمه و يرتب عليه حكمه .

(٣) اى لا يحوز من غير وجه الظهار و الضرورة الداعية اليه .

(٤) فانه حرام .

(٥) ابن ابن حزم الذى يقول هو قول فى غايبة الفساد ولا يعرف عن احد قبل  
ابى حنيفة او لم ينظر ابراهيم النخعي فانه قائل بذلك و هو قبل ابى حنيفة و قد قال =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

انخلع من مالي و أتصدق به على المساكين ، قيل له : ليس ينبغي ان تدع

= قبل ذلك و قالت طائفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سأله فقال : جعلت مالي في سبيل الله ، فقال ابن عمر : فهو في سبيل الله - انتهى ، و قال : و صح عن الشعبي و النخعي انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه و هو قول عثمان البتي و الشافعي و الطحاوي - اه ، او ليس ابن عمر و الشعبي و النخعي سلف لأبي حنيفة رحمه الله و هو يقول ولا متعلق له بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس - اه ، ولا فرق بين قول ابن عمر و الشعبي و النخعي و بين قول أبي حنيفة كما هنا في التصديق بجميع المال و قد راعى الامام ابو حنيفة رحمه الله الجانبين جانب التصديق و لزوم النذر على المتصدق و جانبه حيث يترك منه ما يقوته حياته و يكنى لعياله الى مدة اليسار و الزروع و الثمار و الدور و المتاع و العييد كلها داخلة في ذلك اذا نواها بالنذر كما قاله الامام محمد في كتاب الآثار و الايمان و النذور كلها مبنية على العرف و الاصطلاح و رسوم الناس ولذا فرق بين الذهب و الفضة و أموال التجارة و بين المتاع و العييد و الدور لتغير التجارة و اذا عنى بالنذر كلها دخلت فيه جميعها غير ما يقوته اياه و اهله و عياله و قد خلط ابن حزم بين مسائل النذر و بين مسائل اليمين و أطال فيها بما لا طائل تحته و تفوه ما تفوه و ليس عنده دليل على ما ذهب اليه نفسه الا قبسه تفساد و فهمه الكاسد الذي يظنه برهانا .

(١) اين دندنه ابن حزم عند هذا التصريح من الامام محمد و في الصحيحين عن كعب بن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك انه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم ان من توبين ان انخلع من مالي صدقة الى الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

= امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - انتهى ، و زاد مسلم فيه أنى امسك سهمى الذى بخير - اه . ما الفرق بين قول محمد رحمه الله و بين هذا الحديث فما فى الحديث يقول به محمد هنا لكن تصدق ببعض و دع بعضا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك رضى الله عنه ما تريد بمالك لا يجوز او هو حرام او معصية و ليس بطاعة بل قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - اه ، و الخيرية عامة لا تحصر فى فرد ما كما لا يخفى . و روى ابوداود عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن غنى و ابدأ بمن تعول - اه ، ما الفرق بين هذا الحديث و بين قول محمد : ليس ينبغي ان تدع عيالك عالة و تفقر نفسك و الغنى يتخلف باختلاف الناس و الاحوال و الازمان فكم من غنى محتاج عند غيره و كم من فقير غنى فى مقابلة غيره أليس فى الحديث : لو كان لى مال لفعلت مثل هذا هكذا و هكذا . او ما جاء فى الحديث : لا حسد الا فى الاثنين رجل اتاه الله المال فيقول هكذا و هكذا - الحديث ، فهل يكون هذا اصرافا كما زعم ابن حزم و انه لم يفهم بعد معنى الاسراف و التبذير الذى وقع فى التنزيل و صاغ الآيات و الاحاديث على ما فى ذهنه و قال ما قال بانه فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما يبق ( لعله لا يبق ) غنى و اذا كان الصدقة بما ابقى غنى خيرا و أفضل من الصدقة بما لا يبق فبالضرورة يدرى كل احد ان صدقة بتلك الزيادة لا اجر له فيها بل حطت من اجره ففى غير مقبولة و ما يتقن انه يحط من الأجر او لا اجر فيه من اعطاء المال فلا يحل اعطاؤه فيه لأنه افساد للمال و اضعاف له و سرف و حرام - اه ، انظر اولا انه ينكر القياس و هو يقين هنا شيئا بشيء و من له ادنى مسكة من الفهم و أدنى اشارة من العلم يعلم بداهة انه لا تلازم بين علم خيرية الشيء و افضليته و بين الحرمة و عدم الجواز و عند ابن حزم اذا لم يكن الشيء افضل كان حراما و الجواز =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

عيالك عالة و تفقر نفسك و لكن تصدق ببعض و دع بعضا ، فان قال : في كم ترون ان أتصدق؟ قيل له : تصدق بالثلث لأن هذا هو الذي رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمريض عند موته ان يجعل له ثلث ماله و أبقى لورثته ثلثيه فكذلك نفسه في حياته .

و لو أنه اوجب شيئا لوجب عليه ، و قد بلغنا<sup>١</sup> عن عائشة رضی الله عنها انها قالت في رجل قال : مالى في رتاج الكعبة<sup>٢</sup> انه يكفر ذلك ما يكفر اليمين

= و الاستحباب و الإباحة كله ساقط عنده فان الشيء اذا لم يكن افضل يمكن ان يكون جائزا او مباحا غير مكروه او حرام و نظائره في الأحاديث و الآثار كثيرة و من قال : ان الشيء اذا حط عن اجره صار حراما او غير مقبول عند الله تعالى و انظر لذلك كتاب الزهد و كتاب الرقاق و كتاب الجهاد من كتب الأحاديث و طالع الأحاديث بنظرة غائرة و فكر التي وردت في مراتب الاعمال و المؤمنين في الدنيا و الآخرة يتضح عندك تليس ابن حزم و تدليسه و ليس هذا موضع البسط الا التنيه فقط .

(١) حرف « ان » ساقط من قوله : ان يجعل . من الأصول ولا بد منه ، و هذا ايضا يرد على ابن حزم في قوله المذكور .

(٢) هذا البلاغ اسنده الامام محمد في الموطأ كما عرفت في اول الباب . و قال الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ٣٩٧ رواه مالك و البيهقي بسند صحيح و صححه ابن السكن و روى ابو داود عن عمر بن الخطاب من قوله - اه .

(٣) و كان في الأصول « رباح الكعبة » ، و هو تصحيف ، و الصواب « رتاج الكعبة » ، و هو يكسر الراء المهملة و التاء الفوقانية و الجيم بمعنى الباب ، يقال جعل فلان ماله في رتاج الكعبة اى نذره لها هديا - كذا في المغرب و غيره فكفى عنها بالباب لأن =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني  
و لو أن قائلًا قال هذا كان حسنًا ، و الأمر الأول الذي قال ابو حنيفة

= الدخول اليها منه و هو عبارة عن التصدق في سبيل الله تعالى .

( ١ ) لأنه ثبت عن عائشة و عمر رضى الله عنهما .

( ٢ ) بالواو في جميع النسخ ، و لعله بالقاء تأمل يعني ما قاله به الامام فيه احتياط و هو العمل بأقوى الدليلين منهما و فيه تلج النفس و سكونها بالاطمئنان ؛ و راجع ص ١٣٤ و ١٣٥ من الجزء الرابع من المبسوط للإمام السرخسي و قال في ج ص ٨٦ من البدائع و لو قال : ما املك هدى او قال : ما املك صدقة يمكك بعض ماله و يرضى الباقي لأنه اضاف الهدى و الصدقة الى جميع ما يملكه فيتناول كل جنس من جنس امواله و يتناول القليل و الكثير الا انه يمكك بعضه لأنه لو تصدق بالكل لاحتاج الى ان تصدق عليه فيتضرر بذلك ، و قد قال عليه الصلاة و السلام : ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فكان له ان يمكك مقدار ما يعلم انه يكفيه الى ان يكتب فاذا اكتسب مالا تصدق بمثله لأنه اتضع به مع كونه واجب الاخراج عن ملكه لجهة الصدقة فكان عليه عرضه كمن تقى ماله بعد وجوب الزكاة عليه و لو قال : مالى صدقة فهذا على الاموال التي فيها الزكاة من الذهب و الفضة و عروض التجارة و السوائم و لا يدخل فيه ما لا زكاة فيه فلا يلزم ان تصدق بدور السكنى و ثياب البدن و الاثاث و العروض التي لا يقصد بها التجارة و العوامل و ارض الخراج لأنه لا زكاة فيها و لا فرق بين مقدار النصاب و ما دونه لأنه مال الزكاة الا ترى انه اذا انضم اليه غيره تجب فيه الزكاة و يعثر فيه الجنس لا القدر و لهذا قالوا اذا نذر ان تصدق بماله و عليه دين محيط انه يلزمه ان تصدق به لأنه جنس مال تجب فيه الزكاة و ان لم تكن واجبة فان قضى دينه به لزمه التصدق بمثله لما ذكر فيما تقدم ، و هذا الذي ذكرنا استحسان و القياس ان يدخل فيه جميع الاموال كما في فصل الملك لأن المال اسم لما يتمول كما ان الملك =

كتاب الحجّة ( باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ) للإمام محمد الشيباني

الأخذ بالثمة الذي ليس في النفس منه شك ولا شبهة .

( آخر كتاب الزكاة )

= اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالمالك وجه الاستحسان ان النذر يعتبر بالامر لان الوجوب في الكل بايجاب الله جل شأنه و انما وجد من العبد مباشرة السبب الدان على ايجاب الله تعالى ثم الايجاب المضاف الى المال من الله تعالى في الامر و هو الزكاة في قوله تعالى « خذ من اموالهم صدقة » و قوله عز شأنه « و في اموالهم حق معلوم » و نحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر و قد قال ابو يوسف : قياس قول ابى حنيفة اذا حلف لا يملك مالا و لا نية له و ليس له مال تجب فيه الزكاة بحيث لان اطلاق اسم المال لا يتناول ذلك و قال ابو يوسف : ولا احفظ عن ابى حنيفة اذا نوى بهذا النذر جميع ما يملك داره تدخل في نذره لان اللفظ يحتمله و فيه تشديد على نفسه ، و قال ابو يوسف : يجب عليه ان يتصدق بما دون النصاب و لا احفظه عن ابى حنيفة رحمه الله ، و الوجه ما ذكرنا و اذا كانت له ثمرة عشرية او غلة عشرية تصدق بها في قولهم لان هذا مما يتعلق به حتى الله تعالى و هو العشر ، و قال ابو حنيفة : لا تدخل الأرض في النذر و قال ابو يوسف : يتصدق بها ، لابي يوسف انها من جملة الاموال النامية التي يتعلق حق الله تعالى بها فتدخل في النذر و لابي حنيفة رضى الله عنه ان حق الله تعالى لا يتعلق بها و انما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل - انتهى . و على هذا التفصيل اكثر نزعات ابن حزم يندفع من اصله - فتدبره .

تم الجزء الاول من كتاب الحجّة على اهل المدينة

بحمد الله و منه يوم الأحد الثامن من ذى الحجّة الحرام من شهور سنة ١٣٨٤

من هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و الحمد لله رب العالمين .

و يتلوه الجزء الثاني منه اوله : كتاب المناسك

## فهرس الجزء الأول من كتاب الحجفة على أهل المدينة

- ١ اختلاف أهل الكوفة و أهل المدينة فى الصلوات و المواقف .
- ٢ قال أبو حنيفة ينبغي أن يسفر بالفجر .
- ٦ قال أبو حنيفة : تأخير صلاة العصر أفضل من تعجيلها إذا صليت و الشمس نفية بضاء .
- ٧ قال محمد : الشفق عندنا الحجره التى بعد المغرب .
- ٨ و كان أبو حنيفة يقول : الشفق البياض .
- ٩ الآثار التى وردت فى اوقات الصلاة اوانها و أواخرها .

## كتاب الطهارة

- ١٥ باب الوضوء
- ١٠ قال أبو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين ولا ينبغي للمرأة أن تمسح على الخمار ولا للرجل أن يمسح على العمامة .
- ١٧ رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه .
- ١٨ من توضأ و نسي المضمضة و الاستنشاق أو نسي أن يمسح برأسه و صلى .
- ٢١ رجل وضأ يساره قبل يمينه أو انصرف عن يساره و ترك يمينه أو صلى التطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة .

### باب المسح على الخفين ٢٣

- ١٠ قال أبو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوماً و ليلة من الحدث الى

- تلك الساعة و للسافر ثلاثة ايام و لياليها .
- ٣٥ قال ابو حنيفة يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما .
- ٣٨ و كان عروة ينزع العمامة فيمسح برأسه .
- ٤٢ قال ابو حنيفة في رجل غسل قدميه ثم خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء ان ذلك يجزئه .
- باب التيمم ٤٨
- قال ابو حنيفة في رجل لم يجد الماء فتم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى انه يبلى بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .
- ٥٢ قال ابو حنيفة في الرجل يتيمم و يؤم بحمابه من هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .
- ٥٣ قال ابو حنيفة في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام و كبر و دخل في الصلاة و طلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجد ان صلاته متقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .
- باب الغسل من الجنابة و الحيضة ٥٨
- قال ابو حنيفة : من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينه الماء .
- باب مس الذكر ٥٩
- قال ابو حنيفة : من مس فرجه و هو متوضئ لم يتقض وضوؤه .
- باب الوضوء من القبلة ٦٥
- قال ابو حنيفة في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا يتقض الوضوء .
- باب الوضوء من الرعاف و القلس و الدم و غير ذلك ٦٦
- قال ابو حنيفة : من رتف او قام او قلس ملا فيه او اكثر او مال من =
- ٥٧٢ (١٤٣) جرحه

- = جرحه دم او قيح او صديد يكون. سائلا او قاطرا فعليه الوضوء.
- ٧٠ قال ابو حنيفة : اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف . و يغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبي على صلاته ان احب .
- ٧١ باب النداء
- قال ابو حنيفة : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجزا و لا غيرها .
- ٧٦ جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان .
- كبات الاذان و صفته .
- ٧٨ قال ابو حنيفة : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم غيره .
- ٨٣ قال ابو حنيفة : الاذان و الاقامة من شئ .
- ٨٤ قال ابو حنيفة : كان التثويب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الاذان الصلاة خير من النوم .
- ٨٨ قال ابو حنيفة : من لم يجد سترة يهلى اليها فهو في سعة من ان يصلى الى غير سترة و مسألة الخط .
- ٩٤ باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
- قال ابو حنيفة : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه ولم يرفعهما في شئ . من تكبير الصلاة غير تكبير الافتتاح .
- ٩٦ قال ابو حنيفة : لا ينبغي للامام ان يحجر ببسم الله الرحمن الرحيم في شئ من صلاته .
- ٩٧ باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات
- قال ابو حنيفة : لا قنوت في صلاة الفجر .

- ١٠٦ باب القراءة في الصلاة  
 قال ابو حنيفة: ينبغي للامام و الذي يصلي وحده ان يقرأ في الركعتين الاولين  
 من كل صلاة بأم الكتاب و سورة معها .
- ١٠٨ باب سجود القرآن  
 قال ابو حنيفة: ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي السجدة الاولى .  
 و قال ابو حنيفة: السجدة في « ص » واجبة .
- ١١٣ السجدة في « النجم » .  
 ١١٤ السجدة في « اذا السماء انشقت » .
- عزائم سجود القرآن اربع: الم تنزيل السجدة و حم تنزيل السجدة و النجم  
 و اقرأ .
- ١١٦ باب القراءة خلف الامام  
 قال ابو حنيفة: لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة .
- ١٢٢ باب متابعة الامام في الجلوس و القيام  
 قال ابو حنيفة في رجل مريض يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ .  
 قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان قبيها قارئاً للقرآن .
- ١٣٠ باب التشهد و السلام و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم .  
 قال ابو حنيفة في التشهد بقول عبد الله بن مسعود .
- ١٣٦ قال ابو حنيفة: السلام في الصلاة مرتين يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم  
 و رحمة الله و بركاته ثم يسلم عن يساره كذلك .
- ١٣٧ قال ابو حنيفة: اذا سلم الامام التسليمة الاولى نوى عن يمينه من الرجال  
 و النساء و الحفظة و عن يساره كذلك و المقتدى بنوى الامام في يمينه اذا كان

- عن يمينه - الخ .
- ١٤٦ قال ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه و هو يصلى انه لا يرد عليه السلام في صلاته  
وما احب ان يشير يده .
- ١٥٤ باب صلاة المعنى عليه
- قال ابو حنيفة في الرجل يمرض فيغنى عليه اذا كان اغنى عليه يوما و ليلة او  
أقل من ذلك قضى من صلاته .
- ١٥٩ باب الجمع بين الصلاتين
- قال ابو حنيفة : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر أو غيره  
فليؤخر الأولى منها - الخ .
- ١٦٦ باب صلاة المسافر
- قال ابو حنيفة : لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة ايام و لياليها يسير  
الابل و مشى الاقدام .
- ١٦٨ قال ابو حنيفة فيمن دخل مصرا و هو مسافر و ليس من اهله قصر الصلاة  
و ان اقام شهرا او أكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما .
- ١٧١ باب قصر الصلاة
- قال ابو حنيفة : لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية فيجعلها  
خلف ظهره و لا يبقى منها شيء امامه و لا يتنها حتى يدخل البيوت .
- ١٧٤ باب جمع الصلاة في السفر
- قال ابو حنيفة : الجمع بين الصلاة في السفر في الظهر و العصر و المغرب و العشاء  
ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها و يجعل العصر في اول وقتها و كذلك  
المغرب و العشاء .

- ١٧٧ باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله
- ١٧٩ قال ابو حنيفة فيمن اراد السفر فأدركه الوقت في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم - الخ .
- ١٨١ قال ابو حنيفة فيمن ادركه الوقت و هو في سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو في الوقت صلى صلاة المقيم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر .

## باب الوتر في السفر

١٨٢

قال ابو حنيفة في صلاة المسافر إذا صلى في السفر تطوعا يصلي على بعيره و على دابته حيث كان وجهه الى القبلة او إلى غيرها ايماء برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض .

## باب عدد الوتر

١٩٠

قال ابو حنيفة في الوتر ثلاث ركعات كالثلاث المغرب لا تفصيل بينهما بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة .

١٩٢ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت احدى عشرة ركعة في الليل في رمضان و غيره .

١٩٤ قال ابو حنيفة في الوتر ان نسيه رجل قضاء كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس و ان مضى لذلك ايام .

١٩٩ قال ابو حنيفة في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر .

- ٢٠٢ باب الضحك في الصلاة  
 قال ابو حنيفة: من ضحك في صلاته ان تبسم او كثر يمضي على صلاته و ان  
 قهقه في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا .
- ٢٠٨ باب ركعتي الفجر  
 قال ابو حنيفة يبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر  
 فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما .
- ٢١١ باب الذي يصلي في بيته صلاة ثم يدركها  
 قال ابو حنيفة: من صلى صلاة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان  
 يعيدها و الأولى هي القرية الا صلاة المغرب و الفجر .
- ٢١٤ باب الذي يفوته بعض الصلاة  
 قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع  
 حتى يصل الصف و ان خاف القوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم  
 ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركة  
 بسجودها اذا سلم الامام .
- ٢١٨ باب المرور بين يدي المصلي  
 قال ابو حنيفة: لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل و هو يصلي فان مر رجل  
 بين يدي رجل و هو يصلي فليدراه ما استطاع .
- ٢٢٣ باب الخطأ و النسيان و السهو  
 قال ابو حنيفة: كل سهو و جب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام  
 اذا تشهد سلم ثم سجد جدد السهو ثم يتشهد و يسلم .
- ٢٢٨ قال ابو حنيفة في الرجل شك في صلاته فلا يدري أ ثلاثا ام اربعا فان كان ذلك

- اول ما لقي احب الى ان بعد صلاته و ان كان ذلك بلى كثيرا فلبعض على  
اكثر رأيه - الخ .
- ٢٣٤ قال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها بعد صلاته وكذلك  
ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين منها فاذا قرأ في الركعتين  
فصلاته تامة .
- ٢٣٨ قال ابو حنيفة فيمن سها في الصلاة قسام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم  
ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد آتم الصلاة انه يرجع فيجلس  
ولا يسجد تلك الركعة و بعد التشهد سجد سجدتي السهو - الخ .
- ٢٤٠ قال ابو حنيفة : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة  
قدر التشهد فسدت صلاته .
- ٢٤٥ حديث ذى الدين و الكلام في الصلاة سهوا .
- ٢٥٣ الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد .
- ٢٥٤ الكلام في الصلاة و السلام على المصلي .
- ٢٦٠ قال ابو حنيفة : النخ في الصلاة بمنزلة الكلام و كلاهما يقطع الصلاة .
- ٢٦١ باب السهو في افتتاح الصلاة و الجلوس و الحدث في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ عن الصلاة انه  
يبعد الصلاة و يبعد من خلفه و تكبير الركوع لا يجزى عن تكبيرة الافتتاح .
- ٢٦٥ اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .
- ٢٦٩ باب الجلوس في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية و في آخر الصلاة سواء  
ينصب اليمنى و يفتش اليسرى .

- ٢٧١ باب صلاة النافلة
- قال ابو حنيفة : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت ستا و ان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام .
- ٢٧٢ قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها اربع بسلام واحد .
- ٢٧٧ صلاة الليل مشى مشى و صلاة النهار اربع .
- ٢٧٨ كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .
- باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و يفتح على امامه في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه - الخ و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتي به .
- ٢٧٩ باب غسل يوم الجمعة
- قال ابو حنيفة : غسل يوم الجمعة حسن و ليس بواجب على الناس .
- ٢٨٢ الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل في العيدين .
- ٢٨٥ كان علقمة اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة .
- ٢٨٦ باب صلاة الجمعة
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يصلي الجمعة حتى تزول الشمس .
- ٢٨٧ قال ابو حنيفة : لا بأس بالاحتياء يوم الجمعة و الامام يخطب و قال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب .
- قراءة آية السجدة على المنبر و النزول للسجدة .
- ٢٨٩ قال ابو حنيفة : من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهما حائط فكذلك ، و لو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلتصق بالمسجد و ليس بينهم و بين الامام =

- طرق ان صلاتهم تامة .
- ٢٩١ قال ابو حنيفة الذي يصيه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد - الخ .
- ٢٩٢ كان ابن عمر اذا رغب رجوع فوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على صلاته .
- ٢٩٣ قال ابو حنيفة فيمن اقتح الصلاة مع الامام ثم نفس حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يتندى بركته التي سبقه بها الامام بغير قراءة .
- ٢٩٤ قال ابو حنيفة : التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام و بعدها اربع ركعات .
- ٢٩٦ قال ابو حنيفة : لو أن رجلا ادرك الامام في التشهد و الامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه في صلاته و جب عليه ان يصلي اربعا .

## باب العيدين

- ٢٩٨ قال ابو حنيفة في العيدين الفطر و الاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات .
- ٢٩٩ قال ابو حنيفة : ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها الا في تكبيرة الركوع .
- ٣٠٢ صفة صلاة العيدين و الخطبة لهما .

## باب خروج النساء الى العيدين

- ٣٠٦ قال ابو حنيفة في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فاما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا المعجزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .

## باب التكبير في ايام التشريق

- ٣٠٨ قال ابو حنيفة : التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام و الناس :  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و الله الحمد .

- ٣١٠ باب التكبير في ايام التشريق دير الصلاة
- قال ابو حنيفة: التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يتقطع و ليس التكبير الا على اهل الامصار و الذين يجب عليهم الجماعات في دير الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .
- ٣١٥ باب قيام الرجل حين يهض الى الصلاة
- و قال ابو حنيفة: السنة في الصلاة اذا اراد الرجل ان يهض يهض على صدور قدميه ان قدر على ذلك - الخ .
- ٣١٨ باب صلاة الكسوف
- قال ابو حنيفة في صلاة الكسوف يصل الامام ركعتين ركعة و سجدتين في الاولى و كذلك في الثانية .
- ٣٢٠ هل يجهر بالقراءة في الكسوف .
- ٣٢١ قال محمد: لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصل الجمعة .
- ٣٢٢ قال محمد: لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله و يدعون .
- ٣٢٣ الصلاة في الافراع من زلزلة او غيرها .
- ٣٢٦ صلى النبي صلى الله عليه و سلم في كسوف الشمس ركعتين نحووا من صلاتكم .
- ٣٣٢ باب صلاة الاستسقاء
- قال ابو حنيفة: لا نرى في الاستسقاء صلاة و كان يرى ان يخرج الامام ف يدعو .

- ٣٤٠ باب صلاة الخوف  
 • قال ابو حنيفة في صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا - الخ .  
 ٣٤١ و ان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجلا على اقدامهم او ركبانا .
- ٣٤٨ باب غسل الميت  
 • قال ابو حنيفة في غسل الميت بمجرد ثيابه و يطرح على عورته خرقة - الخ .  
 ٣٥١ باب غسل المحرم و كفنه و حنوطه  
 • قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل و المرأة و هما محرمان فقد ذهب عنهما احرامهما .
- ٣٥٦ باب غسل قطاع الطرق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة  
 تيمم و فيه التشهد  
 • قال ابو حنيفة في الرجل يلقي اللصوص فيقتل في الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما يصنع بالشهد ولا يغسل .  
 ٣٥٧ قال ابو حنيفة : اذا ماتت المرأة في السفر و ليس معها نساء يغسلها تيمم من وراء الثوب و كذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأته .  
 ٣٥٩ قال ابو حنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه ولا يغسل و يصل على
- ٣٦٢ باب رفع اليدين في صلاة الجنابة  
 • قال ابو حنيفة : لا يرفع يديه الا في التكبير الاولى .  
 ٣٦٤ قال ابو حنيفة في الرجل فاته تكبيره مع الامام ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام .
- ٣٦٦ باب المشي مع الجنابة  
 • قال ابو حنيفة في المشي مع الجنابة خلفها افضل من المشي امامها و ان مشى امامها

- امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها و يكره ان يتقدمها الراكب .
- ٣٧٠ باب كيف يدخل الميت في القبر .
- قال ابو حنيفة : يدخل الميت القبر من قبل القبلة ولا يسئل سبلا .
- ٣٧٣ باب اقتناء الحصيان
- لا بأس باقتناء الحصيان و لا بأس بدخولهم على النساء .
- ٣٧٧ كتاب الصيام
- باب الرجل يصوم يوم الفطر و هو يظن انه من شهر رمضان
- قال ابو حنيفة : اذا صام الناس يوم الفطر و هم يظنون انه من شهر رمضان
- لجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى .
- ٣٧٨ باب صوم رمضان في السفر
- قال ابو حنيفة في صوم شهر رمضان في السفر كل ذلك واسع ان شئت فقصم و ان شئت فافطر .
- ٣٨١ باب الرجل يقدم من سفره و هو مفطر
- قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره و هو مفطر و امرأته مفطرة حين
- طهرت من حيضها نهارا انه لا يستحب له ان يجامعها و هو في المصر .
- ٣٨٣ باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج وقد وجب عليه
- قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض
- فيها انه لم يمس الى ثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى .
- ٣٩١ باب الرجل يأكل او يشرب ناسيا
- قال ابو حنيفة : من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام
- عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يجزى عنه .

٣٩٤ اذا تقياً الرجل و هو صائم فعليه القضاء و إذا ذرعه التقي فقاء و هو صائم  
فليس عليه القضاء .

٣٩٥ باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

• قال ابو حنيفة فيمن اصابه امر يقطع صيامه و هو متطوع من غير عذر ساهيا  
او ناسيا ان عليه قضاء ذلك الصيام .

٣٩٧ باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم

• قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم للكبر يأتى عليه شهر  
رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا  
من شعير او تمر .

٣٩٩ باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

• قال ابو حنيفة فى امرأة خافت من ولدها و اشتد عليها الصوم فتفطر و عليها  
القضاء و لا صدقة عليها .

٤٠١ باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفطر فيه

• قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان ففطر فيه و هو قوى على  
الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل فيه و قضى ما عليه  
من الاول اذا صام هذا الداخل عليه و لا صدقة عليه مع القضاء - الخ .

٤٠٣ باب الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه

• قال ابو حنيفة : اكره ان يصوم الذى شك فيه من شعبان اذا نوى به  
شهر رمضان .

٤٠٧ باب الرجل يصوم يوم الجمعة

• قال ابو حنيفة : لا ارى بصوم يوم الجمعة بأسا .

- ٤١١ باب السواك للصائم  
 • قال ابو حنيفة: لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله و آخره .
- ٤١٢ باب الاعتكاف  
 • قال ابو حنيفة: لا يكون المعتكف معتكفا حتى يحتب ما يحتبه المعتكف ولا يخرج من المسجد الا لغائط او بول او جمعة .
- ٤١٥ باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة  
 • قال ابو حنيفة: لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن و كان يكره ان يعتكف في مسجد بيته و في مسجد ليس بمسجد جماعة .
- ٤٢٠ باب لا اعتكاف الا بصوم  
 • باب الرجل يعتكف تطوعا  
 • قال ابو حنيفة: المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد و الصوم و غير ذلك .
- ٤٢٢ كتاب الزكاة  
 • قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فأتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول - الخ .
- ٤٢٧ باب من الزكاة  
 • قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان له عشرة دنانير لحال عليه الحول ثم اشترى بها سلعة فزج فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها يحول عليها الحول

مذ صارت عشرين ديناراً .

- ٤٢٨ باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق  
 • قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب و الفضة و الورق في كل قليل  
 و كثير يخرج من ذلك الخمس .  
 ٤٣١ حكم المعدن و الركاز واحد .  
 ٤٣٩ العجماء جبار و القليب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس .  
 ٤٤٨ باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر  
 • قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا يتفنع بهما  
 للبس او يتفنع بهما لليس فان عليه فيه الزكاة في كل عام .  
 ٤٥٧ قال ابو حنيفة : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة .  
 • باب زكاة اموال اليتامى  
 • قال ابو حنيفة : لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب  
 عليه الصلاة .  
 ٤٦٣ باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله  
 • قال ابو حنيفة في رجل هلك و لم يؤد زكاة ماله وقد وجبت عليه ان اوصى  
 بها جعلت من الثلث .  
 ٤٦٥ ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية اخرى و قال : ابتدوا بها قبل الوصية بالزكاة  
 اتى بها - الخ .  
 ٤٦٦ باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام  
 • قال ابو حنيفة في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد

- ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الأولى - الخ .
- ٤٦٨ قال ابو حنيفة ولا يشبه الدين الذي يقر به الغريم المال الغصب المجعود - الخ .
- ٤٧٢ لا جمعة الا في المسجد الاكبر ولا جمعة في السفر و اذا مات الرجل و عليه صدق امرأته فهي اسوة القرماء - الخ .
- ٤٧٣ باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما ثم يبيعها أيزكي اثمانها .  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكث عنده اعواما لا يبيعها فعليه ان يزكي اثمانها لما مضى من السنين .
- ٤٧٤ باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في بدينه  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل الدين من المال الحاضر .
- ٤٧٦ باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة  
 قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة لا ينض له منه شيء فيصير ورقا او ذها في يده - الخ .
- ٤٨١ باب زكاة الماشية  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم و المعز و الضأن و الابل البخت و العراب و البقر و الجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض .
- ٤٨٦ باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم  
 قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة .
- ٤٨٨ باب ما يجب في السخال من الزكاة  
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان يأتيه

المصدق يوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بسخالها انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ وجب فيها الصدقة .

٤٩١ باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما مالا  
 قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذبا او ورقا انه يجمع ذلك كله .

٤٩٢ باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك  
 قال ابو حنيفة في رجل ملكت ماشية قد وجبت فيها الصدقة او حارت الى مالا صدقة فيها ان ملكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة - الخ .

٤٩٤ باب ما يقسم للمصدق من الورق

قال ابو حنيفة : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة .

٤٩٥ قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الراي ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة .

٤٩٧ باب زكاة النخل و الحبوب

قال ابو حنيفة فيما اخرجت الارض فيما سقط السماء و العيون و الببل العشر - الخ .

٥١٣ و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

٥١٩ باب زكاة الفطر

قال ابو حنيفة : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه الذين لغير التجارة .

- ٥٢١ و على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن مدبره و ام ولده لا عن مكانه .
- ٥٢٣ باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم  
 • قال ابو حنيفة : من كان من رقيق الرجل كافر او هو لغير التجارة فعليه فيه زكاة .
- ٥٢٦ باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمه  
 • قال ابو حنيفة : ليس على الرجل ان يؤدي صدقه الفطر عن امرأته ولا عن احد خدمها - الخ .
- ٥٣٠ باب زكاة العبد الآبق في الفطر و غيره  
 • قال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا لغيره و كذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده - الخ .
- ٥٣١ باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد  
 • قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبه عيد فعلى المولى فيهم جميعا صدقة الفطر - الخ .
- ٥٣٢ قال ابو حنيفة : ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدى عن نفسها و عنهم .
- ٥٣٦ قال بعض اهل المدينة صدقة الفطر صاع من تمر فكأنهم انكروا نصف الصاع من الخنطة .
- ٥٥٠ باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك  
 • قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوسى في شىء من اموالهم و يقرن على دينهم و يكونون ما كانوا عليه و اذا اختلفوا في العام الواحد

مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم  
التي يخلفون بها .

باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله

٥٦٢

قال ابو حنيفة : اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله فانه يتصدق بماله كله  
و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

— تم الفهرس —